



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



رسائل الملك

المجلد ٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اصول الكافي

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كليني

نشرت في الطباعة:

دار التعارف للمطبوعات

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	الكافى المجلد ٤
٢٠	اشاره
٢٠	تتبعه كتاب الزكاه
٢٠	أبواب الصدقه
٢٠	باب فضل الصدقه
٢٤	باب أن الصدقه تدفع البلاء
٢٤	باب فضل صدقه السر
٢٧	باب صدقه الليل
٢٨	باب فى أن الصدقه تزيد فى المال
٢٩	باب الصدقه على القرابه
٣٠	باب كفايه العيال و التوسع عليهم
٣٢	باب من يلزم نفقته
٣٢	باب الصدقه على من لا تعرفه
٣٣	باب الصدقه على أهل البوادي و أهل السواد
٣٤	باب كراهيه رد السائل
٣٥	باب قدر ما يعطى السائل
٣٤	باب دعاء السائل
٣٤	باب أن الذى يقسم الصدقه شريك صاحبها فى الأجر
٣٧	باب الأبخار
٣٨	باب من سأل من غير حاجه
٣٩	باب كراهيه المسأله
٤١	باب المن
٤١	باب من أعطى بعد المسأله

٤٤	بَابُ الْمَعْرُوفِ
٤٥	بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ
٤٧	بَابُ مِنْهُ
٤٧	بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشَّوْءِ
٤٨	بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ
٤٩	بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ
٤٩	بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ
٥١	بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ
٥٢	بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ
٥٢	بَابُ الْقَرْضِ
٥٤	بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ
٥٥	بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ
٥٦	بَابُ مَنُونَةِ النَّعَمِ
٥٧	بَابُ حُسْنِ جَوَارِ النَّعَمِ
٥٧	بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ الشَّخَاءِ
٦١	بَابُ الْإِنْفَاقِ
٦٣	بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ
٦٥	بَابُ التَّوَادِرِ
٦٩	بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ
٧١	بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ
٧٣	بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ وَ التَّقْتِيرِ
٧٦	بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ
٧٧	بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ
٧٩	بَابُ التَّوَادِرِ
٨١	كِتَابُ الصِّيَامِ
٨١	بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ

- ٨٤ بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٨٧ بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا
- ٨٨ بَابُ فِي التَّهْمِي عَنِ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ
- ٨٩ بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٩٥ بَابُ الْأَهْلِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا
- ٩٧ بَابُ نَادِرٍ
- ١٠٠ بَابُ
- ١٠١ بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ
- ١٠٣ بَابُ وَجْهِ الصَّوْمِ
- ١٠٧ بَابُ آدَبِ الصَّائِمِ
- ١٠٩ بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص
- ١١١ بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَصَلْتِهِ بِرَمَضَانَ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ
- ١١٤ بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ الشَّحُورَ
- ١١٥ بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ
- ١١٥ بَابُ صَوْمِ الْوَصَالِ وَصَوْمِ الدَّهْرِ
- ١١٦ بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ
- ١١٨ بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَى يَجِلُّ وَ مَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ
- ١٢٠ بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ
- ١٢٠ بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ
- ١٢١ بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٢١ بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَوْ جَامِعٍ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٢٤ بَابُ الصَّائِمِ يَجِلُّ أَوْ يُنَاشِرُ
- ١٢٥ بَابُ فِيمَنْ أَحْتَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوْ اخْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوْ التَّهَارِ
- ١٢٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ الِازْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ
- ١٢٧ بَابُ الْمُضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ
- ١٢٨ بَابُ الصَّائِمِ يَتَّقِي أَوْ يَدْرَعُهُ الْقَيْءُ أَوْ يُقْلِسُ

- ١٢٩ بَابُ فِي الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ
- ١٣٠ بَابُ فِي الصَّائِمِ يَشْعَطُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدَّهْنَ أَوْ يَخْتَقِنُ
- ١٣١ بَابُ الْكُخْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ
- ١٣١ بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ
- ١٣٢ بَابُ الطَّيِّبِ وَ الرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ
- ١٣٤ بَابُ مَضْغِ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ
- ١٣٤ بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ
- ١٣٥ بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدِرِدُ نَخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الدُّبَابَ
- ١٣٥ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمصُّ الْحَاتِمَ وَ الْحِصَاةَ وَ التَّوَاهَ
- ١٣٦ بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ يَضْعَفَانِ عَنِ الصَّوْمِ
- ١٣٧ بَابُ الْحَامِلِ وَ الْمَرْضِعِ يَضْعَفَانِ عَنِ الصَّوْمِ
- ١٣٨ بَابُ حَدِّ الْمَرْضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْطَرَ فِيهِ
- ١٣٩ بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ
- ١٤٠ بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٤١ بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ فَيَفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ
- ١٤٣ بَابُ الرَّجُلِ يَنْتَطَوِّعُ بِالصَّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٤٣ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ
- ١٤٤ بَابُ صَوْمِ الصَّبِيِّانِ وَ مَتَى يُؤَخِّدُونَ بِهِ
- ١٤٥ بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٤٦ أَبْوَابُ السَّفَرِ
- ١٤٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٤٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ
- ١٤٨ بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجِهَالِهِ
- ١٤٨ بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ
- ١٥٠ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَضَائِهِ
- ١٥١ بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

- ١٥٣ بَابُ مَنْ دَخَلَ بِلَدَةِ فَارَادَ الْمَقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يَرِدْ
- ١٥٣ بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٥٥ بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ
- ١٥٨ بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُسْتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِيْتَامِهِ
- ١٦٠ بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
- ١٦١ بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرِ
- ١٦٣ بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَفِدْيَتِهِ
- ١٦٥ بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشَّتَاءِ
- ١٦٥ بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ
- ١٦٨ بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ١٦٨ بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ
- ١٧٠ بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ
- ١٧١ بَابُ مَنْ لَمْ يَجُوزْ لَهُ صِيَامُ السَّطْوَعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ
- ١٧٢ بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ
- ١٧٣ بَابُ الْعُسْطِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٧٤ بَابُ مَا يَزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٧٦ بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ١٨٠ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٨٦ بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَوْمَهُ
- ١٨٨ بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ
- ١٨٩ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْيَى يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَضْبَحُوا صَائِمِينَ
- ١٨٩ بَابُ التَّوَادِرِ
- ١٩٠ بَابُ الْفِطْرَةِ
- ١٩٥ بَابُ الْإِغْيَافِ
- ١٩٥ اشاره
- ١٩٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِغْيَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

١٩٦	بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْإِغْتِكَافُ فِيهَا
١٩٧	بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الْإِغْتِكَافُ
١٩٨	بَابُ الْمُغْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ
١٩٩	بَابُ الْمُغْتَكِفِ يَمْرُضُ وَ الْمُغْتَكِفِ تَطْمَئُتْ
١٩٩	بَابُ الْمُغْتَكِفِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ
٢٠٠	بَابُ التَّوَادِرِ
٢٠٤	كِتَابُ الْحَجِّ
٢٠٤	بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعَلَّةِ فِي اسْتِلَامِيهِ
٢٠٧	بَابُ بَدْءِ النَّبْتِ وَالطَّوَافِ
٢٠٨	بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعَ النَّبْتِ وَ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ
٢١٠	بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ ع
٢١٥	بَابُ عَلَيْهِ الْحَرَمُ وَ كَيْفَ ضَارَ هَذَا الْمُقْدَارُ
٢١٧	بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَةِ
٢٢١	بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ بِنَائِهِمَا النَّبْتِ وَ مَنْ وَلِيَ النَّبْتِ بَعْدَهُمَا ع
٢٣٢	بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع
٢٣٥	بَابُ وُزُودِ تَبَعٍ وَ أَصْحَابِ الْفَيْلِ النَّبْتِ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْرَمَ وَ هَدْمِ قُرَيْشِ الْكَعْبَةِ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحِجَابِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِيَّاهَا
٢٤٣	بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ
٢٤٤	بَابُ نَادِرٌ
٢٤٥	بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
٢٤٦	بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا
٢٤٧	بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجِنَايَاتِ
٢٤٨	بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ
٢٤٩	بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ
٢٤٩	بَابُ كَرَاهِيهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تَرَابِ النَّبْتِ وَ حِصَاةِ
٢٥٠	بَابُ كَرَاهِيهِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ
٢٥٠	بَابُ شَجْرِ الْحَرَمِ

- ٢٥١ بَابُ مَا يُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُخْرِجُ بِهِ مِنْهُ
- ٢٥٢ بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ
- ٢٥٩ بَابُ لُقْطِهِ الْحَرَمِ
- ٢٦٠ بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكُعبَةِ
- ٢٦٢ بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ
- ٢٦٢ بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكُعبَةِ
- ٢٦٤ بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ
- ٢٦٥ بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص
- ٢٧٣ بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا
- ٢٨٥ بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٢٨٧ بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ
- ٢٨٩ بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ
- ٢٩١ بَابُ مَنْ يُخْرِجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا
- ٢٩١ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ وَأَنَّ مَنْ حَبَسَ عَنْهُ فَبَدَنِبٍ
- ٢٩٢ بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ
- ٢٩٢ بَابُ نَادِرٌ
- ٢٩٣ بَابُ الْإِجْتِبَارِ عَلَى الْحَجِّ
- ٢٩٣ بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِيقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَرَ غَيْرَهُ
- ٢٩٤ بَابُ مَا يُجْرَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَا يُجْرَى
- ٢٩٩ بَابُ مَنْ لَمْ يَحْجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ
- ٣٠٠ بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحْجُّ
- ٣٠١ بَابُ الْفُضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ
- ٣٠٢ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ
- ٣٠٢ بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيَحْجُّ قَبْلَ أَنْ يُحْتَنِنَ
- ٣٠٣ بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ٣٠٤ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

- بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ٣٠٤
- بَابُ الْوَصِيَّةِ ٣٠٦
- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ ٣٠٨
- بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ ٣١٠
- بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ ٣١١
- بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ٣١٢
- بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ٣١٦
- بَابُ صِفَةِ الْإِفْرَانِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ ٣١٦
- بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ ٣١٧
- بَابُ الْإِفْرَادِ ٣١٩
- بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتَمَتُّعَ ٣١٩
- بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَفَطَانَ مَكَّةَ ٣٢٠
- بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَالْمَمَالِكِ ٣٢٤
- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصَى بِالْحَجِّ ٣٢٦
- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ ٣٢٧
- بَابُ مَنْ يُعْطَى حَجَّهُ مُفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَرِطُ ٣٢٨
- بَابُ مَنْ يُوصَى بِحَجِّهِ فَيَحُجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصَى بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ ٣٢٩
- بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّ فَلَا تَكْفِيهِ أَوْ يَأْخُذُهَا فَيُدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ ٣٣٠
- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَخَالَفِ ٣٣٠
- بَابُ ٣٣١
- بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ٣٣١
- بَابُ الرَّجُلِ يُحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ ٣٣٢
- بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّ لَهُ فِيهَا شِرْكَهَ ٣٣٣
- بَابُ نَادِرٍ ٣٣٣
- بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَضْرِبُ مَا أَحَدَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَهُ مِمَّا أُعْطِيَ ٣٣٤
- بَابُ الطَّوَافِ وَالْحَجِّ عَنِ الْأَيْتَمَةِ ٣٣٥

- بَابُ مَنْ يَشْرِكُ فَرَاتِنَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجِّهِ ٣٣٦
- بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ٣٣٨
- بَابُ مَوَاقِيَتِ الْإِحْرَامِ ٣٣٩
- بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوُقُوفِ ٣٤٢
- بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتِ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٣٤٤
- بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ ٣٤٧
- بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَمَا لَا يُجْزَى ٣٤٨
- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالضَّيِّدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلْبَسِي ٣٥٠
- بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الْإِشْتِرَاطِ فِيهِ ٣٥٢
- بَابُ التَّلْبِيَةِ ٣٥٦
- بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَيْرِهِ ٣٥٨
- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يَكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ ٣٦٠
- بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهَيْمَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ ٣٦٤
- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْخَلِيِّ وَ مَا يَكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ ٣٦٥
- بَابُ الْمُحْرِمِ يَضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لِبَسُهُ ٣٦٧
- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ ٣٦٩
- بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ٣٦٩
- بَابُ الْمُحْرِمِ يَعْطَى رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مَتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا ٣٧٠
- بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ٣٧١
- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ٣٧٤
- بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ ٣٧٤
- بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الرَّيْنَةِ لِلْمُحْرِمِ ٣٧٧
- بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ ٣٧٩
- بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ طُفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ٣٨١
- بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقَى الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ ٣٨٣
- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ٣٨٤

- بابُ الْمُحْرَمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشِي لِذَابْتِهِ ٣٨٦
- بابُ أَدْبِ الْمُحْرَمِ ٣٨٦
- بابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ ٣٨٨
- بابُ الْمُحْضُورِ وَ الْمُضْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَّارَةِ ٣٨٩
- بابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَرْوِّجُ وَ يَطْلُقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ ٣٩٣
- بابُ الْمُحْرَمِ يُوَافِقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهٖ أَوْ مُجَلَّ يَقْعُ عَلَى مُحْرَمِهِ ٣٩٤
- بابُ الْمُحْرَمِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا ٣٩٦
- بابُ الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكَهٖ ٣٩٩
- أَبْوَابُ الصَّيْدِ ٤٠٢
- بابُ التَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ وَ الْمُجَلُّ فِي الْجِلِّ وَ الْحَرَمِ ٤٠٢
- بابُ الْمُحْرَمِ يَضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ ٤٠٤
- بابُ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يُفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ ٤٠٥
- بابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مِنَ الْوَحْشِ ٤٠٦
- بابُ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ ٤١٠
- بابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ ٤١٢
- بابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَجَلُّ لِلْمُحْرَمِ مِنْ ذَلِكَ ٤١٣
- بابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَارًا ٤١٥
- بابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ ٤١٦
- بابُ نَوَادِرَ ٤١٧
- بابُ دُخُولِ الْحَرَمِ ٤١٩
- بابُ قَطْعِ تَلْبِيهِهِ الْمُتَمَتِّعِ ٤٢٠
- بابُ دُخُولِ مَكَّةَ ٤٢٠
- بابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٤٢٢
- بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ وَ اسْتِئْذَانِهِ ٤٢٣
- بابُ الْإِسْتِئْذَانِ وَ الْمَسْحِ ٤٢٥
- بابُ الْعَزَاحِمِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ٤٢٥

- ٤٢٧ بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِئْثَامِ الْأَرْكَانِ
- ٤٣١ بَابُ الْمُلتَزِمِ وَ الدَّعَاءِ عِنْدَهُ
- ٤٣٢ بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ
- ٤٣٣ بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ
- ٤٣٤ بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ
- ٤٣٤ بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ
- ٤٣٤ بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعِلَّةُ
- ٤٣٦ بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ
- ٤٣٧ بَابُ الشَّهْرِ فِي الطَّوَافِ
- ٤٣٩ بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ
- ٤٤٠ بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ
- ٤٤١ بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
- ٤٤٢ بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ
- ٤٤٣ بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يَطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ
- ٤٤٤ بَابُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ وَ وَقْتَهُمَا وَ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَ الدَّعَاءَ
- ٤٤٦ بَابُ الشَّهْرِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ
- ٤٤٨ بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ
- ٤٥١ بَابُ اسْتِئْثَامِ الْحَجْرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْرَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ
- ٤٥٢ بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدَّعَاءِ
- ٤٥٥ بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ
- ٤٥٧ بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا
- ٤٥٨ بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ
- ٤٥٩ بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ
- ٤٥٩ بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِخْلَالِهِ
- ٤٦١ بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يُنْسَى أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَهْلَ بِالحِجِّ أَوْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ
- ٤٦٢ بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِخْلَالِهِ

- ٤٦٤ بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَقُوتُ فِيهِ الْمُتَعْتَهُ
- ٤٦٥ بَابُ إِحْرَامِ الْخَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ
- ٤٦٦ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْخَائِضِ فِي آدَاءِ الْمُنَاسِكِ
- ٤٦٩ بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ
- ٤٧٠ بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ
- ٤٧١ بَابُ نَادِرٍ
- ٤٧٢ بَابُ عِلَاجِ الْخَائِضِ
- ٤٧٣ بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ
- ٤٧٥ بَابُ الإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ
- ٤٧٦ بَابُ الْحَجِّ مَاشِيًا وَاقْتِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِيِ
- ٤٧٨ بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمَتَمِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِئَى
- ٤٨٠ بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ
- ٤٨١ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِئَى
- ٤٨٢ بَابُ نُزُولِ مِئَى وَحُدُودِهَا
- ٤٨٢ بَابُ الْعُدُوءِ إِلَى عَرَافَاتٍ وَحُدُودِهَا
- ٤٨٣ بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْحَاجِّ
- ٤٨٤ بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدِّ الْمَوْقِفِ
- ٤٨٧ بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ
- ٤٨٩ بَابُ لَيْلَةِ الْمَرْذَلَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ
- ٤٩١ بَابُ الشَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ
- ٤٩٣ بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ
- ٤٩٤ بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمَرْذَلَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ
- ٤٩٦ بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ
- ٤٩٨ بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَمِقْدَارِهَا
- ٤٩٩ بَابُ يَوْمِ النَّخْرِ وَمُبْتَدَأِ الرِّمِيِّ وَفَضْلِهِ
- ٥٠١ بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

- ٥٠٤ بَابُ مَنْ خَالَفَ الرُّمَى أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ
- ٥٠٥ بَابُ مَنْ نَسِيَ رُمَى الْجِمَارِ أَوْ جَهَلَ
- ٥٠٦ بَابُ الرُّمَى عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيَانِ وَالرُّمَى رَاكِباً
- ٥٠٧ بَابُ أَيَّامِ التَّخْرِ
- ٥٠٨ بَابُ أَدْنَى مَا يُخْرَجُ مِنَ الْهُدْيِ
- ٥٠٨ بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ وَ أَيْنَ يُدْبَحُهُ
- ٥١٠ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهُدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ
- ٥١٣ بَابُ الْهُدْيِ يُنْتَجَجُ أَوْ يُخَلَبُ أَوْ يَرْكَبُ
- ٥١٤ بَابُ الْهُدْيِ يَغْطِبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ وَالْأَكْلُ مِنْهُ
- ٥١٦ بَابُ الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ عَنْ كَمْ تُخْرَجُ
- ٥١٨ بَابُ الدَّبِيحِ
- ٥٢٠ بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهُدْيِ الْوَاجِبِ وَالصَّدَقَةِ مِنْهَا وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مِئَى
- ٥٢٢ بَابُ جُلُودِ الْهُدْيِ
- ٥٢٣ بَابُ الْحَلْقِيِّ وَالْتَّقْصِيرِ
- ٥٢٥ بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ
- ٥٢٦ بَابُ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ إِذَا خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ
- ٥٢٧ بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ
- ٥٣٢ بَابُ الرِّيَازَةِ وَالْعُغْشَلِ فِيهَا
- ٥٣٣ بَابُ طَوَافِ النَّسَاءِ
- ٥٣٥ بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِئَى فِي لَيْلِيهَا
- ٥٣٦ بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الرِّيَازَةِ لِلطَّوَافِ
- ٥٣٧ بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
- ٥٣٩ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِئَى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمِئَى
- ٥٤٠ بَابُ التَّفْرِ مِنْ مِئَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ
- ٥٤٤ بَابُ نَزُولِ الْحَضْبَةِ
- ٥٤٥ بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ

٥٤٦	بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَفْضَلِ بُقْعِهِ فِيهِ
٥٤٨	بَابُ دُخُولِ الْكُتُبَةِ
٥٥١	بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ
٥٥٤	بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ
٥٥٤	بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ
٥٥٥	بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ
٥٥٥	بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
٥٥٦	بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ وَمَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَأَحَلَّ فِي آخَرَ
٥٥٨	بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِهِ الْمُحْرِمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ
٥٥٩	بَابُ الْمُغْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ
٥٦٠	بَابُ الرَّجْلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ
٥٦١	بَابُ التَّوَادِرِ
٥٦٩	أَبْوَابُ الزِّيَارَاتِ
٥٦٩	بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص
٥٧٠	بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ
٥٧١	بَابُ فَضْلِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ
٥٧١	بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَالدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ
٥٧٤	بَابُ الْمُنْتَبِرِ وَالرَّوَضَةِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ ص
٥٧٨	بَابُ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ ع
٥٧٨	بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصُّومِ وَالِاغْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ
٥٨٠	بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَيْعِ
٥٨١	بَابُ إِثْبَانِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ
٥٨٤	بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص
٥٨٤	بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ
٥٨٦	بَابُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ ص
٥٨٧	بَابُ مَسْجِدِ عَدِيرِ حُمَ

٥٨٨	بَابُ
٥٩١	بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع
٥٩٢	دُعَاءُ آخَرَ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع
٥٩٣	بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع
٥٩٤	بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع
٦٠٠	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي وَ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ ع
٦٠١	بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَ تَوَابِهَا
٦٠٢	بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع
٦٠٥	بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع
٦٠٦	بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع
٦٠٨	بَابُ
٦٠٩	بَابُ التَّوَادِرِ
٦١٢	فهرست ما في هذا المجلد
٦٤٤	تعريف مركز

سرشناسه : كليني ، محمد بن يعقوب ، - ٣٢٩ق.

عنوان قراردادى : اصول الكافى

عنوان و نام پديدآور : اصول الكافى / محمد بن يعقوب الكلينى ؛ ضبطه و صححه و علق عليه محمدجعفر شمس الدين .

مشخصات نشر : بيروت : دارالتعارف للمطبوعات ، ١٤١١ق . = ١٩٩٠م . = ١٣٦٩ .

مشخصات ظاهرى : ا.ج .

فروست : موسوعه الكتب الاربعه فى احاديث النبى (ص) و العتره ؛ ١ ، ٢ .

يادداشت : عربى .

يادداشت : كتاب حاضر در سالهاى مختلف توسط ناشران مختلف منتشر شده است .

يادداشت : كتابنامه .

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٤ق .

شناسه افزوده : شمس الدين ، محمدجعفر

رده بندى كنگره : BP١٢٩ / ك ٨ ك ٢٢ ١٣٦٩

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسى ملي : م ٨١-٨٠٥٠

ص : ١

تَبَيَّنَهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِثَّةَ السَّوَاءِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَبْرُ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ زَيْدَانَ فِي الْعُمْرِ وَ يَدْفَعَانِ سَبْعِينَ (١) مِثَّةَ السَّوَاءِ.

- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ شِيعَتِي مِثَّةَ السَّوَاءِ

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا نَ أُحْجَّ حَجَّهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرِهِ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَمَّا نَ أُعُولَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جُوعَتَهُمْ وَ أَكْسُو عَوْرَتَهُمْ وَ أَكْفَّ وُجُوهُهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْجَّ حَجَّهَ وَ حَجَّهَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ (٢).

١- فِي بَعْضِ النُّسخِ [سَبْعِينَ مِثَّةً].

٢- «مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ» أَيْ مِنْ صَدَقَ بَانَ مَا يَنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ يَسْتَخْلِفُ لَهُ وَ يَدْخُرُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالْعَطِيَّةِ. «كَذَا فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ»

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالِدُّعَاءِ (١) وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تَفْكُكُ (٢) مِنْ بَيْنِ لِحْيِ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تَفْكُكُ عَنْ لِحْيِ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص - لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجَهْدُكَ جَهْدَكَ (٣) حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَسْرَفْتَ وَ لَمْ تُشْرَفْ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

١- فى بعض النسخ [بالصدقه].

٢- قوله عليه السلام: «فإنها تفكك» على صيغته المعلوم او المجهول و على الأول اى هى فاكه للبر من الصواد و الموانع من بين لحي سبعمائه شيطان كلهم يصادون و يمنعون عن الإتيان بالبر او المعروف و على الثانى اى انها مفكوكه من بين إلخ و الله اعلم «كذا فى هامش المطبوع» و قال المجلسى - رحمه الله -: فى النهايه أصل الفك الفصل بين الشئين و تخليص بعضها من بعض و قوله عليه السلام: «فى يد الرب» كناية عن قبوله تعالى.

٣- الجهد- بالضم-: الوسع و الطاقه اى اجهد جهدك «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطَى السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ أَنِّي أَصَبْتُ بِابْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بَنِي صَغِيرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي مَرِ الصَّبِيِّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكَسْرِ وَ الْقَبْضَةِ وَ الشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُزَادُ بِهِ اللَّهُ وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ النَّيُّ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (١) وَ قَالَ فَلَمَّا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ (٢) عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَّا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ التَّيِّمِ وَ الْمَسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ.

١١- غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَهُ لَيْنَهُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَمَاقِ اللَّهِ فَقَائِلٌ لَهُ أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَائِمًا بَصِيرًا أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَ وَلَدًا يَقُولُ بَلَى يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَانظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ قَالَ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ.

١- الزلزال: ٧ و ٨. قال الشيخ - رحمه الله - في التبيان: يمكن أن يستدل بذلك على بطلان الاحتياط لأن عموم الآية يدل على أنه لا يفعل شيئاً من طاعه او معصيه الا و يجازى عليها و على مذهب القائلين بالاحتياط بخلاف ذلك فان ما يقع محبطا لا يجازى عليها. و لا يدل على أنه لا يجوز أن يعفى عن مرتكب كبيره لان الآية مخصوصه بلا خلاف لانه ان تاب عفى عنه و قد شرطوا أن لا يكون معصيه صغيره فإذا شرطوا الامرين جاز أن نخص من يعفو الله عنه.

٢- البلد ١١ إلى ١٦. قوله: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ» أى فلم يشكر تلك الايادى او لم يطع من اولاه بذلك باقتحام العقبه و هو الدخول فى أمر الشديد و العقبه هى الطريق فى الجبل، استعيرت لما فسرت به و هو: فك رقبه. و ذى مسغبه أى ذى مجاعه و ذلك لان فى العتق و الإطعام مجاهدته النفس كاقْتِحَامِ الْعَقَبَةِ. و ذى مقربه أى ذى قرابه فى النسب لانه أولى من الاجنبى و قوله: «ذَا مَقْرَبَةٍ» مصدر ترب و التصق بالتراب أو لا يقيه من التراب شىء.

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ وَارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيُدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ لِيُدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدُّبَيْلَةَ (١) وَ الْحَرَقَ وَ الْعَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ص سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الشُّوْءِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكَ فَقَالَ أَصِيحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ قَالَ الْمَوْتُ عَلَيْكَ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ كَذَلِكَ رَدَّدَتْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعِضُّهُ أَسْوَدٌ فِي قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيٌّ فَاحْتَطَبَ حَطَبًا كَثِيرًا فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعُفُ فَوَضَعَ الْحَطَبَ فَإِذَا أَسْوَدٌ فِي جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌ عَلَيَّ عَوْدٍ فَقَالَ يَا يَهُودِيٌّ مَا عَمِلْتَ الْيَوْمَ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا احْتَمَلْتُهُ فِجَنْتُ بِهِ وَ كَانَ مَعِيَ كَعُكَّتَانِ (٢) فَأَكَلْتُ وَاحِدَهُ وَ تَصَدَّقْتُ بِوَاحِدِهِ عَلَيَّ مَسْكِينٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ الشُّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظُّلْمِ.

١- الدبيلة- كجهينه مصغره:- الطاعون و الخراج «بضم الخاء» و دمل يظهر في بطن صاحبه فيقتله.

٢- الكعك: خبز و هو فارسي معرب. «القاموس»

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبُلَاءَ لَا يَنْخَطُّهَا.

٦- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُدْفَعُ سَبْعِينَ بَلَاءً مِنَ بُلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السُّوءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السُّوءِ أَبَدًا مَعَ مَا يُدْخِرُ لِصَاحِبِهَا فِي الآخِرَةِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِأَسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ صَدَّقَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ (١) قَالَ فَمُرَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِالْكَسِيرِ مِنْ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَكَانَ لَهُ مُحِبًّا فَأَتَى فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَهُ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَبَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ تَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَلِيمًا فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَى الْبَابَ وَقَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِي طَعَامًا فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ.

٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةٌ أَرْضٍ وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَكَانَ يَتَوَخَّى (٢) سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَآخِرُجَ أَنَا فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ فَاقْتَسِمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَيْلَ الْآخِرِ

١- أى قال الإمام: إنَّه رجل أى بالغ يجوز تصرفه فى ماله. أو هو قول الراوى يمدحه بهذا القول و كثيرا ما يقال فى المدح: انه رجل أو فحل. أو بالعكس.

٢- أى يتحراه و يطلبه.

وَمَا ذَاكَ (١) قَالَ إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَيِّعَةِ النَّحُوسِ وَخَرَجْتُ أَنَا فِي سَيِّعَةِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسِمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقَسِمِينَ فَقُلْتُ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَحْ يَوْمَهُ بِصِدْقِهِ يُذْهِبِ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبِ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَحْ لَيْلَتَهُ بِصِدْقِهِ يَدْفَعِ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَقُلْتُ وَإِنِّي افْتَحْتُ خُرُوجِي بِصِدْقِهِ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ.

١٠- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَةَ عُرْسِهِ فَمَكَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَمَدَّ يَدَيْهِ فَمَاطَعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ قَالَ فَاتَّاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ فَخَبَّرَهُ بِصَنِيعِهِ قَالَ فَاتَّاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ.

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَسَقَطَ شُرْفُهُ مِنْ شُرْفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَأَلُوهُ أَى شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِي كُمِّي تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ.

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

١- قوله: «ويل الآخر» من عادة العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب ان لا يخاطبونه بويلك بل يقولون: ويل الآخر «قاله الرضى» كذا فى هامش المطبوع. و فى بعض النسخ [ويل ألا أخبرك ذاك] و فى بعضها [ويك ألا أخبرك ذاك] و فى بعضها [الا خبر ذاك].

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَاللَّهِ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَاللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَعْتَمَ (١) وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرَهُ أَخَذَ جِرَابًا فِيهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَسَمَهُ فِيهِمْ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرْ بَلِيلٌ فَلَا تَرُدُّوهُ.

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلِهِ قَدْ رُشَّتْ (٢) وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيْنَا قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مُعَلَّى قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ فِيمَا كَفَّكَ فَقَالَ لِي التَّمِيسُ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتِ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعِي إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ (٣)

١- في النهاية حتى يعتموا أى يدخلوا في عتمه الليل و هى ظلمته.

٢- أى امطرت.

٣- الجراب- بالكسر-: وعاء من اهاب شاه يوعى فيه الدقيق و نحوه «مجمع البحرين».

أَعْجَزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْرٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمَلُهُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لِمَا أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنْ امْضِ مَعِي قَالَ فَاتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامُ فَجَعَلَ يَيْدُسُ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَبْنَا رَفْنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذَّقَةِ (١) وَ الذَّقَةُ هِيَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلْبِثُ بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَ ضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تَهْوُونَ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُنْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمِيَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِذَاتِهِ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

بَابٌ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَفْضِي الدِّينَ وَ تَخْلِفُ بِالْبَرَكَةِ.

٢- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَهْمُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيُّ (٢) عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً وَ تَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ يَا بَنِي كَمْ فَضَّلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا قَالَ أَخْرَجَ فَتَصَدَّقَ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِيَ غَيْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ

١- قوله: «يدس الرغيف اه» دسست الشئ ء في التراب: اخفيته فيه «القاموس» قوله: «لواسيناهم» لعل المراد بالمواساه انا اجلسناهم في الخوان و اشركناهم معنا في أكل الملح. و الدقه- بضم الدال و تشديد القاف:- الملح.

٢- في الرجال «الحكيم المدائني»، «آت»

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُخْلِفُهَا أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحًا وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصِيدُ بِهَا فَعَلَّ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بَنِيَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ.

٤- قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: اسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَيَخْلِفُ عَلَى الْبَرَكَةِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجَّهِ أَوْ عُمَرِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَن حَمِيمٍ (١) يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ (٣) وَ صَلَّةُ الْإِخْوَانِ بِعَشْرِينَ وَ صَلَّةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ.

١- أى نفقته أو دينه «آت»

٢- فى النهاية: أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح، الكاشح: العدو الذى يضمرك لك عداوته و يطوى عليها كشحه أى باطنه و الكشح الخصر أو الذى يطوى عنك كشحه و لا يالفك.

٣- قيل: إنما جعل الله جزاء الحسنه عشر أمثالها و القرض حسنه فإذا أخذ المعطى ما أعطاه قرضا من المقروض بقى له عند الله تسعه و قد وعده تعالى أن يضاعفها له فتصير ثمانية عشر و وجه التفضيل هو أن الصدقة تقع فى يد المحتاج و غيره و القرض لا يقع الا فى يد المحتاج غالبا.

بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ. (١)

٢- وَ عَنْهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَشْيَتْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَتْ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَسْتَ بِنْتِهِمْ فَصَدَّ نَظْرَتَ لِنَفْسِكَ وَ وَفَّقْتَ لِرُشْدِكَ وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلِهِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ كَيْلًا يَتَمَنَّا مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا (٢) قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا زِيدَ فِي النِّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أُسْرَاءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنْ فَلَانًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَمَنْعَهَا أُسْرَاءَهُ وَ جَعَلَهَا عِنْدَ فَلَانٍ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا قَالَ مُعَمَّرٌ وَ كَانَ فَلَانٌ حَاضِرًا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (٣).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ: صَاحِبُ النِّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ عَنْ عِيَالِهِ.

١- في الدروس: التوسعه على العيال من اعظم الصدقات و يستحب زياده الوقود في الشتاء. «آت»

٢- الدهر: ٨.

٣- اليد العليا: المنفقه و السفلى: السائله كما سيأتى.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوِهِ أَهْلَهُ وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلَهُ بِشَهْوَتِهِ.

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُوتُ عِيَالَهُ قُوْتًا مَعْرُوفًا قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوْتَهَا فَنَعَتْ بِهِ وَنَبَتْ عَلَيْهِ اللَّحْمَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ.

(١)

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْخَزَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْفَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنْ أَدْخَلَ السُّوقَ وَمَعِيَ دَرَاهِمٌ أُبْتِئُ بِهَا لِعِيَالِي لِحَمًا وَقَدْ قَرِمُوا (٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِيًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَتَصِدُّقَ لِعِيَالِي قِيلَ لَهُ أَتَتَصِدُّقَ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَهُ عَلَيْهِ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ. (٣)

١- الكل: الثقل أى قوته أو قوت عياله على الناس.

٢- القرم- محرکه- شده شهوه اللحم. «القاموس».

٣- فى بعض النسخ [أمسك عنه أمسك].

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيْمَ عَلَى عِيَالِهِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسِرِ بْنِ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوَّتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ.

بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنَ الَّذِي أَحْتَنُ عَلَيْهِ (١) وَ تَلْزُمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدَةُ وَالزَّوْجَةُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَيْتِي فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَانَهُ.

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدَةُ وَالزَّوْجَةُ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ سَيِّدِ بْنِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ سَائِلًا لِمَا أَعْرِفُهُ مُسْلِمًا فَقَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَالِيهِ وَ لَا عِدَاوَةَ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٢) وَ لَا تُطْعِمُ مَنْ نَصَبَ لِسِيءٍ مِنْ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

١- أى أرق و أرحم.

٢- البقره: ٨٣.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَمَّا يُدْرَى مَا هُوَ قَالَ أَعْطِيَ مِنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ وَقَالَ أَعْطِيَ دُونَ الدَّرْهِمِ قُلْتُ أَكْثَرَ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَهُ دَوَانِيقَ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَالِدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَ النِّسَاءِ وَ الرِّمْنِيِّ (١) وَ الضُّعْفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَوْلِيكَ الْجَمَانِيْنَ (٢) يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مَنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ وَ قَالَ بِيَدِهِ وَ هَزَّهَا (٣).

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَتَّقِحُمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ.

١- الزمنا على وزن فعلاء من زمن يزمن زمنا و هو مرض يدوم زمانا طويلا. «مجمع البحرين».

٢- الجمانيين - بتشديد الميم - قال الجوهري: الجمه - بالضم - مجتمع شعر الرأس و يقال للرجل الطويل الجمه: جماني بالنون على غير القياس و جمعه جمانيين و في بعض النسخ المحادين و كانه أراد المخالفين «منتقى الجماني» و في اللغة الجمه - بالضم - مجتمع شعر الرأس إذا تدلى من الرأس إلى شحمه الأذن و المنكبين.

٣- المضاف إليه للكل محذوف مدلولاً إليه بإشاره اليد و المراد معلوم على من له دريه و قوله: «و قال بيده و هزها» أي أشار بيده و حركها. «كذا في هامش المطبوع». أي المخالفين

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا تَقْطَعُوا عَلَيَّ السَّائِلَ مَسْأَلَتُهُ فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.
- ٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى ع قَالَ يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَدَلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدِّ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَّا جَانٌّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُغُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتَكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلْتَكَ فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عَمْرَانَ.
- ٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمًا حِينَ صَلَّى الْعِدَاةَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَّا تَرُدُّوا سَائِلًا.
- ٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أُعْطِيَ وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.
- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ.

بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقِّ لِفْعَلٍ فَيَبْقَى لَهَا مَالٌ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مِائَلٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ (١).

١- قوله: «ألم أجعل لك سبيلا إلخ» لعل في هذا سقطا وقع سهوا من قلم الناسخ أو اشتباها منه للتماثل بين الكلمات لعدم مطابقه الجواب مع السؤال و الصواب ما رواه رئيس المحدثين في الفقيه وهو ذكر ما ترك في هذا الحديث و في الفقيه هكذا و روى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام- الى قوله- ثم قال: يا رب ارزقني فيقول الرب ألم أرزقك و رجل جلس في بيته و لا- يسعى في طلب الرزق و يقول: يا رب ارزقني فيقول الله عز و جل: ألم أجعل لك سبيلا الى طلب الرزق. و رجل به امرأه تؤذيه فيقول: يا رب خلصني منها فيقول عز و جل: ألم أجعل أمرها بيدك انتهى. و فيه دلالة على ما ذكرناه من الترك من ان المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس في بيته و لا يسعى في طلب الرزق و يمكن أن يبني الكلام على عدم الترك و يقال في تطبيق الجواب للسؤال أنه تعالى لما رزقه و انه انفق و ضيعه و كله الى نفسه فكانه قال متهاونا به انى جعلت لك سبيلا الى طلب الرزق فاطلبه من سبيله و لاي شىء تطلبه منى فيرد دعاؤه فليأمل «مجلسي طيب الله رسمه و قدس سره القدوسى» نمقه احمد «كذا في هامش المطبوع». أقول: روى المصنف في كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعوته «ج ٢ ص ٥١٠ من الكتاب» بإسناده عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صحبتته بين مكه و المدينة فجاء سائل فامر أن يعطى ثم جاء آخر فامر أن يعطى، ثم جاء آخر فامر أن يعطى، ثم جاء الرابع فقال أبو عبد الله عليه السلام: يشبعك الله، ثم التفت إلينا فقال: أما إن عندنا ما نعطيه و لكن اخشى أن نكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوه: رجل أعطاه الله ما لا فأنفقه في غير حقه ثم. قال: اللهم ارزقني فلا يستجاب له و رجل يدعو على امرأته أن يريحه منها و قد جعل الله عز و جل أمرها إليه و رجل يدعو على جاره و قد جعل الله عز و جل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره و يبيع داره انتهى و روى- رحمه الله- أيضا ثلاثة ترد عليهم دعوتهم: رجل رزقه الله ما لا- فأنفقه في غير وجهه ثم قال: يا رب ارزقني، فيقال له: ألم أرزقك، و رجل دعا على امرأته و هو لها ظالم فيقال له: ألم أجعل أمرها بيدك، و رجل جلس في بيته و قال: يا رب ارزقني فيقال له: ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق. فروع الكافي - ١

٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي السُّؤَالِ أَطْعَمُوا ثَلَاثَةَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَإِلَّا فَقَدْ أَدَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِذَا أُعْطِيتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءَ لَهُمْ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَمَّا تُحَقِّقُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

بَابُ أَنْ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكَ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسَمْتُهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا فَسَأَلَنِي هَلْ قَسَمْتُمَهَا فَقُلْتُ لَا فَاسْتَمَعَنِي كَلَامًا فِيهِ بَعْضُ الْغِلْظَةِ فَطَرَحْتُ مَا كَانَ بَقِيَ مَعِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ قَمِيتُ مُغْضَبًا فَقَالَ لِي ارْجِعْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَرَجَعْتُ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي إِذَا وَحَدِّتُ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِعَدْلِكَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ قَالَ صَالِحٌ فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَقَسَمْتُهَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى تَمَانِينَ كَفًّا لَأَجْرُوا كُلَّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ يَفْسِمُهَا قَالَ يَجْرَى لَهُ مَا يَجْرَى لِلْمُعْطَى وَلَا يُنْقَصُ الْمُعْطَى مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

بَابُ الْإِيثَارِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتٌ يَوْمِهِ أَوْ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتٌ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَيَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتٌ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرٌ إِنْ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَ الْأَثَرِ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ (١) وَ الْأَمْرُ الْآخِرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (٢)

٢- قَالَ وَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ السَّائِي عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أَمْرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ فَلَهُ ذَاتِ يَدِي وَ قُلْتُ وَ اللَّهُ لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عَزِيَّتِي أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ وَ كَسَانِيهِمَا فَقَالَ صُمِّمْ وَ تَصَيِّدْ قُلْتُ أَتَصَيِّدُ مِمَّا وَصَيْتَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا قَالَ تَصَيِّدْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ -

١- الحشر: ٩.

٢- يستفاد من قول السائل: «الكفاف الذي لا يلام عليه» أن عدم ورود السلامه على ادخار الكفاف كان امرا معهودا عنده و حاصل جواب الإمام عليه السلام أن الايثار على النفس أولى من ادخاره و أما الايثار به على عياله فلا، بل الادخار خير منه و ذلك لان الانفاق على العيال إعطاء كما أن الايثار عليهم اعطاء و أحد الإعطاءين أولى بالبدهاء من الآخر. «في»

قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ (١) أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (٢) تَرَىٰ هَاهُنَا فَضْلًا.

بَابٌ مِنْ سَأَلٍ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضَمِنْتُ عَلَىٰ رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَىٰ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَىٰ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنِ السَّكُونِيِّ (٣) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ فَيَمُوتُ حَتَّىٰ يُحَوِّجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَيُنَبِّتَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ (٤).

١- فى النهاية: و فى الحديث «أفضل الصدقه جهد المقل» أى قدر ما يحتمله حال القليل المال.

٢- الحشر: ٩.

٣- فى بعض النسخ [مالك بن حصن سلولى] و فى بعض النسخ و جامع الرواه «مالك بن حصين سلولى» و فيه قال: محمد بن سنان عنه و استظهر أيضا اتحاده مع مالك بن حصين السكونى.

٤- فى بعض النسخ [يطيب الله بها النار] يعنى يجعله بتلك المسأله و قود النار و يجعل له بها مسكينا طيبا فى النار فالطيب هنا بمنزله البشاره فى قوله تالى: «فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»*. «فى»

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا وَ فَتْرٌ تُعَجَّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدًا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدًا أَحَدًا.

٣- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثُ يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي فَاسْتَعْفُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجْبٌ فَمَنْ شَاءَ فَنِي حَيَاءَهُ (١) وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَرَضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبُ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرَفَاهُ (٢) ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعُهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةً وَ يَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضُهُ لِحَلْقِهِ أَبْغَضَ لِحَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ (٣) وَ أَحَبُّ

١- أى ذخره و ألزمه و لم يفارقه. «فى»

٢- أى يصل أحد طرفيه الآخر كناية عن شدة المشقة «مجمع البحرين» و فى الوافى عدم التقاء طرفى الحبل كناية عن كثره الحطب.

٣- يعنى أبغض لهم أن يسألوا و ذلك لان مسئوليتهم تمنع مسئوليته سبحانه و هو أحب المسئوليه لنفسه فأبغضها لهم. «فى»

لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشَيْءٍ نَعْلٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِيَ قَالُوا تَضْمَنَ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَكَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ (٢) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَمَّا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاولنيهِ فَرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَاولني حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبُ.

٦- عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّيْتَةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئًا (٣) قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْتِ حَاتِمٍ -

إِذَا مَا عَرَفْتُ النَّاسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفْتُهُ النَّفْسَ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَيِّ إِلَى فَقَالَ يَا جَارِيَهُ هَاتِ ذَلِكَ الْكَيْسَ هَذِهِ أَرْبَعُمَائِهِ دِينَارٍ وَ صَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ (٤) فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِي (٥) وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي قَالَ فَقَالَ إِنِّي سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ

١- الفخذ: القبيلة.

٢- نكت في الأرض بقضييه أى ضرب بها فاطر فيها.

٣- و في بعض النسخ [لا يعنى الناس]- بالعين المهملة- أى لا يكفى الناس عنه شيئاً.

٤- المراد بأبى جعفر الدوانيقي.

٥- أى ليس هذا عادتي و همتي فان الدهر يقال اللهمم و العاده.

إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

٨- وَرَوَى عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ ذُقْتُ الصَّبْرَ وَ أَكَلْتُ لِحَاءَ الشَّجَرِ (١) فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِيَتْ بِهِ يَوْمًا وَ لَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهِينُوكَ وَ لَا يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ۚ ارْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرْجِكَ وَ سَلُهُ مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ.

بَابُ الْمَنِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتُّ خِصَالٍ وَ كَرِهَتْهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ.

بَابُ مَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٢) عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص لَمَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبَغْيَبِغَةِ (٣) وَ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤْمَلُ نَائِلُهُ وَ رِفْدُهُ (٤) وَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيًّا ع وَ لَا غَيْرَهُ

١- اللحاء ممدودا قشر الشجر.

٢- فى بعض النسخ [مروان بن مسلم] و لعله تصحيف.

٣- البغيغه- بباين موحدتين و غينين معجمتين و فى الوسط ياء مثناه و فى الآخر هاء- تصغير البغبع ضيعه او عين بالمدينه غريزه كثيره النخل لامل الرسول صلى الله عليه و آله. «مجمع البحرين» و فى نسخه [البقيعه] و فى نسخه [المعينه] و فى بعضها [المغيغه].

٤- النوافل: العطايا و قوله: «يرجو نوافله» أى نوافل المؤمنين عليه السلام و فى بعض النسخ [ممن يرجى نوافله] و الجملة معطوفه مفسره و كذلك الرغد يفسر النائل كما فى الوافى.

شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ فُلَانًا وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيئُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَسُقِّ وَاحِدًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا كَثُرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أُعْطِيَ أَنَا وَ تَبَخَّلُ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ (١) إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَزُجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أُعْطِيَهِ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثُمَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ أَنْ يَبْدَلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعْفَرُهُ فِي التُّرَابِ لِرُبِّي وَ رَبِّي عِنْدَ تَعْبُدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُؤَضِّعٌ لِصَلَاتِهِ وَ مَعْرُوفٍ فَلَمْ يُصِدِّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَعْفَرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ عَيْزَةُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدُّهْلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ وَ أَمَّا مَنْ أُعْطِيَتْهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ بِمَا بَدَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ يَبْتَئِنُّ لَيْتَهُ أَرَقًا مُتَمَلِّمًا يَمَثُلُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَ الْيَأْسِ (٢) لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فَيَأْتِيكَ وَ قَلْبُهُ يَزْجِفُ وَ فَرَائِصُهُ تُزْعَدُ قَدْ تَرَى دَمَهُ فِي وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَيْزُجِعُ بِكَأَيْهِ أَمْ بِفَرَحٍ. (٣)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْدَلٍ عَنِ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَحَدْتُهُ وَ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طَوَالَ آدَمَ (٤) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ-

١- ضربك أى مثلك. و قوله: «لله أنت» أى كن لله و أنصفتنى فى القول. «فى»

٢- الارق- محرکه-: السهر بالليل. و التملل: التقلب. «فى». و قوله: «يمثل بين الرجاء و اليأس» من مثل مثولا أى انتصب قائما فالمراد أنه يبقى حيرانا.

٣- الرجفه: الاضطراب. و الفريصه اللحمة بين الجنب و الكتف. و الرعده: الحرکه و الاضطراب. و قوله: «قد ترى دمه فى وجهه» فى بعض النسخ [قد تراذ دمه فى وجهه] أى اهتز و تحرك. و فى بعض النسخ [قد نرى دمه] بالنون و الزاى المعجمه أى جرى دمه. و الكأبه: الحزن و الغم.

٤- أى اسمر اللون. و يقال به ادمه أى سمره فهو آدم جمعه آدم- بالضم فالسكون- و أدمان.

رَجُلٌ مِنْ مُجَبِّكَ وَ مُجَبِّي آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ عَ مَصِيدِرِي مِنَ الْحَجِّ وَ قَدْ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِي وَ مَا مَعِيَ مَا أَبْلُغُ مَرْحَلَهُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهَضَنِي إِلَى بَلَدِي وَ لِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تُؤَلِّينِي عَنْكَ فَلَسْتُ مَوْضِعَ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَقْبَلْ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى تَفْرُقُوا وَ بَقِيَ هُوَ وَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَ حَيْثُمَهُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذُنُونَ لِي فِي الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ فَقَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ وَ بَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ وَ قَالَ أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتِي دِينَارٍ وَ اسْتَعِنْ بِهَا فِي مَثْوَاكَ وَ نَفَقَتِكَ وَ تَبَرَّكْ بِهَا وَ لَا تَصِدَّقْ بِهَا عَنِّي وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ وَ لَا تَرَانِي ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَعْدًا أَجْرَلْتُ وَ رَحِمْتُ فَلَمَّا ذَا سَتَرْتُ وَ جَهَكَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَهُ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي حَاجَتُهُ أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُسْتَبْرُ بِالْحَسَنِ يَغْدِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً وَ الْمُدِيْعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَبْرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ (١)-

مَتَى آتَنِي يَوْمًا لِأَطْلُبَ حَاجَتَهُ جَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَ وَجْهِي بِمَائِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَأْسِنَادُ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَامَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢) فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضْتُ لِي حَاجَةٌ قَالَ فَرَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا ثُمَّ قَامَ إِلَى السَّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السَّرَاجَ لِنَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَ مَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَعْنِيَهُ. (٣)

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ وَ لَا تَدْرَعُ بِذَرِيَعِهِ أَقْرَبَ لَهُ إِلَيَّ مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا (٤)-

١- أي القدماء الذين تقدم عهدهم. «في»

٢- المسامرة: المحادثة و التحدث ليلاً.

٣- أي يكفيه.

٤- في بعض النسخ [أحسنتها].

فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِي بِرَدِّ بَكْرِ الْحَوَائِجِ وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ - (١)

وَ إِذَا بَلَيْتَ بِبَدَلٍ وَجْهَكَ سَائِلًا فَاذْبُدْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمِفْضَالِ

إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَ سَلِسًا بِغَيْرِ مِطَالٍ

وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ قَرْنَتْهُ رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ كُلُّ نَوَالٍ

بَابُ الْمَعْرُوفِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَزِيدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَزِيدٍ اللَّهُ عِزٌّ إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ يَضَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ لَا يَضَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَ وَجَّهَ لِطَلَابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَ يَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَسَّرَ الْغَيْثَ لِلْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ (٢) لِيُحْيِيَهَا وَ يُحْيِيَ بِهِ أَهْلَهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَيْهِمْ الْمَعْرُوفَ وَ بَغَّضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ (٣) عَلَى طَلَابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يُحَرِّمُ الْغَيْثَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِيُهْلِكَهَا وَ يُهْلِكَ أَهْلَهَا وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ.

-
- ١- اليد: النعمة. و البكر: الابتداء. و إضافه المنع و الشكر إلى الأواخر و الاوائل إضافه الى المفعول و المعنى أن أحسن الوسائل الى السؤال تقدم العهد بالسؤال فان المسئول ثانيا لا يرد السائل الأول لئلا يقطع شكره على الأول. «فى»
- ٢- المجدبه: الأرض التى انقطع عنه المطر فيبست.
- ٣- الحظر: المنع.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ.

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غَنَى (١) وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكِفَافِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَقْطَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَأَسِيْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصِيَّبَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصِيَّبُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤَدُّ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهَذَا كَمِثْلِ السَّعَادَةِ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

١- قوله: «و أفضل الصدقة عن ظهر غنى» لا بعد ان يراد بالغنى ما هو الأعم من غنى النفس و المال فان الشخص إذا رغب في ثواب الآخرة اغنى نفسه عن اغراض الدنيا و زهد فيما يعطيه و ساوى من كان غنيا بماله فيقال: إنّه تصدق عن ظهر غنى فلا منافاه بينه و بين قوله عليه السلام: «افضل الصدقة جهد المقل» و الظهر قد يرد في مثل هذا اشباعا للكلام و تمكينا كأن صدقته مستنده الى ظهر قوى من المال و يقال اما كان ظهر الغنى و المراد نفس الغنى و لكنه اضيف للايضاح و البيان كما قيل، ظهر الغيب و المراد نفس الغيب و منه نفس القلب و نسيم الصبا إذا أراد فيهما القلب نفسه و الصبا نفسه. «مجمع البحرين بأدنى تصرف» و قد مر عن الوافى بيان فى ذلك ص ١٨ فليراجع.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ التَّدَاخِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صَلِهِ الرَّحِمِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتَوَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَخْرِجِ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلْ قَرَابَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلْ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَيْدَانَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدِّيَانَ حَتَّى لَا يَمُوتَ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَّازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص. (٢)

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (٣)

١- محمول على ما إذا لم يعلم قطعا انه ليس من أهله و من حاله مجهول عنده لثلا ينافى ما يأتي.

٢- و ذلك لسروره صلى الله عليه و آله و سلم بذلك المعروف عند عرض الاعمال عليه كسرور ذلك المؤمن و لانه طاعه لله و لرسوله فهو معروف بالإضافة اليهما أيضا. «فى»

٣- محمول على ما إذا لم يعلم قطعا انه ليس من أهله و من حاله مجهول عنده لثلا ينافى ما يأتي.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص فَتَقَالَ أَوْصِيَنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ يَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ وَأَوْلُ مَنْ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِزُوا لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثْرَاتِهِمْ (١) وَاغْفِرُوا لَهَا لَهُمْ فَإِنَّ كَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَ أَوْ مَا بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظَلُّ بِهَا شَيْئًا.

بَابُ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانَ (٢) عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ صَيَّعَ بِمِثْلِ مَا صَيَّعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَافَأَهُ وَمَنْ أَضَعَفَهُ كَانَ شُكُورًا وَمَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيمًا وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَيَّعَ إِنَّمَا صَيَّعَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبِطِ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ (٣) وَلَمْ يَسْتَزِدَّهُمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا آتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَ وَقَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَهُ لَمْ يُكْرَمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرَمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ.

بَابُ أَنْ صَانِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ

١- فى بعض النسخ [اقبلوا].

٢- كذا فى جميع النسخ التى بايدينا.

٣- يعنى لم يتوقع منهم أن يشكروه. «و لم يستزدهم فى مودتهم» يعنى لم يطلب منهم زياده مودتهم إياه بما صنع اليهم. «فى»

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقَى مَصَارِعَ الشُّوءِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْبَرَكَهَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ (١) أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُتْتَهَاهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْلِمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ صَيَانِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوءِ.

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَمَرَ رِيحًا عَبَقَهُ طَيِّبَةً (٢) فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَأٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ دُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَيُّوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ

١- «يمتار» أى يجلب و أكثر استعماله فى جلب الطعام. «فى» و الشفرة: السكين العريض و السنام: حذبه فى ظهر البعير يقال له بالفارسيه: «كوهان».

٢- عقب به الطيب عبقا: لزق به و ظهرت ريحه توبه و بدنه. «مجمع البحرين»

أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ.

بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصِلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَضِيغِيهِ وَ تَسْتِيهِ وَ تَعَجِيلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صَدَّعْتَهُ عَظَمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ تَمَمْتَهُ وَ إِذَا عَجَلْتَهُ هَنَأْتَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ سَخَفْتَهُ وَ نَكَدْتَهُ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعَجِيلُ السَّرَاحِ (١).

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعُهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدٌ فَانظُرْ سَيْبَهُ (٢) وَ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى

١- فى بعض نسخ الفقيه «تعجيله» بدون السراح. و السراح- بالمهملات-: الإرسال و الخروج من الامر بسرعه و سهوله و فى المثل: «السراح من النجاح» يعنى إذا لم تقدر على قضاء حابه أحد فأيسته فان ذلك من الاسعاف و ربما يوجد فى بعض النسخ بالجيم و كانه من المصحفات. «فى».

٢- السيب: العطاء.

خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ انْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمِ التَّمَارِ (٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَفَضَلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ (٤) عُدْتِ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسَمِ بِالسَّوِيَّةِ وَالْعَيْدِلِ فِي الرَّعِيَّةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَأْمُرُونِي وَيَحْكُمُ أَنْ أُطَلَّبَ النَّصِيرَ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرَ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ (٥) وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ ثُمَّ أَرَمَ سَاكِنًا طَوِيلًا (٦) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ كَانَ فِيكُمْ لَهُ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَالْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْدِيرٌ وَإِسْرَافٌ وَهُوَ يَزْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَيَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَمْ يَضَعْ أَمْرًا مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَكَانَ لِغَيْرِهِ وَدُهُمُ فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَيُرِيهِ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ مِنْهُ (٧) وَكَذِبٌ-

١- محمول على ما إذا علم انه ليس من أهله. فلا ينافى ما مضى.

٢- أى نصيب.

٣- فى بعض النسخ [أحمد بن عمرو بن مسلم البجلي، عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار] و فى الوافى [عن أحمد بن عمرو بن مسلم، عن إسماعيل إلخ].

٤- أى استجمعت و انضمت و فى بعض النسخ [حتى إذا استقت] يعنى استقامت و فى بعض النسخ [استوثقت].

٥- قول العرب: «لا افعله ما سمر السمير» أى ما اختلف الليل و النهار. «القاموس»

٦- أى أمسك عن الكلام طويلاً.

٧- الملق: بالفارسيه «چاپلوسى كردن» «كنز اللغه»

فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ النَّعْلُ ثُمَّ اِخْتَجَّ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَ مَكَافَأَتِهِمْ فَأَلَّامُ حَلِيلٍ وَ شَرُّ حَدِيثٍ (١) وَ لَمْ يَضَعْ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحِطِّ فِيمَا أُتِيَ إِلَّا مَحْمَدَةَ اللَّتَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعَمًا مُفْضِلًا وَ مَقَالَهُ الْجَاهِلِ (٢) مَا أَجْوَدَهُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بِخَيْلٍ فَأَيُّ حِطِّ أَبُوْرٍ وَ أَحْسِرُ مِنْ هَذَا الْحِطِّ وَ أَيُّ فَائِدَةٍ مَعْرُوفٍ أَقْلٌ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لِيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ وَ لِيُفَكِّ بِه الْعَانِي (٣) وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مِمَّا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مِمَّا نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ قَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجَّهُوا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ يُعْطِكُمْوهَا لِتَكْتَنُرُواهَا.

بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرِ مَضَرَّتْهُ عَلَيْكَ أَعْظَمَ مِنْ مَنَفَعَتِهِ لَهُ قَالَ ابْنُ سَيِّدَانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَمْ يَكُنْ مَالٌ فَتَوَدَّى عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَ لَا تَكُونُ قَضِيَّتَ عَنْهُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

١- الخدين: الصديق.

٢- عطف على «محمدته اللتام».

٣- العاني من العناء.

الأشعري عمن سمع أبا الحسن موسى ع يقول لا تبدل لإخوانك من نفسك ما ضره عليك أكثر من منفعته لهم.

٣- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدته عن أحمد همام قال: لا توجب على نفسك الحقوق و اضرب على النوائب و لا تدخل في شئ مضرته عليك أعظم من منفعته لأخيك.

بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفُ

١- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر البغدادي عمن رواه عن أبي عبد الله ع قال قال: لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل و ما قاطعو سبل المعروف قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره.

٢- علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله ع الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله ع ما أقل من شكر المعروف.

٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أتى إليه معروف فليكأني به فإن عجز فليئن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة.

بَابُ الْقَرْضِ

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشره و القرض بشمائه عشر (١) و في روايه أخرى بخمسه عشر.

١- ذلك لانه ضعفها في الثواب و الحسنه بعشره أضعافها و لو لم يسترد يكون عشرين و حيث استرد نقص اثنان على الروايه الأولى و نصف العشر على الروايه الثانيه و الوجه في التضعيف أن الصدقه تقع في يد المحتاج و غير المحتاج و لا يتحمل ذل الاستقراء إلا المحتاج، كذا قيل. «في»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ (١) قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّى وَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَأَيْنَا قَالَ مَرْحَباً بِكُمْ وَجُوهٌ تُحِبُّنَا وَ نُحِبُّهَا جَعَلَكُمْ اللَّهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ مَهْ (٢) قَالَ إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ قَالَ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَ لَيْسَ هُوَ إِبَانٌ زَكَاتِي (٣) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ وَ مَا ذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ فَمَاذَا كَانَ إِبَانٌ زَكَاتِكَ احْتَسِبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ يَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رُدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنَزَلَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قِضَاءَ حَاجِهِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْجُدَامَ وَ الْبَرَصَ.

٥- سَيِّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ أَدَاءَهُ وَ إِنْ مَاتَ احْتَسِبَ مِنَ الزَّكَاةِ.

١- النساء: ١١٤.

٢- أى ما مطلبك و الهاء للسكت و أصله «فما» أى فما تريد.

٣- أى وقتها.

بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثًا فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلْيَنْظُرُوا مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ. (١)

١٤- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَ حَيَّ كَفَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَيْظِلَّ مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ (٢) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَكَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسِينَ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ (٣) فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتْرَهُ وَ قَالَ يَا كَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا أَبِي وَ أُمِّي قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَفِّهِ حَذِ النَّصْفَ (٤) قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبِي وَ أُمِّي ثُمَّ قَالَ أَتَبِعُهُ بِبَيْتِهِ حَقَّكَ قَالَ فَأَحْذَتْ النَّصْفَ وَ وَصَعَتْ لَهُ النَّصْفَ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسيَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (٥)

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِئْبَرِ

١- الانظار: الامهال و التأخير. و «من» فى «من حقه» للتبعيض، يعنى أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه. «فى»

٢- «حنا كفه- مخففه و مشدده» لواها و عطفها. و «فور جهنم»: وهجها و غليانها. كانه يريد طالبا لقوله: «من أحب».

٣- الهاجرة: شدة الحر نصف النهار.

٤- فى بعض النسخ [خله النصف]. و فى بعضها [خل النصف].

٥- أى تركوه و أعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال: «فَنظَرَهُ إِلَى مَيْسَرِهِ».

ذَاتِ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَا لَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

بَابُ تَخْلِيلِ الْمَيْتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحْلِلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ إِذَا حَلَّلَهُ فَإِذَا لَمْ يُحْلِلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ مُعْتَبِ بْنِ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَشَاءَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ أَنْ يُكَلِّمَ شَهَابًا أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْمَوْسِمَ وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا (١) وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِي بَطْنٍ وَ لَمَا فَرَجَ وَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْنًا عَلَى الرِّجَالِ وَ وَضَائِعَ وَضَعَهَا وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْبِضُ (٢) مِنْ حَسَنَاتِهِ فَنُغْطَاهَا فَقَالَ كَذَلِكَ فِي أَيْدِينَا (٣) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ يَصُومَ (٤) فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ أَوْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ ثُمَّ يَسْلُبُهُ ذَلِكَ فَيُعْطَاهُ وَ لَكِنْ لِلَّهِ فَضْلٌ

١- أى انقطاعه عن سوانا الينا.

٢- فى بعض النسخ [يقتص].

٣- أى فى علمنا.

٤- القره أى الشديده البرد.

كَثِيرٌ يُكَافِي الْمُؤْمِنَ فَقَالَ فَهُوَ فِي حِلِّ (١).

بَابُ مَثَلِ النَّعْمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَى طَرِبَالٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَثُونُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النَّعْمَةَ بِاخْتِمَالِ الْمَثُونَةِ وَلَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النَّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَثُونُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النَّعْمَةَ لِلزَّوَالِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحَسَيْنِ الصَّخَّافِ يَا حَسَيْنُ مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ النَّعْمِ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَثُونُهُ النَّاسِ فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَقَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ

١- حاصل مغزى جواب الشهاب انك امرتنى ان اجعله فى حل فلعلك تقدر على قبض حسناته و اعطائها فكانه قال: هل تقدر ان تقبض من حسناته و تعطينى اياها عوضا عما لى عليه من الحق فيبقى هو بلا حسنات و ملخص جوابه عليه السلام تصديق ذلك و لكن بطريق شفاعته منه سبحانه فى القبض و الاعطاء لا من عند نفسه عليه السلام و لما كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر إليه سبحانه بطريق الشفاعه و هو أعظم من أن يفعل ذلك و ان جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العدالة قال عليه السلام: «اللَّهُ اَكْرَمُ الْإِنْسَانِ» فكان ملخص هذا الكلام منه عليه السلام: أن الله تعالى لم يفعل بعبد حاله كذا و كذا أن يقبض حسنات أفعاله هذه و يسلبها منه و يعطيها غيره و يبقيه بلا حسنات بل له فضل كثير و عطاء جليل فيجازى غيره الذى له عليه الحق مجازاه يرضى بها و يترك حقه من غير ان ينقص من حسنات ذلك العبد الذى عليه الحق شيئا و لما سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام و فهم المرام قال فى الفور فهو فى حل و الله اعلم «مجلسى رحمه الله عليه» كذا فى هامش المطبوع.

فِي نِعْمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَلَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أَرَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النُّعْمَةَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَثْوُونُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَثْوُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَضَ النُّعْمَةَ لِرَوَالِهَا.

بَابُ حُسْنِ جَوَارِ النُّعْمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا ابْنَ عَرْفَةَ إِنَّ النُّعْمَ كَالِإِبِلِ الْمُعْتَقَلِ فِي عَطْنِهَا (١) عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جَوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَإِنَالَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَيَّانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسَنُوا جَوَارَ النُّعْمِ قُلْتُ وَمَا حُسْنُ جَوَارِ النُّعْمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَأَدَاءُ حُقُوقِهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جَوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَاحْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ قَلَّ مَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ.

بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَهُوَ فِي

١- العطن: مبرك الإبل حول الماء يقال: عطنت الإبل إذا سيقت و بركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مره اخرى و على القوم متعلق بالمعتقله اى مصونه عليهم محفوظه لهم. «فى»

الطَّوَّافِ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أُعْطِيَ وَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ لِإِنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ أَعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ وَإِنْ مَنَعَكَ مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ فَقَالَ تُخْرَجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ عَذْبُهُ وَخُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَ الْبَحِيلُ مُبْغَضٌ فِي السَّمَاوَاتِ مُبْغَضٌ فِي الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ سَبِيخُهُ وَ خُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَفِّ اللَّهِ لَا يَسْتَخْلِي اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا وَ لَا وَصِيًّا إِلَّا سَخِيًّا وَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيًّا وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِي بِنِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَتْ مَالَكَ. (٢)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَفُؤِدٌ مِنَ الْيَمَنِ وَ فِيهِمْ رَجُلٌ كَانَ أَعْظَمَهُمْ كَلَامًا وَ أَشَدَّهُمْ اسْتِقْصَاءً فِي مُحَاجَةِ النَّبِيِّ ص فَغَضِبَ النَّبِيُّ ص حَتَّى التَوَى عِرْقُ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ أَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ - (٣)

١- السبخه: الأرض المالحة. و العوسج: الشوك.

٢- قوله: «لا يستخلى الله منه» أى لا يستفرغ منه و لا يتركه يذهب. «فى» و فى بعض النسخ [لا يتخلى الله منه].

٣- الالتواء: الالتفات و التردد: التغير. و الاطراق: السكوت و أطرق إلى الأرض أى ارخى عينيه ينظر الى الأرض.

فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ ع فَقَالَ رَبُّكَ يُفْرِتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ هَذَا رَجُلٌ سَيَخِي تَطْعِمُ الطَّعَامَ فَسَيَكُنَ عَنِ النَّبِيِّ ص الغَضْبُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ لَهُ لَوْ لَا أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّكَ سَيَخِي تَطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَدْتُ بِكَ (١) وَ جَعَلْتُكَ حَدِيثًا لِمَنْ خَلْفَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لِيَحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدُّتُ مِنْ مَالِي أَحَدًا.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَ أَعْلَقَ بَابَهُ وَ أَخَذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَضْيَافَ وَ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَوْ شَيْءٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا ذُنَّ مَنْ دَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارَ قَالَ دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا يُرَدُّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنَّهُ جَبْرِئِيلُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدِ مَنْ عَيْبِدِهِ يَتَحَدَّثُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَأَعْلَمَنِي مَنْ هُوَ أَخَذْتُهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ مِمَّ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ وَ لَمْ تُسْأَلْ شَيْئًا قَطُّ فَقُلْتَ لَا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَانًا قَالَ أَبْسَطُهُمْ كَفًّا.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيَقَالُ احْتَجَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَ هَيَّدْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أَوْسَعْ عَلَيَّ خَلَقْتَنِي وَ أَيْسَّرْ عَلَيْهِمْ لَكِنِّي تَنْشُرْ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتِكَ وَ تُيسِّرُهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ جِلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ صَدَقَ عَبْدِي أَدْخَلُوهُ الْجَنَّةَ.

٩- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ وَ

١- أي طردتك أو سمعت الناس بعيوبك. «حدِيثًا لِمَنْ خَلْفَكَ» يحدثون عنك بالشر. «في»

سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِعُضْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِنَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

١١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَائِنَهُ الْحَسَنِ ع يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاخَةُ قَالَ الْبَدَلُ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعَدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بَرَحَمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعًا وَ لِلنَّاسِ وَجْهًا يُسْعَى إِلَيْهِمْ لَكِنِّي يُخَيِّوُهُمْ كَمَا يُخَيِّ الْمَطْرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أَوْلِيكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

١٤- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَابَّ سَخِيٌّ مَرَهَقٌ فِي الذُّنُوبِ (١) أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بِخَيْلٍ.

١٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خِيَارُكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبُرُّ بِالْإِحْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِحْوَانِ لِيَجِبُهُ الرَّحْمَنُ وَ فِي ذَلِكَ مَرَعَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَ تَرْخُزُحٌ عَنِ النَّيْرَانِ (٢) وَ دُخُولُ الْجَنَانِ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهِذَا غَرَّرَ أَصْحَابِكَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَنْ غَرَّرَ أَصْحَابِي (٣) قَالَ هُمْ الْبَارُونَ بِالْإِحْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ-

١- المرهق: المفراط في الشر. «في»

٢- «مرغمه» - بفتح الميم - مصدر. و- بكسرها- اسم آله من الرغام- بفتح الراء- بمعنى التراب. و الترخزح: التباعده. «في»

٣- الغزر- بالغين المعجمه و المهملتين:- النجباء، جمع الاغر. و في بعض النسخ في الموضوعين- بالغين المهمله و المعجمتين:-

جمع العزيز. «في»

ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلِيكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ (١).

بَابُ الْإِنْفَاقِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتَمَّ وَ أُبَيْتَرُ وَ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انزِعْ وَ أَفْصِرْ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَ آتِ مُمْسِكًا تَلْفًا وَ مَلَكٌ يُنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْ لَأَ ذَلِكَ اسْتَعَلَّتِ الْأَرْضُ (٢).

٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ (٣) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي

١- الحشر: ٩.

٢- قيل: معنى قوله: «آت ممسكا تلفا» ارزقه الانفاق حتى ينفق فان لم يقدر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فاتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصائب فيصيب خيرا فان الملك لا يدعو بالشر لا سيما في حق المؤمن. أقول: ان دعاء الملائكة باللعن في القرآن و الحديث وارد غير مره و الدعاء بالشر على أهل الشر ليس بشر بل هو خير مع أن تنكير لفظي المنفق و الممسك يشعر باراده الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاه الله و الممسك على من بخل بما افترض الله و البخل بما افترض الله موجب للتلف. و لعل الأرض إشاره إلى ارض قلوب بنى آدم و الماء إشاره إلى ماء الرحمه التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله و به يرحمون انفسهم و يرحم بعضهم بعضا و الاشتعال إشاره إلى نار الظلم التي تقع في قلوبهم و بها يظلمون أنفسهم و يظلم بعضهم بعضا و إلى نائره الهموم و الاحزان و حرقه تراحم الآمال و الحرمان إذ لو لا ما نزل على القلوب من ماء الرحمه و الجنان و ديمه الغفله و النسيان و برد الاطفاء و الاطمئنان لاشتغلت بهذه المصائب و احترقت بتلك النوائب و لله الحمد. «في»

٣- البقره: ١٦٢. و الحسرات جمع الحسره و هى أشد الندامه.

مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ عَمَلٌ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَهُ حَسِيرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَمَلٌ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَاهُ
بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ. (١)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كَلَامٍ لَهُ وَمَنْ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفِ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَيُضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ
قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ يَا أَيُّهَا جَعْفَرُ بَلِّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِي إِذَا رَكِبَتْ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ
فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُحْلِ مِنْهُمْ لئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخُلُكَ وَ مَخْرُجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ فَإِذَا
رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبْرَهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسِينَ
دِينَارًا وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ
يُرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفِقَ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْتَارًا.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَ مُنْفِقَةٌ وَ مُمْسِكَةٌ وَ خَيْرُ الْأَيْدِي الْمُنْفِقَةُ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: يَا حَسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ
فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَبْدٌ وَ لَا أُمَّهُ بِنَفَقِهِ فِيمَا يُرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَوْضَاعَهَا فِيمَا يُسَخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

١- في بعض النسخ [سمحت نفسه بالنفقة].

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ الْمُعْوَنَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُتَوَنِّهِ فَمَنْ أَتَقَنَّ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفَقَ وَ لَوْ دَرَهَمًا وَاحِدًا.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ يَضْمَنْ أَرْبَعَهُ بِأَرْبَعِهِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفَقَ وَ لَا تَخَفْ فَقْرًا وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرِكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقًّا.

بَابُ الْبُخْلِ وَالشَّحِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ إِنَّ الشَّحِيحَ أَعْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ (١) فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صَلَّهَ الرَّحِمَ وَ قَرَى الضَّيْفَ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدٍ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِبَنِي سَلَمَةَ يَا بَنِي سَلَمَةَ مَنْ سَيِّدُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ ثُمَّ

١- أى أدون، و فى بعض النسخ [اعذر].

قَالَ بَلْ سَيَدُكُمْ الْأَبْيَضُ الْجَسَدِ - الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. (١)

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ (٢) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحَّ دَيْبًا كَدَيْبِ النَّمْلِ وَ شَعْبًا كَشَعْبِ الشَّرْكِ وَ فِي نُسْخِهِ أُخْرَى الشُّوكِ. (٣)

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَ يُعْطِي الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ. (٤)

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِي مَا الشَّحِيحُ قُلْتُ هُوَ الْبَخِيلُ قَالَ الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشْحُ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ. (٥)

١- البراء خزرجي و هو من الصحابه الاولين من الأنصار الذين بايعوا رسول الله البيعه الأولى بالعقبه. و هو اول من بايع في قول ابن إسحاق و اول من استقبل القبلة و أول من أوصى بثلاث ماله و هو أحد النقباء. «الإصابة في معرفه الصحابه»
٢- في بعض النسخ [أحمد بن سلمه].

٣- الدبيب: المشى اللين. و السير اللين. و الشرك- محرکه-: حبال الصيد. و الشوك من الشجر معروف.

٤- البائنه: العطيّه، سميت بها لأنها ابنت من المال. «في». و في النهايه في حديث نحلّه النعمان: «هل ابنت كل واحد منهم مثل الذي أبنت هذا» أي هل أعطيتهم بمثله ما لا تبينه به أي تفرده، و الاسم البائنه، يقال: طلب فلان البائنه إلى أبويه أو إلى احدهما و لا يكون من غيرهما.

٥- روى الصدوق- رحمه الله- في معاني الأخبار بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن البخيل من كسبت ما لا من غير حله و أنفقه في غير حقه. و عن زراره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انما الشحيح من منع حق الله و أنفق في غير حق الله عز و جل. و بإسناده عن الحارث الأعور قال: فيما سألت على صلوات الله عليه ابنه الحسن عليه السلام أن قال له: ما الشحيح؟ فقال: أن ترى ما في يدك شرفا و ما أنفقت تلفا. «في»

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَى الْبَائِنَةَ (١) فِي قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبَدِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

بَابُ التَّوَادِرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا تَبِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَجَاهِدْ.

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غَنَى (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٣) قَالَ هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لَزِمَاتِهِ (٤).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ - فَسُئِسِرُهُ لِلْيُسْرَى

١- فى بعض النسخ [النائبه] فى المواضع كلها.

٢- قد مرّ معناه آنفاً و فى بعض النسخ [ظهر الغنى].

٣- الحج: ٢٩: و البائس: الذى أصابه البؤس اى الشده. و الفقير المحتاج.

٤- أى لمرضه الذى يدوم عليه زمانا طويلا.

قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسْرَهُ اللَّهُ لَهُ- وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَيْغْنَى قَالَ بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَذَّبَ بِالْحُسَيْنِ بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ- فَسْتَيْسَّرُهُ لِلْعُسْرَى قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسْرَهُ لَهُ- وَ مَا يُعْنَى عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (١) قَالَ أَمَا وَ اللَّهُ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بئرٍ وَ لَا مِنْ جَبَلٍ وَ لَا مِنْ حَائِطٍ وَ لَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقُّهَا بِيَدِي تَلَقُّفًا (٢) حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّبُهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّبِي الرَّجُلَ فَلَوْهُ وَ فَصِيلُهُ (٣) فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ.

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْفَعٍ (٤) فَبَيْنَمَا هُمَا إِذَا قَالَ نَعَمْ فَأَعْطِيَاهُ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطِيَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا مَا لَكُمْ لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا فَقَالَا إِنَّهُمَا غُدِّيَا بِالْعِلْمِ غَدَاءً (٥).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ

١- الآيات في سورة الليل.

٢- لفتت الشيء - بالكسر- و تلقفته أي تناولته بسرعه.

٣- الفلوق: المهر يفصل عن أمه و الجمع افلاء. و المهر- بضم الميم:- ولد الفرس.

٤- في بعض النسخ [دم موجع] و في بعضها [غرم مقطع] و في النهايه: في الحديث «لا- تحل المسأله الا لذى غرم مفتح» أي حاجه لازمه من غرامه مثقله. و المدقع: الملتصق بالتراب و جوع مدقع أي جوع شديد.

٥- أي ربيا بالعلم.

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتَبَخَّلُواَهَا. (١)

٩- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٢) قَالَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِيءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنْ تَعْمُرٍ وَهُوَ مِنْ أَرْضِ التَّمْرِ يُودُونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْرًا يُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَالْمِعْفَارَةُ (٣) قَلِيلَةَ اللَّحَاءِ عَظِيمَةَ النَّوَى وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَلَا تَجِيئُوا مِنْهَا بِشَيْءٍ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ - وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَالْأَغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ.

١٠- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ فَقَالَ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سُوءٍ فِي الْحَيَاةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوها مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِها فَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

١١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ ضَعِيفُ الرُّكْنِ قَلِيلُ الشَّيْءِ فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلَيَّ زَمَانِي فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَصْحَابِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَقَالَ قَدْ أَسْمَعْنَا الْقَوْلَ وَ أَسْمَعُكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَعْطَاهُ مِرْوَدًا مِنْ تَبَرٍ وَكَانُوا (٤) يَتَبَايَعُونَ بِالتَّبَرِ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَقَالَ الشَّيْخُ هَذَا كُلُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الشَّيْخُ أَقْبَلُ تَبَرَكَ فَإِنِّي

١- أى تنسبها الى البخل.

٢- البقره: ٢٦٧.

٣- المعافاره و الجعرور نوع من أردى التمر.

٤- المرود: الميل يكتحل به و حديده تدور فى اللجام و محور البكره و الوتد. و التبر: ما كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو فى تراب معدته، الواحده تبره.

لَسْتُ بِجَنِّي وَلَا إِنْسِيَّ وَلَا لِكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِرًا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِنِي وَبَيْنَ أَيْدِينَا عِنَبٌ نَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُنُقُودٍ (١) فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ قَالَ يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنُقُودَ فَقَالَ يَسْعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ عِنَبٍ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ مَكَانَكَ فَحَشَا (٢) مِلْءَ كَفِّيهِ عِنَبًا فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَزْرَنَاهُ (٣) أَوْ نَحْوَهَا فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ مَكَانَكَ فَخَلَعَ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبَسَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَّا بِدَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنْنَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمْدَ اللَّهِ أَعْطَاهُ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَي نَفْسِهِ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ مَعْمَرِ رَفَعِيهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعَرِضِ بِالْمَالِ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمْرِهِ وَ بَقَاءَ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ

١- العنقود: ما تراكم و تعقد من حبه العنب في عرق واحد.

٢- الحشا: ما رفعت به يدك.

٣- بالحاء و الزاي ثم الراء المهملة أى فيما قدرناه فنظرنا و حدسنا.

تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَاصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَ يَأْخُونَهُمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسْبِعُهُمُ الرِّكَاهُ أَيْسَرُ لَهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَطْلُمُهُ وَ لَا يَحْذُلُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ فَيَحْتَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاضُّعُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ (١) يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ - رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ.

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامًا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أُمْرِنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَيَّاتَةَ (٢) وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.

١- عطف على كلام السابق.

٢- البائنة: العطية، و قد مر.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ (١) عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ (٢) وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دِينِهِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَسَارَى فَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عَنْقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ أَخْرَجْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّهُ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عَنْقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعَمُ الطَّعَامَ وَيَقْرَأُ الضَّيْفَ وَيَضْرِبُ عَلَى النَّائِبِ وَيَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي فَيْكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّكَ لِيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا رَدُّدُ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبَدًا.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعَمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ.

١- الظاهر هو ابن بقاح المعروف الثقة.

٢- كناية عن الذبائح.

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعِ إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَدِّحْفِهِ (١) فَتَوَضَّعَ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيَضَعُ فِي تَلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ- فَلَا افْتِحَمَ الْعُقْبَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص لَمَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَبُلْغَةِ الْكِفَافِ وَيُقَدِّمُ مِنْهُ فَضْلًا لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْفَعُ فِي الْعَاقِبَةِ. (٢)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاهُ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّيْءِ وَحَتَّى صَبَّكَ فَضَلَ شَرَابَكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (٤) قَالَ الْعَفْوَ الْوَسْطُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ مَثْرَاءٌ وَ

١- الصفحة: قصعه كبيره منبسطه.

٢- في بعض النسخ [أنفع في العاقبه].

٣- في بعض النسخ [عن رجل].

٤- البقره: ٢١٩.

السَّرْفُ مَتَوَاهُ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَذَكَرَ الثَّلَاثُ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرُ (٢).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ أَبِي الْهَزَاهَزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ وَقِيدِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مِائَةً فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وَفَّقَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٣) يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ. (٤)

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَرِيْدُ الْإِحْرَامَ فَتَطَّلِي وَ لَا تَكُونُ مَعَنَا نُحَالَهُ نَتَدَلُّكَ بِهَا مِنَ التُّورَةِ فَتَدَلُّكَ بِالذَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ

١- قوله: «متراه» و «متواه» كلاهما- بكسر الميم اسم آله من الثروه و التوى- بالمشاه بمعنى الهلاك و التلف. «في». أقول: المتواه- بفتح الميم:- ما يسبب الخساره.

٢- يعنى فى كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى و الفقر. «في»

٣- البقره: ١٩٥.

٤- أى ما افتقر.

أَمَخَافَهُ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ فَيَلْتُ (١) بِالزَّيْتِ فَاتَدَلَّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالُ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْإِقْتَارُ قَالَ أَكَلَ الْخُبْزَ وَالْمِلْحَ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيَّ غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ وَالْخَلُّ وَالسَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجُودُ. (٢)

١٢- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الرَّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادِهِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ وَ التَّقْيِيرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو الْأَخْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ- وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٣) قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَهُ مِنْ حَصَى وَ قَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَبَضَ

١- النقي- بكسر النون:- المخ من العظام و أيضا الدقيق المنخول و لعل هذا المعنى اشبه و قوله عليه السلام: «فيلت» أي يخلط «كذا في هامش المطبوع».

٢- يعني لا تتكلفوا الجود على الله فانه أعلم بكم و بما يصلحكم فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم. «في»

٣- الفرقان ٦٧، و الاقتار: التضييق. و القوام- بفتح القاف:- حاله وسطى.

قَبْضَهُ أُخْرَى فَأَرْحَى كَفَّهُ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهُ أُخْرَى (١) فَأَرْحَى بَعْضَهَا وَ أَمْسَكَ بَعْضَهَا وَقَالَ هَذَا الْقَوْمُ.

٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيَانَ قَالَ: سَيَأْتُ أَيَا الْحَسَنِ الْمَأْوَلَ ع- عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَالْإِفْتَارِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ يُوْسُفَ بْنِ عُمَارَةَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبِرِّكَه.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَبُّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفٌ مِنَ الْعَنِيِّ إِنَّ الْعَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٢) فَقَالَ كَانَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَيِّمَاءُ وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ سَرَفًا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَجْعَلِ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (٣) قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَبَدَأَ سَائِلًا فَقَامَ إِلَى مِكَتَلٍ (٤) فِيهِ تَمْرٌ فَلَمَّا يَدُهُ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَ إِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا-

١- في بعض النسخ [ثم قبض قبضه اخرى].

٢- الأنعام: ١٤١.

٣- بنى إسرائيل: ٢٩.

٤- المکتل: زنبيل من خوص.

شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً ابْنًا لَهَا فَقَالَتْ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَكَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَعَلَّ أَعْطَانِي قَمِيصَكَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَفِي نَسِيخِهِ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ فَأَذَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْقَصِيدِ فَقَالَ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا.

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (١) قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ - عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢) عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَ مَثْوِيَّتِهِمُ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَ لَهُمْ وَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا فَبَسْطَ كَفَّهُ وَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَ حَنَاهَا شَيْئًا (٣) وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَبَسْطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَكَذَا وَ قَالَ الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَ يَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنْ حَيْدِ الْأَسِيرِ فَقَالَ ابْتَدَأَكَ ثَوْبٌ صَوْنَكَ وَ إِهْرَاقَكَ فَضَلَّ إِنَائِكَ وَ أَكَلَكَ التَّمْرَ وَ رَمِيكَ النَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَّارِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ آمُرَكَ بِالْاِقْتِصَادِ (٤).

١- الفرقان: ٦٧. و قواما أى وسطا و عدلا.

٢- البقره: ٢٣٦. و الموسع: الرجل إذا كثر ماله. و المقتر: الفقير.

٣- أى أعوجها يسيرا.

٤- مضى مثله آنفا مع توضيحه.

بَابُ سَقَى الْمَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَهُ الْمَاءُ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ.

٢- مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَسِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدِ حَرَى (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوحِدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوحِدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا وَ مَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرِهِ وَ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ مَلْنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمَلْنَا فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِيِّينَ (٢) طَوِيلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَعْطَشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِي أَنْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْرِقْهُ فَنَزَلْتُ وَ سَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِيٌّ فَتَتَّصَدَّقُ عَلَيَّ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ عَلَّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْسِحِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظُرْ بَعِيرًا وَ اسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتِ لَأَ

١- حرى مؤنث حران أى شديد العطش.

٢- الفراسين جمع فرسان لقب قبيله.

يَسْرُبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ (١) بِعَيْرِكُمْ وَ لَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكُمْ حَتَّى تَجِبَ لَكُمْ الْجَنَّةُ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى (٢) وَ مَنْ سَقَى كَبِدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمِهِ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ

١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَالِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لِمَا لَكُمْ وَ لَكِنِّي قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ لَقَدْ وَعَدَهَا ص فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقِهِ بَابِ الْجَنَّةِ أَ تَرَوْنِي مُؤَثِّرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ (٣).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهُ لَوْ قَدْ قُتِمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُؤَثِّرُ عَلَيْكُمْ فَارْضُوا لَأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَكُمْ قَالُوا قَدْ رَضِينَا.

١- «غبا» أى بعض الأيام دون بعض. و نفقت الدابة تنفق نفوقا أى ماتت. «الصحيح»

٢- الحران: العطشان و الأنتى حرى مثل عطشى. «القاموس»

٣- قوله: «فما ظنكم إلخ» من كلام النبي صلى الله عليه و آله كما يظهر من الحديث الآتى.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَحِلُّ الصَّدَقَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَحِلُّ الصَّدَقَةَ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ.

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ قَالَ هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ.

٦- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيدِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. (١)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١- حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ على حال الضرورة وقال: إنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبداً. وقال في الاستبصار ج ٢ ص ٣٦- بعد ذكر الخبر - فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجه و إن تكرر في الكتب و هو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا أحتاج إلى ذكره و يجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة و الزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزله الميته التي تحل عند الضرورة و يكون النبي و الأئمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم و تنزيهاً، و الذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لو كان عدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى إلى صدقه، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: ان الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميته و الصدقة لا تحل لاحد منهم الا أن لا يجد شيئاً و يكون ممن تحل له الميته.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فَقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صَلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافِيَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةٍ أَصْنَفٍ وَلَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَرَجُلٌ بَدَلَ مَالِهِ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الْمَضِيقِ وَرَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ وَرَجُلٌ يَسْعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِدُوا. (١)

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شَهَابًا (٢) مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حَرَّمَتِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ (٣) قَالَ يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ قَالَ قُلْتُ - وَإِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ قَالَ يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَاغِصِ وَ كِتْمَانَ النَّوَادِرِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ

١- التشريد الطرد و التفریق. «آت»

٢- یعنی شهاب بن عبد ربّه.

٣- البقره: ٢٧٠.

أُودِيَتْهَا قَالِ اعْزِلْهَا فَإِنْ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا وَ لَهَا الرِّبْحُ وَ إِنْ تَوَيْتَ (١) فِي حَرَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ تَعَزِلْهَا وَ اتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلِهِ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَهُ عَلَيْهَا.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ (٢) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ أ تَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَوْسَعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣).

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصِّيَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الْأَتْمَمَةِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ.

١- توى - كرضى -: هلك.

٢- فى بعض النسخ [عن يوسف].

٣- التوبه: ٣٦. و هذا تأجيل؟؟؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بِنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسَةٍ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا مَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمَوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ (٢) وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَضَلِّ الْإِسْلَامِ وَفَزَعِهِ

١- اريد بالولاية معرفه الامام فان الولاية- بالكسر- بمعنى تولى الامر و مالكيه التصرف فيه. «فى». و قد مضى صدر هذا الحديث فى باب دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨ من الكتاب.

٢- قوله: «و الموازرة» يقال: وازرته موازره أى أعنته و قويته و منه الوزير. و قوله: «دابر» أى آخره بحيث لم يبق منه شىء و يمكن أن يقال: المراد بالدابر هاهنا تابعه و جنده أو كناية عن الاستيصال. و الوتين عرق فى القلب إذا انقطع مات صاحبه.

وَذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ (١) قُلْتُ بَلَى قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جَنَّةٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أُجْزِي عَلَيْهِ (٢).

٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (٣) قَالَ الصَّبْرُ الصِّيَامُ وَ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ

١- سنم الشيء أعلاه و هو عطف بيان للذروه.

٢- انما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات و بأنه جاز به مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصا له و جزاؤه من عنده خاصه من غير مشاركته أحد فيه لكونه مستورا عن أعين الناس مصونا عن ثنائهم عليه. «في» أقول: الصوم أمر بين الصائم و ربه لا يطلع عليه أحد و سر بينه و بين معبوده بحيث لا- يشرف عليه أحد غير الله سبحانه و ذلك لانه امر مستور بخلاف غيره من العبادات و إن كان هو الامساك عن المقطرات أما فرقه و التحرز عن المحرمات التي حرمها الشارع في جميع الأوقات مما لا ريب فيه و هو أن المنهيات انما حرمت لمضارها للإنسان و اما التحرز عن المباحات بل الاعمال التي ربما تستحب في غير أيام الصوم لا يساوى الكف عن المحرمات لانه لا ضرر لها للإنسان قطعاً، و انما الصوم هو غاية الخضوع لله تعالى و المراقبه لاوامره و نواهيه و امتثال أمره و احترام قوانينه فقط و اما في ترك المحرم ربما لم يعمله الإنسان لاجل الضرر مسلم فيه أو لاجل سقوطه في أعين الناس و لومهم له لاحتمال وقوفهم عليه و ليس في الصوم من هذه الأمور شيء. و سبب فرح الصائم عند الإفطار كما يأتي تحت رقم ١٥ لا شعار الصائم بان المولى و فقهه لغلبه هواه و أيضا بعدم تزلزله في اتيان ما كلف به و مجيئه مظفرا من تلك الجهاد و له فرح آخر عند لقاء جزاء عمله في اتيانه بما فرض الله له، و للصوم أيضا فوائد أخر تأتي في الاخبار الآتية.

٣- البقره: ٤٥.

بِالرَّجْلِ النَّازِلَةِ وَالشَّدِيدَةِ فَلْيُصْمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ يَغْنَى الصِّيَامَ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْدِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَسُ حُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ (٢).

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبِ مُسْلِمًا.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.

١١- عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ ع عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

١٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفْسُهُ تَسْبِيحٌ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى

١- يأتي هذا الحديث أيضا تحت رقم ١٧ وفيه «سهل، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان»

٢- الريح النفس - بالتحريك - و الروح - بضم الراء - ما يدبر البدن و ما يعبر عنه الإنسان بأنا. «في» فروع الكافي - ٤ -

ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبِّ أَجْلُكَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِيُخْلُوفَ (١) فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لِيُخْلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا (٢) فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّمَّانِ الْأَرْمَنِِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ. (٣)

١٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيُسْرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَطِيبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

١- قال السيد الداماد- قدس سره:- الخلوف بضم الخاء المعجمه قبل اللام و الفاء بعد الواو:- رائحه الفم. «آت»

٢- «قيلوا»: أمر من قال يقيل قيلوله بمعنى النوم قبل الظهر.

٣- لعل المراد أنه يعطى ثواب ذلك أو أن شهوته للطعام لما اثرت في جميع بدنه و اثيب بقدر ذلك فكانه سجت جميع أعضائه. «آت»

٤- تقدم هذا الحديث تحت رقم ٨ بدون توسط بكر بن صالح بين سهل و ابن سنان.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَعَرَّهُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ عُقَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِي وَوَلَدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُفَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَتُكْتَبُ الْأَجَالُ وَفِيهِ يُكْتَبُ وَقَدْ لَلَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَفِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ (١) شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخُضْلِهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (٢) عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ (٣) وَإِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمَوَاسَاةِ (٤) وَهُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهَ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا

١- قال في النهاية: قد اظلكم أى قد أقبل عليكم و دنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله.

٢- قوله «و جعل لمن تطوع إلخ» ظاهره فضل الفرائض مطلقا على النوافل. «آت»

٣- أى الصبر فى طاعه الله و إتيان ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما تشتهى من المباحات التى كانت له حلال فى غير هذا الشهر.

٤- أى الشهر الذى فيه يساوى الناس فى الحكم أى لا يجوز لاحدهم تناول شىء من المفطرات أو هو شهر ينبغى فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجة فى معاشهم كما قاله الجزرى فىكون المعنى شهر المشاركة و المساهمة فى المعاش.

كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِثْقٌ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا النَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذَقِهِ (١) مِنْ لَبَنٍ يُفْطِرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمْرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِثْقُ مِنَ النَّارِ (٢) وَ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصِيْلَتَيْنِ تُرْضَوْنَ اللَّهُ بِهِمَا وَ خَصِيْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضَوْنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَمَّا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَيْلَالٍ نَادٍ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَبَّ عِدَّ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ وَ حَصَّ رُكْمَ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ الدِّينِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى فَمَنْ يُغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَلْمَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غَلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عِتْقَاءٌ يُغْتَقَهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلُّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ-

١- المذوق: اللبن الممزوج بالماء و ميمه اصله.

٢- أى عشر أوله او اليوم الأول. و الأول أظهر أى فى عشر الأول ينزل الله تعالى الرحمات الدنيوية و الاخرويه على عباده و فى العشر الاوسط يغفر ذنوبهم و فى العشر الآخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النار. «آت»

٣- فى بعض النسخ [بن عبيد الله].

اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ أَعْطِ كُلَّ مُمَسِّكٍ تَلْفًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَوَّالٍ تُودِي الْمُؤْمِنُونَ أَنْ ائْتُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزِهِ الدَّنَائِيرِ وَلَا الدَّرَاهِمِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءً وَ طَلْقَاءً مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُشْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أُعْتِقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أُعْتِقَ فِي جَمِيعِهِ.

بَابٌ مِنْ فِطْرِ صَائِمًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فِطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِبَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ سَيَّابَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمْرَ بِشَاهٍ فَتَدْبِجُ وَ تُقَطِّعُ أَعْضَاءً وَ تُطْبِخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَيَّا تَوَالِقِصَاعِ اغْرِفُوا لَيْلًا فَلَانَ وَ اغْرِفُوا لَيْلًا فَلَانَ ثُمَّ يُؤْتِي بِحُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عِشَاءً [\(١\)](#) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَيْدِيٌّ عَلِيَّ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَيْدِيٌّ هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيْلَى شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ-

١- القِصَاعُ جَمْعُ قِصْعَةٍ وَ هِيَ الظَّرْفُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ. وَ العِشَاءُ - بِالْفَتْحِ وَ الْمَدِّ -: الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ بِالْعِشَى. «آت»

أَتَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيدُ أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَهُ وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تَفْطُرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبِي عَ فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيدُ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَحَاكَ الْمُسْلِمَ يَغْدِلُ رَقَبَهُ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع.

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ مَا رَمَضَانَ. (١)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا

١- في المدارك ص ٢٦٣ قال: و اختلف في رمضان فقيل: إنه اسم من أسماء الله تعالى و على هذا المعنى شهر رمضان شهر الله و قد ورد ذلك في عدة اخبار. و قيل: إنه علم للشهر كرجب و شعبان و منع الصرف للعلمية و الالف و النون و اختلف في اشتقاقه فعن الخليل أنه من الرمز - بتسكين الميم - و هو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الأبدان عن الاوضار و الاوزار. و قيل من الرمز بمعنى شدة الحر من وقع الشمس: و قال الزمخشري في الكشاف: الرضان مصدر رمض إذا احترق من الرضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه نابقا لانه كان ينبقهم أي يزعجهم بشدته عليهم أو لان الذنوب ترمض فيه أي تحترق. و قيل: إنما سمي بذلك لان أهل الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم. و قيل: انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسميت بذلك.

٢- يعنى سعد بن طريف و فى بعض النسخ [مسعده] يعنى مسعده بن صدقه.

رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانَ وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانَ (١) وَلَا جَاءَ رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ وَإِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى الْاسْمِ وَالْاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ جَعَلَهُ مَثَلًا وَعِيدًا (٢).

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ (٣) فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ

١- «لا تقولوا رمضان» لعله على الفضل و الاولويه فان الذى يقول رمضان ظاهرا أنه يريد الشهر اما بحذف المضاف أو بأنه صار بكثره الاستعمال اسما للشهر و ان لم يكن فى الأصل كذلك و يؤيده أنه ورد فى كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر و إن أمكن أن يكون الاسقاط من الرواه و الأحوط العمل بهذا الخبر بل بما رواه سيد ابن طاوس - رضى الله عنه- فى كتاب الاقبال من كتاب الجعفریات قال: و هى ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد، عن مولانا محمد بن على، عن مولانا على بن الحسين، عن مولانا على بن أبى طالب صلى الله عليهم أجمعين قال: لا تقولوا: رمضان فانكم لا تدرّون ما رمضان، فمن قاله فليصدق و ليضمم كفاره لقوله و لكن قولوا كما قال الله تعالى: شهر رمضان. و ان كان حملة على الاستحباب متعينا. «آت»

٢- «جعله مثلا- و عيداً» أى الشهر أو القرآن مثلا- أى حجه و عيداً أى محل سرور لاوليائه و المثل بالثانى أنسب كما أن العيد بالأول أنسب و قال الفيروزآبادى: و العيد ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن و نحوه. انتهى. و على الأخير يحتمل كون الواو جزءا للكلمة. «آت».

٣- قال الشيخ البهائى - قدس سرّه -: وقت الدعاء بامتداد وقت التسميه هلالا و الأولى عدم تأخيره عن الأول عملا بالمتيقن عليه لغه و عرفا فان لم يتيسر فعن الثانيه لقول أكثر أهل اللغه بالامتداد إليها فان فاتت فعن الثالثه لقول كثير منهم بانها آخر لياليه و اما ما ذكره صاحب القاموس و شيخنا الشيخ أبو على «ره» من اطلاق الهلال عليه إلى السابعه فهو خلاف المشهور لغه و عرفا و كانه مجاز من قبيل اطلاقه عليه فى الليلتين الأخيرتين. «انتهى» و قوله: «استقبل القبلة» يدل على استحباب استقبال القبلة للدعاء و عدم استقبال الهلال و الأولى عدم الإشاره إليه كما ورد فى الخبر و سيأتى لا تشيروا إلى الهلال و لا إلى المطر و روى سيد ابن طاوس - رضى الله عنه- فى كتاب الاقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبلة و ارفع يدك إلى الله عزّ و جلّ و خاطب الهلال و قل: ربى و ربك الله- إلى آخر الدعاء-. و لا- ينافى مخاطبه الهلال عدم التوجه إليه فان مخاطبه لا يستلزم المواجهه و قد يخاطب الإنسان من ورائه و يدل أيضا على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال و ان كان فى هذا الخبر مخصوصا بشهر رمضان و يدل ظاهرا على عدم الزوال عن موضع الرؤيه كما هو صريح غيره من الاخبار. «آت»

الْإِيمَانَ وَالسَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ الْمَجْلَلَةَ (١) وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَدَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِيهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَزَلَ الْقُرْآنَ فِي هَذَا شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ - وَأَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَأَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا (٢) وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَمُعَافَاهِ وَاجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُمِ فِيْمَا يُفَرِّقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ (٣) فِي لَيْلِهِ الْقَدَرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمُ الْمَشْكُورِ سَعْيِهِمْ - الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمُ الْمُكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَاجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ أَنْ تُطِيلَ لِي فِي عُمُرِي وَتُوسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

١- سحاب مجلل اي يجلل الأرض بالمطر اي يعم. قاله الجوهري: و يمكن أن يكون على صيغه المفعول يعنى العافيه التي جللت علينا و جعلت كالمجل شامله للناس.

٢- «سلمه لنا» هي أن لا يغم الهلال في اوله أو آخره فيلبس علينا الصوم و الفطر. و قوله: «تسلمه منا» أي اعصمنا من المعاصي فيه او تقبله منا و في بعض النسخ [و سلمه منا]. «في»

٣- إشاره إلى قوله تعالى: «فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ».

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ (١)- وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لَمْ تُصِبْ بِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ وَ لَا آفَةٌ يُضْرَبُ بِهَا دِينُهُ وَ يَدْنُهُ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ شَرًّا مِمَّا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَتْ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِجَبْرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ وَ يَا نُورَ يَا قُدُّوسَ يَا أَوَّلَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا بَاقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا اللَّهَ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعِيمَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنَزِلُ النَّعِيمَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقَطِّعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ (٢) وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا نَزُولُ الْبَلَاءِ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغَطَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ وَ أَلْبِسُنِي دِرْعَكَ الْحَصِيئَةِ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ عَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أُحَازِرُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ إِسْرَافِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ جِبْرَائِيلَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا سَمَّيْتَ يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَحْدُورٍ وَ تُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهَ يَا رَحْمَانَ يَا رَحِيمُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَلْبِسُنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ سِتْرَكَ وَ نَصْرُ وَ جِهِي بُنُورَكَ (٣) وَ أَحْيِنِي بِمَحَبَّتِكَ (٤) وَ بَلِّغْنِي رِضْوَانَكَ وَ شَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَ جَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَ أَلْبِسُنِي مَعَ ذَلِكَ

١- أى حال دخول السنة فان شهر رمضان اول السنة عند الاكثر.

٢- الاداله: الغلبه.

٣- النضره: النعمه، الحسن الرونق، الغنى.

٤- فى بعض النسخ [احينى بمحبتك].

عَافِيَتِكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى وَ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَ يَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَةٍ وَ يَا دَافِعَ كُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلَاءٍ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسِينَ
التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى خَيْرِ وَفَاءٍ فَتَوَفَّنِي مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ
وَ جَنِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَ اجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ
السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَ أَخَافُ مَقْتِكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذَرًا أَنْ
تَصِيرَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَفْصًا مِنْ حَظِّ لِي عِنْدَكَ يَا رءُوفَ يَا رَحِيمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي
حِفْظِكَ وَ جَوَارِكَ وَ كَنْفِكَ وَ جَلَلِنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ وَ هَبْ لِي كِرَامَتِكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهَكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مِنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ أَحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصُّدُقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَ أَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ
تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَ اشْتِغَالِي بِشَهْوَاتِي فَيُحْوِلَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ
رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مُنْسِيًا عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسَخَطِكَ وَ نِقْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِّبْنِي بِهِ إِلَيْكَ زُلْفَى
اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَ هَوْلَ عِدُوِّهِ وَ فَرَجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَّقْتَهُ وَعِيدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ
اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَما كَفَيْتَنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْقامَها وَ فِتْنَتِها وَ شُرُورَها وَ أَحْزَانِها وَ ضَيْقَ المَعاشِ فِيها وَ بَلْغُنِي بِرَحْمَتِكَ
كَمالَ العَافِيَةِ بِتَمامِ دَوامِ العَافِيَةِ وَ النُّعمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنتَهَى أَجَلِي أَسأَلُكَ سُؤالَ مَنْ أَساءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ وَ أَسأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ما
مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرَ رَتْها حَفْظَتُكَ وَ أَحْصَيْتَها كِرامِ مَلائِكَتِكَ عَلَيَّ وَ أَنْ تَعْصِمَ مِنِّي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيما بَقِيَ مِنْ عُمري
إِلَى مُنتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحِمًا يا صَدِيقًا عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِنِي كُلَّ ما سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ
أَمَرْتَنِي بالدُّعاءِ وَ تَكَفَّلْتَ لِي بِالْإِجابَةِ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ

اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالِإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمَجْلَلَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَتَسَلِّمْهُ فِيهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالِإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ وَالْبِرِّ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى.

٥- يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلْ- اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَتَسَلِّمْهُ فِيهِ وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ أَتَوَسَّلُ وَمِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي مَنْ طَلَبَ حَاجَةً إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تُقَرُّ بِهَا عَيْنِي وَتَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَتَرْزُقُنِي أَنْ أَعْضَّ بَصِيرِي وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَأَنْ أَكْفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ وَالْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَالتَّزَكُّ لِمَا كَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَيسَارٍ وَعَافِيَةٍ وَأَوْزِعْنِي شُكْرَ (١) مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ (٢) مَعَ

١- أى ألهمنى ووقفنى.

٢- اريد برايه النبى صلى الله عليه وآله رايته التى عند القائم عليه السلام او عبر عن رايه القائم برايه النبى صلى الله عليه وآله لاتحادهما فى المعنى و اشتراكها فى كونها رايه الحق و لعل المراد بقوله: «تكرمنى و لا- تهيننى» ان يجعله محسودا و لا يجعله حاسدا. «فى»

أَوْلِيَائِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا تُهِنِّي (١)
بِكْرَامِهِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢) حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ
عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصَّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ
الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعُقُوقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَ تَسَلِّمْهُ مِنِّي وَ
أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تَلَاوِهِ كِتَابِكَ وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَهَ وَ أَحْسِنْ
لِي فِيهِ الْعِاقِبَةَ وَ أَصِحِّحْ لِي فِيهِ بَدَنِي وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أِهْمَنِي وَ اشْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ
أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّامَةَ (٣) وَ الْفِتْرَةَ وَ الْقِسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغَرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ (٤) وَ
الْمَأْخِرَانَ وَ الْمَاعِرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الدُّنُوبَ وَ اضْرِبْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ
سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمَزِهِ وَ لَمَزِهِ وَ نَفَثِهِ وَ نَفْخِهِ (٥) وَ وَسْوَاسِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حِيلِهِ (٦) وَ

١- كذا و فى الوافى و بعض النسخ [تهيننى].

٢- إشاره إلى قوله تعالى: «يَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا» أى طريقا إلى الهداياه و الحياه
الابدويه او طريقا واحدا و هو الطريق الحق كذا ذكره المفسرون و لا يبعد أن يكون بمعنى «عند» كما صرحوا بمجيئه بهذا المعنى
فيكون المعنى سبيلا إلى الرسول و طاعته و الله يعلم. «آت»

٣- الكسل: التثاقل. و السامه: الملال. و الفتره: الانكسار و الضعف.

٤- فى بعض النسخ [و الاشتغال و الغوم].

٥- الهمز: النحس و الغمز و الغيبه و الوقيعه فى الناس و ذكر عيوبهم. و اللمز: العيب و الضرب و الدفع و أصله الإشاره بالعين. و
المراد بنفثه ما يلقى من الباطل فى النفس. و النفخ أيضا كذلك.

٦- فى بعض النسخ [حبائله].

أَمَائِيَّتِهِ وَخُدَعِهِ وَغُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ وَرَجْلِهِ وَشَرِكِهِ وَأَعْوَانِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَخْدَانِهِ (١) وَأَشْيَاعِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَشُرَكَائِهِ وَجَمِيعِ كَيْدِهِمْ
 اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَبُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرِضُ بِكَ فِيهِ صَبْرًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا
 بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْمَاجِرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَالْإِحْتِسَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ وَالْجَزَعَ
 (٢) وَالرِّقَّةَ وَصِدْقَ اللِّسَانِ وَالْوَجَلَ مِنْكَ وَالرَّجَاءَ لَكَ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَالثَّقَّةَ بِكَ وَالْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ (٣) وَ
 مَقْبُولِ السَّعْيِ وَمَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَمُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ (٤) وَلَمَّا تَحَلَّ بَيْنِي وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكُكَ بَعْرَضٍ وَلَمَّا مَرَضٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا غَمٍّ
 بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَضْغَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصِيرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَطَهُورَهُ وَرِزْقَهُ
 وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ
 وَ الْبِرِّكَهِ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

بَابُ الْأَهْلِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.
- ٢- حَمَادُ بْنُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

١- الرجل اسم جمع للراجل و هو خلاف الراكب الفارس. و الشرك- محرکه- حبال الصيد و أخذان جمع خدين و هو
 الصديق.

٢- الجزع إلى الله محمود كالطمع و الرغبة و الرهبة و الخشوع و الكل إلى غيره مذموم «في»

٣- أى مع صالح القول كما فى التهذيب.

٤- فى بعض النسخ [مستجاب الدعوه].

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١) قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَلَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالْتَّنْظِي - وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تَشْبِهُهُ فَلَا يَرُونَهُ لَكِنْ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ أَلْفٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْتِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْتَيْنِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْرَةَ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَحَّ هَلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمَّ يَوْمَ السُّتَيْنِ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُهَيْبَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى (٢) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَ تَبَصَّرَتْهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مُفْطِرًا. (٣)

١- كذا مقطوعا.

٢- «عن بكر» فى بعض النسخ [عن بكر]، و محمد بن أبى صهبان هو محمد بن عبد الجبار و محمد بن زياد بن عيسى هو ابن أبى عمير.

٣- محمول على الاستحباب عند جماعه.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأُوا الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمَاضِيَةِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. (١)

١١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهَلَالَ فَهُوَ لِلَّيْلَتَيْنِ وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لثَلَاثِ لَيَالٍ. (٢)

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمِيصٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَتَيْنِ.

بَابُ فَادِرٍ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا. (٣)

- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ (٤).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَرَلَهَا (٥) عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَ السَّنَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعٍ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا- شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ

١- اختلف الاصحاب في الرؤيه قبل الزوال و المشهور أنها لليله المستقبله و نقل السيد- رحمه الله- القول بانها لليله الماضيه و قال في المختلف الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر. «آت» اقول المراد بالسيد- صاحب المدارك.

٢- نقل الإجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما إذا في السماء عله. «آت»

٣- السندان كلاهما ضعيفان بمحمد بن سنان و صالح بن أبي حماد.

٤- يأتي الكلام فيه في آخر الباب.

٥- الاختزال: الانقطاع.

أَيْدَا رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَيْدَا وَلَا تَكُونُ فَرِيضَةً نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَ لِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ (١) وَ شَوَّالٍ تِسْعَةَ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ وَاَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٢) وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرٌ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَيْدَا (٣).

١- البقره: ١٨١.

٢- الأعراف: ١٤٢.

٣- عمل الصدوق في الفقيه بتلك الاخبار و معظم الاصحاح على خلافه و ردوا تلك الاخبار بضعف السند و مخالفه المحسوس و الاخبار المستفيضه و حملها جماعه على عدم النقص في الثواب و إن كان ناقصا في العدد ثم قال المجلسي - رحمه الله - لا- يبعد عندي حملها على النقيه لموافقتها لاخبارهم و إن لم توافق أقوالهم و في الخبر الثاني اشكالات من جهات اخرى الأولى الثلاثمائة و ستين لا- يوافق السنه الشمسيه و لا- القمرية الثانيه خلق الدنيا في ستة أيام كيف صار سببا لنقص الشهور القمرية. الثالثه الاستدلال بالآيه كيف يتم. و أجيب عنها بوجوه. راجع مرآه العقول ج ٣ ص ٢١٨. قال السيد بن طاوس - رحمه الله - في كتاب الاقبال ص ٥: و اعلم أن اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعه و عشرين يوما على اليقين أو أنه ثلاثون لا ينقص أبد الأبدان فانهم كانوا قبل الآن مختلفين و أما الآن فلم أجد ممن شاهدهته أو سمعت به في زماننا و إن كنت ما رأيتهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا- يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الازمان و لكنني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعه من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبدا عن الثلاثين يوما فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال: عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول و قله القائلين به ما هذا لفظه المفيد مما يدل على كذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنه ثلاث و ستين و ثلاث مائه و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقل عددا منهم في كل عصر مجمعون عليه و يتدينون به و يفتون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني ادام الله عزه و شيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيده الله و شيخنا الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه و شيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله و شيخنا أبي محمد هارون بن موسى أيده الله. أقول أنا: و من ابلغ ما رأيت في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر بن محمد بن بابويه - رحمه الله - و قد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما و قال ما هذا لفظه: قال مصنف هذا الكتاب: خواص الشيعة و أهل استبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن الثلاثين يوما أبدا و الاخبار في ذلك موافقه للكتاب و مخالفه للعامه فمن ذهب من ضعفه الشيعة إلى الاخبار التي وردت للتقيه في أنه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام اتقى كما يتقى العامه و لم يكلم إلما بما يكلم به العامه و لا- حول و لا- قوه إلما بالله هذا آخر لفظه. اقول: و لعل عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديما عليه بحسب ما أدتهم الاخبار المنقوله إليه و رأيت في الكتب أيضا أن الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر بن محمد ابن قولويه - تغمده الله برحمته - مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا

يجوز عليه النقصان فانه صنف في ذلك كتابا و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه و وجدت للشيخ محمد بن أحمد بن داود القمّي - رضوان الله جلّ جلاله عليه - كتابا قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه و احتج بان شهر رمضان له أسوه بالشهور كلها. و وجدت كتابا للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان سماه «لمح البرهان» الذي قدمنا ذكره قد انتصر فيه لاستاده و شيخه جعفر بن قولويه و يرد على محمد بن أحمد بن داود القمّي و ذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأول أخبارا ذكرها، تتضمن أنه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت تصنيفا للشيخ محمد بن علي الكراجكي يقتضي أنه قد كان في أول أمره قائلا بقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثم رأيت له مصنفا آخر سماه «الكافي في الاستدلال» قد نقض فيه على من قال بأنه لا ينقص عن ثلاثين و اعتذر عما كان يذهب إليه و ذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب «لمح البرهان» و ذكر أنه قد صنف كتابا سماه «مصاييح النور» و انه قد ذهب فيه الى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له اسوه بالشهور في الزيادة و النقصان. أقول: و هذا أمر يشهد به الوجدان و العيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الاخوان و انما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة الى قول بعض من ذهب الى الاختلاف من أهل الفضل و الورع و الإنصاف و أن الورع و الدين حملهم على الرجوع الى ما عادوا إليه من أنه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعا و عشرين. فروع الكافي - ٥ -

بَابُ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعَفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ أَنْظِرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُِمَّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ صُمَّتْ فِيهِ عَامٌ أَوَّلًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَشِيْكَرِيِّ ع يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ فِي عِدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَاحِبُهَا وَ لَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْسًا وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتًّا فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السَّيَّارِيُّ وَ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْكَيْسِيَّةِ قَالَ وَ قَدْ حَسِبْتُهُ أَضْيَحًا بِنَا فَوَجِدُوهُ صَاحِبًا قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سِنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَيْسِيَّةُ (١) ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ فَإِذَا صَحَّ الْهَلَالُ لِلَيْلَةِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَمُكُّ فِي الشُّبَّانِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ لَا تَرَى شَمْسًا وَ لَا نَجْمًا فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمِّمَتْ مِنْ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ عِدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَ صُِمَّ الْيَوْمَ الْخَامِسِ.

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ

١- الكيسيه يقال لليوم المجتمع من الكسور فان اهل الحساب يعدون الشهر الأول من السنه ثلاثين و الثاني تسعه و عشرين و هكذا إلى آخر السنه و يجتمعون الكسور حتى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنه يوماً و ذلك يكون في كل ثلاثين سنه أحد عشر يوماً. «في»

٢- كذا.

الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أَوْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَ لَهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْ فَاقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وَفَّقْتَ لَهُ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ صُومُهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَّقْتَ لَهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَ لَا يَدْرِي أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاغْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَ وَفَّقَكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشُّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ (١) فِي يَوْمِ الشُّكِّ وَ إِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْرًا عَنْهُ بَتَفَضُّلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ.

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

١- الظاهر أن المراد بانفراده بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح بين الناس أنه منه لا- ما فهمه المفيد- رحمه الله- «آت»

٢- كانه سقطت العده من النسخ اذ رواه الكليني عن سهل بن زياد بدون العده غير معهود. «آت» وقيل: لعل المصنف جعله بعد الحديث الرابع ولدى الاستنساخ سقط و كتبه الناسخ في الهامش و في الثانيه جعله الناسخ هنا فعلى هذا يكون معلقا و لكنه غير متعارف في اسانيد الكتاب.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحَيْرَةِ (١) فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّيَامِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صُمْتُ صِيَمًا وَإِنْ أَفْطَرْتُ أَفْطَرْنَا فَقَالَ يَا غُلَامَ عَلَيَّ بِالْمَاءِ مَدِهِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقِضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَلَا يُعْبَدَ اللَّهُ (٢).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِالْحَيْرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ وَاللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَصُمْتُ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَالْمَاءِ مَدِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَادْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ وَقُلْتُ الصَّوْمُ مَعَكَ وَالْفِطْرُ مَعَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفْطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ أَنْ أَفْطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي.

بَابُ وَجْهِ الصَّوْمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ لِي

١- الحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن منذر وهي على رأس ميل بالكوفة. «المغرب» وأبو العباس أحد خلفاء بني العباس المعروف بسفاح.

٢- أي صار قتلى سببا لأن يترك الناس عبادة الله فان العبادة انما تكون بالامام و ولايته و متابعتة. «آت»

٣- بضم الزاي و سكون الهاء نسبه الى زهره أحد أجداده و اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن حارث بن شهاب بن زهره بن كلاب و هو من علماء المخالفين و كان له رجوع الى سيد الساجدين. «آت» اقول: لنا تحقيق حول الرجل و مبلغه عند العامة في كتاب تحف العقول ص ٢٧٤ فليراجع.

يَوْمًا يَا زُهْرِي مِنْ أَيْنَ جِئْتِ فَقُلْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتِ تَذَاكِرُنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأَى أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِي لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوْجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَوْمُ الْبَائِذِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ وَصَوْمُ الْبَايَاحِ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتِ جَعَلْتُ فِيمَا كَفَّارَتِكَ فَسَرُّهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١) وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢) وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣) هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْبَاطِعِيَّ كَمَلِّ ذَلِكُمْ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَصِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٤) فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَوْمُ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٥) وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ

١- المجادلة: ٢ و ٣. وقوله: «ثُمَّ يَعُودُونَ» أى يريدون الوطى و نقض قولهم، فعليهم الكفارة «مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا» أى يجامعا.

٢- النساء: ٩٢. «مُسَلَّمَةٌ» أى مدفوعه إلى أهل القتل.

٣- المائدة: ٨٩.

٤- البقرة: ١٩٦. «نُسُكٍ» جمع نسيكه و هى الذبيحه.

٥- البقرة: ١٩٦. «نُسُكٍ» جمع نسيكه و هى الذبيحه.

عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا (١) - أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ يَقَوْمُ الصَّيْدُ قِيمَةً قِيمَةً عَدْلٌ ثُمَّ تَفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَةَ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢) وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نُهْيًا عَنْهُ أَمْرًا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَ نُهْيًا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ (٣) فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزَى صَوْمٌ تَطَوُّعًا عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ - (٤)

١- المائدة ٩٥.

٢- أى لمن كان بمنى ناسكا.

٣- الظاهر أن مراده ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق و الراوى لم يتفطن لذلك و فهمه كما فهمه بعض الاصحاب كما أشرنا إليه سابقا فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد و همه. «آت»

٤- «صوم الوصال» ذهب الشيخ في النهايه و أكثر الاصحاب الى أن صوم الوصال هو أن ينوى صوم يوم و ليله الى السحر و ذهب الشيخ في الاقتصاد و ابن إدريس الى ان معناه أن يصوم يومين مع ليله بينهما و انما يحرم تأخير العشاء الى السحر إذا نوى كونه جزءا من الصوم اما لو أخره الصائم بغير نيه فانه لا يحرم فيها قطع به الاصحاب و الاحتياط يقتضى اجتناب ذلك و اما صوم الصمت فهو أن ينوى الصوم ساكتا و قد أجمع الاصحاب على تحريمه. و صوم الدهر حرمة اما لاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنه و إن كان المراد ما سوى الايام المحرمة فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاد أنه سنه مؤكده فانه يقتضى الافتراء على الله تعالى و يمكن حمله على الكراهه او التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرزي في المغرب: و فى الحديث أنه عليه السلام سئل عن صوم الدهر فقال: لا- صام و لا أفطر. قيل: إنما دعا عليه لثلا يعتقد فرضيته و لثلا يعجز فيترك الإخلاص او لثلا يرد صيام أيام لسنه كلها فلا يفطر فى الأيام المنهى عنها. و قال فى موضع آخر من المغرب: و قوله: لا صام من صام الابد يعنى صوم الدهر و هو ان لا يفطر فى الايام المنهى عنها انتهى. و قال الجزرى فى النهايه: و فى الحديث انه سئل عن صوم الدهر فقال: لا صام و لا افطراى لم يصم و لم يفطر كقوله تعالى: «فَلَا صِيَدٌ وَلَا صِيْلَةٌ» و هو إحباط لاجره على صومه حيث خالف السنه. و قيل: هو دعاه عليه كراهه لصنيعه. «آت»

وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صِيَّحَ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصِيَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ وَصِيَوْمُ الْبَيْضِ (١) وَصَوْمُ سِتِّهِ أَيَّامٌ مِنْ شَوَّالٍ بَعِيدٍ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَكُلُّ ذَلِكَ صِيَّحَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صِيَامٌ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْبَائِذِ فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ (٢) بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلُهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ (٣) وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَتَعَدَّ أَيَّامَ اللَّهِ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْرًا عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعِيَامَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لِمَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صِيَامٌ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

١- رواه الصدوق في الفقيه ص ١٦٩ بادنئ اختلاف في اللفظ و زاد هاهنا «و الاثنين».

٢- أى إذا قارب الاحتلام.

٣- روى الخبر الشيخ- «ره» فى التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ عن المصنّف و زاد هاهنا «و كذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقيه يومها» و لكن ليس فى النسخ التى رأيناها و لعله سقط من قلم النساخ الاولين بعد زمان الشيخ- رحمه الله-.

يَقُولُ- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) فَهَذَا تَفْسِيرُ الصَّيَامِ.

بَابُ آدَبِ الصَّائِمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيُصِمِ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَشَعْرُكَ وَجِلْدُكَ وَعَدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا وَقَالَ لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فَطْرِكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِيَجَابِرَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ (٢) وَعَيَّفَ بَطْنَهُ وَفَرَّجَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَابِرُ وَمَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ- إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَى صَوْمًا صَمْتًا وَفِي نُسَيْخِهِ أُخْرَى أَى صِيَمْتًا فَإِذَا صِيَمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتَكَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صِيَمْتَ فَلْيُصِمِ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ

١- البقره: ١٨٧. أى فعليه صوم عده أيام المرض أو السفر فى أيام أخر. و ارتفاع العده على الابتداء.

٢- أى طائفه منه.

الْقَبِيحِ وَدَعِ الْمِرَاءَ وَ أَدَى الْخَادِمِ وَ لَيْكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّيَامِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّمَانَةَ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَمَّا يُحَادِثَنَّ أَحَدًا وَ لَمَّا يَجْهَلُ وَ لَمَّا يُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَتَحَمَّلْ. (١)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُشْتَمُّ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتَمُكَ كَمَا شَتَمْتَنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي فَقَدْ أَجْرْتَهُ مِنَ النَّارِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يُنْشَدُ الشُّعْرُ بِلَيْلٍ (٢) وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهُ فَإِنَّهُ فِينَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ (٣) عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَيَمْحَى ذُنُوبَكُمْ.

٨- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ

١- لعل المراد منه ان شتمه أحد بطريق الجهالة و آذاه فيتحمل و لا يتعرض لجوابه. يكشف عنه ما يأتي بعده من خبر مسعده بن صدقه و منه قول أمير المؤمنين عليه السلام: «الاحتمال في العيوب» «كذا في هامش المطبوع».

٢- الانشاد قراءة الشعر، و الشعر غلب على المنظوم من القول و أصله الكلام التخيلي الذي هو أحد الصناعات الخمس نظما كان أو نثرا و لعل المنظوم المشتمل على الحكمة و الموعظة و المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخيل شعري مستثنى عن هذا الحكم و غير داخل فيه لما ورد ان ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به. «فانه فينا» أى فى مدحنا أهل البيت «فقال: و إن كان فينا» و ذلك لان كونه فى مدحهم عليهم السلام لا يخرجهم عن التخيل الشعري. «فى»

٣- الظاهر أنه خالد بن يزيد العكلى الثقفي.

يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالذُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّسْتِغْفَارِ وَالتَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ شَيْئًا أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ.

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخِيَدِهِ إِنَّ مَرْيَمَ ع قَالَتْ- إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَيْ صِيَمْتُمَا فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَذِبُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَفْطُرُ الصَّائِمَ قَالَ قُلْتُ هَلْ كُنَّا قَالِ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ثُمَّ كَرِهَتْهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ (١).

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطَرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْمًا وَ يَوْمًا لَمْ يَأْكُلْ وَ قَبِضَ عَلَيَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ قَالَ إِنَّهُنَّ يَغْدِلْنَ صَوْمَ الشَّهْرِ (٢) وَ يَذْهَبْنَ بِوَجْهِ الصَّدْرِ وَ الْوَجْهِ الْوَسْوَسَةُ قَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ حَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ

١- الرفث: الجماع و الفحش و المراد هنا الثاني. «في» أقول: في الخصال في أبواب الستة بإسناده عن ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزّ و جلّ كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدى: العبث في الصلاة و الرفث في الصوم و المن بعد الصدقة و اتيان المسجد جنباً و التطلع في الدور و الضحك بين القبور.

٢- في بعض النسخ [صوم الدهر].

أَرْبَعَاءَ بَعِيدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبَّلَنَا مِنَ الْأُمَّمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيَّ أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ مَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الْغُرَّ (١) ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءَ فَقَبِضَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامَ وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لِمَا يُفْطِرُ ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ - الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَ خَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَنْبَغُضَ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ (٢) يُقَالَ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَدُّنِي اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ آخَرُونَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةً أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ - شَعْبَانُ شَهْرِي.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ

١- في النهاية: الغر جمع الاغر من الغره بياض الوجه و منه الحديث في صوم الايام الغر اى البيض الليالى بالقمر و هى ثالث عشر و رابع عشر و خامس عشر

٢- لعله محمول على ما إذا أراد بقصد السنه بان ادخلها فى السنه او على قصد الزيادة على عمل رسول الله صلى الله عليه و آله و استقلال عمله لثلاثين ما ورد من الفضل فى سائر أنواع الصيام و الصلاة. «آت»

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَالَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صَ صَامَهُ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صَ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ فَأَمَّا الَّذِي (١) جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَ عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي قَالَ ذَلِكَ (٢) لِأَنَّ قَوْمًا قَالُوا إِنَّ صِيَامَهُ فَرَضٌ مِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ وَجُوبُهُ مِثْلُ وَجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ فَعَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّمَا قَوْلُ الْعَالَمِ عَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي عَ أَيْ مَا صَامُوهُ فَرَضًا وَاجِبًا تَكْذِيبًا لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرَضٌ وَ إِنَّمَا كَانُوا يَصُومُونَهُ سُنَّةً فِيهَا فَضْلٌ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْهُ شَيْءٌ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبَّسَةَ الْعَابِدِ قَالَ (٣): قُبِضَ النَّبِيُّ صَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ حَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبَعَاءٍ وَ آخِرِ حَمِيسٍ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَصُومَانِ ذَلِكَ.

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صَلَاتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

١- هذا كلام المصنّف - رحمه الله - و توجيهه حسن و القوم الذين ذكرهم أبو الخطاب و أصحابه على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في التهذيب. و يمكن أن يكون محموله على التقية أيضا لان أكثر العامّة لا يعدون صوم جميع شعبان من السنن و ان كانوا رَوَا اخبارا كثيرة في فضله و رَوَا عن عائشه انه صَلَّى الله عليه و آله كان يصوم كله و أولوه بتأويلات و سؤال السائل في الخبرين السابقين يومى إليه. «آت»

٢- «فقال ذلك» جواب «اما»

٣- كذا موقوفا.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُمَرَ بْنِ خَالَسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا (٢) وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ قُلْتُ فَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَوْصَالَ فِي صِيَامٍ يَغْنَى لَأَصُومَ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضْرِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ - الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ وَ الْأَرْبَعَاءُ مِنْ جُمُعَةٍ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَى وَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِلَابِلِ الصُّدُورِ (٣) وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -

١- الواو واو القسم.

٢- هذا استفهام انكاري كما صرح بذلك في الفقيه. وقال الفيض - رحمه الله -: الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال.

٣- البلابل: الوسوس.

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (١).

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهْرًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَضِيمَةٍ وَبَادِرَةٍ (٢) قَالَ أَبُو حَمْرَةَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الْوَضِيمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِهِ وَالتَّنْدُرُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِهِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ. (٣)

٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ أَفْضَلٍ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ - الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالأَرْبَعَاءُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا جَمِيعٌ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَيَاءٌ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الأَرْبَعَاءِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ فَأَوْجِبْ صَوْمَهُ لِتَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

١- الأنعام: ١٦١.

٢- «كان له طهرا» أي كفاره و توبه و المراد ان ذلك يطهره بحيث لا تجيء منه هذه الأمور بعد ذلك و أمّا قوله: «و التوبه منها الندم عليها» فكلام مستأنف ذكر لبيان ان اليمين عند الغضب لا كفاره له انما كفارتها و التوبه منها الندم عليها و أصل الوصمه العيب و شد الشيء و أصل البادره ما يبدو من حدثك في الغضب من قول او فعل. «في». الوصم: العار و البادره: ما يبدو من حدثك في الغضب من قول أو فعل. «القاموس»

٣- كذا في بعض النسخ. و في التهذيب «عند الندم» و هكذا في بعض نسخ الكتاب. و في الفقيه «و التوبه منها الندم عليها».

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَخْوَلِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذِّبْ أُمَّهُ فِيمَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوْلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْ اجِبَ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُجُبًا أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّحُورُ بَرَكَهٌ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدْعُ أُمَّتِي السُّحُورَ وَلَا عَلَيَّ حَشْفَهُ (١).

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ- اللَّهُمَّ لَكَ صُؤْمُنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَبَقِيَ الأَجْرُ.

٢- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصِيْمًا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَأَعِنَّا عَلَيْهِ وَتَسَلِّمْنَا فِيهِ وَتَسَلِّمْنَا فِي يُسْرِ مَنَّا وَمِنْكَ وَعَافِيهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا (٢) يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَصَوْمِ الدَّهْرِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْوِصَالُ فِي الصَّيَامِ (٣) قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا عِتْقٌ قَبْلَ مَلِكٍ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

١- التاء للوحده و الحشف- بالتحريك-: اردى التمر و اليابس الفاسد منه. «النهايه»

٢- أى وفقنا لادائه.

٣- يعنى ما حكمه و فى بعض النسخ بدون ذكر «ما» الاستفهاميه.

٤- روايه الحسن بن محبوب عن عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مِمَّا لَا يَعْهَدُ فِي الْكِتَابِ وَ لَعَلَّهُ سَقَطَ عَلَيَّ بِنِ رِثَابٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْوَسَائِطِ بَيْنَهُمَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ.

الْوَصَالُ فِي الصَّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ. (١)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَوَاصِلُ فِي الصَّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَهُ وَ يُفْطِرُ فِي السَّحْرِ.

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ «٢» عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَ يُفْطِرَ يَوْمًا.

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاكٌ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ فَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَبِي كَانَ لَيْلَهُ يُصَلِّي وَ أَنَا أَكَلْتُ فَأَنْصَرَفَ فَقَالَ أَمَا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِهِ يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

١- العشاء- بالفتح:- طعام العشى. و السحور- كصبور:- ما يتسحر به. «فى»

٢- كذا مضمرًا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمْرُ الْجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرِ أَمْ لَا فَتَقُولَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكُلْ ثُمَّ أَنْظُرُهُ فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَ تَيْمُّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ بِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ وَنَادَاهُمْ فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسِيحُ فَاكَلَ فَقَالَ يُنْمِ صَوْمُهُ وَيَقْضِي.

٥- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحاً أَفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (١) يَوْمًا آخَرَ أَوْ أَتَمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَقْضِي يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تَفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحاً وَ تَقْضِي يَوْمًا آخَرَ.

٦- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ وَ إِنْ كَانَ قِضَاءً لِرَمَضَانَ فِي سَوَالٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئاً قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ الْفَجْرُ وَ قَدْ حُرِّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٣).

١- في بعض النسخ [أو اقضى]: ف «أو» بمعنى الى أن. و الياء مفتوحة.

٢- كذا مضمرا.

٣- البقرة: ١٨٧.

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَى يَجْلُ وَ مَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لصلَاةِ الْغَدَاةِ (١) وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بِيَاضُ سُورَى (٣).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بِيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَمَالٍ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ الْآيَةَ (٤) فَقَالَ نَزَلَتْ

١- «لصلاة الغداة» يعنى لتهيئته صلاة الغداة قبل وقتها. «فى»

٢- الظاهر من كتب الرجال ان على بن عطية الثقفي لا يروى عنه إبراهيم بن هاشم الا- بواسطة ابن أبي عمير و على بن حسان الواسطي الممدوح فتأمل «فضل الله» كذا فى هامش المطبوع.

٣- سورى- كطوبى- موضع بالعراق و هو من بلد السريانيين و موضع من اعمال بغداد و قد يمد و المراد هاهنا الفرات و يؤيده ما فى بعض النسخ [كانه بياض نهر سورى] «كذا فى هامش المطبوع»

٤- البقرة: ١٨٧.

فِي خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ (١) وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ آيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَجَاءَ خَوَاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا لَا تَنَمْ حَتَّى نُضْمِحَ لَكَ طَعَامًا فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُعْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَحْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آيَةَ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٢).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صِيَامَهُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اغْتَرَضَ الْفَجْرُ وَكَانَ كَالْقُبْطِيِّهِ الْبَيْضَاءِ (٣) فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ الصَّيَامُ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صِيَامَهُ الْفَجْرِ قُلْتُ فَلَسْنَا فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَيْنَ تَذْهَبُ تِلْكَ صَلَاةُ الصَّيْبَانِ.

١- في التنقيح: خوات- بتشديد الواو و التاء المنقطه بعد الالف- ابن جبير- بضم الجيم- عدده الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين و أنه بدرى و في القسم الأول من الخلاصه بعد ضبطه من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام بدرى اه. و قال الجزرى في أسد الغابه: خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس و هو البرك بن ثعلبه بن عمرو بن أوف بن مالك بن الاوس الأنصارى الاوسى يكنى أبا عبد الله و قيل: أبو صالح و كان أحد فرسان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم شهد بدرًا هو و أخوه عبد الله بن جبير فى قول بعضهم و قال موسى بن عقبه خرج خوات بن جبير مع رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم إلى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضر به رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم بسهمه، و قال ابن إسحاق. لم يشهد خوات بدرًا و لكن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم ضرب له بسهمه مع أصحاب بدر و مثله قال ابن الكلبي. الخ. و فى المجمع مطعم بن جبير.

٢- الفجر فجران الأول يسمى الكاذب لبطلانه بعد مكث قليل و الآخر لم يبطل و يتصل بطلوع الشمس و قال الرضى «ره»: الخيطان هما مجاز و انما شبهها بذلك لان بياض الصبح يكون فى اول طلوعه مشرقا خافيا و يكون سواد الليل متفضيا موليا فهما جميعا ضعيفان إلا أن هذا يزداد انتشارا و هذا يزداد استسارًا.

٣- القبطيه- بالضم:- ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر منسوبه الى القبط- بالكسر- على خلاف القياس و القبط أهل مصر.

«فى»

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٢) فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِصَابُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَيِّمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ قَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِصَابُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا.

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ (٣) إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ

١- كذا مضمرا.

٢- البقره: ١٨٧.

٣- القمه- بالكسر و التشديد:- فوق الرأس و وسطه.

ابن أبي عمير عن القاسم ابن عروة عن بُريد بن معاوية قال سمعتُ أبا جعفرٍ ع يقول إذا غابتِ الحُمرةُ من هذا الجانبِ يعنى ناحيته المشرقِ فقد غابتِ الشمسُ فى شرقِ الأرضِ وغربها.

٣- عليُّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمادٍ عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن الإفطارِ قبل الصَّلاه أو بعدها قال إن كان معه قوْمٌ يخشى أن يحبسَهُم عن عشاءِهِم فليُفطرَ معهم وإن كان غير ذلك فليُصَلِّ وليُفطرَ.

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عليُّ بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجلٍ نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال لا يُفطرُ إنَّما هو شىءٌ رزقه الله عزَّ وجلَّ فليتمَّ صومه.

٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألتُه (١) عن رجلٍ صام فى شهرِ رمضان فأكل وشرب ناسياً قال يَتِمُّ صومه و ليس عليه قضاؤه.

٣- عِدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع فى الرجلٍ ينسى شيئاً فى شهرِ رمضان قال يَتِمُّ صومه فإنَّما هو شىءٌ أطمعه الله إياه.

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ أَوْ جَامِعٍ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عِدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع فى رجلٍ أفطر من شهرِ رمضان متعمداً يوماً واحداً من غيرِ عُدْرِ قال يُعتقُ نسمةً أو يصومُ شهرينِ مُتتَابِعِينَ أو يُطعمُ ستينَ مسكيناً-

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقْ بِمَا يُطِيقُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ النَّارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا لَّا قَلِيلًا وَ لَّا كَثِيرًا قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَكْتَلٍ (١) مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَّا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ (٢) وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتَقَ أَوْ صُمَّ أَوْ تَصَدَّقَ (٣).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١- فى النهاية: المکتل. بكسر الميم-: الزبيل الكبير. و فى القاموس- کمبر:- زبيل يسع خمسة عشر صاعا. أقول: الزبيل: الزبيل كما مرّ.

٢- لعله صلّى الله عليه و آله انما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزا و كان لا يجب عليه الكفّاره و انما تبرع صلّى الله عليه و آله من قبله فلا- ينافى عدم جواز اعطاء الكفّاره ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الاصحاب قال الشهيد- رحمه الله- فى الدروس: و لو كانوا واجبي النفقه و المكفر فقير قيل: يجزئ. «آت»

٣- الظاهر ان جمیلا كان فى ذلك الوقت مشتغلا بشخص او بشىء آخر و لم يسمع العتق و الصوم و سمعها بقیة الاصحاب كعبد المؤمن مثلا الذى روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو المشهور من انه عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله للاعرابي اعتق رقبه فاعتذر ثم قال صلّى الله عليه و آله: صم شهرين فاعتذر ثم قال «ص» تصدق إلى آخر الحديث او كان سماعهم قبل مجىء جمیل ذلك المجلس فلما جاء جمیل كرره لاجله و لم يذكر العتق و الصوم و اختصر على ذكر التصدق اعتمادا على ذكر الاصحاب له و كثيرا ما يقع امثال ذلك فى المحاورات كذا أفيد. رفیع. «كذا فى هامش المطبوع»

بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ شَهِدَ عَلَيْهِ سُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا. (١)

٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ (٣).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَلْعَابُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَهُوَ فِي قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٤).

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٥) عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعًا (٦) وَيَقْضَى مَكَانَهُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَاحَمِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ-

١- يقال: نهكه السلطان - كسعه - ينهكه نهكا أى بالغ في عقوبته. «القاموس»

٢- كذا مضمرا.

٣- ذهب إليه جماعة من الاصحاب وقيل: يقتل في الرابعه. «آت»

٤- يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفاره افطار شهر رمضان وحمله المحقق في المعتبر ص ٣٠٧ على الاستحباب و ذهب الاكثر إلى أنها إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد و مع العجز صيام ثلاثه أيام و قال أبو الصلاح: صيام ثلاثه أيام و إطعام عشره مساكين و الأشهر أظهر. «آت»

٥- يعنى سألت أبا عبد الله عليه السلام و كانه سقط من النسخ أو الرواه.

٦- لعله محمول على الاستحباب. «آت»

فَقَالَ إِنَّ كَانَ اسْتِكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفِ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا.

بَابُ الصَّائِمِ يُقْبَلُ أَوْ يُبَاشِرُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَيْفَسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (١) قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقَبْلَةَ الصَّوْمَ.

٣- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلَكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِيقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقَبْلَةَ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ (٢) قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِيقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ كَيْفَ طُعْمَكَ (٣) قُلْتُ إِنَّ شَبِيقٌ أَضْرَبُنِي وَ إِنْ جُعْتُ أَضْعَفُنِي قَالَ كَذَلِكَ أَنَا فَكَيْفَ أَنْتَ وَ النَّسَاءُ قُلْتُ وَ لَا شَيْءَ قَالَ وَ لَكِنِّي يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءُ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا فَعَلْتُ.

١- في بعض النسخ [عن أبي عبد الله عليه السلام].

٢- قوله: «و القبله احدى الشهوتين» يعنى كما أن النكاح يفضى إلى الامناء كذلك القبله ربما يفضى إليه. قوله: «انك لشبيق» استفهام تعجب عن سؤاله عن ملاعبه مثله الجاريه. «فى»

٣- «كيف طعمك»- بالفتح- اى اكلك. قوله: «و لا شىء» إما لعدم الرغبه أو عدم القدره لعدم مساعده الآله. قوله: «الا فعلت» يعنى إن لى القدره على كل ما أريد من ذلك و يصدر ذلك منى على حسب الإراده و الرغبه. «فى». أقول: الشبيق- بالكسر مشتق من الشبيق- محرکه- أى شده الشهوه.

بَابُ فِيمَنْ أَجَنَّبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوْ اِحْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اِحْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً (١) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٢) عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ (٣) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَشْتَقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءٌ يُسَخِّنُ أَوْ يَشْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عِبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَنَّبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً فَقَالَ أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ ع لَّا تَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَدًا.

١- حمل على ما إذا نام بنيه الغسل و كان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومى إلى أن المراد بالتمعد عدم نيه الغسل و يمكن أن يقال: ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك ما فات منه من الفضل، ثم انه يدل على أن النوم الأول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه. «آت»

٢- فى طريق هذا الحديث نقصان لان محمد بن الحسين يروى عن العلاء بالواسطه و هى تكون تاره صفوان بن يحيى و اخرى على بن الحكم فتردد الحديث بين الصحيحين. منتقى الجمال «كذا فى هامش المطبوع».

٣- فى بعض النسخ [تصيبه الجنابه].

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجْلِ يُجْنَبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ بِذَلِكَ جُمُعَةً أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِزْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْتَفِعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَزْتَمِسُ رَأْسَهُ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَال: لَا يَزْتَمِسُ الصَّائِمُ وَلَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْتَفِعُ فِي الْمَاءِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَيَتَبَرَّدُ بِالثُّوبِ وَيَنْضِجُ بِالْمَرْوَةِ وَيَنْضِجُ الثُّورِيَاءَ تَحْتَهُ وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ. (٢)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُلْزِقْ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَهُوَ رَطْبٌ وَأَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعَصِرَهُ. (٣)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْتَفِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَنْغَمِسُ فِيهِ وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْتَفِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ

١- الاستنتفاع كما يظهر من كتب اللغة: النزول في الماء واللبس فيه و عبر عنه أكثر الاصحاب بالجلوس فيه و هو أخص من

المعنى اللغوي و على التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجل كما سيأتي «آت»

٢- يدل على جواز التبريد و لا ينافي قول المشهور بالكراهة.

٣- حمل على الكراهة.

وَ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُورَ قَالَ لَا (١).

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. (٢)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ قَالَ لَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغُ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ (٣) قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضَّمُ فِي وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضَّمُ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمُ.

١- المشهور كراهه بل الثوب على الجسد للصائم و لم يذهبوا إلى التحريم لضعف المستند و لصحيحه محمد بن مسلم التي تقدمت تحت رقم ٣.

٢- المشهور بين الاصحاب أنه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء و إن كان للمضمضه به للطهاره فلا شىء عليه قال فى المنتهى: و هذا مذهب علمائنا و استدلل عليه بروايه سماعه و يونس و فيهما ضعف و هذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النافله. «آت» أقول: لم نعر على قول العلامة فى المنتهى.

٣- كذا موقوفا.

بَابُ الصَّائِمِ يَتَّقِي أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَىءُ أَوْ يَقْلِسُ

بَابُ الصَّائِمِ يَتَّقِي أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَىءُ أَوْ يَقْلِسُ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَّيْتُ الصَّائِمَ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِيَا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَّيْتُ الصَّائِمَ فَقَدْ أَفْطَرَ وَإِنْ ذَرَعَهُ (٣) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِيَا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَىءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَتَّمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَفْضِي.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٥).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْقَلْسِ يُفْطَرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٦)

١- قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام او شراب الى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه. «المصباح» و في النهايه:

القلس - بالتحريك-، و قيل بالسكون-: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه و ليس بقىء فان عاد فهو القىء.

٢- هذا خلاف المتعارف من الكتاب.

٣- أى سبقه و غلبه.

٤- إما لعدم اختياره أو لعدم الوصول الى الفم و الأول أظهر. «آت»

٥- فى بعض النسخ [أحمد بن الحسين].

٦- كذا مضمرا.

عَنِ الْقَلَسِ وَ هِيَ الْجُشَاءُ (١) يَزْتَعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَ هُوَ قَسَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَا لَمَّا يَنْقُضُ ذَلِكَ
وُضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفْطِرُ صِيَامَهُ.

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْ يَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغَشْيَانُ أَوْ تَثُورَ
بِهِ مِرَّةً (٢) قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَامَةِ
لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

١- الجشأه- بضم الجيم وفتح الشين كهمزه- و قال الأصمعي: و يقال: الجشأه على وزن فعال «الصحاح» و هي ريح يخرج من
الفم مع الصوت عند الشبع.

٢- المره هي الصفراء و السوداء و الخبر يدل على كراهه الحجامه مع خوف ثوران المره و طريان الغشى و لا- خلاف بين
الاصحاب في عدم حرمه إخراج الدم في الصوم و لا في كراهته إذا كان مضعفا. «آت»

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعَطُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ (٢) عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ (٣).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَهُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَمَّا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ (٤) وَهُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

١- السعوط: ادخال الدواء في الانف.

٢- كذا مضمرًا.

٣- حمل على الاحتقان بالجامد و في الخبر السابق تحت رقم ٣ على الاحتقان بالمائع.

٤- التلطف للصائم كناية عن الحقنه و أطف الرجل البعير: ادخل قضيبه في الحياء و ذلك اذا لم يهتد لموضع الضراب كما في الصحاح.

بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ

بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ (١)

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ (٢) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ. (٣)

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمْدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مَسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

١- فى اللغه الذرور: ما يذر فى العين من الدواء و فى الوافى ما يذر فى العين من الدواء اليابس.

٢- فى بعض النسخ سليم الفراء قال المجلسى الأول «ره» فى حاشيته على النقد عند ذكره سليم الفراء هكذا: الظاهر ان سليم الفراء هو سليمان فرخم و هو ثقه ذكره أصحابنا فى الرجال «رجال الشيخ» كذا فى هامش المطبوع أقول: و استظهر فى جامع الرواه اتحادهما و اتحادهما أيضا مع سليمان مولى طربال و قال: ذلك لقرينه اتحاد الروايه و الراوى و المروى عنه.

٣- المشهور بين الاصحاب كراهه الاكتحال بما فيه صبر أو مسك. «آت»

٤- كذا مضمرا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ. (١)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ وَقَالَ لَا يَصْرُّ أَنْ يَبْلُ سِوَاكُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضَرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ (٣) وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

بَابُ الطَّيْبِ وَ الرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص لَمَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ النَّزْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ (٤).

١- قال الشيخ في التهذيب الكراهه في هذه الأخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيضيق ما يحصل في فيه من رطوبه العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال. «آت»

٢- في بعض النسخ [أحمد بن الحسين].

٣- أى لا يخرج الدم. و لعل المراد بعود الرطب: العود الرطب لا العود الذى فيه رطوبه من نفسه و ان أمكن أن يشمله.

٤- كان كراهيته انما هى للتشبيه بهم فانهم كانوا كفسارا قال فى الاستبصار: كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم

كانوا يشمون النرجس فكراهه النرجس انما كانت مؤكده لذلك. «فى» فروع الكافى - ٧-

وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشْمُهُ إِذَا صَامُوا وَقَالُوا إِنَّهُ يُمَسِّكُ الْجُوعَ. (١)

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ بِالطَّيْبِ وَيَقُولُ الطَّيْبُ تُخَفِّهُ الصَّائِمِ (٢).

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ وَالطَّيْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

- وَ رَوَى أَنَّهُ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ (٣)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّنَ جَاءَ ذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ قُلْتُ وَالصَّائِمُ يَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَبُلُّ ثَوْبًا عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيِّنَ جَاءَ ذَا قَالَ مِنْ ذَاكَ (٤) قُلْتُ الصَّائِمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

١- المشهور بين الاصحاح كراهه شم الرياحين في الصوم و تأكد كراهه شم النرجس من بينها و في المنتهى كراهه شم الرياحين قول علمائنا اجمع. و قوله: «و أخبرني» الظاهر أنه كلام الكليني و علله المفيد في المقنعه بوجه آخر و هو أن ملوك العجم لهم يوما معين يصومونه فيكثر فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام عنه خلافا عليهم. «آت»

٢- الخبر يدل على عدم كراهه استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه. «آت»

٣- يدل على عدم كراهه شم الرياحين و حمل على الجواز جمعا لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهه اقوى سنداً و لذا مال بعض المحققين من المتأخرين الى عدم الكراهه. و قوله: «يكره له ان يتلذذ» جعل الشهيد- رحمه الله- في الدروس هذا التعليل مؤيدا لكراهه المسك و لعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الريحان. «آت»

٤- أى مما انبأتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله و وجوب التسليم في كل ما ورد من الشارع. «آت»

بَابُ مَضْغِ الْعَلَكِ لِلصَّائِمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعَلَكَ قَالَ لَا (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عَلَكًا فَإِنِّي مَضَعْتُ الْيَوْمَ عَلَكًا وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا (٢).

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَيَزُقُّ الْفَرْخَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَيَذُوقُ الْمَرْقَةَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ الْخُبْزَ وَ تَطْعَمُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ الطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا. (٣)

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاحِ وَ الطَّبَّاحِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرْقَ وَ هُوَ صَائِمٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ فَاطِمَةَ صَيَّمَتِ اللَّهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١- العلك كل ما يمضغ في الفم. «مجمع البحرين»

٢- كانه عليه السلام شك في تغير ريقه المبلوع بطعم العلك أو قوى ذلك في نفسه. «في»

٣- المشهور بين الاصحاب جواز مضغ الطعام للصبي و زق الطائر و ذوق المرق مطلقا كما دل عليه هذه الرواية. «آت»

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا (١).

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ (٢)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص لَمَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سِئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ (٣).

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمَصُّ الْخَاتَمَ وَ الْخِصَاءَ وَ النَّوَاءَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْطِشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ

١- حملة الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ على من لا يكون له حاجة إلى ذلك و الرخصة انما وردت في ذلك لصاحبه الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزره هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق بالطعام انتهى. و قال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: لا يخفى ما فيه من البعد اذ لا دلاله في الاخبار السابقة على التقييد الذي اعتبره و الأولى الحمل على الكراهة.

٢- الازدراد: الابتلاع.

٣- أى ليس ممّا يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب ممّا يعد طعاما و اكله.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَاتِمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاهُ فَلَا.

بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضَعْفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ (١) قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا (٢) قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعْفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعْفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مَسْكِينٍ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

١- هكذا في النسخ التي بين أظهرنا في الموضوعين و في التنزيل «فِدْيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ» بالافراد فلعل الموجود في مصحفهم هكذا كما في قراءه نافع و ابن عامر بروايه ابن ذكوان فانه قرء باضافه فديه الى طعام و جمع مسكين او كتب في نسخه الأصل هكذا سهوا. «المجلسي ره» أقول: «كذا في هامش المطبوع» و في نسخه «مسكين» و الآيه في سوره البقره: ١٨٤. و الطاقه غايه ما في الوسع.

٢- المجادله: ٥.

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شُبَّانًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَزُولُ بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْدُرُونَ (٢).

بَابُ الْحَامِلِ وَ الْمَرْضِعِ يَضَعَانِ عَنِ الصَّوْمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَ الْمَرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْتَا فِيهِ تَفْضِيَانِهِ بَعْدُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

١- قال صاحب المدارك: هل يجب على ذى العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضروره أم يجوز له التملى من الشراب و غيره قيل بالأول لروايه عمار «يعنى هذه الروايه» و قيل بالثانى و هو خيره الاكثر لإطلاق سائر الاخبار و لا ريب ان الأول أحوط انتهى. أقول: ظاهر روايه عمّار انها فيمن أصابه العطش اتفاقا من غير أن تكون له عله مقتضيه له مستمره و ظاهر أخبار الفديه أنها وردت فى صاحب العله فلا يبعد أن يكون حكم الأول جواز الشرب بقدر سد الرمق و القضاء بدون فديه و حكم الثانى وجوب الفديه و سقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار على سد الرمق. «آت»

٢- قوله: «فليشربوا» قال الشهيد- رحمه الله- فى الدروس: لو أفطر لخوف التلف فالاقرب القضاء و فى الروايه «يشرب ما يمسك الرمق خاصه». و فيها دلالة على بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء. «آت»

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا حَلٌّ وَزَيْتٌ وَقَالَ أَفْطِرُ وَصَلِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَالْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ وَقَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمَّهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعًا مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدَّعَ صُدَاعًا شَدِيدًا وَإِذَا حُمِّ شَدِيدَةً وَإِذَا رَمَدَتْ عَيْنَاهُ رَمَدًا شَدِيدًا فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ (٢) قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -

١- كذا مضمرا.

٢- في بعض النسخ [بكار بن أبي بكر].

وَأَنَا سَمِعْتُ مَا حَدَّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ. (١)

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ رَدِيٌّ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدَّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهَ فِي الصِّيَامِ (٢) قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيُصِّمْ.

بَابٌ مِنْ تَوَالِي عَلَيْهِ رَمَضَانُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخِرُ فَقَالَا إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ الْآخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدَّةٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِدَّةً عَلَى مَسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ.

١- قال المجلسي - رحمه الله -: قال الوالد العلامة «ره»: المراد به إن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر و يصوم فليفطر.

٢- أي إذا صح و خرج من مرضه و بقي فيه ضعف.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَ إِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَهَا مُتَّفَرِّقَةً قَالَ لِمَا بِيَاسٍ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةَ الدَّمِ وَ كَفَّارَةَ التِّمِينِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَّفَعًا قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَّابِعًا أَفْضَلُ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَّفَرِّقًا فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ

١- كذا مضمرا.

٢- فى التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان بدون توسط الحلبي بين حماد و ابن المغيرة و قال فى المرأه: قال فى المنتقى: اتفق فى الطريق غلط واضح فى جميع ما عندى من نسخ الكافى و الذى يقوى فى خاطرى أن ما بين قوله: «عن أبيه» و قوله: «عن عبد الله بن المغيرة» مزيد سهوا من الطريق الآخر و لم يتيسر له أن يصلح و يحتمل أن يكون الغلط باسقاط واو العطف من قوله: «عبد الله بن المغيرة» فىكون الاسناد مشتملا على طريقين للخير يرويه بهما إبراهيم بن هاشم، و لا يخلو من بعد بالنظر الى المعهود فى مثله. انتهى. «آت»

شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَّابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُمَحِّصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ (١) وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ.

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ أَقْطَعُهُ قَالَ أَقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ (٢).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيُصِّمُهُ (٣).

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيُصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَفْطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيَتِمَّهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ يُصُومَ قَالَ نَعَمْ.

١- يدل على أن الامر بالمتابعه في صدر الخبر على الاستحباب. «آت»

٢- الشرط متعلق بالامرين لا- بخصوص القطع مع احتمالاه فيكون المراد القطع بغير العيد ثم ان الخبر يدل على عدم مرجوحيه القضاء في عشر ذي الحجه كما هو المشهور بين الاصحاب و روى الشيخ- رحمه الله- في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه و حمله الشيخ على ما إذا كان مسافرا. و لعله محمول على التقية لان بعض العامة يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه. و قال الشهيد- رحمه الله- في الدروس: لا- يكره القضاء في عشر ذي الحجه و الروايه عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخوله. «آت»

٣- يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر و عليه الاصحاب. «آت»

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحِجَابُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ الصَّائِمِ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَزْنَعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيَصُومَهُ وَ لِيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَثَ شَيْئاً.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرَأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرَهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُكْرَهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ (١).

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُنَعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَنْ يُفْطِرَ قَالَ-

١- ظاهره الكراهه و حمل على الحرمه. «آت»

إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَحُسِبَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قِضَاءً فَرِيضَةً قِضَاءً.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوُّعُ بِالصِّيَامِ وَعَلَيْهِ مِنْ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَوْ يَتَطَوُّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَوْ يَتَطَوُّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صِيَامُهُ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً فَقَالَ لَا إِلَّا الرَّجَالُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَقْضِي عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ ثُمَّ

مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ.

٤- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَمْرًا قَالَ لَا إِلَّا الرَّجَالُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ (١) إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدَ الْوَلِيِّينِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ فَوَقَّعَ يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَ لِيَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٦- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِي.

بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣) قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَنِينَ بِمَا أَطَافُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (٤) أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمْ

١- الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار. و يعنى بالآخر أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام كما رواه الصدوق في الفقيه ص ١٩٠ عن ابن الوليد عن الصفار انه كتب إلى ابي محمد الحسن ابن علي عليهما السلام في رجل مات - الحديث - و قال بعده: و هذا التوقيع عندي مع توقعاته إلى الصفار بخطه عليه السلام.

٢- الحكم بالتتابع محمول على الافضل. «في»

٣- قد مر الحديث في كتاب الصلاة ج ٣ ص ٤٠٩ بهذا الاسناد مع صدر له فاكتفى هاهنا بذيله و سقط من سنده ابن أبي عمير في أكثر النسخ.

٤- قوله: «و أكثر» في كتاب الصلاة «أو أكثر» و الغرث: الجوع.

الْعَطَشُ وَالْعَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيَطِيقُوهُ فَمُرُوا صَبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَيْفِ يَوْمِ يُؤَخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ (١) وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعُوهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابٌ مِنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ - أَسْلَمَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبَلُ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

- ١- العائد في «بينه» يرجع إلى الصبي يعني وقت مؤاخذته بالصيام و وجوبه عليه بلوغه خمس عشره سنه و أربع عشره سنه و انما لم يعين احدهما لاختلاف الصبيان في الحلم و الاحتلام و كان أحدهما اقله و الآخر أكثره. «في»
- ٢- كذا مضرا.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرَكَ بِهِ خُرُوجًا إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزَاؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالًا تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخًا تُرِيدُ وَدَاعَهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ أَخًا مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا (١) ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ (٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ (٣)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أَتَيْنَاهَا مِنْ شَهِدٍ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ (٤).

١- البراح- بالفتح- المتسع من الأرض لا- زرع فيه و لا- شجر، و البراح أيضا مصدر قولك: برح مكانه أى زال عنه فى البراح. «الصحاح» و فى بعض النسخ [نزاحا]- بالنون و الزاى المعجمه- من قولهم: نرح بفلان إذا بعد عن دياره غيبه بعيده. «آت»

٢- فى بعض النسخ [أو يخاف].

٣- المراد بالكراهية: الحرمة او ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فانه لا خلاف بين الاصحاب فى عدم مشروعيه صوم شهر رمضان فى السفر. «آت»

٤- «فَمَنْ شَهِدَ» أى فممن حضر فى موضع هذا الشهر غير مسافر و لا مريض. «آت»

٢- عِدَّةٌ مِّنْ أَضْيَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَحَانِهِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي وَ مَسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَى يَسِيرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي وَ مَسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعَجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شَرَّارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النُّعْمِ وَ عُدُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصُدُقُوا.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُسَاهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ (٢) دَعَا بِصَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصِيرِ فَسَرَبَ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ ثُمَّ أَنَاسَ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعَصَاةَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِأَخْرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص (٣).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

١- في بعض النسخ [أصحابنا].

٢- هو اسم موضع بين مكة و المدينة. و الكراع جانب مستطيل من الحرة تشيها بالكراع و هو ما دون الركبة من الساق و الغميم-

بالفتح-: واد بالحجاز. «آت»

٣- لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاه لانهم انما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله سابقا. «آت»

ع قَالَ: سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صِيَامُوا حِينَ أَفْطَرُ وَ قَصَرَ عَصِيَاهُ وَ قَالَ هُمْ الْعَصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا (١).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَّغَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ لَمْ يَقْضِهِ.

٣- صَفْوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَ إِنْ صَامَهُ بِجَهَالِهِ لَمْ يَقْضِهِ.

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامُ نِيَّتِ الصَّلَاةِ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَا يُفْطَرُ

١- أي عصاه يتبعون آباءهم.

الرَّجُلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقِّ (١).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ (٢) أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعِصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءِ (٣) أَوْ سِعَايِهِ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَهُ يَوْمًا أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَوْ يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يُفْطِرُ.

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ هَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ قُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَفْطِرُ. (٤)

٦- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ (٤) وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرَ أَوْ أَقِيمَ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرَ. (٥)

٧- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاءَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ -

١- أى مباح كما هو المشهور او راجح كما قيل. «آت».

٢- ان المراد بالصيد صيد اللهو وقال الشيخ- رحمه الله- فى المبسوط و النهايه: ان طلب الصيد للتجاره يقصر صومه و يتم صلاته. «آت» أقول: فى خصوص هذه المسأله بين الاصحاب اختلاف راجع مصباح الفقيه ص ٧٤٤ من كتاب الصلاه.

٣- الشحناء: العداوه و البغضاء.

٤- فى المراصد: أعوص- بفتح الواو و الصاد مهمله:- موضع قرب المدينه على أميال منها يسيره: و اعوص واد فى ديار باهله، لبنى حصن منهم و يقال: الاعوصين.

٥- «تلقاه» بحذف احدى التاءين.

قَالَ يُفْطِرُ وَيَقْضِي قِيلَ لَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَ لَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَضَائِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامٍ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتَ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتَ لَا (١) وَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَزَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُدَايِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَ رُبَّمَا أَصَابْتَنِي عِلَّةٌ فَيَجِبُ عَلَيَّ قِضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرَضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرَضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْكَ وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ. (٢)

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قِضَاءٌ عَلَيَّ الْمُسَافِرِ قَالَ لَا.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمَرْزُبَانِيِّ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِي الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي (٣).

١- يدل على جواز صوم النافلة في السفر و اختلف فيه فقيل: لا- يجوز و قيل: يجوز على كراهيه و استثنى منها صوم ثلثه أيام للحاجه بالمدينه و أضاف في المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة.

٢- ظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض و يظهر من الشهيد في الدروس استحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقاً أو يتصدق عن كل يوم بدرهم. «آت»

٣- العنوان دخيل في معنى الحديث.

٥- عَدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْسَ كَانَ عَنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرَضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ فَلْيَفْطِرْ وَ لِيُقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصَّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيَفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ وَ قَالَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ عَ أَصُومُ وَ أَفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَزِمَ عَلَيَّ يَعْنِي الصَّيَامَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ

الفجر فلا صيامَ عليه و إن شاء صام. (١)

٥- عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن ابنِ أبي عميرٍ عن رِفاعه بنِ موسى قال: سألتُ أبا عبدِ اللهِ ع عنِ الرَّجُلِ يَقدُمُ في شَهرِ رَمَضانَ من سَفرٍ حتَّى يَرى أَنَّهُ سَيَدخُلُ أَهلَهُ ضَحوه (٢) أو ارتِفاعَ النَّهارِ فقال إذا طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ خارِجٌ وَ لَمْ يَدخُلِ أَهلَهُ فَهُوَ بالخِيارِ إن شاء صامَ وَ إن شاء أَفطَرَ.

٦- عِدَّةٌ من أَصحابِنا عنِ أَحَمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ الحَسَنِ بنِ سَعيدٍ عنِ النَّضرِ بنِ سَويدٍ عنِ عاصِمِ بنِ حَميدٍ عنِ مُحَمَّدِ بنِ مُسَليمٍ قال: سألتُ أبا جَعْفَرٍ ع عنِ الرَّجُلِ يَقدُمُ من سَفرٍ في شَهرِ رَمَضانَ فيدخُلُ أَهلَهُ حينَ يُصِيبُحُ أو ارتِفاعَ النَّهارِ قال إذا طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ خارِجٌ وَ لَمْ يَدخُلِ أَهلَهُ فَهُوَ بالخِيارِ إن شاء صامَ وَ إن شاء أَفطَرَ.

٧- عِدَّةٌ من أَصحابِنا عنِ سَهْلِ بنِ زيادٍ عنِ أَحَمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ قال: سألتُ أبا الحَسَنِ ع عنِ رَجُلٍ قَدِمَ من سَفرٍ في شَهرِ رَمَضانَ وَ لَمْ يَطعَمَ شَيئاً قَبْلَ الزَّوالِ قال يَصُومُ.

٨- مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى عنِ أَحَمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَماعَةَ قال (٣): سألتُهُ عنِ مُسافِرٍ دَخَلَ أَهلَهُ قَبْلَ زَوالِ الشَّمسِ وَ قَدِ أَكَلَ قال لا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَومَهُ ذَلِكَ شَيئاً وَ لا يُواقِعُ في شَهرِ رَمَضانَ إن كانَ لَهُ أَهلٌ. (٤)

٩- عليُّ بنُ إبراهيمَ عنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عنِ يُونُسَ قال قال (٥): في المُسافِرِ الَّذي يَدخُلُ أَهلَهُ في شَهرِ رَمَضانَ وَ قَدِ أَكَلَ قَبْلَ دُخولِهِ قال يَكُفُّ عَنِ الأَكْلِ بَقِيَّةَ يَومِهِ وَ عَلَيهِ القِضاءُ وَ قال في المُسافِرِ يَدخُلُ أَهلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَومَهُ وَ لا قِضاءَ عَلَيهِ يَعْنِي (٦) إذا كانَتْ جَنابَتُهُ منِ احتِلامٍ.

١- المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال و لم يفطر و حمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول و يؤيده بعض الأخبار. «آت»

٢- ضحوه النهار: بعد طلوع الشمس و الضحى ارتفاعه.

٣- كذا مضرا.

٤- قوله: «لا- ينبغي» يدل على استحباب الامساك كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب. و قوله: «لا يواقع» أى مطلقا و في خصوص تلك الواقعة و الأول أظهر. «آت»

٥- كذا مضرا.

٦- لعله كلام يونس و حملها على الجنابه لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم أو في الليل و لم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو انتبه و نام بقصد الغسل كما مر. «آت»

بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ فَأَرَادَ الْمَقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ أَرْضًا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَأَنْتُمْ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَإِنْ قُلْتَ أَرْتَحِلُ غَدَوَةً.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ (١) وَإِذَا أُجْمِعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ (٢).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

١- في القاموس الإجماع: العزم على الامر.

٢- يدل على جواز جماع المسافرين في اليوم و ينفي مذهب الشيخ في بعض كتبه بعدم الجواز و المشهور بين الاصحاب الكراهه و الخير لا ينافيه. «آت»

٣- قال المجلسي - رحمه الله - في بعض النسخ «عن أبيه» و لعله من النسخ. أقول: هو محمد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي الثقة و رواه في الاستبصار عنه عن أبيه.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْْنِي مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُصَيَّبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا (١) طَوِيلًا قُلْتُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَقْصُرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَتَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَعَثِ السَّفَرِ (٢) وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ (٣) وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءَ تِمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آتَى مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَالسُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَمَا أَشْرَبُ كُلَّ الرَّيِّ. (٤)

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا.

١- قال الجوهري: السبح: الفراغ و التصرف في المعاش قال قتاده في قوله تعالى: «إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا» أى فراغا طويلا.

انتهى

٢- الوعث: المكان السهل الكثير الدهس- و وعثاء السفر: مشقته. «الصحيح»

٣- ذكر هذه الجملة هنا كانه لبيان عدم صحه القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الاكل و الشرب، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار فى السفر و حمله الاكثر على الكراهه جمعا كما هو ظاهر الكليني- رحمه الله- و قد عرفت أن الشيخ عمل بظاهره و حمل على ما يدل على الجواز على غلبه الشهوه و خاف وقوعه فى المحصور أو على الوطى فى الليل و لا- يخفى بعدهما. «آت»

٤- «الا القوت» أى الضرورى. و فى الفقيه «كل القوت» و هو أظهر و يدل على كراهه التملى من الطعام و الشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب فيه و فى سائر ذوى الاعذار. «آت»

قَالَ الْكَلْبِيُّ الْفُضْلُ عِنْدِي أَنْ يُوقَّرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيُمْسِكَ عَنِ النَّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَعْلِيهِ الشَّهْوَةُ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ رُحِّصَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَالَ كَمَا رُحِّصَ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَهُ الشَّبَقُ (١) أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَالَ قَالَ وَيُوجَرُ فِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْحَرَامَ أَثِمَ.

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَصْدَبَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعِشِيُّ (٢) حَيَّضَتْ أَوْ تَفَطَّرَتْ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَلَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا فَطَرَهَا مِنَ الدَّمِ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ امْرَأَةٍ تَطْمَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تَفْطِرُ حِينَ تَطْمَتْ.

٤- صَيْفَوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ تَمُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَمْ تَفْطِرُ قَالَ تَفْطِرُ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُسْتَحَاضِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ

١- أى شدة الشهوة.

٢- المراد بالعشي ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري. «آت»

شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ امْرَأَةً طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نَفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صِيْلَمَاتَيْنِ فَهَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَصِيْلَمَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبْتُ عَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صِيْلَمَاتِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ (١).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَصِيبَتْ صِيْلَمَةٌ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعِشِيُّ حَاضَتْ أَوْ تَفْطَرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ وَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى الطُّهْرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ لَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

١- في هامش التهذيب عن بعض الشراح قال: السائل سأل عن حكم المستحاضه التي صلت و صامت في شهر رمضان و لم تعمل اعمال المستحاضه و الإمام عليه السلام ذكر حكم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقية لان الاستحاضه من باب الحدث الأصغر عند العامة فلا- توجب غسلًا عندهم. انتهى. و قال الفيض- رحمه الله- هذا الخبر مع اضماره متروك بالاتفاق و لو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متعاكسا لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمه لم تر حمرة قط اللهم الا أن يقال: أن المراد بفاطمه بنت أبي حبيش فانها كانت مشتهره بكثرة الاستحاضه و السؤال عن مسائلها في ذلك الزمان و قد مر حديثها في كتاب الطهاره و يحمل قضاء الصوم على قضاء صوم أيام حيضها خاصه دون سائر الأيام و كذا نفى قضاء الصلاة انتهى. و قال المجلسي- رحمه الله:- اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان المستحاضه إذا كانت ذات عاده يرجع إلى عاداتها و لا- خلاف فيه، استدلووا بهذا الخبر و فيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة. و لم يقل به أحد و مخالف لسائر الاخبار. و قد وجه بوجوه الأول ما ذكره الشيخ- ره- في التهذيب حيث قال: لم يأمر بقضاء الصلاة إذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلًا و لا يستلزم ما يلزمه المستحاضه فاما مع العلم بذلك الترك له على العمدة يلزمها القضاء. و أورد عليه أنه إن بقي الفرق بين الصوم و الصلاة فالاشكال بحاله و ان حكم بالمساواه بينهما و نزل قضاء الصوم على حاله العلم و عدم قضاء الصلاة على حاله الجهل فتعسف ظاهر. أقول: ثم ذكر وجوهاً أخر عن المحققين لا يسعنا ذكرها فليراجع مرآة العقول ج ٣ ص ٢٣٣ و اما سند الحديث صحيح و لا مناقشه لاحد من الاصحاب فيه إلا اضماره. و قد مر ذيل الحديث في كتاب الحيض ج ٣ ص ١٠٤ و لنا كلام فيه.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَالٍ فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ لَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ. (١)

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطُّمْتُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ (٢).

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْدِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ شَهْرَيْنِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا تَقْضِي يُجْزئُهَا الْأَوَّلُ. (٣)

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنْ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقْوِ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ. (٤)

١- لا مناسبة له بهذا الباب و قد مر الكلام فيه في بابه. «آت»

٢- عمل الشيخ في التهذيب بظاهره و المشهور الاستحباب.

٣- هذا الخبر بالباب الآتي أنسب.

٤- المشهور بين الاصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم و لا يلزمه شيء و ذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد و جماعة بمدين لروايه اخرى و القائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا- باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين او على اليأس بان يكون ظنها انها تكون دائما إما في الحمل او في الرضاع مع انه يحتمل أن يكون الكفارة في الخبر للتأخير مع سقوط المنذور. «آت»

بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنِ انْتِمَائِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزِمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ يَسْتَقْبَلُ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظُّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَ يَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ أَيَّامًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ فِيهِ (٢) أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَيْفَرُقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

٤- عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَفْضَحُ بِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ

١- «قوله يستقبل» حمله الشيخ على مرض يمنعه من الصيام و ان كان يشق عليه و لعل حمله على الاستحباب أظهر. «آت»

٢- ظاهره أن المراد به غير الاعذار الشرعية بقريته مقابله فيدل ظاهرا على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني. «آت»

٣- كذا مضمرا.

يَقْرَبَ أَهْلُهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا وَ لَمَّا يَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ (١) عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَقْضِيَ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ رَمَضَانَ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظَّهَارِ فَرَادَ فِي النُّصْفِ يَوْمًا فَضَى بِقِيَّتِهِ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرِ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا (٢).

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامٌ مِنْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرَضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تَغْلُظُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمَ الْعِيدِ وَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ -

١- ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفه و لعله محمول على الأفضلية بقريته «ينبغي». «آت»

٢- ذلك لان الشهر قد يكون تسعة و عشرين فإذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف. و سيأتي في كتاب الطلاق باب الظهار بعض الأخبار في أن للمملوكه نصف ما على الحر من الكفارة و ليس عليه عتق و لا صدقه انما عليه صيام شهر. و قال المجلسي - رحمه الله - الحديث غير مناسب للباب و مضمونه مشهور بين الاصحاب و منهم من رده لضعف سنده.

يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ (١).

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ قُلْتُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ. (٢)

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ (٣) يُفَرِّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

٣- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ لَا يُفَرِّقُ إِلَّا مَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ.

١- «يصومه» أى العيد و أيام التشريق او سواهما و الأول أظهر كما فهمه الشيخ و قال به و ردّ الاكثر الخبر بضعف السند و مخالفه الأصول مع أنه ليس بصريح فى صوم الأيام المحرمه كما عرفت و قال المحقق فى المعتبر: الروايه مخالفه لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح فى صوم العيد. انتهى. أما مخالفته لسائر الاخبار فظاهر و اما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتى بسند حسن و رواه الشيخ فى التهذيب بسند صحيح و سند موثق عن زراره و المسأله محل اشكال و إن كان التحريم اقوى. «آت»

٢- قال فى المنتقى: إنه يستفاد من الطريق الواضح و ممّا فى متون الروايات كلها أن فى اسناد الحديث و متنه غلطا و هو فى المتن واضح اذ لا معنى لدخول العيدين و انما حقه العيد و قد اتفقت فيه نسخ الكافى و اما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان و وجهه ظاهر عند الممارس باعتبار الطبقات. «آت» اقول: ابن أبى عمير لم يروى عن أبان بن تغلب الا بواسطه جميل و ما عثرت على روايته عنه بغير واسطه إلّا فى هذا الموضع و ما قاله صاحب جامع الرواه أنه يروى عن أبان بن تغلب بلا واسطه فى الكافى فى باب «الرجل يطوف فتعرض له الحاجه» اشتباه نشأ من نسخته و ليس فى الباب المذكور الا روايه ابن أبى عمير عن جميل عن أبان بن تغلب.

٣- الحصر إضافى او مع العذر كما قيل. «آت»

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرِ

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرِ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَيْثَى يَقُومُ الْقَائِمُ عَ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٢).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ (٣) إِلَى الرَّضَاعِ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اغْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَيَّتَدِي فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ مَا مَضَى.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ عَلَى صِيَامِ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِيئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَادْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَنْعَدِي مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (٤).

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتِلَى بِهِ فَقَضَى أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يُقِمَ عَلَيْهِ الْجَمَالَ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ

١- في بعض النسخ [و من نذر أن يصوم في شك].

٢- «أيام التشريق» محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتي. و أما يوم الشك محمول على التقية. «آت» و قال الفيض - رحمه الله -: انما لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان و ذلك لانه حينئذ لا يتأتى له أن ينوي من نذره و إن قال بلسانه.

٣- الظاهر أنه الحسين بن عبيد.

٤- قوله: «لا بأس» قال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التابع جاز له أن يفرق انتهى. و هذا هو المشهور بين الاصحاب و قال ابن البراج: يشترط فيه التابع. ثم اعلم أن الخبر يحتمل الوجهين الأول أن يكون اليوم الذي جوز عليه السلام إبطاره اليوم الأول متصلاً بحصول مقصوده فيدل على عدم الفورية لا على عدم التابع. و الثاني أن يكون المراد انه شرع في الصوم و عرض له الإفطار في اثناء الشهر فيدل على ما ذكره الشيخ و الأول أظهر. «آت»

عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ. (١)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَدَّقَ لَمَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَالْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا (٢).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَذَلِكَ فِي شُكْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أُتِيَ عَلِيُّ ع فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً مُسَمَّاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يَسَافِرُ فَيَتَمَرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ. (٣)

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا قَدْ وَقَّتَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ (٤) مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَمَّا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلِهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَيَّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَصَاحِبِ الْحُرْمِ

١- إنما الجواز في هذا الخبر على حال الضرورة فلا ينافي القول بتعيين المكان إذا نذر الصوم في مكان معين.

٢- إبراهيم: ٣٠. «كُلَّ حِينٍ» في المجمع أراد بذلك انه يأكل ثمرتها في الصيف وطلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستة أشهر.

٣- المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر أو مرض أو حيض أو نفاس و اشباه ذلك و هذا الخبر يدل على عدمه و يمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر و قال سيد المحققين في شرح النافع: و المتجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب اجماعيا. «آت»

٤- أي جعله على نفسه موقتا.

الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا وَيُجْزِيئُهُ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُهُ أَبَدًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا لِلَّهِ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ كَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَفْدُمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَدْرِ أَمْ تَصُومُ أَمْ تَفْطُرُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَقَالَ لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا (١) قَالَ قُلْتُ مَا تَرَى إِذَا هِيَ قَدِمَتْ وَ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتِ مَا تَكْرَهُ.

بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَ فِدْيَتِهِ

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَا سَأَلْنَا الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَيَعْجُزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلِّهِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ قَالَ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

١- قال الفاضل التستري- رحمه الله- كان المعنى انها كيف تصوم يوما وقد جعلت هي على نفسها مع ان الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عز و جل عليها و الحاصل أن ما أوجبه الله تعالى أضيق فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى. «آت»

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلِّهِ أَصِيَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ قَالَ تَصَدَّقْ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ تَمِّنْ مُدًّا.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشُدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الصَّوْمَ يَشُدُّ عَلَيَّ فَقَالَ لِي لِدَرَاهِمٍ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ إِنِّي أُصَدِّعُ (١) إِذَا صِيَمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ وَ يَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاصْبِرْ كَمَا أَصْبِرُ إِذَا سَافَرْتُ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقُوْتُهُمْ بِهِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ - وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْبِرُ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّهَا كَبُرَتْ عِنْدَكَ (٢) وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ إِنْ نَعِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ لَسَابِغُهُ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لِاطْعَامِ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.

١- على البناء للمفعول من باب التفعيل. و في القاموس الصداق - كغراب - : وجع الرأس.

٢- في بعض النسخ بالباء اي كبرت الحكم و القضيه عليك او الثلاثة الأيام و في بعضها بالثاء كما في التهذيب و هو الصواب اي كثرت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم. «آت» فروع الكافي ٩

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (٢) عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْخَرَهُ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصَوْمَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَوْ يَصُومَهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومَهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ أَمَا أَصَوْمُهُ الْيَوْمَ (٣) وَ هُوَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

١- ذهب الاصحاب إلى استحباب قضاء صوم ثلاثة الأيام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقة بل قيل باستحباب قضائها مطلقا والخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء. «آت»

٢- في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العده و هو من سهو النساخ. «آت»

٣- في بعض النسخ [أنا أصومه اليوم] ولعله على الاستفهام الإنكارى أى كيف أصومه و هو يوم دعاء و مسأله. و اعلم أن المشهور بين الاصحاب أن استحباب صوم عرفه مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء و عدم الاشتباه فى الهلال و مع الاشتباه يكره. «آت»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ (١) وَلَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَلَا فِي الْمَدِينَةِ وَلَا فِي وَطَنِكَ وَلَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. (٢)

٤- الْحَسَنِ (٣) يُنُ عَلِيُّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ (٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَثْرُوكٌ بِنَزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْمَثْرُوكُ بِدَعْوَةِ قَالَ نَجْبَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمٌ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَلَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيْسَى أَخُوهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ (٥) تَسَأَلْنِي ذَلِكَ يَوْمَ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَامُّ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ص وَ يَتَشَامُّ بِهِ أَهْلُ الْأَسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَامُّ بِهِ أَهْلُ الْأَسْلَامِ لَا يُصَامُ وَلَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحَسَ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ نَبِيَّهُ وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَشَامُّنَا بِهِ وَ تَبَرَّكُ بِهِ عَدُوْنَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ تَبَرَّكُ

١- فى الوافى عن الكافى «لا تصومن فى يوم عاشوراء».

٢- قوله عليه السلام: «بمكّه إلى آخر الحديث» متعلق بعرفه و هو ردّ على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع. «فى»

٣- فى بعض النسخ [الحسين].

٤- نجبه- بالنون و الجيم المفتوحتين و الباء الموحده-: شيخ صادق و كان صديقاً لعلى بن يقطين. «فى»

٥- يعنى به عبيد الله بن زياد حاكم الكوفه من قبل يزيد بن معاويه زاد الله فى النار عذابهم. و الادعياء: جمع دعى و هو المتهم فى نسه أى ولد الزنا.

بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ تَشَامَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَ مَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوحَ الْقَلْبِ وَ كَانَ حَسْرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكَ بِهِمَا.

٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَيْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقْرَبُ مِنَ النَّارِ.

٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءَ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَصِيحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ (١) وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِتَوَافُرِ الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضَعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ ص لِمَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَصِيحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ أَيَقْنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ ع نَاصِرٌ وَ لَا يُمِدُّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضَعَفِ الْغَرِيبِ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أَصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع صَيْرِيحًا بَيْنَ أَصِيحَابِهِ وَ أَصِيحَابُهُ صِرَعَى حَوْلَهُ عُرَاهُ أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلًّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمٌ فَرِحَ وَ سُرِّرَ- لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بَقَاعِ الْأَرْضِ خَلًا بَقَعَهُ الشَّامُ فَ مَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَسْرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوحَ الْقَلْبِ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ وَ مَنْ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ ذَخِيرَةً أَعَقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقًا فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَ انْتَرَعَ الْبَرَكَهَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (٢).

١- أناخوا أي ابركوا ابلهم.

٢- قال المجلسي - رحمه الله -: اما صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروايات فيه و جمع الشيخ بينها بان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد اصاب و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفاً من الفضل في صومه و التبرك به فقد اثم و اخطأ و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد - رحمهما الله - و الاظهر عندي أن الاخبار الواردة بفضل صومه محموله على التقية و انما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح. «آت»

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي صِيَامَهُ وَلَا صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (١)
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ (٢).
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَيْصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا (٣).

بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلِمًا لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَتَّبِعِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ

- ١- «لا- ينبغى صيامه» محمول على الحرمة إجماعا و إن كان ظاهره الكراهة و أمّا أيام التشريق فلا خلاف فى تحريمه لمن كان بمنى ناسكا و المشهور التحريم لمن كان فيها و ان لم يكن ناسكا. «آت». و الحديث مضمّر.
- ٢- النفى أعم من الكراهة و الحرمة على المشهور و ربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقا و يؤيد الأول أن الثانى محمول على الكراهة إجماعا. «آت»
- ٣- يدل كالخبر السابق على أن الاخبار الداله على استحباب الصوم السنه بعد العيد محموله على التقيه. «آت»

فِيهِ قَالَتْصَوْمُهُ رِيَا حَسَنٌ وَتُكْتَبُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَدَقُوا اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيَّةُ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا وَلَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمٍ سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ السُّبُوءَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ ع قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا ص رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا وَ فِي خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَضَعَ الْبَيْتَ وَهُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وَضَعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ (١) وَ أَمَّا فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَوَلَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَكْبَرُهَا حُزْمَةُ قُلْتُ وَ أَيُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ - رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا يَتَّبِعِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَالْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ - لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا وَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ ع تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الشُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقِيلِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَغْنَى الرِّضَاعَ فِي يَوْمِ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قُلْنَا جُعِلْنَا

فِدَاكَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ فَقَالَ يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَ دُحِيتَ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكُعْبَةُ وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع.

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعًا (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِيصِ عَنِ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيَدْخُلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٢).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الدِّينَوْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَوَانٌ عَلَيْهِ غَسَائِيهِ (٣) يَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا أَكَلَهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ عَزَمَ عَلَيَّ أَلَّا أَفْطَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ السَّاعَةِ (٤) فَقَالَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ لِيَمُنَّ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ.

١- اريد بالافطار هنا نقض صيام نفسه قبل اتمامه كما يتبين من أكثر اخبار هذا الباب و يشعر به تفضيله على صيامه. «في»

٢- الأنعام: ١٦١.

٣- الغساني: الجميل جدا. «القاموس» و في بعض النسخ [خوان عليه عشاؤه].

٤- «ألا أفطرت» أي اقسم على في كل حال الا حال الإفطار «الا كان» بالتشديد للتخصيص. «آت»

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمهُورٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عِ عِ أَدْخُلْ عَلَيَّ الْقَوْمَ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطَرُ فَقَالَ أَفْطَرُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا.

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَصْلِحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ نَسِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِتْنَةِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صِلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نُصِيحِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِقًا عَاصِيًا وَ كَانَ الْوَالِدُ عَاقًا.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ يَأْسَنَادِ ذَكَرَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ

١- «لا تصلح» ظاهره الكراهه و المشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندبا مع نهى زوجها عنه و المشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضا و ان لم ينه و ذهب جماعه الى الجواز مع عدم النهى و ظاهر الخبر اشتراط الاذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت «آت»

ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بَهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَزِيلَ عَنْهُمْ وَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِنَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْءَ فَيَفْسِدَ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِنَلَّا يَحْتَشِمُهُمْ (١) فَيَسْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرُكُهُ لَهُمْ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَمَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبَيْبٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحُلُوءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرَ نَقَى كَبِدَهُ (٢) وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ

١- الاحتشام بمعنى الغضب و بمعنى الحياء و بمعنى الخجله.

٢- الفاتر: الحار الذي سكن حره.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءٍ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فُسَيْكِرَهُ أَوْ تَمْرَاتٍ فَمَاذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلُّهُ (١) فَمَاءٍ فَسَاتِرٍ وَكَأَنَّ يَقُولُ يُنْقَى الْمَعِدَّةَ وَالْكَبِدَ وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ (٢) وَالْفَمَ وَيَقْوَى الْأَضْرَاسَ وَيَقْوَى الْحَدَقَ وَيَجْلُو النَّاطِرَ وَيَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَيَسْكُنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَالْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ (٣) وَيَقْطَعُ الْبُلْغَمَ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَعَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ (٤) عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ الرُّطْبُ وَفِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ.

بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَلَّى ثُمَّ يُفْطِرُ. (٥)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَعْتَسَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ.

١- أى لم يجد من ذلك شىء.

٢- النكهة: ریح الفم و الفم عطف توضیحی علیها.

٣- المره- بكسر الميم-: الصفراء أو السوداء.

٤- الظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبيد الله القمى الأشعري الراوى عن عبد الله بن ميمون القداح.

٥- وجوب الشمس: سقوطها.

٣- صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطَلَّبُ فِيهَا مَا يُطَلَّبُ مَتَى الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيَّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: الْغُسْلُ فِي لَيْالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعِ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ وَ أَصَيْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَ قُبْضِ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ وَ هُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ.

بَابُ مَا يَزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ حُزْمَةٌ وَ حَقٌّ لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلَّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَافْعَلْ إِنَّ عَلِيًّا ع فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَصَلَّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ فَقُلْتُ كَمْ جَعَلْتَ فِدَاكَ فَقَالَ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً تُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكَعَةً ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ فَصَلَّ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ

أَيْضاً فَيَجِئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مَرَاراً قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ (١).

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ (٢) قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ ع فَضَّ اللَّهُ فَاهُ (٣) صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً ثَمَانِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَى عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكَعَةً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَمَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ (٤).

١- فى النهاية: المئزر: الازار و كنى بشده عن اعتزال النساء و قيل: اراد تشميره للعباده، يقال: شددت لهذا الامر مئزرى أى تشمرت له. «آت»

٢- قال المجلسي - رحمه الله -: الأظهر كونه «عن سليمان» و فى بعض النسخ [عن الحسن بن سليمان] و هو تصحيف.

٣- الفض: الكسر.

٤- الضمائر فى قوله: «صلى» كلها فى بعض النسخ بصيغته الامر.

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ التَّمِسْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى (١) فَقَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفَوْ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَصَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قُلْتُ فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مِمَّا أَيْسَرَ أَرْبَعٍ لَيْالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ - لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ (٢) فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ لَيَقَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ سَيَلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفِدَا الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ الْمَنِيَا وَ الْبَلَايَا (٤) وَ الْمَارْزَاقُ وَ مِمَّا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبُهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ أَحْيِيهِمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ (٥) وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى

١- يعنى من الرحمة و المغفرة و تضاعف الحسنات و قبول الطاعات يعنى بها ليله القدر. «فى»

٢- إشاره الى ما رواه الصدوق فى الفقيه عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الليالى التى يستحب فيها الغسل فى شهر رمضان فقال: ليله تسع عشره و ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين و قال: ليله ثلاث و عشرين ليله الجهنى. و حديثه إنه قال لرسول الله صلى الله عليه و آله: أن منزلى نأى عن المدينة فمرنى بليله ادخل فيها فأمره بليله ثلاث و عشرين ثم قال الصدوق- رحمه الله:- و اسم الجهنى عبد الله بن انيس الأنصارى. «آت»

٣- هم القادمون الى مكه للحج فان تلك الليله تكتب أسماء من قدر أن يحج فى تلك السنه. «فى»

٤- المنيا جمع المنيه و هى الموت. «فى»

٥- النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق. «فى»

ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَشِ تَطْعُ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنْ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي رَمَضَانَ وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ (١) وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَ الشَّهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنَّ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ (٢) وَ إِنَّ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكُتُبُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ وَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيَقْدُمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لِمَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَانَ كَيْفَ يَكُونُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِي لَيْلَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ (٣) قَالَ نَعَمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَيْرٍ وَ شَرٍّ -

١- الصفد: القيد و الشد و الايثاق. «في»

٢- بالبدال المهملة مهموزة اللام من باب فرح اى سخت.

٣- الدخان: ٣.

٤- الدخان: ٤.

وَ طَاعِهِ وَ مَعْصِيَتِهِ وَ مَوْلُودِهِ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ بِهِ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ قَالَ قُلْتُ لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (١) أَيُّ شَيْءٍ عَنِيَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ لَوْ لَمَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا (٢) وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِحُبِّنَا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ (٣).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ الْمَازِنُاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا ذَاكَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُمَضَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ (٤) وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِزَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى يُمَضَى فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنَّهُ يُفْرَقُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى

١- القدر: ٣.

٢- أي غايه الفضل و الثواب. «آت»

٣- أي لرفع حكمه الذي حكم بأن الملائكة و الروح تنزل فيها حيث يدل على الاستمرار التجددى فإذا رفعت ليله القدر رفع هذا الحكم و إذا رفع هذا الحكم فالقرآن يصير منسوخا كأنه قد رفع. او المراد ليله القدر لو رفعت و لم تنزل الملائكة و الروح فيها على الامام لتبيين احكام القرآن لتعطل القرآن و ذهبت فائدته. «فى، آت»

٤- لفظه «من» ليست فى بعض النسخ و على تقديره تكون تعليقه أى انما يجمعها لتقديمه و تأخيره و يمكن أن تكون بيانیه.

وَ عِشْرِينَ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَأُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلُهُ ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُمِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى. (١)

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْتَقْدِيرُ فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ.

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَنْامِهِ بِنَى أُمِّيَّةَ يَصْعَدُونَ عَلَى مِثْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُصَلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَثِيبًا حَزِينًا قَالِ فَهَيَّطَ عَلَيْهِ جَبْرَيْلُ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيبًا حَزِينًا قَالَ يَا جَبْرَيْلُ إِنِّي رَأَيْتُ بِنَى أُمِّيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِثْبَرِي مِنْ بَعْدِي وَ يُصَلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ هَذَا شَيْءٌ مَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَنِعُونَ (٢) وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلُهُ الْقَدْرِ- لَيْلُهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ص خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بِنَى أُمِّيَّةَ (٣).

١- كان في أولى الثلاث بين طرفي كل حكم و في الثانية يحكم مشروطا و في الثالثة يحكم حتما. «في»

٢- الشعراء ٢٠٥. و قوله: «أَرَأَيْتَ» قال الطبرسي: معناه أَرَأَيْتَ انْ أَنْظَرْنَاهُمْ أَوْ أَخْرَجْنَاهُمْ سِنِينَ وَ مَتَّعْنَاهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ أَتَاهُمُ الْعَذَابُ لَمْ يَغْنِ عَنْهُمْ مَا مَتَّعُوا فِي تِلْكَ السِّنِينَ مِنَ النِّعَمِ لِازْدِيادِهِمْ فِي الْآثَامِ وَ اِكْتِسَابِهِمْ مِنَ الْجَرَامِ.

٣- قال الفيض - رحمه الله -: قد حوسب مدة ملك بني أمية فكانت ألف شهر من دون زياده يوم و لا نقصان يوم و انما ارى اضلالهم للناس عن الدين القهقري لاذن الناس كانوا يظهرون الإسلام و كانوا يصلون إلى القبله و مع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئا فشيئا كالذي يرتد عن الصراط السوي القهقري و يكون وجهه إلى الحق حتى إذا بلغ غايه سعيه رأى نفسه في جهنم. انتهى. أقول: في هامش الطبع الأول من الوافي قال: المستفاد من كتب السير أن اول انفراد بني أمية بالامر كان عند ما صالح الحسن بن عليّ عليهما السلام معاويه سنة أربعين من الهجره و كان انقضاء ملكهم على يدي أبي مسلم المروزي سنة اثنتين و ثلاثين و مائه منها فكانت تمام دولتهم اثنتان و تسعون سنة حذفت منها خلافة عبد الله بن الزبير و هي ثمان سنين و ثمانيه أشهر بقي ثلاث و ثمانون سنة و أربعه أشهر بلا- زياده يوم و لا نقصان و هي الف شهر. انتهى و لعل المراد بألف شهر المبالغه في التكثير، لا حقيقه.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا (١).

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ الْمُسَلِّبِيِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٌ وَ عَشْرِينَ إِبْرَامٌ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ (٢).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ- أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضِيَ عَنِّي شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قَبْلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَهُ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْهُمْ ع دُعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى- يَا مُوَلِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَ مُوَلِّجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَشْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ-

١- قال المجلسي- رحمه الله:- قال الوالد العلامة: الظاهر أن الأوليه باعتبار التقدير أي اول السنه التي يقدر فيها الأمور ليله القدر و الآخريه باعتبار المجاوره فان ما قدر في السنه الماضيه انتهى إليها كما ورد ان اول السنه التي يحل فيها الاكل و الشرب يوم الفطر او ان عملها يكتب في آخر السنه الأولى و اول السنه الثانيه كصلاه الصبح في اول الوقت أو يكون اول السنه باعتبار تقدير ما يكون في السنه الآتيه و آخر السنه المقدر فيها الأمور.

٢- قوله: «الله» اشاره الى احتمال البداء بعده. «آت» فروع الكافي - ١٠-

وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلَيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهَبُ بِالشُّكِّ عَنِّي وَ تَرْضِيَنِي بِمَا قَسَيْمَتْ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الحَرِيقِ وَ ارزُقْنَا فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ- يَا سَالِحِ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلَمُونَ وَ مُجْرَى الشَّمْسِ لِمَسِيَّتِهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ وَ مُقَدَّرِ القَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ القَدِيمِ يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ وَ وَلِيِّ كُلِّ نِعْمَةٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا قُدُّوسُ يَا أَحَدُ يَا وَاحِدُ يَا فَوَدُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى وَ الأَمْتَالُ العُلْيَا ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ الأوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ- يَا رَبِّ لَيْلَةَ القَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ رَبِّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الجِبَالِ وَ البَحَارِ وَ الظُّلَمِ وَ الأَنْوَارِ وَ الأَرْضِ وَ السَّمَاءِ يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمَانُ يَا اللَّهُ يَا قَيُّومُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيعُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى وَ الأَمْتَالُ العُلْيَا وَ الكِبْرِيَاءُ وَ الأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عَلَيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهَبُ الشُّكَّ عَنِّي وَ تَرْضِيَنِي بِمَا قَسَيْمَتْ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الحَرِيقِ وَ ارزُقْنَا فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع.

٣- ابنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الأَمْرِ المَحْتُمِ فِي الأَمْرِ الحَكِيمِ مِنَ القَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الحَرَامِ المَبْرُورِ حُجَّتِهِمُ المَكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمُ المَغْفُورِ ذُنُوبِهِمُ المَشْكُورِ سَيِّئَاتِهِمْ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي مَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الأَمْرِ المَحْتُمِ فِي الأَمْرِ الحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ القَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ

وَلَا يُبَدِّلُ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي وَ أَنْ تُوسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبَدِّلْ بِي غَيْرِي.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِينَ ع قَالَ: تَكَرَّرُ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٌ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءُ سَاجِدًا وَ قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ عَلَى كُلِّ حِيَالٍ وَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ كَيْفَ أَمْكَنِكَ وَ مَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ تَقُولُ بَعِيدَ تَحْمِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص - اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيَّكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَ حَافِظًا وَ نَاصِرًا وَ دَلِيلًا وَ قَائِدًا وَ عَوْنًا وَ عَيْنًا حَتَّى تُسَيِّكَنَّهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَ تَمَتَّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ - يَا فَالِقَ الْإِضْيَاجِ وَ جَاعِلَ اللَّيْلِ سَيِّكَنَا وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسَيْنَانَا يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطُّولِ وَ الْقُوَّةِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ وَ الْمُلْكِ وَ الْإِكْرَامِ يَا ذَا الْجَبَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمَانُ يَا اللَّهُ يَا فَرْدُ يَا وَثِرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ - يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا وَ النَّهَارِ مَعَاشًا وَ الْأَرْضِ مَهَادًا وَ الْجِبَالِ أَوْتَادًا يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا اللَّهُ يَا جَبَّارُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا اللَّهُ يَا قَرِيبُ يَا اللَّهُ يَا مُجِيبُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ -

وَالْتَوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ - يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْهُ وَ رِضْوَانًا يَا مُفْصِلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا يَا مَاجِدُ يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَعْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَيْمَتْ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ - يَا مَيَّادَ الظِّلِّ وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا وَ جَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا يَا ذَا الْجُودِ وَ الطُّولِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْأَلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قَلْدُوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مَهْيَمِنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَعْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَيْمَتْ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ - يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَ خَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَ مَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ حَابِسِيَهُمَا أَنْ تَزُولَا يَا عَلِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَعْفُورَةً وَ أَنْ

تَهَبْ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيْمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيْقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّاسِعَةِ- يَا مُكَوَّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَ مُكَوَّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّئَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَعْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيْمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيْقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَ عِزِّ جَلَالِهِ وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورَ الْقُدُّوسِ يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّنْسِيْحِ يَا رَحْمَانَ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا عَلِيمُ يَا كَبِيرُ يَا اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّئَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَعْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيْمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيْقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع. (١)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ

تَصَرَّمَ (١) وَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَبِّ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ أَوْ يَتَصَرَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَكَ قَبِيلِي تَبِعَهُ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ الْقَاكَ.

٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ- شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ تَصَرَّيْتُ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَايِسَنِي بِهِ أَنْ يَطْلُعَ (٢) فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا أَوْلَئِهَا وَ آخِرُهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَ مَا قَالَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ (٣) الْمُوقِرُونَ ذِكْرَكَ وَ الشُّكْرَ لَكَ الَّذِينَ أَعْتَنَتْهُمْ عَلَى آدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِينَ وَ الْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعْمِكَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسِيمِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَظَاهِرِ امْتِنَانِكَ فَبَدَلِكَ لَكَ مُنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّائِدِ الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طَوْلَ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَعْتَنَّا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَنَا (٤) صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَ مَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرٍ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَ تَجَاوَزْكَ وَ عَفْوِكَ وَ صِيْفِحِكَ وَ غُفْرَانِكَ وَ حَقِيقِهِ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَ تَوْقِينًا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ (٥) أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ

١- التصرم: الانقطاع. البقره: ١٨٧.

٢- فى المصباح: «أن لا يطلع» و هو الظاهر و على ما فى الأصل يمكن أن يقرأ «إن» بكسر الهمزة لتكون نافية و يحتمل أن يكون النفي فى الكلام مقدرًا. «آت»

٣- «معدودون» أى الذين عددهم فى أوليائِكَ او احصيت أسماءهم فى شيعه الأئمة عليهم السلام و فى بعض النسخ [المعدون] أى الذين يعدون نعاءك. و «الموقرون» أى المعظمون لذكرك، و فى التهذيب «المؤثرون» أى الذين يختارون ذكرك و شكرك على كل شىء. «آت»

٤- فى بعض النسخ [قضيت عنا].

٥- فى التهذيب ج ١ ص ١٥٥ «تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ وَخَاصِّهِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّمَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّةً عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَهً فِي عِصْمَةِ دِينِي وَخَلَاصِ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَشْفِعَنِي فِي مَسَائِلِي وَتَمَامِ النُّعْمَةِ عَلَيَّ وَصَرْفِ السُّوءِ عَنِّي وَلِبَاسِ العَافِيَةِ لِي فِيهِ وَأَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خِرْتَ (١) لَهُ لَيْلَةَ القَدْرِ وَجَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الأَجْرِ وَكَرَائِمِ الذُّخْرِ وَحُسْنِ الشُّكْرِ وَطُولِ العُمُرِ وَدَوَامِ اليُسْرِ اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنِعْمَائِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَامْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ العَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَيَّ أَحْسَنَ حَالٍ وَتُعَرِّفَنِي هِلَالَهُ مَعَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ وَالمُعْتَرِفِينَ لَهُ فِي أَغْفَى عَافِيَتِكَ وَأنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قَسِيمِكَ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا الِوَدَاعَ مِنِّي لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَلَا آخِرَ العَهْدِ مِنِّي لِلِقَاءِ حَتَّى تُرِينِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ النُّعْمِ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمِعْ دُعَائِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي لَكَ وَاسْتِكَانَتِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ مُسَلِّمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَاةً وَلَا تَشْرِيْفًا وَلَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَ مِنْكَ فَاثْمُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ وَمِنْ جَمِيعِ البَوَائِقِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتَّى بَلَّغَنِي آخِرَ لَيْلِهِ مِنْهُ.

بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الفِطْرِ وَ يَوْمَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ النَّقَّاشِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي أَمَا إِنَّ فِي الفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مَسْتُورٌ- (٢)

١- في بعض النسخ [حزت] بتقديم الحاء المهملة على الزاي المعجمه من حاز يحوز أي قبض و ملك و استبد. و في بعضها [دخرت] بالذال و الحاء المعجمتين.

٢- في بعض النسخ [مسنون].

قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يُقَطِّعُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ
قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ
لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَعْنِي الصَّيَامَ - وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ (١).

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُكَبِّرُ لَيْلَةَ
الْفِطْرِ وَ صَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ. (٢)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ
يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ - شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيَجَارَ (٣) إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ ذَلِكَ
لَيْلَةَ الْعِيدِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا يَتَّبَعِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَعْتَسَلْ وَإِذَا صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ الْمَغْرِبِ فَارْفَعْ
يَدَيْكَ وَ قُلْ يَا ذَا الْمَنِّ يَا ذَا الطُّولِ يَا ذَا

١- البقرة: ١٨٧.

٢- في بعض النسخ [في العيد]. و على ما في المتن يكون المراد يوم العاشر من ذى الحجة.

٣- في بعض النسخ [القاريجان] و قال المجلسي في المرآة: القاريجار معرب كاريكر. و في هامش المطبوع قال: في أكثر النسخ
التي وقعت إلى من الكافي و الفقيه و غيرهما من الأصول «الفاريجان» بالفاء قبل الالف و المثناه من تحت بعد الراء المهملة و
قبل الجيم و النون أخيرا بعد الالف. و هو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرزون و هو المحشه بكسر الميم و إهمال الحاء و
اعجام الشين المشددة- و هي آله من حديد مستعمله في الحصاد و في نسخه عندي مصححه معول عليها بخط شيخنا الشهيد
السعيد رضي الدين على المرندي رحمه الله «الناريجان»- بالنون مكان الفاء و هو أيضا بمعنى الحصاد و الأصل النورج أى الآله
التي تداس بها الاكداس من حديد أو خشب فالالف بعد النون منقلبه عن الواو و الياء بعد الراء زائده و كذلك الالف و النون
بعد الجيم و من المصحفين في عصرنا من صحف النون الأخيره بالراء و زعم أن الفاريجار معرب كاريكر و لم يعلم ان التعريب
موقوف على السماع و لم يذكر أحد من علماء العربية الفاريجار. «المجلسي على الفقيه».

الْجُرُودِ يَا مُضِيَّ طَفِيئاً مُحَمَّدًا وَ نَاصِرَهُ صَيْلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ أَحْصَيْتُهُ عَلَيَّ وَ نَسَيْتُهُ وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ وَ تَخِرُّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ - أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً

بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْعَمَ (١) يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ لَا يَطْعَمَ يَوْمَ أَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ شَمْرِ بْنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سُؤَالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ صَبِيحُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ (٢).

١- على بناء المجرى بفتح العين و استحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب. «آت»

٢- أى باكروا إلى صلاه العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان. «آت»

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْيُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَ شَهِدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَآخَرَ الصَّلَاةِ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَ لَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُذُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لِيُخْرِجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّهُمْ لَا يُؤَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلِكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي أَيُّهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عَتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا لِفِطْرِ (٢).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ

١- ذكر الشيخ في التهذيب اخبارا تدل على عدم القضاء. فيمكن حمل الخبر على الاستحباب.

٢- عدم توفيقهم اما لاشتباه الهلال او الجهل بمسائله.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ - أَضْحَى وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدُّ لآلِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْنًا قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفِ التَّفْلَيْسِيِّ عَنْ رَزِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ رَأْسُهُ ثُمَّ (١) ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحَى وَ لَا لِفِطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهُ مَا وَفَّقُوا وَ لَا يُوفَّقُونَ حَتَّى يَثَارَ تَأْتِرُ الْحُسَيْنِ ع. (٢)

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَيْنٍ وَ تَمْرِهِ فَقَالَ لِي جَمَعْتَ بَرَكَهَ وَ سُنَّهَ.

٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٣) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى بِطَيْبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ.

بَابُ الْفِطْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَيَّ عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ (٤) قَالَ وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

١- في الفقيه «فسقط ثم ابتدر» بدون «رأسه» و لعل هذا هو الأصح.

٢- «يثار» بالهمزة على بناء المعلوم - كيمنع - قال الجوهري: تأرت القتيل و بالقتيل تأرا و ثوره أى قتلت قاتله. «آت»

٣- في بعض النسخ [على بن زياد].

٤- أى زكاة الفطره و المراد بالفطره اما الخلقه او الدين او الفطر من الصوم فالمعنى على الأول زكاة الخلقه أى البدن و على الثانى زكاة الدين و الإسلام فانها اول زكاة و جبت فى الإسلام و على الثالث زكاة الفطر من الصيام «آت» أقول: ياتى الكلام فيه عند الحديث الرابع.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَائِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ. (١)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرِعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ قَالَ نَزَلَتْ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ. (٢)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ نَدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى بِأَنْ نَجْمَعَهَا وَ نَجْعَلَ قِيَمَتَهَا وَرِقاً (٣) وَ نُعْطِيَهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ وَ يَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ.

١- «على الصغير» لا خلاف بين الاصحاح في عدم جواز وجوب الفطره على الصغير و المجنون و العبد فلفظه «على» هنا بمعنى

«عن» كما يدل عليه قوله عليه السلام: «عن كل إنسان». «آت»

٢- يمكن حمله على أنه ينقص ثوابها عن ثواب الفطره و كان لها ثواب الصدقه.

٣- بفتح الواو و كسر الراء- ككتف:- الدراهم المضروبه.

٨- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ كَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتَّةَ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجِبًا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ عَلَى يَدَيْ أَبِي (٢) جَعَلْتُ فِيمَا كَانَتْ فِي الْأَصْحَابِنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفًا وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزَنَّهُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحَيْدَهَا يُعْطِيهِ غَرِيبًا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدُّونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ (٣) نَعَمْ يُعْطَى مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ (٤).

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ - عَنْ مَوْلُودٍ وَوَلَدٍ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا فَذَخَرَ الشَّهْرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ - أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَائِلِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامَى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ لَهَا زَكَاةَ عَلَيَّ يَتِيمٍ وَ عَنْ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ-

١- في بعض النسخ [بعض أصحابنا].

٢- في بعض النسخ [فكتب الى ابي الحسن على يدى ابي].

٣- كذا مضمرًا.

٤- محمول على الاستحباب إذ الاكثر يشترطون الغنى في وجوب زكاة الفطرة و قال في المنتهى: هذا قول علمائنا أجمع. «آت»

وَيَحْضُرُ الْفِطْرَ أَيْزُكِي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَقَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ (١).

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِيمَا كَفَرْتُ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَقْتَاتَ قُوْتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوْتِ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ قَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

١٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَثَلَاثَةِ وَارْبَعَةٍ يَعْنِي الْفِطْرَةَ.

١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعَفًا وَاعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ (٢).

١- قال في المنتقى: قد أشرنا سابقا إلى ارسال هذا الطريق لان الكليني انما يروى عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وان تركه اتفق سهوا وروى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتها روايه الكليني خبرا مستقلا معلقا عن محمد بن القاسم بن الفضيل وطريقه إليه من الحسن وهو عن الحسين بن إبراهيم - رضى الله عنه - عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم بن الفضيل و صوره ايراده الأول هكذا: و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا - زكاة على يتييم و صوره الثانى و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك بموت مولاه و هو عنه غائب فى بلده اخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطره أ يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال: نعم. «آت»

٢- قد مر معنى المستضعف فى كتاب الإيمان و الكفر ج ٢ ص ٤٠٤.

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَاتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهُرَةِ.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُؤَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مُكَاتِبِهِ وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَمَا أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهُ.

٢١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعْتَبِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: أَذْهَبَ فَأَعْطَى عَنْ عِيَالِنَا (١) الْفِطْرَةَ وَاعْطَى عَنِ الرَّقِيقِ وَاجْمَعُهُمْ وَلَمَّا تَدَعَّ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِنَّكَ إِن تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَانًا تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتَ وَمَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ.

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ بَدْرَاهِمَ لِي وَلِعَيْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرْهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِحِطَّةٍ قَبِضْتُ وَقَبِلْتُ.

٢٣- أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرِ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْ أَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدَتْ أَنْ تُطَهَّرَهُ مِنْهُمْ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطَى وَتَحْمَلَ ثَمَنَ ذَلِكَ وَرِقًا.

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ أَنْ قَوْمًا سَأَلُونِي عَنِ الْفِطْرِ وَيسألونني أَنْ يَحْمِلُوا قِيَمَتَهَا إِلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلِ (٣) وَسَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَسَيِّئْتُ ذَلِكَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي بَدْرَاهِمَ عَلَى قِيَمِهِ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ

١- في بعض النسخ [عن عيالك].

٢- الظاهر أنه أبو العباس بن عقده الحافظ.

٣- عام منصوب بالظرفيه و الأول مجرور بالإضافة مفتوح لمنع الصرف و الإضافة يحتمل البيانیه و اللامیه بان يكون المراد بالأول البعث الأول. «آت»

يَدْرَهُمْ (١) فَرَأَيْكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِيمَاكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ الْفِطْرَةَ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الشُّهْرَةِ فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ وَ اقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

إشاره

بَابُ الْإِعْتِكَافِ (٢)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرَ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضَرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ (٣) وَ طَوَى فِرَاشَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ اعْتَرَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا اعْتَرَلَ النِّسَاءَ فَلَا (٤).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ يَدْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ (٥) عَشْرًا لِعَامِهِ وَ عَشْرًا قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

١- لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهما بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم و هذا الخبر أيضا يدل على لزوم البعث إلى الامام و ان الامساك و عدم الاخذ انما كان للتقيه. «آت»

٢- الاعتكاف هو لبث مخصوص للعبادة معتاده او غير معتاده و لو قصد اللبث مجردا عن قصد العبادة أو العبادة مجردة عن اللبث لم يكن معتكفا. «كشف الغطاء»

٣- قال في النهاية: في حديث الاعتكاف: كان إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر. الأزار كنى بشده عن اعتزال النساء و قيل: اراد تشميره للعبادة، يقال: شددت لهذا الامر مئزرى أى شمريت له. «آت»

٤- المراد به الاعتزال بالكلية. بحيث يمنع عن الخدمة و المكالمه و الجلوس معه. «آت»

٥- «عشرين» - بفتح العين - بصيغته التثنيه. و لا- ينافى وجوب كل ثالث لان عشر الأداء و عشر القضاء كانا منفصلين في النية. «آت».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

أَبُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ (١)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْبِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ فِيهَا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِبُعْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَدَّقَ فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبُضْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ.

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ص لَمَاتَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ-

أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بَيْوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بَيْوتِهَا.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بَيْوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى وَقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنْ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ مَنْ اعْتَكَفَ صَامًا وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ (١) إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَنْسَخَ الْإِعْتِكَافَ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى يَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ

١- «لا- ينبغى» ظاهره الكراهة و حمل على التحريم لإجماع العلماء- على ما نقل في التذكرة و المعتبر- على أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة. «آت»

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لِمَا يَشْمُ الطِّيبَ وَ لِمَا يَتَلَمَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لِمَا يُمَارِي وَ لِمَا يَشْتَرِي وَ لِمَا يَبِيعُ قَالَ وَ مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعِيدِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الْإِعْتِكَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي السَّنَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَاذَا أَقُولُ وَ مَاذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِمَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا-

١- قوله: «يعنى» هو كلام الراوى و المعنى أن السنه الجاربه فى الاعتكاف ثلاثه، أو المراد أنه قال: ذلك فى اعتكاف السنه فيكون لبيان الفرد الخفى. «آت»

٢- أى إلى مكان مطمئن لبول أو غائط و لا- خلاف فى جواز الخروج لهما لكن قال جماعه من المتأخرين: يجب تحرى اقرب الطرق إلى المواضع التى تصلح لفضاء الحاجه بحسب حاله و كذا لا خلاف فى وجوب الخروج للجمعه الواجبه و جوازه لتشيع الجنازه و قال بعض المحققين: لا فرق فى ذلك بين من تعين عليه حضور الجنازه و غيره لإطلاق النصّ و هو حسن. «آت»

ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِحَبَاثَتِهِ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرُضُ وَ الْمُعْتَكِفَةُ تَطْمُتُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ وَ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ. (١)

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا وَ إِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَكِفِ وَاقِعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ع

١- الإعادة محمول على الاستحباب على المشهور الا أن يكون لازماً بنذر و شبهه و يحصل العذر قبل مضي ثلاثه أيام فانه إذا مضت الثلاثه لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد الا إذا كان العدد أقل من ثلاثه أيام فيتمها من باب المقدمه. «آت»

أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا وَ يَتَوَخَّاهُ وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أُجْزَأَهُ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلِيفَةَ الزِّيَّاتِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ (٢) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وَجَاؤُهُ (٣).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: يُشْتَبَحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ (٤) وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

١- «يصوم شهرا» ما تضمنه من وجوب التوخي أي التحري و السعي في تحصيل الظن و الاجتزاء به مع الموافقه و التأخر و وجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الاصحاب. «آت»

٢- قال الجوهري: الباء مثل الجاه لغه في الباء و هو الجماع و قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: الباء بالمد و الهاء أفصح من المد بلا هاء و من الهاءين بلا مد و من الهاء بلا مد و اصلها الجماع. «آت»

٣- قال الجزري: في حديث النكاح «فمن لم يستطع فعله بالصوم فانه وجاء» الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوه الجماع و يتنزل في قطعه منزله الخصى و قد وجى فهو موجوء. و قيل: هو أن توجأ العروق و الخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

٤- البقره: ١٨٦. و لعل التعليل إنما يتم بانضمام أن الله تعالى يجب المبادره الى رخصته كما يجب المبادره إلى عزائمه. «آت»

أَصِيبَحْنَا مَيَا بِنَا عَلَّهُ قَال فَصَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّدًا قَال فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَبْتُمْ وَإِلَّا لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَالُوا وَإِنْ فَعَلْتُمْ فَوَكَّلْ بِهِمْ شُرْطَةَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَةِ وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفَرَ حُفْرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ حَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوْهًا ضَخْمَةً شَبَّهَ الْخَوْحَةَ (١) فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعٌ مُعَكُمْ فِي إِحْدَى هَذَيْنِ الْقَلْبَيْنِ (٢) وَ أَوْقَدْتُ فِي الْأُخْرَى النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالْأُخْرَى قَالُوا وَإِنْ فَعَلْتُمْ فَإِنَّمَا تَقْتُلُنِي هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَيْنِ وَضَعًا رَفِيقًا ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأَوْقَدَتْ فِي الْجُبِّ الْأُخْرَى ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا تَقُولُونَ فَيَجِيبُونَهُ أَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا قَال ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَسَارَ بِفِعْلِهِ الرُّكْبَانَ (٣) وَ تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ فَبَيَّنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ قَدْ أَقْرَبَ لَهُ مَنْ فِي يَثْرِبَ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ وَ كَذَلِكَ كَانَتْ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ قَالِ وَ قَدِمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ أَنَاخُوا رَوَاحِلَهُمْ ثُمَّ وَقَفُوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ أَرْسَلُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَا قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِمْنَا مِنَ الْحِجَازِ وَ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَيْنَا أَمْ نَدْخُلُ إِلَيْكَ قَال فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ يَقُولُ سَيَدْخُلُونَ وَ يَسْتَأْنِفُونَ بِالْيَمِينِ (٤) فَمَا حَاجَتُكُمْ فَقَالَ لَهُ عَظِيمُهُمْ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي أَحَدْتُمْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ وَ أَيُّهُ بِدْعَةٍ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيٌّ زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّكَ عَمِدْتُمْ إِلَى قَوْمٍ شَهِدُوا أَنْ لَنَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَقْرُوا أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ فَقَتَلْتَهُمْ بِالْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَشَدَّتْكَ بِالتَّسْعِ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْتُ عَلَى مُوسَى ع - بِطُورِ سَيْنَاءَ وَ

١- الخوخة: كوه تؤدي الضوء إلى البيت و مخترق ما بين كل دارين. «مجمع البحرين».

٢- القلب: البئر.

٣- أى حمل الركبان و القوافل هذا الخبر إلى اطراف الأرض. «آت»

٤- أى يتبدون بأيمانهم البيعه او يستأنفون الإسلام لليمين التي اقسام بها عليهم و الأول أظهر و فى بعض النسخ [يتسابقون و فى بعضها يسابقون] و هما أظهر. «آت»

بِحَقِّ الْكِنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَبِحَقِّ السَّمْتِ الدِّيَانِ (١) هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى شَاهِدُوا أَنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَقْرُوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَتَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَامُوسُ مُوسَى (٢) قَالَ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ قِيَّانِهِ كِتَابًا فَدَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَفَضَّهَ وَ نَظَرَ فِيهِ وَ بَكَى فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نَظَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ هُوَ كِتَابُ سِرِّيَانِي وَ أَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صِلَاوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَعَمْ هَذَا اسْمِي مُثَبَّتٌ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ أَخْبِرْنِي مَا اسْمُكَ بِالسُّرِّيَانِيَةِ قَالَ فَأَرَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْمُهُ فِي الصَّحِيفَةِ فَقَالَ اسْمِي إِلَيَّا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَشْهَدُ أَنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيٌّ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ وَ بَايَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مَنْسِيًّا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَثْبَتَنِي عِنْدَهُ فِي صَحِيفَةِ الْأَبْرَارِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ.

تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خُدَّهَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَّا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

-
- ١- «بحق الكنائس الخمس» الكنيسة: معبد اليهود و النصرى و لعله كانت خمسا منها عندهم معظمه معروفه كمساجدنا المشهوره، و القدس - بالضم -: الطهاره حمل عليها مبالغه لانها سبب الطهاره من الذنوب و اما السمت فلعله كان فى لغتهم بمعنى الصمد. و السمت فى لغتنا بمعنى الطريق و هيئه أهل الخير و حسن النحو و قصد الشىء و لا يناسب شىء منها هاهنا الا بتكليف او تقدير و قيل عبر عن الامام به. و الديان قيل: هو القهار و قيل: هو الحاكم و القاضى، و هو فعال من دان الناس اى قهرهم على الطاعه، و قال فى النهايه: و منه الحديث كان على ديان هذه الأمه. «آت»
- ٢- أى صاحب سره المطلاع على باطن أمره و علومه و أسرارہ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعِلَّةِ فِي اسْتِئْذَانِهِ

١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَفَمَهَا (١) - وَ لِدَلِيكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمَوْفَافَةِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ اسْتِئْذَانُ الْحَجْرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَفَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمَوْفَافَةِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لَمْ يُوضِعْ فِي غَيْرِهِ وَ لَأَيِّ عِلَّةٍ تُقْبَلُ وَ لَأَيِّ عِلَّةٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ مِيثَاقَ الْعِبَادِ وَ الْعَهْدُ فِيهِ وَ لَمْ يُوضِعْ فِي غَيْرِهِ وَ كَيْفَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ تُخْبِرُنِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَإِنَّ تَفَكَّرِي فِيهِ لَعَجَبٌ قَالَ فَقَالَ سَأَلْتَ وَ أَعْضَلْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ (٢) وَ اسْتَفْصَيْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ وَ فَرِّغْ قَلْبَكَ وَ أَصْغِ سَمْعَكَ أُخْبِرَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

١- كناية عن ضبطه و حفظه لها.

٢- أي جئت بمسأله معضله مشكله. «آت»

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهِيَ جَوْهَرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ عَ فَوْضِيَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِغَلَّةِ الْمِيثَاقِ وَ ذَلِكَ أَنَّه لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنَى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرَأَى (١) لَهُمْ وَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَهْبُطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ عَ فَأَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَ هُوَ وَاللَّهُ جَبْرَائِيلُ عَ وَ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ يُسَيِّرُ الْقَائِمِ ظَهْرُهُ وَ هُوَ الْحُجْبَةُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ وَ هُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ الشَّاهِدُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْمِيثَاقَ وَ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ وَ أَمَّا الْقَبْلَةُ وَ الْإِسْتِلَامُ فَلِغَلَّةِ الْعَهْدِ تَجَدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ تَجَدِيداً لِلْبَيْعَةِ لِئُودُوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُؤَدُّوهُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَ الْأَمَانَةَ الَّذِينَ أَخَذُوا عَلَيْهِمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ وَ وَاللَّهُ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شَيْعَتِنَا وَ لَا حَفِظَ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ أَحَدٌ غَيْرُ شَيْعَتِنَا وَ إِنَّهُمْ لَيَأْتُوهُ فَيَعْرِفُهُمْ وَ يُصِدِّقُهُمْ وَ يَأْتِيهِ غَيْرُهُمْ فَيُنْكِرُهُمْ وَ يُكَذِّبُهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ وَ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ بِالْخَفْرِ وَ الْجُحُودِ (٢) وَ الْكُفْرِ وَ هُوَ الْحُجْبَةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجِيءُ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنَانِ فِي صُورَتِهِ الْأُولَى يَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَ لَا يُنْكِرُهُ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ جَدَّدَ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ عِنْدَهُ بِحَفِظِ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ يَشْهَدُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ نَسَى الْمِيثَاقَ بِالْكَفْرِ وَ الْإِنْكَارِ فَأَمَّا عَلَيْهِ مَا أُخْرِجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ قُلْتُ لَا قَالَ كَانَ مَلَكاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقْرَبُ ذَلِكَ الْمَلِكُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَالْقَمَّةُ الْمِيثَاقُ وَ أُوذِعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُحَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ يُذَكِّرُهُ الْمِيثَاقَ وَ يُجَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِي كُلِّ سَنَةٍ -

١- أى ظهر لهم حتى رأوه.

٢- الخفر - بالخاء المعجمة و الراء -: نقض العهد و الغدر. «فى»

فَلَمَّا عَصَى آدَمَ وَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْسَاهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وُلْدِهِ لِمُحَمَّدٍ ص وَ لَوْصِيَّتِهِ ع وَ جَعَلَهُ تَائِهًا حَيْرَانًا (١) فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ حَوَّلَ ذَلِكَ الْمَلَكَ فِي صُورِهِ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ ع وَ هُوَ بَارِضٍ الْهَيْدِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ آنَسَ إِلَيْهِ وَ هُوَ لَمَّا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَةٌ وَ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمَ أ تَعْرِفُنِي قَالَ لَا قَالَ أَجَلُ اسْتِحْوَذَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاكَ (٢) ذَكَرَ رَبُّكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَتْ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لِآدَمَ أَيْنَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ فَوَثَبَ إِلَيْهِ آدَمَ وَ ذَكَرَ الْمِيثَاقَ وَ بَكَى وَ خَضَعَ لَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ حِيدَدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَوْهَرِهِ الْحَجَرِ دُرَّةً بَيْضَاءَ صَدِيفِيَّةً تُضَيُّهُ فَحَمَلَهُ آدَمَ ع عَلَى عَاتِقِهِ إِجْلَالًا لَهُ وَ تَعْظِيمًا فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرئِيلُ ع حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّهُ فَمَا زَالَ يَأْتِسُّ بِهِ بِمَكَّهُ وَ يُحِيدُّ الْإِقْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكُ الْمِيثَاقَ وَ لِدَلِكِ وَضَعَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ وَ نَحَى آدَمَ مِنْ مَكَانِ النَّبْتِ إِلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَ قَدْ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهُ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَ اسْتِيقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ وَ الْعَهْدَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِمُحَمَّدٍ ص بِالنُّبُوَّةِ وَ لِعَلِيِّ ع بِالْوَصِيَّةِ اصْطَلَكْتُ فَرَائِصَ الْمَلَائِكَةِ (٣) - فَأَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ ذَلِكَ الْمَلَكُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدُّ حُبًّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص مِنْهُ وَ لِذَلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ هُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنٌ نَاطِرَةٌ يَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ حَفِظَ الْمِيثَاقَ.

١- التائه: المتحير.

٢- من لا يجوز الانساء على الأنبياء يأول النسيان على الترك. «آت»

٣- اصطكت أى ارتعدت و الفريصه- بالمهملتين:- اللحمه بين الجنب و الكتف. «فى» و قال فى القاموس: اصطكت: اضطربت. و قال: الفريس: أوداج العنق. و قال المجلسي- رحمه الله:- اما سبب اصطكاك فرائصهم فقليل كان ذلك لعلمهم بانكار من ينكره من البشر و الظاهر أنه كان للدهشه و عظم الامر و تأكيد الفرض و خوف أن لا يتوا فى ذلك بما ينبغي.

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبَّادٍ عَمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَبِي ع وَ أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرَجِبٌ مِنَ الرِّجَالِ فَقُلْتُ وَ مَا الشَّرَجِبُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ الطَّوِيلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ أَدْخَلَ رَأْسَهُ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَ أَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَقَضِي طَوَافَنَا ثُمَّ تَسَأَلْنِي فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحِجْرَ فَصَيَّرْنَا الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بُنَيَّ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّى - فَقَالَ مِمَّنِ الرَّجُلُ قَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ وَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ مِمَّنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ (١) قَالَ نَعَمْ قَالَ سَلْ عَمَّا يَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ يَدَيْ هَذَا الْبَيْتِ وَ عَنْ قَوْلِهِ ن وَ الْقَلَمِ وَ مَا يَسْطُرُونَ (٢) وَ عَنْ قَوْلِهِ - وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (٣) فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمِعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَدْءُ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ - إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٤) فَوَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَتْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَمَّادَتْ بِعَرْشِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضَّرَاحَ (٥) بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ

١- أى التوراه و القرآن. «فى»

٢- القلم: ١.

٣- المعارج: ٢٥ و ٢٦.

٤- البقره: ٢٩.

٥- الضراح- بضم الضاد المعجمه ثم الراء و الحاء المهمله-: البيت المعمور كما فسر فى الخبر الآتى إلما ان المشهور انه فى السماء الرابعه و قد مضى فى حديثه على الاذان من كتاب الصلاه ما يدل على ذلك. «فى»

بِهِ سَبَّحُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَتَعْفِرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمِهِ هَذَا الْبَيْتِ وَ هُوَ يَا زَاءِ
ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحَجْرِ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ
قَالَ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرَ قَالَ مَا هِيَ قَالَ أَحْبَبْتَنِي أَى شَيْءٍ ءِ كَانَ سَبَبَ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ
فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ ع رَدُّوا عَلَيْهِ فَقَالُوا- أَوْ تَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَ نَحْنُ
نَسْبُحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا
بِالضَّرَاحِ وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَ مَكْتُوبُ الطُّوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِتِّينَ وَ يَسْتَتَعْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ
رَضِيَ عَنْهُمْ فَهَذَا كَانَ أَضِلُّ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَيْدُ الضَّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ فَصَالَ
صَدَقْتَ.

بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ وَ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَى شَيْءٍ ءِ
كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (١) قَالَ كَانَ مَهَاءً بَيْضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً.

٢- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (٢) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ
جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ ع مِنَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ

١- هود: ٩. و المهاه: البلور و كل شى ء صافى.

٢- كذا مقطوعا و فى الفقيه ص ٢١٥ عن ابى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف فى لفظه.

الْبَيْتُ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أُسُهُ وَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِبُنْيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَالِحِ اللَّفَّائِفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مَنَى ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى فَأَلْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَعَرَفَاتٌ مِنْ مَنَى وَ مَنَى مِنَ الْكَعْبَةِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً (١) مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضَيُّهُ كَضْوَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لَكَ كُلُّهَا قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ فِي أَرْضِي وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمِائَةَ طَوَافٍ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتِ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ هُوَ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ (٢) ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْعَتِيقُ قَالَ هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ

١- الربوه- بفتح الراء و كسرهما:- ما ارتفع من الأرض.

٢- هذا وجه آخر لتسميته بالعتيق إذا العتيق يقال للقديم. «في»

عَنْ أَبِي زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ثُمَّ أَرْبَدَ فَصَارَ زَبِيدًا وَاحِدًا فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبِيدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَكَّةٍ مُبَارَكًا (١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا - عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ ع

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمَ وَزَوْجَتُهُ الْحِنْطَةَ (٢) أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَأَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَأَهْبَطَ آدَمُ عَلَى الصِّفَا (٣) وَأَهْبَطَتْ حَوَاءٌ عَلَى الْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صِفَاً لِأَنَّهَ شَقَّ لَهُ مِنَ اسْمِ آدَمَ الْمُصْطَفَى وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا (٤) وَسُمِّيَتْ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّهَ شَقَّ لَهَا مِنَ اسْمِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ آدَمُ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي وَ لَوْ كَانَتْ تَحِلُّ لِي هَبَطْتُ مَعِيَ عَلَى الصِّفَا وَ لَكِنَّهَا حَرَّمَتْ عَلَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَ فُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا فَمَكَتْ آدَمُ مُعْتَرِلًا حَوَاءً فَكَانَ يَأْتِيهَا نَهَارًا فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا عَلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَ خَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ يَرْجِعُ إِلَى الصِّفَا فَيَبِيتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرَهَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ النِّسَاءُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَوَاءً كَانَتْ أَنْسًا لِآدَمَ (٥) لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ

١- آل عمران: ٩٥ و بكة لغه هي مكه و قيل: مكه: البلد و بكة: موضع البيت.

٢- في بعض النسخ [الخطيئة].

٣- يحتمل أن يكون المراد الهبوط اولا- على الصفا و المروه فتكون الاخبار الداله على هبوطهما بالهند محموله على التقيه، أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكه و اخراجهما من البيت. «آت»

٤- آل عمران: ٣٣.

٥- لتناسب الواو و الهمزه و الاشتراك في أكثر الحروف و كذا الانس مع كون الأول مهموزه الفاء صحيح اللام و الثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير و مثلهما كثير في الاخبار. «آت»

رَسُولًا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَ تَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ جِبْرِئِيلَ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْضَى لِنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهَرُ بِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظْلَمَتْ مَكَانَ الْبَيْتِ وَ كَانَتِ الْغَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ فَقَالَ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظْلَمَتْ عَلَيْكَ (١) هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ لَكَ بَيْتًا مِنْ مَهَاهٍ (٢) يَكُونُ قِبْلَتَيْكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ فَفَعَلَ آدَمُ ع وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَةِ بَيْتًا مِنْ مَهَاهٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَ أَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا اسْوَدَّ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا بِهِ فَمِنْ نَجَسِ الْمُشْرِكِينَ (٣) اسْوَدَّ الْحَجَرُ وَ أَمَرَهُ جِبْرِئِيلُ ع أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ يُخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصِيَّاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ ع لَا تُكَلِّمُهُ وَ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَ كَبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَفَعَلَ آدَمُ ع حَتَّى فَرَّغَ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرَّبَ الْقُرْبَانَ وَ هُوَ الْهُدْيُ قَبْلَ رَمِي الْجِمَارِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعًا وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أُسْبُوعًا يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ (٤) حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ ع فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ فَانْطَلَقَ آدَمُ وَ غَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ وَ قَبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع

١- فى بعض النسخ [اظلتك]

٢- المهاه: البلور و كل شىء صفى.

٣- النجس - بالتحريك - مصدر و ربما يقرأ بالحاء المهملة.

٤- المباحه: المجامعه.

لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ أُهْبِطَ عَلَى الصِّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الصِّفَا لِأَنَّ الْمُصْطَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَطَعَ لِلْجَبَلِ اسْمًا مِنْ اسْمِ آدَمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (١) وَ أُهْبِطَتْ حَوَاءٌ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّ الْمَرْوَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقَطَعَ لِلْجَبَلِ اسْمًا مِنْ اسْمِ الْمَرْوَةِ وَ هُمَا جَبَلَانِ عَنِ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ شِمَالِهَا فَقَالَ آدَمُ حِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ حَوَاءَ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجَتِي إِلَّا وَ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ فَأَعْتَرَلَهَا وَ كَمَا أَنَّ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ حَشِيَتْ أَنْ تَعْلِبَهُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا رَجَعَ فَيَأْتِ عَلَى الصِّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتْ النَّسَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرَهَا فَمَكَتْ آدَمُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّتْ لَهَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَمَّا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا وَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُرَاهِي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتَ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ أُرْسِلَ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلُ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ التَّائِبُ عَنِ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا فَأَخَذَ جَبْرَائِيلُ ع يَدَ آدَمَ ع حَتَّى أَتَى بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ فَنَزَلَ عَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ ع يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّ الْعَمَامُ فَإِنَّهُ قَبْلَهُ لَكَ وَ لِأَخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ فَخَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ أَظَلَّ الْعَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنَى فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مَنَى فَخَطَّ بِرِجْلِهِ وَ مِيدَ خِطَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعِيدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ (٢) ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمَعْرَفِ (٣) فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَعْتَرِفْ بِذُنُوبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ سَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ع وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَعْرَفُ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذُنُوبِهِ وَ جُعِلَ سُنَّةً لُوُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَائِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ حَتَّى

١- آل عمران: ٣٣.

٢- يعنى أنه عليه السلام خطَّ أولاً مكان البيت ثم خطَّ ثانياً المسجد الحرام ثم خطَّ ثالثاً مسجد منى بعد ما انطلق بها جبرئيل إليه. (فى)

٣- المعرف- بتشديد الراء و فتحها-: الموقف بعرفات. «فى» فروع الكافى - ١٢ -

انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل (١) فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينطح في بطحاء جمع (٢) فأنطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يضيء على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل ع وإنما جعله اعترافين ليكون سبباً في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجه إلى منى (٣) ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب لله قرباناً ليقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سبباً في ولده القربان فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فأحلق رأسك تواضعا لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل بيد آدم ع فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمره فقال له إبليس لعنه الله يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ع يا آدم ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمره الثانية فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ع ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمره الثالثة (٤) فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ع ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيره ففعل ذلك آدم فذهب

- ١- «اللى جمع» فى المصباح: يقال لمزدلفه: جمع اما لان الناس يجتمعون بها و اما لان آدم اجتمع هناك بحواء. و فى المرآة: «ثلث الليل» يحتمل أن يكون اسما أو فعلا ماضيا على بناء المجهول، و فى القاموس المثلوث: ما أخذ ثلاثة.
- ٢- بطحه - كمنعه -: ألقاه على وجهه فانطح و البطحاء يقال لمسيل واسع فيه دقاق الحصى. «فى» و قال المجلسي - رحمه الله - المراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم و إن لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروها فى شرعه عليه السلام و قيل: هو كناية عن الاستقرار على الأرض للدعاء لا للنوم و قيل: كناية عن طول الركوع و السجود فى الصلاة.
- ٣- أى منتها إليه و يمكن أن يقرأ «حجه» بالتاء أى قصده إلى منى من أحد المواقع. «آت»
- ٤- الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور و لعله كان فى شرعه عليه السلام كذلك «آت»

إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ عِ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعِيدَ مَقَامِكَ هَذَا أَيْدًا ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ عِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ (١).

- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حِزَامٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمَلْتَرَمِ قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ عِ يَا آدَمُ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَوَقَفَ آدَمُ عِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرًا وَ قَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لَوْلَدِي أَوْ لِدُرِّيَّتِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقْرَ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبَّتْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ.

٤- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّتهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بَرِّ حُجُّكَ (٢) أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَّجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِالْفِي عَامٍ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَلْعَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَيْبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.

١- لعل هذا القول كان بعد السعي و طواف آخر كما مرّ فسقط من الرواه او منه عليه السلام إحاله على الظهور أو تقيه. «آت»

٢- «بر»- بفتح الباء و ضمها- فهو مبرور من البر و هو الصلة و الخير و الاتساع في الاحسان و قيل: الحج المبرور ما لا يخالطه شىء من المآثم. و قيل: هو المقبول المقابل بالبر و هو الثواب. «فى»

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ آدَمَ حَيْثُ حَرَّجَ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عَ بِبِقُوْتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاطَرَ شَعْرُهُ.

بَابُ عَلَيْهِ الْحَرَمِ وَكَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْحَرَمِ وَاعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ (١) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَشَكَاَ إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِبِقُوْتِهِ حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا.

- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ نَحْوَ هَذَا.

٢- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبْرَائِيلَ ع أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَاءَ لَمَّا شَكَا إِلَيَّ مَا شَكَا (٢) فَاهْبِطْ عَلَيْهِمَا بِخَيْمِهِ مِنْ خَيْمِ الْجَنَّةِ وَ عَزِّهِمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ وَ اجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِبُكَائِهِمَا وَ وَحْشَتِهِمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَ انْصَبِ الْخَيْمَةَ عَلَى التُّرْعَةِ (٣) الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ قَالَ وَ التُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعْتَهَا

١- أى بعضها أقرب الى الكعبة من بعض.

٢- يعنى من فراق الجنة و مفارقه كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا و الآخر على المروه. «فى»

٣- الترعه- بضم التاء المثناه الفوقيه ثم المهملتين -: الروضه فى مكان مرتفع. «فى»

الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ فَصَبَّهَا قَالَ وَ أَنْزَلَ جَبْرَائِيلُ - آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَ أَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ قَالَ وَ كَانَ عَمُودُ الْخَيْمَةِ قَضِيْبَ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَ ضَوْؤُهُ جِبَالٌ مَكَّةَ وَ مَا حَوْلَهَا قَالَ وَ ائْتَدَّ ضَوْءُ الْعَمُودِ قَالَ فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ قَالَ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ (١) قَالَ وَ لِتَذَكُّرِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَسِيَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَةً قَالَ وَ مُيِّدَتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَةِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَى أَوْتَادُهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَتْ أَوْتَادُهَا مِنْ عِقْيَانِ الْجَنَّةِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأَرْجَوَانِ (٢) قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَائِيلَ عَ اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ وَ يُؤْنِسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَةِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ قَالَ فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَةِ فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخَيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ الْعُتْيَاهِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ قَالَ وَ أَرْكَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْمَأْرُضِ حِيَالِ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَبْرَائِيلَ بَعِيدَ ذَلِكَ أَنْ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْزُقْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلِدَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَةِ وَ نَحَّاهُمَا عَنْ تَرْعَةِ الْبَيْتِ وَ نَحَى الْخَيْمَةَ عَنْ مَوْضِعِ التَّرْعَةِ قَالَ وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ آدَمُ يَا جَبْرَائِيلُ أَسِيْخَطُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوْلَتْنَا وَ فَرَّقْتَ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضَا وَ تَقْدِيرِ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسِيْئِلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْمَأْرُضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَ يَطُوفُوا حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ وَ الْخَيْمَةِ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ التَّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ حِيَالِ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ-

١- فى بعض النسخ [لأنهن من الجنة]. يعنى الخيمة و اوتادها.

٢- العقيان من الذهب الخالص و يقال: هو ما ينبت نباتا و ليس مما يحصل الحجاره. «الصحاح» و الضفيره- بالضاد المعجمه و الفاء-: الخصله المجتمعه من حبل أو شعر مفتول او منسوج. «فى» و الارجوان: معرب ارغوان، و هو بضم الهمزه و الجيم و سكون الراء.

كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَنْ أُتَحِّيكَ وَأَرْفَعِ الْخَيْمَةَ فَقَالَ آدَمُ قَدْ رَضِينَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَنَافِدِ أَمْرِهِ فِينَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا وَحَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَحَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْئَاءَ وَحَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ (١) وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ جَبْرَيْلَ أَنْ ابْنِهِ وَأَتَمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَيْلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ جَبْرَيْلَ عَ أَنْ ابْنِهِ وَأَتَمَّهُ بِحَجَارِهِ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ (٢) وَاجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ - بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا قَالَ فَأَتَمَّهُ جَبْرَيْلُ عَ فَلَمَّا أَنْ فَرَّغَ طَافَتْ حِرْوَلُهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَحِرْوَاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَاخْتِبَارِهِمْ بِالْكَفْبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَسِيرٍ (٣) عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعُوجَاءِ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْحَسَنِ الْبُصْرِيَّ فَاَنْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَدَخَلْتَ فِيْمَا لَا أَضِلُّ لَهُ وَ لَمَّا حَقِيقَهُ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مِخْلَطًا كَانَ يَقُولُ طُورًا بِالْقَدْرِ وَ طُورًا بِالْجَبْرِ وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مِذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ وَ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَرِّدًا وَ إِنْكَارًا عَلَى مَنْ يُحُجُّ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءَ مُجَالَسَتَهُ وَ مُسَاءَلَتَهُ لِحُبِّ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَظَرَانِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا يُدَّ لِكُلِّ مَنْ بِهِ سِيْعَالٌ أَنْ يَسِيْعَلَ أَفْتَأْدُنْ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِلَيَّ كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَ تَلُودُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِالطُّوبِ (٤) وَ الْمَيْدَرَ وَ تَهْرُولُونَ حَوْلَهُ هِرْوَلَهُ الْبُعْبُعِ إِذَا نَفَرْنَا مِنْ فِكْرٍ

١- فى بعض النسخ بدل ظهر الكوفه ظهر الكعبه و يشبه أن يكون تصحيفا. «فى»

٢- يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لانه كان مودعا فيه. «آت»

٣- فى بعض النسخ [محمد بن أبى نصر]. و فى الوافى [محمد بن أبى يسير].

٤- الدوس: الوطء على الرجل. و البيدر: الموضع الذى يداس فيه الطعام و يدق ليخرج الحب من السنبل. و الطوب: الاجر.

فِي هَذَا وَقَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَيِّئَاتُهُ وَ أَبُوكَ أُسُّهُ (١) وَ تَمَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ عِزٌّ إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْحَمَ الْحَقَّ (٢) وَ لَمْ يَسْتَعِذْ بِهِ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيُّهُ وَ رَبُّهُ وَ قَرِينُهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُضِيدُهُ وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتُهُمْ فِي إِيَابِهِ فَحَثَّهِمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قَبْلَهُ لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مَجْمَعُ الْعِظَمِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دُخُولِ الْأَرْضِ بِأَلْفِي عَامٍ فَأَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيهَا أَمْرٌ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّورِ.

٢- وَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ وَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِأَنْبِيَائِهِ حَيْثُ بَعَثَهُمْ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كُنُوزَ الذُّهَبَانِ وَ مَعَادِنَ الْعِجْيَانِ (٣) وَ مَعَارِسَ الْجِنَانِ وَ أَنْ يَحْشُرَ طَيْرَ السَّمَاءِ وَ وَحْشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ لَفَعَلَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ وَ بَطَلَ الْجَزَاءُ وَ اَضْمَحَلَّتِ الْأَنْبَاءُ وَ لَمَّا وَجَبَ لِلْقَائِلِينَ أَجُورَ الْمُبْتَلِينَ (٤) وَ لَا لِحَقِّ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابِ الْمُحْسِنِينَ وَ لَا لَزِمَتِ الْأَسْمَاءُ أَهْلِيَّهَا عَلَى مَعْنَى مُبِينِ (٥) وَ لِتَدْلِكَ لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبُلُوبُ عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ رُسُلَهُ أَوْلَى قُوَّةٍ فِي عَزَائِمِ بَيَاتِهِمْ وَ ضَعْفَهُ فِيمَا تَرَى الْأَعْيُنُ مِنْ حَالَاتِهِمْ مِنْ فَنَاعِهِ تَمَلُّ الْقُلُوبِ وَ الْعْيُونَ عَنَاؤُهُ (٦) وَ خِصَاصِهِ تَمَلُّ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ أَذَاؤُهُ وَ لَوْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَهْلَ قُوَّةٍ لَا تُرَامُ وَ عِزِّهِ لَا تُضَامُ وَ مُلْكِهِ يَمُدُّ نَحْوَهُ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ وَ يُشَدُّ إِلَيْهِ عَقْدٌ

١- الاس - بالضم - : الأصل.

٢- الاستيخام: الاستئصال و عد الشيء غير موافق. و استوخمه أى وجده وخيما ثقيلًا. و قوله عليه السلام: «لم يستعذبه» أى لم يجده عذبا.

٣- فى بعض النسخ [معادن البلدان].

٤- فى بعض النسخ [و اضمحل الابتلاء]. و «للقائلين» من القيلولة يعنى لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا ينالون اجور المبتلين و لم يكن هناك إحسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين و لا يكون مطيع و لا عاص و لا محسن و لا مسىء بل يرتفع هذه الأسماء و لا يستبين لها معنى. «فى»

٥- كالمؤمن و المتقى و الزاهد و العابد. «آت»

٦- فى بعض النسخ و النهج [تملأ القلوب و العيون غنى]. و الخصاصه: الفقر.

الرَّحَالِ (١) لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَى الْخَلْقِ فِي الْاِخْتِيَارِ وَ أَبْعَدَ لَهُمْ فِي الْاِسْتِكْبَارِ وَ لَأْمَنُوا عَنْ رَهْبِهِ قَاهِرِهِ لَهُمْ أَوْ رَغْبِهِ مَائِلِهِ بِهِمْ فَكَانَتْ
الْثِيَابُ مُشْتَرَكَةً وَ الْحَسَنَاتُ مُقْتَسَمَةً وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْاِتِّبَاعَ لِرُسُلِهِ وَ التَّصَدِيقَ بِكُتُبِهِ وَ الْخُشُوعَ لَوْجْهِهِ وَ الْاِسْتِكَانَةَ لِأَمْرِهِ وَ
الْاِسْتِسْلَامَ لِطَاعَتِهِ (٢) أُمُورًا لَهُ خَاصَّةً لَّا تَشُوبُهَا مِنْ غَيْرِهَا شَائِبَةٌ وَ كَلَّمَا كَانَتْ الْبُلُوبَى وَ الْاِخْتِيَارُ أَعْظَمَ كَانَتْ الْمَثُوبَةُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلَ
أَلَّا تَرُونَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ اخْتَبَرَ الْاَوَّلِينَ مِنْ لَمَدَنِ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَّا تَضُرُّ وَ لَّا تَنْفَعُ وَ لَّا تُبْصِرُ وَ لَّا تَسْمَعُ
فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَامًا ثُمَّ وَضَعَهُ (٣) بِأَوْعَرَ بَقَاعِ الْأَرْضِ حَجْرًا (٤) وَ أَقَلُّ نَتَائِقِ الدُّنْيَا مِدْرًا وَ أَضْيَقِ بُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ مَعَاشًا وَ أَغْلَظِ مَحَالِّ الْمُسْلِمِينَ مِيَاهًا بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَةٍ وَ رِمَالٍ دَمِيئَةٍ وَ عُمُودٍ وَشَلَةٍ وَ قَرَى مُنْقَطِعَةٍ وَ أَثَرِ (٥) مِنْ مَوَاضِعِ قَطْرِ
السَّمَاءِ دَاثِرٍ لَيْسَ يَزُكُّوهُ بِهِ خُفٌّ وَ لَّا ظِلْفٌ وَ لَّا حَافِرٌ (٦) ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ يَتَنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَهُ لِمُتَّجِعِ أَسْفَارِهِمْ وَ
غَايَةِ لِمُلْتَقَى رِحَالِهِمْ تَهْوَى إِلَيْهِ ثِمَارُ الْأَفْنَانِ مِنْ مَفَاوِزِ قِفَارٍ مُتَّصِلَةٍ وَ جَزَائِرِ بَحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ وَ مَهَاوِي فِجَاجٍ عَمِيقَةٍ حَتَّى يَهْزُوا مَنَاكِبَهُمْ
ذُلًّا يَهْلُلُونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَزْمُلُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْنًا غَبْرًا لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقَنَعَ وَ السَّرَابِيلَ

١- الروم: الطلب. و الضيم: الظلم. و مد الاعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه يعني يؤمله المؤمنون و يرجوه الراجون. و شد
الرحال كناية عن مسافرت أرباب الرغبات إليه. يقول: لو كان الأنبياء ملوكا ذوى بأس و قهر لم يكن ايمان الخلق و انقيادهم إليه
للّه بل كان لرهبه لهم أو رغبه فيهم فكانت النيات مشتركة فتكون لله و لخوف النبى او رجاء نفعه. «فى»

٢- فى بعض النسخ [و الاستسلام إليه].

٣- فى بعض النسخ [جعله].

٤- الوعر: ضد السهل. و النقائق جمع نقيقه من التقيق و هو أن تقلع الشىء و ترفعه من مكانه هذا هو الأصل و أراد به هاهنا البلاد
لرفع بنائها و شهرتها.

٥- الدمث: اللين. و الوشل: القليل الماء. و الاثر: بقيه رسم الشىء.

٦- الدثور: الدروس و هوان تهب الرياح على المنزل فيغشى رسومه الرمل و يغطيه. كذا فى مجمع البحرين و فى المصباح:
الزكاء- بالمد-: النماء و الزيادة. و فى الوافى: الخف كناية عن الإبل و الظلف عن البقر و الشاه و الحافر عن الدابة. يعنى لا
تسمن فيه و ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن.

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ (١) وَ حَسِرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقًا عَنْ رُءُوسِهِمْ اِبْتِلَاءً عَظِيمًا وَ اِحْتِبَارًا كَبِيرًا وَ اِمْتِحَانًا شَدِيدًا وَ تَمَحِيصًا بَلِيغًا وَ قُنُوتًا مُبِينًا (٢) جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِرَحْمَتِهِ وَ وُضِلَّهُ وَ وَسِيلَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَ عَلَهُ لِمَعْفِرَتِهِ وَ اِبْتِلَاءً لِلخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَاتٍ وَ اَنْهَارٍ وَ سِيَاهِلٍ وَ قَرَارِ جَمِّ الْأَشْجَارِ دَانِي الثَّمَارِ مُلْتَفِّ الثَّبَاتِ مُتَّصِلِ الْقُرَى مِنْ بَرِّهِ سِيَمَاءَ وَ رَوْضِهِ خَضْرَاءَ وَ اَرْيَافٍ مُخَدِقَةٍ وَ عِرَاصٍ مُعَدِقَةٍ وَ زُرُوعٍ نَاصِرَةٍ وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ وَ حَدَائِقَ كَثِيرَةٍ لَكَانَ قَدْ صَيَّرَ الْجَزَاءَ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبِلَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرَدِهِ خَضْرَاءَ وَ يَاقُوتِهِ حَمْرَاءَ وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشُّكِّ فِي الصُّدُورِ (٣) وَ لَوْضَعَ مُجَاهِدَةً اِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَ لَنَفَى مُعْتَلِجَ الرِّيبِ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَبِرُ عِبِيدَهُ-

١- عطف الرجل جانبه و ناحيتا عنقه. و الثنى: العطف اى يقصدوه و يحجوه و يقال: ثنى عطفه نحوه أى توجه إليه. و المثابه: المرجع. و المنتجع: محل الكلاء و انتجع فلان فلانا: أتاه طالبا معروفا و المعنى صار مرجعا لآتيان منازلهم و المطلوب من اسفارهم. و فى قوله عليه السلام: «تهوى إليه ثمار الافئدة» استعاره لطيفه و نظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليفه عليه السلام: «فَاجْعَلْ أَفئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارزُقُهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ». و القفر من المفازة: ما لا ماء فيه و لا كلاء. و فى مقابله الاتصال بالانقطاع من لطف الايهام ما لا يخفى. و فى قوله: «و مهاوى فجاج عميقه» اشارة إلى رفعتة و علوه و نظر الى قوله سبحانه: «يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ». «فى». و المفاوز جمع مفازة و هى الفلاة. و المهاوى: المساقط. و الفجج: الطريق بين الجبلين. و الهمز: التحريك و هو كناية عن الشوق نحوه و السفر إليه و الرمل - محرکه -: الهرولة. و الشعث: انتشار الامر و اغرار الرأس و تلبد الشعر. «فى»

٢- الحسر: الكشف و به يتعلق قوله: «رءوسهم» و المصادر الأربعة متقاربه المعانى. و القنوت: الخضوع. «فى»

٣- الجم: الكثير. و الدنو: القرب. و التفاف النبات: اشتباكها. و فى النهج ملتف البناء أى مشتبك العماره. و البره: الواحده من البر و هو الحنطه أو- بالفتح- اسم الجمع. و الريف- بالكسر- ارض فيها زرع و خصب و ما قارب الماء من ارض العرب. و المحدقه: المحيطه أو هى- بفتح الدال- بمعنى المرميه بالاحداق أى الابصار كناية عن بهجتها و نضارتها و رواؤها. و عراض جمع عرصه و هى الساحة. و المغدقه: كثيره الماء. و فى قوله عليه السلام: «مصارع الشك» استعاره لطيفه و كذا فى قوله: «معتلج الريب» و معناهما متقاربان. «فى» و الاعتلاج: الاقتتال و المصارعه: المحاوله و تصارع الرجلان اى حاولا أيهما يصرع صاحبه.

بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَ يَتَعَبَّدُهُمْ بِالْوَانِ الْمَجَاهِدِ وَ يَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجاً لِلتَّكْبِيرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَ إِسِيكَاناً لِلتَّنَدُّلِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَاباً فَتْحاً إِلَى فَضْلِهِ وَ إِسِيَاباً ذُلِّلاً لِعَفْوِهِ وَ فِتْنَةً كَمَا قَالَ الْم. أَحْسَبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (١).

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا ع

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ دَوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ وَ غَيْرِهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وُلِدَ إِسْمَاعِيلُ حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَ أُمُّهُ عَلَى حِمَارٍ وَ أَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرَائِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحِجْرِ وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَادٍ وَ سِقَاءٌ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رُبُوءَ (٢) حَمْرَاءٍ مِنْ مِيدَرٍ فَصَالَ إِبْرَاهِيمُ لِحَبْرَائِيلَ ع هَاهُنَا أُمِرْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ مَكَهَ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ وَ سِيَمْرٌ وَ حَوْلَ مَكَهَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِقِ (٣) وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ فَلَمَّا وَلَّى إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ هَاجِرُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَدْعُنَا قَالَ أَدْعُكُمَا إِلَى رَبِّ هَيْدِهِ الْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا نَفِدَ الْمَاءُ وَ عَطِشَ الْغُلَامُ خَرَجَتْ حَتَّى صَيَّعَتْ عَلَى الصَّفَا فَنَادَتْ هَلْ بِالْبُؤَادِي مِنْ أَنْيْسٍ ثُمَّ انْحَدَرَتْ حَتَّى أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَنَادَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ رَاجِعَةً إِلَى ابْنَتِهَا فَإِذَا عَقْبُهُ يَفْحَصُ فِي مَاءٍ فَجَمَعَتْهُ فَسَاخَ وَ لَوْ

١- العنكبوت: ١ و ٢.

٢- الربوه: ما ارتفع من الأرض.

٣- «سلم و سمر» اسمان لشجرين. و العمالقه قوم من ولد عمليق بن لاوز بن ارم بن سام بن نوح و هم امم تفرقوا في البلاد.

تَرَكَتُهُ لَسَاحٍ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطَشَ الصَّبِيُّ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَجْرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالْبُؤَادِي مِنْ أُنَيْسٍ فَلَمْ تُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ هَلْ بِالْبُؤَادِي مِنْ أُنَيْسٍ فَلَمْ تُجِبْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَقَالَتْ ذَلِكَ حَتَّى صَنَعْتَ ذَلِكَ سَبْعًا فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُبْحَةً وَأَتَاهَا جَبْرَائِيلُ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَهَا إِلَى مَنْ تَرَكَكُمْ فَقَالَتْ أُمِّي لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قُلْتَ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الدَّهَابَ يَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَنْ تَرَكَتْنَا فَقَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ ع لَقَدْ وَكَلَكُمْ إِلَى كَافٍ قَالَ وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَبُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَتَبَعَتْ زَمْرٌ قَالَ فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَقَدْ نَبَعَ الْمَاءُ فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَهُ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَلَوْ تَرَكَتُهُ لَكَانَ سَيْحًا قَالَ فَلَمَّا رَأَتْ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَقَتْ عَلَيْهِ فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا رَأُوا الطَّيْرَ قَالُوا مَا حَلَقَتْ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَأَتَوْهُمْ فَسَأَلُوهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَأَطَعَمُوهُمْ الرَّكْبَ (٢) مِنَ الطَّعَامِ وَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقًا وَكَانَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِمَكَّةَ فَيَطْعَمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَيَسْأَلُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يَحُجَّ وَيُحِجَّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَيُسَيِّكَنَّهُ الْحَرَمَ فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَمَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَائِيلُ ع فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ يَا إِبْرَاهِيمَ انزِلَا فَاعْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَتَزَلَا فَاعْتَسِلَا وَارَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهْلَا بِالْحَجِّ (٣) وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَّاتِ

١- الفحص: البحث و الكشف و يقال: ساخ يسيخ سيخا و سيخانا: ثبت. و ساح الماء سيحا و سيحانا إذا جرى على وجه الأرض «آت»

٢- من قبيل أكلوني البراغيث. و فى بعض النسخ [فأطعمهم].

٣- أى رفعاً صوتهما بالتلبيه لعقد الاحرام بالحج. و قوله: «بالتلبيات الاربع» يعنى إتيانها جميعاً فى اهلالهما.

الأربع التي لبي بها المرسلون ثم صار بهما إلى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البیت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعل ما مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاسمى جبرئيل الحجر (١) وأمرهما أن يسبلا وطاف بهما أسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم ع فصلى ركعتين وصليا ثم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم ع بالانصراف وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم ع في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تخرج إليه وإنما كان ردما (٢) إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجاره وطرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم ع فقال يا بُني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفنا عنها فإذا هو حجرا واحدا أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجاره فكان إبراهيم وإسماعيل ع يضمان الحجاره والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيتا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا (٣) من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانه فصدر إبراهيم وقد سوى البیت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأه من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجهما إياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقامت بمكة حزنا على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجهما إسماعيل وقدم إبراهيم الحج وكانت امرأه موفقه (٤) وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاما (٥) فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم-

١- يعنى موضع الحجر لما مر ان الحجر كان على أبى قبيس فى ذلك الوقت و إنما كان ردما. «فى»

٢- الردم ما يسقط من الجدار المنهدم و ردمت التلمه و نحوها ردما سدتها و فى مكه موضع يقال له: الردم كأنه تسميه بالمصدر. «المصباح»

٣- الشرح العروه. و فى الفقيه «الشريح»: ما يضم من القصب و يجعل على الحوانيت كالابواب «المصباح»

٤- الموفق الذى وصل الى الكمال فى قليل من السن. «النهايه»

٥- يمتار أى يجتلب و الميره: الطعام يمتاره الإنسان.

فَأَخْبَرْتُهُ بِحُسْنِ حَالِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ خَاصَّةً فَأَخْبَرْتُهُ بِحُسْنِ الدِّينِ وَ سَأَلَهَا مِمَّنْ أَنْتِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَمِيرٍ فَسَارَ إِبرَاهِيمُ وَ لَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ وَ قَدْ كَتَبَ إِبرَاهِيمُ كِتَابًا فَقَالَ اذْفَعِي هَذَا إِلَى بَعْلِكَ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَ تَدْرِينَ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ قَالَ ذَاكَ إِبرَاهِيمُ فَقَالَتْ وََا سَوَاتَاهُ مِنْهُ فَقَالَ وَ لِمَ نَظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِكَ فَقَالَتْ لِمَا وَ لَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصُرْتُ وَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَاطِنِ سِتْرَيْنِ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طَوْلُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَعَلَقَاهُمَا عَلَى الْبَاطِنِ فَأَعَجَبَهُمَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحْوَكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَابًا (١) فَتَشْتَرُهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمِجَةٌ (٢) فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَعْرِضُهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِعْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتِعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكَلَّمَا فَرَعَتْ مِنْ شِقِّهِ عَلَقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهُ مِنْ وَجُوهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكَسَوهُ خَصِيَةً فَأَجَاءَ (٣) الْمَوْسِمُ وَ جَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنظَرُوا إِلَى أَمْرِ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهُدَى فَآتَى كُلُّ فِخْذٍ مِنَ الْعَرَبِ (٤) بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرَقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَتَرَعُوا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ وَ عَلَقُوا عَلَيْهَا بَيَاتِنِ (٥) وَ كَانَتْ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسَيَّقَةٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَيَّقَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجِرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتْ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ جَاءَهُ الْهُدَى-

١- حاك الثوب يحوك حوكا: نسجه.

٢- حجاره سمجه أى خشنه تكرهها النفس لقبحها. «مجمع البحرين»

٣- الخصف- بالتحريك:- شىء يعمل من خوص النخل.

٤- الفخذ من العشائر: دون البطن.

٥- أى علق على الكسوة سترين للبايين فلا- ينافى ما مر من أنه هيا له بايين على أنه يحتمل أن يكون التهيئه سابقا و التعليق فى هذا الوقت او يكون المراد بالسابق تهيئه مكان البايين. «آت»

فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصِيَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ انْحَرْهُ وَأَطَعَهُ الْحَاجُّ قَالَ وَشَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قَلَّةَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْ اخْتَفِرْ بِنُورٍ يَكُونُ مِنْهَا شَرَابُ الْحَاجِّ فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَ فَاحْتَفَرَ قَلْبَهُمْ يَعْنِي زَمَزَمَ حَتَّى ظَهَرَ مَآؤُهَا ثُمَّ قَالَ جَبْرَائِيلُ عَ انزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ فَنَزَلَ بَعْدَ جَبْرَائِيلَ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ اضْرِبْ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبُئْرِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَضْرَبَ إِبْرَاهِيمُ عَ فِي الزَّوَايِهِ الَّتِي تَلَى الْبَيْتِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضْرَبَ فِي الزَّوَايِهِ الثَّانِيَةِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ (١) ثُمَّ ضْرَبَ فِي الثَّلَاثَةِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضْرَبَ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ وَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَادْعُ لَوْلَدِكَ فِيهَا بِالْبُرْكِ وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ عَ وَجَبْرَائِيلُ جَمِيعًا مِنَ الْبُئْرِ فَقَالَ لَهُ أَفْضُ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَطُفْ حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَذِهِ سُقْنَا سَقَاها اللَّهُ وُلِدَ إِسْمَاعِيلُ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَشِيعَةُ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَرَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَرَمِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ دَوَيْهِ بْنِ عِيَامِرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَيُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَ كُهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافًا (٢) حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْمَأْسُودِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ عَ إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمَ عَ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وُلِدَهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّبِيْحَ هُوَ إِسْحَاقُ-

١- لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الامر ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء و يحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «حتى ظهر ماؤها» أي ظهر ظهورا بينا بمعنى كثر و منهم من قرء ظهر على بناء التفعيل من قبيل مؤت الإبل. «آت»

٢- الساف كل عرق من الحائط و قال في كتر اللغة: عرق- بفتح الراء- چينه ديوار را گویند. «آت»

فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبَحَهُ (١).

- وَ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يُزَعِمَانِ أَنَّهُ إِسْحَاقُ فَأَمَّا زُرَّارُهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ (٢).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَعْنِي الرِّضَا لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ أَيْ شَيْءٌ فِي السَّكِينَةِ عِنْدَكُمْ فَقَالَ لَا أَذْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ أَيْ شَيْءٌ فِي هِي قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورِهِ وَجِهَ الْإِنْسَانِ فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَ حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا فَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ - عَنِ السَّكِينَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَ بِنَاءِ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحِجَّ هَلُمَّ الْحِجَّ (٣) فَلَوْ نَادَى هَلُمُّوا إِلَى الْحِجِّ لَمْ يَحِجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسَانِيًّا مَخْلُوقًا وَ لَكِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ الْحِجَّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَضْيَالِ الرِّجَالِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحِجَّ عَشْرًا وَ مَنْ لَبَّى خَمْسًا -

١- لعل معنى قوله: «فمن هاهنا كان ذبحه» أنه لما لم يكن هناك سوى إبراهيم و أهله و ولده إسماعيل الذي كان يساعده في

بناء البيت دون إسحاق فمن كان هاهنا ذبحه إبراهيم يعني لم يكن هناك إسحاق ليذبحه. «في»

٢- لعله من كلام بعض الرواه. «في». أقول: و للعلامة المجلسي - رحمه الله - تحقيق حول هذا الذبيح راجع المرآة ج ٣ ص ٢٥٦.

٣- في الفقيه «هلم الى الحج» نادى جنس الانس بلفظ المفرد و لذا عم نداؤه الموجودين و المعدومين و لو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين و ذلك لان حقيقة الإنسان موجوده بوجود فرد ما و تشمل جميع الافراد وجدت أو لم توجد و اما الفرد الخاص منه فلا يصير فردا خاصا جزئيا منه ما لم يوجد و هذا من لطائف المعاني نطق به الإمام عليه السلام لمن وفق بفهمه. «في»

يُحُجُّ حَمْسًا وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا وَ مَنْ لَمْ يَلْبُ لَمْ يُحِجَّ.

٧- عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا.

٨- وَ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَلَمْ تَزَلْ تُكْسَرُهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ وَهَيْبِ بْنِ عَمِيرٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ قَالَ جَبْرِئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ عَ تَرَوُهُ (١) مِنَ الْمَاءِ فَسَمِعَتِ التَّرْوِيَةَ ثُمَّ أَتَى مِنْى فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ عَمَدًا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خِبَاهُ بِنَمْرَةٍ دُونَ عَرَفَةَ (٢) فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَحْجَارٍ بَيْضٍ وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمْرَةٍ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَاتُ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَ اعْتَرِفْ بِذُنُوبِكَ فَسَمِعَتْ عَرَفَاتُ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسَمِعَتِ الْمُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُ ارْتَدَلَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَى فِيهِ شِمَانِلَهُ وَ خَلْمَاتِقَهُ وَ أَنْسَ مَيَا كَانَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنْى فَقَالَ لِأُمِّهِ زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ وَ احْتَبِسِي الْعُلَامَ فَقَالَ يَا بَنِي هَاتِ الْحِمَارَ وَ السَّكِينِ حَتَّى أَقْرَبَ الْقُرْبَانَ فَقَالَ أَبَانٌ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَ السَّكِينِ قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلُهُ فَيَجْهَرُهُ وَ يَذْفَنُهُ قَالِ فَجَاءَ الْعُلَامُ بِالْحِمَارِ وَ السَّكِينِ فَقَالَ يَا أَبَتِ أَيْنَ الْقُرْبَانُ قَالَ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ يَا بَنِي أَنْتَ وَ اللَّهُ هُوَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى -

١- الهاء للسكت.

٢- النمره: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات. «فى»

قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ قَالَ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ قَالَ يَا أَبَتِ حَمْرُ وَجْهِي وَ شُدَّ وَ تَأَقَى قَالَ يَا بَنِي الْوَثَاقِ مَعَ الذَّبْحِ وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ الْحِمَارِ ثُمَّ أَضَجَعَهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الْمُدِيَةَ (١) فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ شَيْخٌ فَقَالَ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا الْعُلَامِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامٌ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ طَرَفَهُ عَيْنٍ تَذْبُحُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِهِ فَقَالَ بَلِ رُبُّكَ نَهَاكَ عَنْ ذَبْحِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَكَ بِهَذَا الشَّيْطَانِ فِي مَنَامِكَ قَالَ وَيْلَكَ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي مَا تَرَى لَا وَ اللَّهُ لَا أَكَلِّمُكَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ فَقَالَ الشَّيْخُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِكَ فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَكَ ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ فَمَهَلًا فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَهُ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فَأَضَجَعَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ثُمَّ أَخَذَ الْمُدِيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْتَحَى (٢) عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا جَبْرَيْلُ عَ عَنْ حَلْقِهِ فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى خَدِّهَا وَقَلَبَهَا جَبْرَيْلُ عَلَى قَفَاهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا ثُمَّ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةٍ مَسَجِدِ الْخَيْفِ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا وَ اجْتَزَّ الْعُلَامُ مِنْ تَحْتِهِ وَ تَنَاوَلَ جَبْرَيْلُ الْكَبْشَ مِنْ قَلْبِهِ ثَبِيرٍ (٣) - فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ وَ خَرَجَ الشَّيْخُ الْخَيْثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى الْبَيْتِ وَ الْبَيْتِ فِي وَسْطِ الْوَادِي فَقَالَ مَا شَيْخٌ رَأَيْتُهُ بِمَنَى فَنَعَتَ نَعَتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ ذَاكَ بَعْلِي قَالَ فَمَا وَصِيفُ رَأَيْتُهُ مَعَهُ (٤) وَ نَعَتَ نَعَتَهُ قَالَتْ ذَاكَ ابْنِي قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ أَضَجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدِيَةَ لِيَذْبُحَهُ قَالَتْ كَلَّا مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسِ وَ كَيْفَ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُ ابْنَهُ قَالَ وَ رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ رَبِّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَضَجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدِيَةَ لِيَذْبُحَهُ قَالَتْ لِمَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ قَالَتْ فَحَقُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا فَفَرَّقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنِهَا شَيْءٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا مُسْرِعَةً فِي الْوَادِي وَاضِعَةً يَدَهَا عَلَى

١- القرطاط - بالضم -: البرذعه و كذلك القرطان. و هي الحلس الذي يلقي تحت الرجل و بالفارسيه «بالان». و المديه - مثلته - السكين المعظمه.

٢- الانتحاء. الاعتماد و الميل على الشئ ء. يقال: انتحى على سيفه إذا اعتمد عليه. «في»

٣- الثبير - كامير -: جبل بمكه يقال: أشرق ثبير كيما نغير. «الصحاح»

٤- الوصيف: الخادم غلاما كان او جاريه. «في» فروع الكافي - ١٣ -

رَأْسِهَا وَ هِيَ تَقُولُ رَبِّ لَأَتَّوَاخِذَنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأَمِّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَتْ سَارَهُ (١) فَأُخْبِرَتِ الْخَبْرَ قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ فَإِذَا أَثَرُ السُّكَّيْنِ خُدُوشًا فِي حَلْقِهِ فَفَزِعَتْ وَ اشْتَكَّتْ وَ كَانَ بَدَأَ مَرَضَهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ وَ ذَكَرَ أَبَانٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْهُ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ الْجُمْرَةِ الْوُسْطَى فَلَمْ يَزَلْ مَضْرُبُهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنْ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَيْنَ بَنِي أُمِّيَّةَ فَارْتَحَلَ فَضْرَبَ بِالْعَرِينِ (٢).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَيَّنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ عَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلِيُّ الْجُمْرَةَ الْوُسْطَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ عَ مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيَّنَ نَزَلَ فَقَالَ أَطْلَحَ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مَنْى وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعُرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ. (٣)

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَ حَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ. (٤)

١- يستفاد من الخبر ان الذبيح إسحاق لان ساره كانت أم إسحاق دون إسماعيل و لقولها: «لا تتواخذني - الخ-». «في»

٢- العرين - كأمير بالمهملتين ثم المثناه التحتيه -: الفناء و الساحة. «في»

٣- الملحه: بياض يخالطه سواد قال ابن الأثير في نهايته: و فيه أنه ضحى بكبش يطاء في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد. أى اسود القوائم و المرابض و المحاجز و يعنى بالمحاجز: الاوساط فان الحجزه مقعد الانزار. انتهى، و قيل: السواد كناية عن المرعى و النبت فالمعنى حينئذ كان يرعى و ينظر و يبرك في خضره و قيل: كان من عظمه ينظر في شحمه و يمشى في فيئه و يبرك في ظل شحمه. «في»

٤- لعل المعنى أن المسجد في زمانه عليه السلام كان محاذيا لما بين الصفا و المروه متوسطا بينهما و ان لم يكن مستوعبا لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد عن جانب الصفا حتى حازه كثيرا ليس من البيت، أو المعنى أن عمران المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا و المروه داخلا في المسجد. «آت»

١٢- وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَطَّ إِبْرَاهِيمُ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ (١) إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي حَطَّ إِبْرَاهِيمُ ع يَعْنِي الْمَسْجِدَ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ وَ حَجَرَ عَلَيْهَا لِنَلَّا يُوطَأُ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ.

١٤- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجَرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجْرِ أَمْ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَا وَ لَا قَلَامَهُ ظُفْرٌ وَ لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكِرَهُ أَنْ تُوطَأَ فَحَجَرَ عَلَيْهِ حِجْرًا وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّلَاثَ عَدَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَزَلْ بُنُو إِسْمَاعِيلَ وَ لَمَاءُ الْبَيْتِ وَ يُقِيمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَ أَمْرَ دِينِهِمْ يَتَوَارَثُونَهُ كَمَا بَرَّ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ زَمَنَ عَدْنَانَ بْنِ أَدَدَ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَفَسَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَ أَفْسَدُوا وَ أَحَدَثُوا فِي دِينِهِمْ وَ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةَ الْقِتَالِ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ

١- بالحاء المهملة و الزاي ثم الواو و الراء- في النهايه هو موضع بمكة على باب الحنطين و هو بوزن قسوره، قال الشافعي: الناس يشددون الحزوره و الحديبيه و هما مخفتان. «آت»

الْحِجُّ وَ التَّلْبِيَةُ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أُخِذْتُوا فِي تَلْبِيَّتِهِمْ وَ فِي حَجَّتِهِمْ مِنَ الشُّرُكِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَ عِدْنَانَ بْنِ أَدَدَ مُوسَى ع.

١٨- وَ رُوِيَ أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمَ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُزْهُمُ (١) عَلَى وَ لِيَةِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَعَثَ جُزْهُمُ بِمَكَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَ عَتَوْا وَ بَغَوْا وَ كَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَظْلَمُ وَ لَا يَبْغِي فِيهَا وَ لَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مِلْكَ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى بِكَبَّةٍ لِأَنَّهَا تَبْكُ أَغْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَغَوْا فِيهَا وَ تُسَمَّى بِسَّاسَةَ (٢) كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بِسَّتْهُمْ وَ أَهْلَكْتَهُمْ وَ تُسَمَّى أُمَّ رُحْمٍ (٣) كَانُوا إِذَا لَزِمُوا رُحْمًا فَلَمَّا بَعَثَ جُزْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الرِّعَافَ وَ النَّمْلَ (٤) وَ أَفْنَاهُمْ فَغَلَبَتْ خُزَاعُهُ وَ اجْتَمَعَتْ لِجُجُلُوا مِنْ بَقِيٍّ مِنْ جُزْهُمٍ عَيْنِ الْحَرَمِ وَ رَيْسُ خُزَاعِهِ عَمْرُو بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو وَ رَيْسُ جُزْهُمِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُصَيَّاصِ الْجُزْهُمِيِّ فَهَزَمَتْ خُزَاعُهُ جُزْهُمُ وَ خَرَجَ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ جُزْهُمٍ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جَهَنَّمَ فَخِزَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتَى فَذَهَبَ (٥) بِهِمْ وَ وَلِيَتْ خُزَاعُهُ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَاءَ - فُصِّيُّ بْنُ كِلَابٍ وَ أَخْرَجَ خُزَاعَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ وَلِيَ الْبَيْتَ وَ غَلَبَ عَلَيْهِ.

١٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

- ١- فِي الْقَامُوسِ: جَرِهْمُ - كَقَنْفَذَ - حَى مِنْ الْيَمَنِ تَزُوجُ فِيهِمْ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٢- فِي النِّهَايَةِ وَ مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ: الْبَسَّاسَةُ سَمِيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَحْطُمُ مِنْ أَخْطَأَ فِيهَا، وَ الْبَسُّ: الْحَطْمُ وَ يَرُوى بِالنُّونِ مِنَ النَّسِ إِى الطَّرْدِ. وَ فِي الْقَامُوسِ وَ الْبَسَّاسَةُ: مَكَّةُ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى.
- ٣- الرَّحْمُ - بِالضَّمِّ -: الرَّحْمَةُ وَ مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ أُمَّ رَحْمٍ أَى أَصْلُ الرَّحْمَةِ. «النِّهَايَةُ»
- ٤- الرَّعَافُ فِي أَكْثَرِ النَّسَخِ - بِالرَّاءِ وَ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَ الْفَاءِ - وَ رَبْمَا يَقْرَأُ بِالزَّأى الْمَعْجَمَةَ وَ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ يَقَالُ: زَعَافٌ أَى سَرِيعٌ فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الطَّاعُونَ وَ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالزَّأى وَ الْقَافِ. وَ الزَّعَاقُ - كَخِرَابٍ -: الْمَاءُ الْمَرُّ الْغَلِيظُ لَا يَطَاقُ شَرْبَهُ. وَ قَالَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي: النَّمْلَةُ: قُرُوحٌ فِي الْجَنْبِ كَالنَّمْلِ وَ بَشْرُهُ تَخْرُجُ فِي الْجَسَدِ بِالتَّهَابِ وَ احْتِرَاقٍ وَ يَرْمُ مَكَانَهَا يَسِيرًا وَ يَدْبُ إِلَى مَوْضِعِ كَالنَّمْلَةِ وَ سَبَبُهَا صَفْرَاءٌ حَادَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ.
- ٥- سَيْلٌ أَتَى هُوَ - بِالتَّشْدِيدِ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ -: سَيْلٌ جَاءَ كَ وَ لَمْ يَصْبِكْ مَطْرُهُ وَ السَّيْلُ الْآتِي: الْغَرِيبُ. «آتٍ»

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ يَصِلُونَ الرَّحِمَ وَيَقْرُونَ الصَّيْفَ وَيُحْجُونَ الْبَيْتَ وَيَقُولُونَ اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عَقَالٌ (١) وَيَكْفُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَكَانُوا لَا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ (٢) فَيُعَلِّقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَلَمَّكَ الْإِبِلِ حَيْثُمَا ذَهَبَتْ وَلا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَأُمْلَى لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلَ الشَّامِ (٣) فَنَصَبُوا الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَةً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَنِيْقِ.

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ سَيْفِيْنَهُ نُوحٍ كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ وَ كَانَتْ مَأْمُورَةً وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ.
- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ: كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتِي ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتَيْنِ ذِرَاعًا وَ طَافَتْ

١- أى يصير سببا لعدم تيسر الأمور و انسداد أبواب الرزق و العقال معروف. «آت»

٢- «لا يملى لهم» قال الجوهري: أملى الله لهم أى أمهله و طول له. و اللحاء ممدودا و مقصورا: ما على العود من القشر. «آت»

٣- كان المراد باهل الشام أصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير أى مع أنه أملى لهم لم تكن تلك الواقعة خاليه عن العقوبه و هذا غريب لم ينقل فى غير هذا الخبر و يحتمل أن يكون إشاره الى واقعه اخرى لم ينقل و ان كان أبعد. «آت»

٤- فى بعض النسخ [عن صالح] بدون ذكر الحسن.

بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَزْوَه سَبْعَه اَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِي.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ (١) عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَائِيَّةُ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ.

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ ع بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ (٢) عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خَطَامُهُ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانِ قَطَوَائِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ- لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ- لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ لَبَّيْكَ وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمَلِهِ مِصْرَ (٣) قَالَ وَ مَرَّ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِمًا يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانِ قَطَوَائِيَّتَانِ يَلْبَى وَ تُجِئُهُ الْجِبَالُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَرَجَ الْعَبِيَّتَ فِي الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقِبَاطِيَّ (٤).

١- الفججاج: جمع فج و هو الطريق الواسع بين الجبلين و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة. و قال الجوهري: كساء قطواني و قطوان موضع بالكوفه. «آت»

٢- الصفح: الجانب و من الجبل مضطجعه و الجمع صفاح. و الصفائح: حجاره عراض رقاق. و الخطام- ككتاب- كل ما وضع في انف البعير لتنقاد. «القاموس»

٣- في المراد: الرمله واحده الرمل: مدينه بفلسطين، كانت قصبته و كانت رباطا للمسلمين و بينها و بين بيت المقدس اثنا عشر ميلا و هى كوره منها. انتهى. و قال الجوهري: رمله مدينه بالشام. و قال المجلسي- رحمه الله-: يحتمل أن يكون نسبتها الى مصر لكونها فى ناحيتها أو يكون فى مصر ايضا رمله اخرى.

٤- القبطى ثوب ينسب الى القبط- بالكسر- و هو بلد و الجمع قباطى. «النهايه»

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: صَدَّقْتُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمَائِهِ نَبِيًّا وَإِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَمَسْحُوحٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١)

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَ وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حُطْمٌ (٢) إِبِلِهِمْ مِنْ لَيْفِ يَلْبُونِ وَ تُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطَوَاتَيْنِ يَقُولُ لَتَيْتَكَ عَبْدُكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَسَدِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الْمِزَابِ فَقَالَ هَذَا مُصَلَّى شَبْرٍ وَ شَبِيرِ ابْنِي هَارُونَ.

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرِفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: دُفِنَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَمَانَهُمُ اللَّهُ جُوعًا وَ ضُرًّا. (٣)

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ بَعَرَفَهُ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ كَثَرَتْ لَهُمْ فَصِيحَاتُ الْجِبَلِ فَأَقْبَلَ يَدْعُو فَلَمَّا قَضَى نُسِكَهُ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عَ فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ يَقُولُ لِمَكَ رَبُّكَ لِمَ صَدَّتِ الْجِبَلُ ظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتْ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى حَيْدِهِ فَرَسَبَ بِهِ فِي الْمَاءِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فِي الْبَرِّ فَإِذَا صَخْرَةٌ فَفَلَقَهَا فَإِذَا فِيهَا دُودَةٌ فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ هَذِهِ فِي بَطْنِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ فَظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتْ.

١- لعل المراد انه دفن اولاء- في حرم الله لثلا- ينافي ما ورد في الاخبار الكثيره من أن نوحا عليه السلام نقل عظامه الى الغرى.

«آت»

٢- بضم الخاء و الطاء-: جمع خطام.

٣- قيل: هو جمع جائع و هو بعيد لفظا و ان كان قريبا معنى. «آت»

بَابُ وُرُودِ تَبَعٍ وَأَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتِ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ زَمْرَمَ وَ هَدْمِ قُرَيْشِ الْكَعْبَةِ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الصَّجَاحِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِيَّاهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَتَدَاكَرْنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا هُمْ نَزَّاعٌ (١) مِنْ قَبَائِلٍ وَ قَالَ أَحَدُنَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ فَاتْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرِهِ فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ فَقَالَ إِنَّ تَبَعًا لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي - لِهَيْدِيلِ أَتَاهُ أَنَسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدِهِ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَ بُنِيَتُهُمْ رَبًّا أَوْ رَبَّةً (٢) فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعْنَا عَلَى حَدِيثِهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انظُرُونِي وَ أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ قَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَقْتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ أَسْبَى ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهْدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَمَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِإِتْدَلِكَ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمَ اللَّهِ وَ الْبَيْتَ بَيْتَ اللَّهِ وَ سِكَانُهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صِدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا تَحَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثْتُ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدِيثَهُ حَتَّى ثَبَّتْنَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السَّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ (٣) فِي الْأُودِيَةِ لِلْوَحُوشِ ثُمَّ انصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ

١- النزاع جمع نازع و نزيع و هم الغرباء الذين يجاورون قبائل ليسوا منها.

٢- التريديد من الراوى. «آت»

٣- الجزور: البعير. و الجفان جمع جفنه و هى القصعه. و «نثرت الاعلاف» ربما يوجد فى بعض النسخ الأعلاق و يفسره بنفائس الأموال واحده علق - بالكسر - و هو تصحيف لان قوله: «للوحوش» يأباه. «فى»

بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانَ وَ هُمْ الْأَنْصَارُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى كَسَاهُ النَّطَاعَ وَ طَيَّبَهُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَيْدَمَ الْكَعْبَةِ مَرُّوا بِابِلٍ لِعَبِيدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَأْفَوْهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِيْلِهِ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِيفٌ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مَرْوَةٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لَتَرْجَمَنِي إِنْ سَأَلْتَهُ مِمَّا حَاجْتِكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِابِلٍ لِي فَاسْتَأْفَوْهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبِلَ وَ قَالَ هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصِرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصِرِفَ عَنْ هَدْيِهِ (١) لَأَنْصِرِفَ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجَمَةَ أَنْ بِمَقَالِهِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ إِتْمَانَكَ الْبَيْتِ رَبًّا يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتِكَ رَدَّ إِيْلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا فَأَمَرَ بِرُدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفِيلَ عَلَى طَرْفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ فَحَرَكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِي لِمَا جِيءَ بِكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا (٢) فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَ فَتَفْعَلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ جَاءُوا بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرْفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَصَرَ رَبْوَهُ فَاَمْتَنَعَ فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِي الْحَرَمِ كُلَّهَا كُلُّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِيرِهَا حَجَرَ كَالْعَدَسِ أَوْ نَحْوَهَا فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ. (٣)

١- الهدم: الهدم الشديد.

٢- أى أشار برأسه و فى معنى القول توسع.

٣- قال الفيض - رحمه الله -: انما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع و أصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة انما كان قصده إلى ابن الزبير و كان ضدا للحق فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأمهل من هدمها عليه.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَأُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ (١) حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَائِلِهِ وَ لَمَّا تَأْتُوا بِمَائِلٍ اكْتَسَبَ بَنُمُوهُ مِنْ قَطِيعِهِ رَحِمٌ أَوْ حَرَامٌ فَفَعَلُوا فَحَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسِطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ص فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَّا هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَأَنْصَدَعَتْ وَ سِيرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالَ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيرًا وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ص بِثَلَاثِينَ سَنَةً (٢) فَأَزَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوها وَ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا أَنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ (٣) أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ دَعُونِي أَبَدًا فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يُصِبْ بَنِي شَيْءٍ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا فَصِيَ عَدَّ عَلَى الْكَعْبَةِ وَ حَرَّكَ مِنْهُ حَجْرًا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَّا نُرِيدُ إِلَّا الْإِضْلَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَ نَحَوْنَا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهَا وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظَلَمَهُ فَكَفُّوا عَنْهُ وَ كَانَ بُيُوتُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولَ (٤) ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعًا-

١- الروح- بالضم:- القلب أو موضع الفرع منه أو سواده و الذهن و العقل. «آت»

٢- هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أن هذا البناء للكعبة كان في خمس و ثلاثين من مولده صلى الله عليه و آله فيكون قبل البعثة بخمس سنين و حملة على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد. «آت»

٣- المعول- كمنبر:- الحديد التي تنقر بها الجبال و المعادن.

٤- «الطول» مرفوع بالابتدائية و اللام للعهد فهو مكان العائد أي طوله، و الجملة خبر «كان». «آت»

وَالسَّمِيكَ تَسِيَعُهُ أَذْرَعٌ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِي سَيْمِكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَىٰ بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضُوا بِقَضَاءٍ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كِسَاءَ طَارُونِي (١) كَمَا نَ لَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَتِي مَنْ كَمَلُ رُبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ (٢) فَكَانُوا عُبَيْدَ بْنَ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَالْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ وَأَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ وَقَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَيْهَمٍ فَرَفَعُوهُ وَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ص فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَآلَاتٌ (٣) وَخَشَبٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعَلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ لِيُبْنِيَ لَهُ هُنَاكَ بَيْعَهُ فَطَرَحَتْهَا الرِّيْحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ (٤) فَبَطِطَحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشًا خَبْرَهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصِلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَزَيْتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَابْتِاعُوهُ وَصَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَافَقَ ذَنْعُ ذَلِكَ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحَجَرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوَهَا الْوَصَائِدَ وَهِيَ الْأَزْدِيَّةُ (٥).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَيْرَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاهَمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النُّصْفِ (٦) مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١- الطرن- بالضم:- الخز و الطاروني ضرب منه. «القاموس»

٢- الربع: المحله و المنزل.

٣- أى ما يصلح للسقوف أو قطعات اخشاب للسقف.

٤- البيعه- بالكسر:- معبد النصرارى. و قوله: «ببطحت»- بالباء الموحده على بناء المجهول- أى استقرت و قرأه بعض الأفاضل «فبطحت» بالنون كناية عن الكسر. «آت»

٥- «الحجر»- بكسر الحاء و سكون الجيم. «فى». و الوصائد من الوصد- محركه:- النسج «القاموس» و فى بعض النسخ [وصائل] و فى النهايه: و منه الحديث: إن اول من كسا الكعبه كسوه كامله تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصائل اى حبر اليمين.

٦- أى إلى منتصف الضلع الذى بين اليماني و الحجر و لا يخفى انها تنافى الروايه الأخرى إلا أن يقال: انهم كانوا اشركوه صلى الله عليه و آله مع بنى هاشم فى هذا الضلع و خصوه بالنصف من الضلع الآخر فجعل بنو هاشم له صلى الله عليه و آله ما بين الحجر و الباب. «آت»

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَانَ لِبْنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ رَفَعُوهُ قَالًا: كَانَ فِي الْكَعْبَةِ غَزَالَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَ خَمْسَةُ أَسْيَافٍ فَلَمَّا غَلَبَتْ خُرَاعُهُ- جُزُهُمْ عَلَى الْحَرَمِ أَلْقَتْ جُزُهُمُ الْأَسْيَافَ وَ الْغَزَالَيْنِ فِي بئرِ زَمْزَمَ وَ أَلْقُوا فِيهَا الْحِجَارَةَ وَ طَمْوَهِيَا وَ عَمَّوَا أَثْرَهَا (١) فَلَمَّا غَلَبَ قُصَيْئِي عَلَى خُرَاعِهِ لَمْ يَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْزَمَ وَ عَمِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا فَلَمَّا غَلَبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ كَانَ يُفْرَشُ لَهُ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يَكُنْ يُفْرَشُ لِأَحَدٍ هُنَاكَ غَيْرَهُ فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ اخْفِزْ بَرَّةَ (٢) قَالَا وَ مَا بَرَّةُ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ اخْفِزْ طَبِيبَهُ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ اخْفِزْ الْمَصُونَةَ قَالَا وَ مَا الْمَصُونَةُ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ اخْفِزْ زَمْزَمَ لَا تَنْزُحْ وَ لَا تَدُمُّ تَشِيقِي الْحَجِيجِ الْأَعْظَمَ عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ (٣) عِنْدَ فَرْيَةِ النَّمْلِ وَ كَانَ عِنْدَ زَمْزَمَ حَجَرٌ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَلْتَقِطُ النَّمْلَ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ فَقَالَ لِقُرَيْشٍ إِنِّي أُمِرْتُ (٤) فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ فِي حَفْرِ زَمْزَمَ وَ هِيَ مَا تُرْتَمَى وَ عِزْنَا فَهَلُمُّوا نَحْفِزْهَا فَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى ذَلِكَ فَأَقْبَلَ يَحْفِرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْحَارِثُ وَ كَانَ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ فَلَمَّا صَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَفَدَّمَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَدَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِينَ أَنْ يَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَ بَلَغَ الطَّوِيَّ (٥) طَوَى إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَاءِ كَبِيرًا وَ

١- أى أخفوا و لبسوا.

٢- «بره» بفتح الباء و تشديد الراء- و تأنيثها- باعتبار كونها فى صفة البئر، سميت بها لكثرة منافعها. «فى»

٣- «لا- تنزح» أى ينفذ ماؤها بالنزح. و «لا تدم» كانه بالمعجمه من الدم الذى يقابل المدح و «الاعصم» من الغربان ما يكون احدى رجليه بيضاء و قيل: كلتاهما و فى القاموس: الأ-حمر الرجلين و المنقار او ما فى جناحه ريشه بيضاء. «فى» و فى بعض النسخ [لا تبرح].

٤- فى بعض النسخ [انى قد عبرت] على البناء للمفعول أى اخبرت لآخر ما يؤول إليه امر رؤياى. «فى»

٥- الطوى- على وزن فعيل-: البئر المطويه، يقال: طوى البناء باللبن و البئر بالحجاره و هى الطوى. «فى»

كَبُرَتْ قُرَيْشٌ وَقَالُوا يَا أَبَا الْحَارِثِ هَذِهِ مَا تُرْتِنَا وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَهُمْ لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا هِيَ لِي وَ لَوْلَدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ لَمَّا اخْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدَى جَوَانِبِ الْبُرِّ رَائِحَةٌ مُنْتَنَةٌ أَفْطَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَشْتَبَى (١) وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمْعَنَ فَوَجَدَ فِي قَعْرِهَا عَيْنًا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمِسْكِ ثُمَّ اخْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا ذِرَاعًا حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمَ فَرَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الْبَاعِ (٢) حَسَنَ الشَّعْرِ جَمِيلَ الْوَجْهِ جَيِّدَ الثَّوْبِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَ هُوَ يَقُولُ اخْفِرْ تَعْنَمَ وَ جِدَّ تَسَلَّمَ وَ لَمَّا تَدَخَّرَهَا لِلْمَقْسَمِ (٣) الْأَشْيَافُ لِعَيْرِكَ وَ الْبُرُّ لِمَكَ أَنْتَ أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْرًا وَ مِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَ وَلِيِّهَا وَ الْأَسْبَاطُ النَّجْبَاءُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبَصِيرَاءُ وَ السُّيُوفُ لَهُمْ وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ وَ لَمَّا لَمَكَ وَ لَكِنْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي مِنْكَ بِهِمْ يُنِيرُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ يُخْرِجُ الشَّيَاطِينَ مِنْ أَفْطَارِهَا وَ يُدْلِلُهَا فِي عِزِّهَا وَ يُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا وَ يُدِلُّ الْأَوْثَانَ وَ يَقْتُلُ عِبَادَهَا حَيْثُ كَانُوا ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَهُ نَسْلٌ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَ زَوِيرُهُ وَ دُونَهُ فِي السَّنِّ وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْثَانِ لَا يَعْصِيهِ حَرْفًا وَ لَا يَكْتُمُهُ شَيْئًا وَ يُشَاوِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ عَلَيْهِ وَ اسْتَعْيَا (٤) عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفًا مُسَيَّنَدَةً إِلَى جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَبِثَّ (٥) فَقَالَ وَ كَيْفَ وَ لَمْ أَبْلُغِ الْمِيَاءَ ثُمَّ حَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ شِبْرًا حَتَّى يَدَا لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ وَ رَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طَبِخٌ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ فَلَمَّا خَلِيفَةُ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ فَلَانُ مَتَى كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَمْ يَجِئْ بَعْدُ وَ لَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ (٦) فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ قَدْ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَ أَدْرَكَ وَ هُوَ يَصْعَدُ فَإِذَا أَسْوَدَ لَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ بَدَارًا إِلَى فَوْقِ فَضْرَبَهُ فَفَطَعَ أَكْثَرَ ذَنْبِهِ ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَ فَلَانُ

١- أى اشتدت شناعتها فابى ان يعطف للخروج و يترك الحفر.

٢- «تجلاه النوم» أى غشيه و غلب عليه. و الباع: قدر مد اليدين.

٣- الضمير المؤنث يرجع الى الغنيمه المدلول عليها بقوله: «تغنم» و المقسم مصدر ميمى بمعنى القسمه يعنى لا تجعلها ذخيره لان تقسم بعدك. «فى»

٤- أى عجز و لم يهتد لوجه مراده و تحير فى الامر.

٥- أى ينشر و يذكر خير الرؤيا فكتمه. و فى بعض النسخ [يشب].

٦- الشرط - بالتحريك - : العلامه جمع اشراط.

قَاتِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا فِي الْبُرِّ وَ يَضْرِبَ السُّيُوفَ صَفَائِحَ الْبَيْتِ فَأَتَاهُ اللَّهُ بِالنُّومِ فَعَشِيَهُ وَ هُوَ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ بَعَيْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا شَيْبَةَ الْحَمِيدِ (١) أَحْمَدُ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ وَ يَتَّبِعُكَ قُرَيْشٌ خَوْفًا وَ رَهْبَةً وَ طَمَعًا ضَعِ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا وَ اسْتَيْقِظْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَأَجَابَهُ (٢) أَنَّهُ يَا أَيْتَنِي فِي النَّوْمِ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأُطْنُهُ مَقْطُوعَ الدَّنْبِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا وَ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامًا فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ بَعْدَهُ مِنْ رِجَالٍ وَ صَبِيَانٍ فَقَالُوا لَهُ نَحْنُ أَتْبَاعُكَ وَ لَدَيْكَ وَ نَحْنُ مِنْ سُكَّانِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ تَزْوُجُ فِي مَخْرُومٍ تَقَوَّ وَ اضْرِبْ بَعْدُ فِي بُطُونِ الْعَرَبِ (٣) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَا لَكَ حَسَبٌ فَادْفَعْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفًا إِلَى وَ لَدِ الْمَخْرُومِيَّةِ وَ لَا يُبَانَ لَكَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَ سَيْفٌ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَيَقْتُلُكَ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَثْرًا إِلَّا أَنْ يَسْتَجِنَّهُ جَبَلٌ كَذَا وَ كَذَا فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَانْتَبَهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ انْطَلَقَ وَ السُّيُوفُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَأَتَى نَاحِيَةَ مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ فَفَقَدَ مِنْهَا سَيْفًا كَانَ أَرْقَاهَا عِنْدَهُ فَيُظْهِرُ مِنْ ثَمَّ (٤) ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا وَ طَافَ بِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ وَ الْغَزَالِينَ أَحَدًا وَ عِشْرِينَ طَوَافًا وَ قُرَيْشٌ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صِدْقٌ وَ عَيْدٌ فَانْتَبَهْتُ لِي قَوْلِي وَ انْشُرْ ذِكْرِي وَ شُدِّ عَضْدِي وَ كَانَ هَذَا تَزْدَادَ كَلَامِهِ وَ مَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاهُ فِي الْبُرِّ بِنَيْتِ شِعْرٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَكِنْ قَدْ ارْتَجَزَ عَلَى بَيْنِهِ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا إِلَى بَنِي الْمَخْرُومِيَّةِ إِلَى الزُّبَيْرِ وَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْيَافٍ سَيْفٌ لِأَبِي طَالِبٍ وَ سَيْفٌ لِعَلِيِّ وَ سَيْفٌ لِيَعْقُوبَ وَ سَيْفٌ لَطَالِبٍ وَ كَانَ لِلزُّبَيْرِ سَيْفَانِ وَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانِ ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ لِعَلِيِّ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ وَ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا فَطَاحَ سَيْفٌ (٥) جَعْفَرٍ

١- شبيه الحمد لقب لعبد المطلب.

٢- أى اجاب عبد المطلب الرجل الذى كلمه فى المنام. «آت»

٣- أى تزوج فى أى بطن منهم شئت و الحاصل أنك لا بد لك أن تتزوج من بنى مخزوم ليحصل والد النبى و الأوصياء صلوات الله عليهم و يرثوا السيوف و اما سائر القبائل فالامر إليك، و يحتمل أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم و الأول أظهر. «آت»

٤- أى يظهر فى زمن القائم عليه السلام من هذا الموضع الذى فقد فيه أو من جبل الذى تقدم ذكره. «آت» و فى بعض النسخ [فنظر من ثم].

٥- أى سقط و هلك.

يَوْمَ أَصِيبَ فَلَمْ يُدْرَ فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ وَ نَحْنُ نَقُولُ لَا يَقَعُ سَيْفٌ مِنْ أَسِيْفَانَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْمًا (١) قَالَ وَ إِنَّ مِنْهَا لَوَاحِدًا فِي نَاحِيَةِ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فَيَسِينُ مِنْهُ ذِرَاعٌ وَ مَا يُشَبِّهُهُ فَتَبْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ مَرَارًا ثُمَّ يَغِيبُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَسِيْمِي مَكَانَهُ لَسِيْمِيَّتُهُ وَ لَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أَسِيْمِيَهُ فَتَسْمُوهُ فَيُنْسَبَ إِلَيَّ غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ. (٢)

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: لَمَّا هَرِمَ الْحَجَّاجُ الْكُغْبَةَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنَوْهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتُوا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا فَصَدَّ الْمُنْبَرِ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَ قَالَ أَنْشُدُوا اللَّهَ عَبْدًا (٣) عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكُغْبَةِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَعِدُنْ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَ لَمَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنَعَ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَا حَجَّاجُ عَمِدَتِ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَالْقَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ انْتَهَيْتُهُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تَرَاتُّ لَكَ اضْئِدِ الْمُنْبَرِ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا قَالَ فَتَعَيَّبَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَعَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ عَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيْطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقَلَّبَ فَأَلْفَى فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِاللِّدْرَجِ.

١- أى يسود و يبطل و لا يأتي منه شىء حتى يرجع الينا. «آت»

٢- أى يتغير مكانه او يأخذه غير صاحبه.

٣- فى بعض النسخ [رحم الله عبدا].

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أَوَّلَ بَيِّنَةٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَيَّنَّاهُ مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ (١) مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ ع.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ قَدْ أَدْرَكْتَ الْحُسَيْنَ عَ قَالَ نَعَمْ أَذْكَرُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ وَ النَّاسُ يَقُومُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ يَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ وَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ يَقُولُ هُوَ مَكَانُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا فُلَانُ مَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ فَقَالَ نَادِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ عَلَمًا لَمْ يَكُنْ لِي ذَهَبَ بِهِ فَاسْتَقَرُّوا وَ كَانَ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَ عِنْدَ جِدَارِ الْعَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَتِحَ النَّبِيُّ صَ مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِنِشْعٍ (٢) فَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ اثْنَيْ بِيهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ ذَلِكَ الْمَكَانِ.

١- آل عمران: ٩٦ و ٩٧. و قوله: «لِلنَّاسِ». أى لعبادتهم. و قوله: «بَيِّنَةٌ» أى بمكَّه و سميت بها لأنها كانت تبك اعناق الجبابره أى تدقها أو لأنها موضع ازدحام الناس من بك بكه اذا زحم. و قوله: «مَبَارَكًا» أى كثير الخير و البركه لما يحصل لمن حجه و عكف عنده من مضاعفه الثواب و تكفير الذنوب و لمن قصده من نفى الفقر و كثره الرزق. و قوله: «و هُدًى لِّلْعَالَمِينَ» لانه معبدهم و قبلتهم. و انما شرع عنده من أقسام الطاعات و النسك و هو من اول يومه مقصد القاصدين و معبد العابدين و يهوى إليه قلوب العباد من كل فج عميق.

٢- النسعه- بالكسر-: سير مضفور يجعل زماما للبعير و غيره و قد تنسج عريضه تجعل على صدر البعير و الجمع نسع- بضم النون و سكون السين- و نسع- بكسر النون و فتح السين- و أنساع و قد تكررت فى الحديث. «و نسع»- بكسر الأول و سكون الثانى:- موضع بالمدينه و هو الذى حماه النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ الخلفاء و هو صدر وادى العقيق. «النهايه» و قال الفيروزآبادى: النسع- بالكسر-: سير ينسج عريضا على هيئه أعنه النعال تشد به الرحال و القطعه منه نسعه و سمي نسعا لطوله.

بَابُ نَادِرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّفَاعِيِّ رَفَعَهُ (١) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سَأَلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتَهُ وَالْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصِدُوهُ وَإِدِينِ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أُذِنَ لَهُمْ لِتَقْرِبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفْتَهُمْ (٢) تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أُذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ لَهُ فَلِمَ حُرِّمَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُورُوا اللَّهَ وَهُمْ فِي ضِيَاغَتِهِ وَ لَا يَجْمَلُ بِمُضِيفٍ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ قِيلَ لَهُ فَالْتَّعَلُّقُ بِالسِّيْتَارِ الْكَعْبَةَ لِأَيِّ مَعْنَى هُوَ قَالَ مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخِرِ جِنَايَتِهِ وَ ذَنْبٍ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِثُوبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَفَّى عَنْ ذَنْبِهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَافِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ أَوْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْمُرْدَلِفَةَ أَكْثَرُ بِلَادِ اللَّهِ هَوَامًّا فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ نَادَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْهَوَامِّ ارْحَلْنَ عَنْ وَفِدِ اللَّهِ قَالَ فَتَخْرُجُ فِي الْجِبَالِ فَتَسْعُهَا حَيْثُ لَا تُرَى فَإِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُّ عَادَتْ.

١- فى بعض النسخ [محمد بن يزيد الرفاء].

٢- أى وسخهم و شعثهم من قص شارب و تقليم ظفر. فروع الكافى - ١٤-

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَأْعَرِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجْرًا فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَبَادَا فِيهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَوَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفًّا. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاءَهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْأَذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ. (٢)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِصُورٍ فِي الْكَعْبَةِ فَطُمِسَتْ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ (٣) فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عِبْدَهُ وَهَزَمَ الْمَآخِرَابَ وَحِيدَهُ مَا ذَا تَقُولُونَ وَمَا ذَا تَنْظُنُونَ قَالُوا نَنْظُنُّ خَيْرًا وَنَقُولُ خَيْرًا أَخِ كَرِيمٍ وَابْنُ أَخِ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدَرْتَ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لَا

-
- ١- حفوا حوله يحفون حفا أى اطافوا به و استداروا قال الله عز و جل: «و تَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ». «الصحيح»
 ٢- فى النهاية: فى حديث تحريم مكة «لا يختلى خلاها» الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا و اختلاه: قطعه و اختلت الأرض كثر خلاها فإذا يبس فهو حشيش انتهى. و الاذخر- بكسر الهمزة و سكون الذال و كسر الخاء-: نبت، الواحده اذخره. «الصحيح». و يعضده أى يقطعه و عضد عضدا الشجره قطع بالمعضد.
 ٣- الطموس: الدروس و الانمحاء. و العضاده- من الطريق: ناحيته و من الباب جانباه و خشبته.

تَثْرِيْبَ (١) عَلَيْنَكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَلَمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَ لَمْ يُعْضَدْ شَجَرُهَا وَ لَمْ يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَمْ تَحِلْ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ (٢) فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْحَرَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ فَتِحَ مَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي (٣) وَ لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَ لَمْ تَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ.

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٤) - الْمَيْتَ عَنِ أُمِّ الْحَرَمِ قَالَ مَنِ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَيْخِطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِذَا أُخِذَتْ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةً ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ الشُّوقِ وَ لَمْ يُبَايَعْ وَ لَمْ يُطْعَمْ وَ لَمْ يُشَقِّقْ وَ لَمْ يُكَلَّمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوْشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ.

١- التثريب: اللوم و التعيير.

٢- انشاد الضالة: تعريفها. و العضد: القطع كما مر.

٣- أى الدخول فيه للقتال بغير احرام.

٤- آل عمران: ٩٦.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بَعِيرٌ مَكَّهُ أَوْ جَنَى جَنَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَمَّا يَبِيعُ وَ لَا يُجَالِسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أَخِذَتْ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَدَثُ أُخِذَ فِيهِ.

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّهُ وَ الْجَنَائِاتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: أُتِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبْعًا مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ أَنْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ.

٢- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ (١) قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّهُ مِنْ سَرِقِهِ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ الْإِلْحَادًا وَ لَذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسَكَنَ الْحَرَمُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا

١- الحج: ٢٤. وقوله: «بالحاد» أى عدول عن القصد و فى القاموس أَلْحَدَ أى مال و عدل و مارى و جادل. وقوله: «بظلم» أى بغير حق و قالوا: و من الالحاد بالحرمة احتكار الطعام.

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسَدِّقَى وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صِغَرًا إِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (١) فَقَالَ هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ فِي جُودِئِهِ أَوْ يُعَيَّبَهُ يَعْنِي يَلْفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسَّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ.

١- البقرة: ١٩٠ و موضع الاستدلال من الآية «و لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين» فإن انتهوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ* و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله فإن انتهوا فلا عُدوانَ إلا على الظالمين* الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحُرْمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» الآية. و قال الطبرسي - رحمه الله - : قوله تعالى «فتنة» أى شرك و هو المروى عن أبي جعفر عليه السلام و قوله: «يكون الدين» أى الطاعة و الانقياد لامر الله. فان انتهوا أى انتهوا من الكفر و اذعنوا للإسلام. «فلا- عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» أى فلا- عقوبه بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر. فسمى القتل عدوانا من حيث كان عقوبه على العدوان و هو الظلم.

٢- قال فى المنتقى: الظاهر أن ذكر ابن أبي عمير فى هذا السند سهو و النسخ التى عندى متفقه فيه. «آت»

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصِلُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ يَصِلُ لِلصَّبِيَّانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمِخَدَّهِ تَبْتَعِي بِذَلِكَ الْبَرَكَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ كَرَاهِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَحَصَاةٍ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرَابِهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ. (١)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سِيكًا مِنْ سِكِّ (٢) الْمَقَامِ وَتُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَسَبْعَ حَصِيَّاتٍ فَصَالَ بِنُؤْسٍ مَا صَيَّرْتِ أَمَّا التُّرَابُ وَالْحَصِيَّاتُ فَرَدَّهُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ عَمِيَ كَنَسَ الْكَعْبَةَ وَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَفَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رَدَّهُ إِلَيْهَا.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي ثَوْبِي حَصَاةٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوْ اطْرَحَهَا فِي مَسْجِدِ (٣).

١- ظاهره الكراهه و المشهور بين الاصحاب الحرمه و وجوب الرد إليه مع الإمكان.

٢- في المغرب السك - بالضم -: ضرب من الطيب.

٣- يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع إمكان الرد إليه و هو خلاف المشهور. «آت»

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَّحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكُعْبَةِ (١).

- وَ رَوَى أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسَى الْقُلُوبَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ نُشُوكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشَوْقُ لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ (٢).

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَنْزِعْ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَاكِهَةِ. (٣)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

١- «أن يرفع بناء» أى أن يجعل سمك البناء أكثر من سمك البيت و المشهور بين المتأخرين الكراهه كما هو ظاهر الخبر. «آت»
٢- المشهور كراهه المجاوره بمكّه و علل بخوف الملاله و قله الاحترام أو الخوف من ملامه الذنب لانه فيها أعظم أو بان المقام فيها يقسى القلب. و هذه التوجيهات كلها مرويه كما فى المرآه.

٣- اعلم ان تحريم قطع الشجر و الحشيش على المحرم مجمع عليه فى الجملة و قد استثنى من ذلك أربعة اشياء الأول ما ينبت فى ملك الإنسان و فى دليله كلام و لا ريب فى جواز ما ابنته الإنسان لصحيحه حرير. الثانى شجر الفواكه و قد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقا و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق. الثالث شجر الاذخر و نقل الإجماع على جواز قطعه. الرابع عود المحاله و هما اللذان يجعل عليهما المحاله ليستقى بها و لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش و اعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضا كما صرح به الاصحاب و دلت عليه النصوص. «آت»

كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِزِّ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ أَقْطَعُ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعُ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْرَلَكَ عَلَيْكَ. (٢)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ شَجَرَةٌ أَضِلُّهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حُرِّمَ أَضِلُّهَا لِمَكَانٍ فَرْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَضِلُّهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانٍ أَضِلُّهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ (٣).

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعَهَا.

بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ

١- يدل على عموم التحريم و خص بما مر. «آت»

٢- «ما كان داخلا عليك» ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل على الإنسان في منزله و إن لم ينبت فيه و هو خلاف المشهور و يمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا و عدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد [تحت رقم ٦] موافقا للمشهور. «آت»

٣- قال في المدارك: يجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى الحشيش و ان حرم عليه قطعه بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا لصحيحة جميل و ابن حرمان. «آت»

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُدْبِحُ بِمَكَّةَ إِلَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالِدَّجَاجُ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ يُصُفُّ (٢) مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَمَا كَانَ لَمَّا يُصُفُّ فَلكَ أَنْ تُخْرِجَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرَانِ.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَتَقَتَلْتَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ جَزَاؤُهُ (٣) فَإِنْ فَقَاتَ عَيْنُهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنُهُ أَوْ جَرَحَتْهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيَّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا (٤) فَلْيَتَصَّدَّقْ بِشَمْنِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيَمَةِ.

١- أى مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا ينافى جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه و اما استثناء الأربعة فموضع وفاق. «آت»

٢- أى يطير مستقلا فانه من لوازمه و اما الدجاج الحبشى فلا خلاف فى جواز صيده، و إن كان وحشيا. «آت»

٣- اختلف الاصحاب فى حكم صيد ما بين البريد و الحرم فذهب الاكثر إلى الكراهه و ظاهر المفيد التحريم ثم ان الاصحاب لم يتعرضوا لغير هاتين الجنائيتين هنا و ان قيل بالتحريم. «آت»

٤- أى ذبحه او قتله. «آت»

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِعَلَّامٍ لَنَا هَيْئِي لَنَا غَدَاءٌ فَأَخَذَ أَطْيَارًا مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ اذْفَنْهَا وَافْدِ كُلَّ طَائِرٍ مِنْهَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَيْلٌ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْجِلِّ ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَتَّى فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ وَ إِمْسَاكَهُ فَلَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحًا ذُبِحَ فِي الْجِلِّ ثُمَّ جِيَءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحًا فَلَا بَأْسَ لِلْحَلَالِ.

٥- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَيَا جَعْفَرِ عَنِ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمِيمَةٌ فِي الْحَرَمِ مَقْضُوصَةٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَ انْتَفِهَا وَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا (١) وَ اغْلِفْهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ خِازِمٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ كَرِبِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً فَاشْتَرَيْنَا طَيْرًا فَقَصَصْنَا بِهِ وَ دَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ اسْتَوِدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِذَا اسْتَوَى خَلُّوا سَبِيلَهُ. (٢)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَ الْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلْفًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- لا خلاف فيه و لو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجماعاً. «آت»

٢- مقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه. و اعتبر في المنتهى كونه ثقة لروايه المثنى. «آت»

قَالَ: فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ (١).

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٢) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ (٣).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَفِي الْفَرَخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَفِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْجَلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ حَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسِكَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْجَلِّ فَمَضَى بِرَمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ أَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ (٤) إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكًا (٥) فِي الْجَلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ (٦) كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ.

١٣- صَفْوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنِ زِيَادِ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَفَلُوا عَلَى طَائِرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ الْبَابِ فَمَاتَ قَالَ عَلَيْهِمْ بِقِيمَةِ كُلِّ طَيْرٍ [نِصْفٌ] دِرْهَمٍ يُعْلَفُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ خَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ-

١- عمل به جماعه من الاصحاب قال الشهيد في الدروس: يدفن المحرم الصيد إذا قتله فان أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية. «آت»

٢- في بعض النسخ [عن أبي عبد الله عليه السلام].

٣- الخبر يدل على رد الطير و الاصحاب قاطعون بعدم الفرق.

٤- قوله: «لانه رمى - إلى قوله: - حلال» ليست في الفقيه.

٥- الشرك - محرکه - آله الصيد.

٦- في الفقيه زاد هنا «لانه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شى

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ غَيْرُ حَمَامِ الْحَرَمِ (١) مَنْ ذَبَحَ طَيْرًا مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ (٢) فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا فَشَاءَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ أَخًا لِي اشْتَرَى حَمَامًا مِنَ الْمَيْدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا إِلَى مَكَّةَ فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي أَظُنُّهُمْ كُنُّ فُرْهَهُ (٣) قَالَ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاءَ. (٤)

١٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ

-
- ١- و كذا فى التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ «سمعتة يقول فى حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم و فى الفقيه ص ٢٢٠ «الطير الاهلى من حمام الحرم» و قال المجلسى - رحمه الله -: هو الأظهر و على ما فى الأصل لعل المراد الطير الذى ادخل الحرم من خارجه.
 - ٢- الظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان فى ذلك الزمان أكثر من الثمن فعلى القول بلزوم الثمن يكون الافضل محمولاً على الفضل. و قوله: «و ان كان محرماً» أى فى الحل أو المعنى فشاء أيضاً. «آت»
 - ٣- فى القاموس: فره- ككرم- فراهه و فراهيه: حذق فهو فاره بين الفروهه و الجمع فره- كركع و سكره و سفره و كتب. انتهى. و غرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكة إلى الكوفة لعله كان حذاقتهن فى إيصال الكتب و نحو ذلك. «آت»
 - ٤- لعله محمول على ما إذا لم يمكن اعادتها و ظاهر كلام الشيخ فى التهذيب أن بمجرد الاخراج يلزمه الدم و ظاهر الاكثر أنه انما يلزم إذا تلفت. «آت»

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ (١) قَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقِهِ عَلَى مَسْكِينٍ وَ يُعْطَى بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَهْدِي لَنَا طَائِرًا مَذْبُوحًا بِمَكَهَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بِأَسَأَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

١٩- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ نَشْتَرِي الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصْفُ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَا مَنَّهُ فَخَلَّ سَبِيلَهُ (٢).

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَانَ فِي جَانِبِ بَيْتِي مِكَتَلٌ (٣) فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنَ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ يَكُتُبُ الْمِكَتَلُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسِرَهُمَا فَخَرَجَتْ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصِيدُكَ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ ثُمَّ لَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تَغْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ صَدَقَكَ حَدَّثَ بِهِ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ.

١- كذا في الفقيه أيضا و في التهذيب «نتف ريشه حمامه من حمامه الحرم» و لذا قطع الاصحاب بأن من نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقه و يجب ان يسلمها بتلك اليد الجانية و تردد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشه و احتمال الارش كقوله من الجنائيات و تعدد الفديه بتعدده و استوجه العلامة في المنتهى تكرار الفديه إن كان النتف متفرقا و الارش إن كان دفعه و يشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقضا اصلا كل هذا على نسخه التهذيب و اما على ما في المتن و الفقيه يتناول نتف الريشه فما فوقها. و يحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثرها و لو نتف غير الحمامه او غير الريش قيل: و جب الارش و لا يجب تسليمه باليد الجانية و لا تسقط الفديه بنبات الريش كما ذكره الاصحاب. «آت»

٢- المشهور جواز قتل السباع ماشيه كانت أو طائره الا الأسد و ربما قيل بتحريم صيدها و عدم الكفاره. و قال الشيخ- رحمه الله- في التهذيب: و الفهد و ما أشبهه من السباع إذا ادخله الإنسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه و به خبر صحيح فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهه. «آت»

٣- المکتل - کمبر - زنبیل یسع خمسہ عشر صاعا. «آت»

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَوْخَيْنِ مُسِيرَتَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَأَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتُهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَلَمْ أَذْكَرِ الْحَرَمَ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا قُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا قَالَ دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

٢٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيٍّ أَصِيْطَدْنَاهَا وَ قَصَيْنَاهَا (١) فَقُلْتُ تَنْتَفُ وَ تُغْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ حُلِي سَبِيلَهَا.

٢٣- أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْضِهِ نَعَامِهِ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ قَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا (٢).

٢٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُثَنَّى قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْطَادَتِ النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيٍّ أَمَجٍ (٣) حَيْثُ بَلَّغْنَا الْبَرِيدَ فَتَنَفَّتِ النِّسَاءُ جَنَاحِيهَ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا مَكَّةَ فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ تَنْظُرُونَ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَتَغْطُونَهَا الطَّيْرُ تَغْلِفُهُ وَ تُمْسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ حَلَّتْهُ.

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (٤) عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ.

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ قَالَ

١- اصله قصصناها و ابدلت الثانية تاء كأمليت و املت. و يدل على ان حكم القمارى فى النتف و القص حكم غيره من الطيور.
«آت»

٢- حمل على ما إذا كان محلا و كانت البيضة من نعام الحرم. «آت»

٣- امج- بفتحيتين -: موضع بين مكة و المدينة.

٤- عد فى المنتقى توسط ابن أبى عمير بين حماد و إبراهيم غريبا و قد تقدم مثله. «آت»

عَلَيْهِ كَبُشُّ يَذْبُحُهُ (١).

٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ ظَنِيًّا فِي الْجِلِّ فَاسْتَرَاهُ فَأَذْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظُّبِيُّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَذْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكُهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

٢٨- عَمَدَةُ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمَزَةُ بْنُ الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمَنَى وَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كُلُّ مَا أُذْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْسُورًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ. (٢)

٢٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَضِلُّهَا فِي الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِي الْجِلِّ عَلَى غُضْنٍ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَضِلُّهَا فِي الْحَرَمِ.

٣٠- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فِي الْجِلِّ فَزَبَطَهُ إِلَى حَاوِيَةِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرَّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَأَجْرُهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ الرَّجُلُ فِي الْجِلِّ فَقَالَ ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ (٣).

بَابُ لِقَطَةِ الْحَرَمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّقَطَةُ لُقَطَتَانِ لُقَطَةُ الْحَرَمِ تُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا

١- حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف و ابن بابويه و ابن حمزه انهم اوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشا و حملها فيه على الاستحباب و لا يخلو من قوه. «آت»

٢- يدل على جواز اخراج ما ادخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الاصحاب، قال في الدروس: لو كان الداخِل سبعا كالفهد لم يحرم إخراجه. «آت»

٣- موافق لما هو المشهور لحرمة اجتراره و وجوب الرد بعده. «آت»

تَصَدَّقَتْ بِهَا وَ لَقَطَهُ غَيْرَهَا تُعَرَّفُ سَنَّهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لَا يَمَسُّهَا وَ أَمَا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لَأَنَّكَ تُعَرِّفُهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ إِنِّي وَجَدْتُ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدْ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ (٢).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْأَرَجَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع (٣) أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِأَخْرَثٍ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصِيَّ فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتُ مُحْتَاجاً فَتَصَيِّدْ بِثُلُثِهَا وَ إِنْ كُنْتُ غَنِيّاً فَتَصَيِّدْ بِأَكْلٍ.

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكُفْبِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ ع-

١- ظاهره جواز أخذ لقطه الحرم و عدم جواز تملكها بعد التعريف و اختلف الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً فذهب الشيخ في النهايه و جماعه إلى أنه لا- تحل لقطه الحرم مطلقاً و ذهب المحقق في النافع و جماعه إلى الكراهه مطلقاً و ذهب جماعه إلى جواز القليل مطلقاً و الكثير على كراهيه مع نيه التعريف و القول بالكراهه لا- يخلو من قوه. ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق و جماعه إلى التخيير بين التصديق و لا- ضمان و بين ابقائها أمانه لانه لا يجوز التملك مطلقاً و قال المحقق في موضع آخر يجوز تملك ما دون الزائد و خير بين ابقائها أمانه و التصديق و لا ضمان و نقل عن ابى الصلاح أنه يجوز تملك الكثير أيضاً و الأظهر و الأحوط و جوب التصديق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر. «آت»

٢- في بعض النسخ [هو لك].

٣- هو الهادى عليه السلام لان محمد بن رجاء من أصحابه.

وَهُوَ مُحْتَبٌ (١) مُسْتَقْبَلُ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظْرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلِهِ يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ بَنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ كَعَبَ الْأَخْيَارِ كَمَا يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ عَدَاهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ صِدْقُ الْقَوْلِ مَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبَتْ وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ مَعَكَ وَغَضِبَ قَالَ زُرَّارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبَتْ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَلا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مِثَالَيْهِ لِلْحَجِّجِ - سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ وَهُوَ رَجَبٌ.

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَارْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحِطَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ (٢) إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُدْرًا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظْرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَالنَّظْرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

١- في النهاية الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه يجمعها به مع ظهره و يشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. انتهى. و المشهور بين الاصحاب كراهه الاحتباء قبالة البيت كما سيأتي و هذا الخبر يدل على عدمها و يمكن حمله على بيان الجواز و ربما يجمع بين الخبرين بحمل ما دل على الكراهه على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و هذا الخبر على ما إذا كان في غيره. «آت»

٢- أى اشتاق و مال إليها. فروع الكافي - ١٥-

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَكَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَوْ فَاتَّقِضَاهُ مَالِي قَالَ لَا لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرْوَعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (١).

بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ قَالَ أَخْبَرَنِي يَاسِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِالْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَهَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ الْخَبْرَ فَقَالُوا قَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُكَ اذْفَعَهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيْبَةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ (٢) فَاتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ

١- قال الشهيد- رحمه الله- في الدروس: لو التجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبه. و الروايه تدل على تحريم المطالبه لو ظفر به في الحرم من غير قصد للالتجاء. «آت»

٢- ظاهر الخبر أن من أوصى شيئاً للكعبه يصرف إلى معونه الحاج و ظاهر الاصحاب أن من نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لاحد المشاهد المشرفه يصرف في مصالح ذلك المشهد و لو استغنى المشهد عنه في الحال و المال يصرف في معونه الزوار إلى المساكين و المجاورين فيه و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا ينافي المشهور. «آت»

يَقُولُ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بِنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا بَلَّغْتُكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا سَأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنَّ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ (١) ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِي أَنَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْهَا ثُمَّ مَرُّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصِيرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ أَوْ نَفِدَ بِهِ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ مَرُّهُ أَنْ يُعْطَى أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَّ الْجَارِيَةِ. (٢)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسَةَ مِائَةٍ دِينَارٍ فَمَا تَرَى قَالَ بَعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ اعْطِ كُلَّ مَنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَخُوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُعْتَبَةٌ فَارَاهُ (٣) وَ جَعَلَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ

١- المصطبة- بكسر الميم و شد الباء-: كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروزآبادي. «آت»

٢- مضمونه مشهور بين الاصحاب اذ الهدى يصرف الى النعم و لا- يتعلق بالجارية و ذكر ال- كثر الجارية و الحق جماعه بها الدابة. و قال بعض المحققين: لا يبعد مساواه غيرهما لهما في هذا الحكم في اهداء الدراهم و الدنانير و الاقمشه و غير ذلك و يؤيده الخبر المتقدم و قال في الدروس: لو نذر أن يهدى عبداً أو أمه أو دابة الى بيت الله أو مشهد معين بيع و صرف في مصالحه و معونه الحاج و الزائرين لظاهر صحيحه على بن جعفر. «آت»

٣- قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى: «وَ تَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ»: بطرين أو حاذقين من الفراهه و هى النشاط فان الحاذق يعمل بنشاط. «آت»

الْحَرَامِ فَصَدِمْتُ مَكَهَ فَسَيَّأْتُ فَيَقِيلُ اذْفَعَهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَقِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ فَاخْتَلَفَ عَلِيٌّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَلَا أُرْسِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْسِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ فَسَيَّأْتُ لَهُ قَالَ فَسَيَّأْتُ عَ فَسَيَّأْتُهُ وَقَصِيصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَمَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهَيْدِي لَهَا فَهِيَ لِرُؤَارِهَا بَعِ الْحِجَارِيَّةِ وَقُمِ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ هَيْلٌ مِنْ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَ هَيْلٌ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ رُؤَارِهَا فَإِذَا أَنْوَكَ فَسَلِّ عَنْهُمْ (١) وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمِ فِيهِمْ تَمَنَّا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدْفَعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمًا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَاقُ اللَّهِ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى امْرَأَةٍ غَزْلًا فَقَالَتْ اذْفَعُهُ بِمَكَهَ لِيخَاطَ بِهِ كِسْوَهُ الْكَعْبَةَ فَكَرِهْتُ أَنْ اذْفَعُهُ إِلَى الْحَجْبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَيْدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزْلًا وَ أَمَرْتَنِي أَنْ اذْفَعُهُ بِمَكَهَ لِيخَاطَ بِهِ كِسْوَهُ الْكَعْبَةَ فَكَرِهْتُ أَنْ اذْفَعُهُ إِلَى الْحَجْبَةِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسِيلاً وَ زَعْفَرَانًا وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢) عَ وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيَدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ (٣).

بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ مَعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَيَّ بَابَهُ مِصْرَاعَيْنِ بِمَكَهَ

١- ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم و لزوم التفحص عن حالهم و ان أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد. «آت»

٢- يعنى الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

٣- يدل على جواز مخالفه الدافع إذا عين المصرف على جهاله و يمكن اختصاصه بالامام عليه السلام و يحتمل أن يكون عليه السلام علم أن غرضها الصرف الى أحسن الوجوه و ظنت أن ما عينته أحسن فصرفه عليه السلام الى ما هو أحسن واقعا. «آت»

فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ (١) وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَّهُ وَ كَانَ مُعَاوِيَةَ صَاحِبَ السَّلْسِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَلْسِلَتِهِ ذَرَعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْتَلْكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٢) وَ كَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقَطْرَانِهِمْ (٣) فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةُ.

بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ: لَمْ يَحِجَّ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حِجَّاتٍ مُسْتَسِرًّا فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ - فَيَنْزِلُ وَ يَبُولُ (٤).

١- الحج: ٢٤. و العاكف: المقيم. و الباد: الطارى و الغريب.

٢- الحاقه: ٣١ و ٣٢.

٣- كانه جمع القطار على غير القياس أو هو تصحيف قطرات. «آت»

٤- روى الصدوق فى العلل «ج ٢ ص ١٥٤ من الطبع الحجرى» بإسناده عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام: كم حج رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال: عشرين حجه مستسرا فى كل حجه يمر بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت: يا ابن رسول الله لم كان ينزل هناك و يبول؟ قال: لانه اول موضع عبد فيه الأصنام و منه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبه لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله فأمر بدفنه عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك. قال سليمان فقلت الحديث. و قال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل صدر الحديث: فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمره أو على أن المراد كون بعضها مستمرا أو بعض اعمالها كما عرفت و قال الجوهرى: المأزم كل طريق ضيق بين جبلين و منه سمي الموضع الذى بين المشعر و بين عرفه مأزمين.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرِينَ حَجَّةً (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ - وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَّ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢) فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدُّنَا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَحْجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلَ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابِ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَضِيغُونَ شَيْئاً فَيَضِيغُونَهُ فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَرْبَعِ بَقِيصٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ حَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ حَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ لَهُ سَمَاطَانَ (٣) فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهُدَى سِتّاً وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سِلْخٍ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٤) فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبرَاهِيمَ ع ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَطْنُونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنِعُهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

١- قال الفيض - رحمه الله -: طريق الجمع بين العشر و العشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثة و العشرين على ما يعم ما قبلها و ما بعدها. و اما السبب في استتاره او استساراه - على اختلاف الروايتين - فلعله ما قيل أنه كان لاجل النسيء فان قريشا أخرجوا وقت الحج و القتال كما اشير إليه بقوله سبحانه: «إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ» فلم يكن للنبي صلى الله عليه و آله أن يخالفهم فيستتر حجّه و يستسره.

٢- الحج: ٢٦. و الضامر: البعير المهزول. و فج عميق أى طريق بعيد. و سيأتى معنى الآية.

٣- ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة و قوله «مفرداً» أى من دون عمره معه فى نيه واحده. و البيداء: ارض ملساء بين الحرمين. و سباط القوم: صفهم. «فى» و سباط الطريق جانباه.

٤- أى آخر اليوم الرابع.

أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (١) ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَدَّ عَدَّ عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الِئْمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتْرَسِّلاً ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَائِيلُ وَ أَوْماً يَدِيهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا أَنْ يُحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَيْدَبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ (٢) وَ لَكِنِّي سَقْتُ الْهَيْدَى وَ لَمَّا يَتَّبِعُنِي لِسَانِي الْهَيْدَى أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدَى مَحَلَّهُ قَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنْخُرْجَنَّ حُجَّاجاً وَ رُءُوسِيْنَا وَ شُعُورُنَا تَقَطَّرُ (٣) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَّا إِنَّكَ لَنْ تَوْمِنَ بِهِذَا أَبَداً فَقَالَ لَهُ سِرَّاقُهُ بِنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خَلَقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ هُوَ لِلْأَيْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحِجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَ قَدِمَ عَلَيَّ عَ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَاباً مَصْبُوغَةً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ فَقَالَتْ أَمَرْنَا بِهِذَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَلَيَّ عَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِيًّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ مَصْبُوغَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَأَنْتِ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهَلَّتْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالاً كَاهِلَالِ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قِرِّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي قَالَ وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّوْرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يُهْلُوا بِالْحِجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ص - فَاتَّبِعُوا

١- البقرة: ١٥٣. «فلا جناح» اي فلا إثم عليه. «أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» فيه ادغام التاء في الأصل في الطاء و التقدير أن يتطوف بهما.

٢- يعني لو جاءني جبرئيل بحج التمتع و ادخال العمره في الحج قبل سياتي الهدى كما جاءني بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعني لتمتعت بالعمره و ما سقت الهدى. «في»

٣- القائل في بعض الروايات عمر و أراد بقوله: «رءوسنا تقطر» أي من ماء غسل الجنابه.

مَلَهُ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمَ (١) فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَ وَأَصِيحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَى مَنَى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ
الْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ
قُرَيْشٌ تَزُجُّوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَتَعَفُوا اللَّهَ
(٢) يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ
دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَزُجُّونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمْرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ (٣) بِحِيَالِ الْأَرَكَ
فَضَرَبَتْ قَبْتَهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَحْبَبَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ وَ قَدْ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى
وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ
النَّاسُ يَتَتَدَرُونَ أَحْصَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَتَحَاها فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَحْصَافِ نَاقَتِي - بِالْمَوْقِفِ وَ
لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ
أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالِدَّعَةِ (٤) حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَ هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ
ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضِعْفًا بَيْنَ هَاشِمِ بَلِيلٍ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَزُمُوا الْجَمْرَةَ - جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا
أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَرْبَعَةً وَ سِتِّينَ أَوْ سِتَّةً وَ
سِتِّينَ (٥) وَ جَاءَ عَلِيُّ عَ بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتَّةً وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سِتَّةً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيُّ عَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ يَدَنَّهُ وَ أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ (٦)

١- آل عمران: ٨٩.

٢- البقرة: ١٩٨.

٣- بضم العين و فتح الراء كهزمه- بحذاء عرفات.

٤- أى الوقار و السكينة.

٥- لعل التريديد من الراوى أو خرج مخرج التقيه. «فى»

٦- الجذوة: القطعة و هى مثله. و البرمه- بالضم -: قدر من الحجارة. «آت»

مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تَطْرَحَ فِي بُؤْمِهِ ثُمَّ تُطْبَخُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ عَلِيٌّ وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا (١) وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَارَيْنِ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مَنَى وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَتَمَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزُجُّ نِسَاؤُكَ بِحَجَّهِ وَ عُمْرِهِ مَعًا (٢) وَ أَرْجَعُ بِحَجَّهِ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ (٣) فَأَهَلَّتْ بِعُمْرِهِ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَيَلَتْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ سَيَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ صَ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى (٤).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حِينَ عَدَا مِنْ مَنَى فِي طَرِيقِ صَبِّ (٥) وَ رَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ وَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ حِينَ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَ بِالْحَجِّ (٦) وَ سَاقَ مَائَةَ بَدَنِهِ -

١- حسا الرجل المرق: شربه شيئا بعد شىء.

٢- إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت و لم تعدل من الحج الى العمره. «آت»

٣- التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة و هو ادنى الحل إليها على طريق المدينة. «المراصد»

٤- ذو طوى- بضم الطاء- قريب من مكة.

٥- الضب: جبل عند مسجد الخيف. «فى»

٦- لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبيه أو اظهار الاحرام و اعلامه لثلا ينافى الاخبار المستفيضه الداله على انه صلى الله عليه و آله أحرم من مسجد الشجره و قوله: «و ساق مائه بدنه» يمكن الجمع بين الاخبار بانه صلى الله عليه و آله ساق مائه لكن ساق بضعا و ستين لنفسه و البقيه لامير المؤمنين عليه السلام لعلمه بأنه عليه السلام يحرم كإحرامه و يهل كاهلامه أو يحمل السياق المذكور فى الخبر السابق على السياق من مكة الى عرفات و منى. «آت»

وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلَّهُمْ بِالْحَجِّ لَأَيُّوْنَ عُمْرَهُ وَ لَأَيُّوْنَ مَا الْمُتَعَهُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجْرَ ثُمَّ قَالَ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحْلُوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مِثْلَ اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَيْدِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدِيُّ مَحَلَّهُ (١) فَقَالَ سِيرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا كَمَا أَنَا خَلَقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِإِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَبْلُ لِلْأَيْدِ الْأَيْدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُءُوسِنَا تَقَطَّرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَ مِنْ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَذُحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطَّيِّبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِيًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّتْ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِنَّ النَّبِيُّ ص (٢) فَقَالَ لَأُحِلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَيْدِيِّ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَ ثَلَاثِينَ (٣) وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثًا وَ سَتِينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَنِهِ بَضْعَةً- فَجَعَلَهَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطَبَخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرْقِ وَ قَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا وَ الْمُتَعَهُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلَتْهُ أَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا قُلْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيُحْجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجْرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِتَنْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجْرُدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

١- البقره: ١٩٥.

٢- أى نوبت الاحرام بما أحرمت به أنت كائنا ما كان. «فى»

٣- لعل أحد الخبرين فى العدد محمول على التقيه او نشأ من سهو الرواه. «آت»

رَدَاءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُكْتَبُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَمَا أَنَّ يُلَبَّى كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلِمَا أَكْمَهَ أَوْ هَيَّطَ وَادِيًا وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقْبَةِ وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طَوًى فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ ذَكَرَ ابْنَ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ دَخَلَ زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيُكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَ سَتِينَ وَ نَحَرَ عَلِيًّا ع مَا غَبَرَ (١) قُلْتُ سَبْعَةً وَ ثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص - (٢) نَاجِيَهُ بْنُ جُنْدَبِ الْخَزَاعِيِّ الْأَسَدِيِّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ص فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَاثَةَ بْنِ نَضِيرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَوْسَجِ بْنِ عَبْدِ بْنِ كَعْبِ (٣) قَالَ وَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَخْلُقُهُ قَالَتْ قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ (٤) رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمَوْسَى فَقَالَ مَعْمَرُ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعِيدُهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا عَظِيمًا عَلَيَّ قَالَ وَ كَانَ مَعْمَرُ هُوَ الَّذِي يَزْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْمَرُ-

١- أى ما بقى، أو ما مضى ذكره و الأول أظهر. «آت»

٢- أى الموكل على بدنه الذى ساقها صلى الله عليه و آله.

٣- فى أسماء آباء معمر اختلاف فى النسخ و كذا فى الإصباح و أسد الغابه و التهذيب أيضا.

٤- «اذن» يحتمل أن يكون- بضم الهمزة و الذال- أى لرأسه فى يدك و يمكن أن يقره- بكسر الهمزة و فتح الذال- أى فى هذا الوقت هو صلى الله عليه و آله فى يدك. «آت»

إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ لَمْسْتَرْحَى (١) فَقَالَ مَعْمَرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهُ وَ لَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْتَرِقَاتٍ عُمَرَهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَهْلٌ مِنْ عُشَيْرِ قَوْمِ هَيْبَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ عُمَرَهُ أَهْلٌ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمَرَةُ الْقَضَاءِ وَ عُمَرَهُ أَهْلٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ عَزْوِهِ حُنَيْنٍ (٢).

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ نَعَمْ عَشْرِينَ حَجَّةً.

١٢- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ

١- قال الجوهري: رحلت البعير ارحله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل. و روى الصدوق- رحمه الله- في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح و زاد فيه بعد الاسلامي «و الذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي» و كانه سقط من قلم الكليني او النساخ و فيه «كان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام» و اكتفى به و لم يذكر التتمه و هذا التصحيح منه غريب و لعله كان في الأصل يرحل بعيره فصحفه النساخ لمناسبه الحلق. «آت» و قال الفيض- رحمه الله-: كان قريشا كانوا بما قالوا عن قدره معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تمنوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه و ربما يوجد في بعض نسخ الكافي أذى بدل «اذن» و المعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى من شعر الرأس و شعته منه صلى الله عليه و آله في يدك كانه تعبير منهم إياه بهذا الفعل في حسبه و نسبه و هذا اوفق للجواب من الأول.

٢- «أهل» أى رفع صوته بالتلبيه. و عسفان بالمهملتين- كعثمان-: موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة. و الجحفة- بالجيم ثم الحاء المهملة-: ميقات أهل الشام و كانت قريه جامعته على اثنتين و ثمانين ميلا- من مكة. و الجعرانه قال صاحب المراصد:- لا خلاف في كسر اوله و اصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه و أهل الأدب يخطئونهم و يسكنون العين و يخففون الراء و الصحيح انهما لغتان جيدتان قال علي بن المديني: أهل المدينة يثقلون الجعرانه و الحديبية و أهل العراق يخففونها:- منزل بين الطائف و مكة و هى إلى مكة أقرب، نزله النبي عليه السلام و قسم بها غنائم حنين و احرم منه بالعمرة و له فيه مسجد و به بئار متقاربه.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرَّةً كُلُّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْرَمَيْنِ فَيَنْزِلُ فِيبُولُ.

١٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ قَصَى الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّ ذَلِكَ يُوَافِقُ عُمُرَتَهُ ذَا الْقَعْدَةِ.

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْحَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ وَ تَتَسَّعَ أَرْزَاقُكُمْ وَ تُكْفَوْنَ مَنُونَاتِ عِيَالِكُمْ وَ قَالَ الْحِجَّ مَغْفُورٌ لَهُ وَ مَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَ مَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ. (١)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجِباً أَوْ مُعْتَمِراً مَبْرَأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى (٢) قُلْتُ مَا الْكِبَرُ

١- الظاهر أن المراد انهم على ثلاثه اصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فهو موجب له الجنة و صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه و يكتب عليه في بقية عمره و صنف لا- يغفر له و لكن يحفظ في اهله و ماله كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار [الآتي تحت رقم ٦]. «آت»

٢- البقره: ١٩٩ و قراءته عليه السلام الآيه بعد حديثه يفيد أن معنى الآيه خروجه بالنفر عن الاثم سواء تعجل في النفر أو تأخر و هو أحد تفاسير الآيه كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع و لا ذنب له و لها تفاسير آخر تأتي في محلها و منها أن المراد نفي الاثم بتعجله و تأخره في نفيه ردا على أهل الجاهليه فان منهم من اثم المتعجل و منهم من اثم المتأخر. «في»

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمَصُ الْخَلْقِ وَ سِيفُهُ الْحَقِّ (١) قُلْتُ مَا غَمَصُ الْخَلْقِ وَ سِيفُهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهُ رِذَاءَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّهْ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَلْبِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ وَطَّئْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عِيَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ.

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يُخْرَجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ

١- فى النهاية: فى الحديث: «انما ذلك من سفه الحق و غمص الناس» أى احتقرهم و لم يرههم شيئاً، تقول منه: غمص الناس يغمصهم غمصاً و قال: من سفه الحق أى من جهله و قيل: جهل نفسه و لم يفكر فيها و فى الكلام محذوف تقديره انما البغى فعل من سفه الحق و السفه فى الأصل الخفه و الطيش و سفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامه له و السفه: الجاهل و رواه الزمخشري من سفه الحق على أنه اسم مضاف إلى الحق قال: و فيها وجهان أحدهما أن يكون على حذف الجار و ايصال الفعل كان الأصل سفه على الحق و الثانى أن يضمن معنى فعل متعد كجهل و المعنى الاستخفاف بالحق و أن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان و الرزانة. «آت»

شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةَ وَفِي الْحَجِّ لَهَا هُنَا صَلَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَكُمْ حَجٌّ لَّا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشَعْتُ رَأْسَكَ وَ يَفْشَفُ (١) فِيهِ جِلْدُكَ وَ يَمْنَعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النَّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ لَهَا هُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ مَا تَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقُّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَّا سُوقَةٍ يَصِلُ (٢) إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَّا يَسِيءُ تَطْبِيعَ رَدِّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ (٣).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْحَمَى مُدْمِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةَ (٤).

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَارِهِ (٥) - لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جِهَارِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جِهَارِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفًّا وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ -

١- شعث رأسه: تفرق شعره و جلده «القاموس» و القشف - محرکه -: قذر الجلد و رثائه الهيئه و سوء الحال و رجل قشف - ككتف -: لوحته الشمس او الفقر فتغير. «مجمع البحرين».

٢- السوقه - بالضم -: الرعيه للواحد و الجمع و المذكر و المؤنث و قد يجمع سوقا - كصرد -.

٣- النحل: ٧. و قال الطبرسي - رحمه الله -: أى أمتعتكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس اى و تحمل الإبل و بعض البقر احمالكم الثقيله إلى بلد بعيد لا يمكنكم أن تبلغوه إلا بكلفه و مشقه تلحق أنفسكم و قيل: معناه تحمل أثقالكم إلى مكه لأنها من بلاد الفلوات عن ابن عباس و عكرمه.

٤- لا يحالف بالحاء المهمله اى لا يلازمه فقر و حالفه عاهده و لازمه. و فى بعض النسخ بالحاء المعجمه اى لا يأتيه من قولهم: هو يخالف امرأه فلان أى يأتيها إذا غاب عنها زوجها قاله الجوهري. و أدمن الشىء: أدامه.

٥- جهاز المسافر - بالفتح و الكسر -: ما يحتاج إليه. «القاموس».

فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَكَانَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبِهِ (١) فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حُلِطَ بِالنَّاسِ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع لَأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٢) ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذَّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

١١- أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يَلِمَ بِذَنْبٍ (٣).

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْأَخِرَةِ اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ آدَاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَقَدْ لَدَّ اللَّهُ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَعَهُمْ وَ إِنْ سَكَنُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوِّضُونَ بِالذَّرْهِمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

١٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

١- أى الكبيره الموجه للنار او الافعال و الأقوال الموجه للكفر و الأول أظهر. «آت»

٢- التوبه: ٢.

٣- قال الجوهري: الم الرجل من اللمم و هى صغار الذنوب و يقال: هو مقاربه المعصيه.

١٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ (١) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحِجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِيَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ أَطْعِمَ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَالزَّيْتِ وَ حُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ.

١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافِحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الدُّنُوبُ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّيًا وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِينَ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ.

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تَلَمَّكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ.

٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِيَمْنَى نَادَى مُنَادٍ يَا مَنِي قَدْ جَاءَ أَهْلُكَ فَاتَّسَعَى فِي فِجَاجِكَ وَ ائْتَرَعَى فِي مَثَابِكَ (٢) وَ مُنَادٍ يُنَادِي لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقْتَنَمَ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

٢١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ (٣) - قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ

١- فى بعض النسخ [عنه عن المؤمن]. «آت»

٢- حوض ترع- بالتحريك- و كوز ترع اى ممتلى. و قد ترع الاناء- بالكسر- يترع ترعا اى امتلا. و مثاب الحوض: وسطه الذى يثوب إليه الماء إذا استفرغ. «الصحيح»

٣- الذاريات: ٥٠. فروع الكافي - ١٦-

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنِيَّ نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعَلَّمُونَ بِفَنَاءٍ مَن حَلَلْتُمْ لَأَيِّفْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ: كُنْتُ أُحْجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي سَنَةٍ شَدِيدَةٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهَا جَهْدٌ (١) فَقَالَ لِي أَضِيحَابِي لَوْ نَظَرْتَ إِلَى مَا تُرِيدُ أَنْ تَحِجَّ الْعَامَ بِهِ فَتَصَدَّقْتَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَرَوْنَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَتَصَدَّقْتُ تِلْكَ السَّنَةَ بِمَا أُرِيدُ أَنْ أُحِجَّ بِهِ وَ أَقَمْتُ قَالَ فَرَأَيْتَ رُؤْيَا لَيْلَهُ عَرَفَةَ وَ قُلْتُ وَ اللَّهُ لَا أَعُودُ وَ لَا أَدْعُ الْحِجَّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَّجْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ مَنِيَّ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الرَّجُلِ وَ فَصِيحُتُ عَلَيْهِ فَصِيحِي وَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحِجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ أَجَلُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَنْ يَحِجَّ وَ يَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ مَا يَبْلُغُ مَالَهُ ذَلِكَ وَ لَا يَنْتَسِعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحِجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةَ وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحِجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ (٢) فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا قَالَ قُلْتُ هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ اسْتِيفَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ الْحِجِّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قِسْمًا (٣) حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ جَدَّ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفَيْهِ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ عُفِرَ لَكَ وَ أَمَّا مَا يَسْتَقْبَلُ فَجِدْ (٤).

٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ

١- الجهد- بالفتح-: المشقة.

٢- فى بعض النسخ [فى شىء ينفقه فى الحجّ و يجعل ما يحتبس].

٣- القسم- بالكسر-: النصيب. و- بالفتح-: العطاء و قوله: «أنى له مثل الحجّ» يعنى أن الجمع بين الأمرين على هذا النحو لا يبلغ ثوابه ثواب انفاق الكل فى سبيل الحجّ و ذلك لان درهما فى الحجّ أفضل من ألفى فيما سواه من سبيل الله. «فى»

٤- فى بعض النسخ بالجيم و الدال مشدده و قال الجوهرى: الجد: الاجتهاد فى الأمور تقول: جد فى الامر يجد- بكسر الجيم. و يجد- بضمها-. و فى بعض النسخ بالخاء و الدال المعجمتين أى شرع فى العمل من قولهم: أخذ فى الامر إذا شرع فيه.

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَحُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحِجَّ وَ لَبِنَهُ قَالَا وَ كَمَا نَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَ قَالَ وَيَحْكُ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنِصِّتُوا فَلَمَّا نَصَّتُوا (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَتِكُمْ فِي مَسَائِلِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ قَالَ وَ زَادَ غَيْرُ الثَّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَهُ جَمَعَ لَمْ يَزَلْ يُبَاغِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنِصِّتُوا فَلَمَّا نَصَّتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَتِكُمْ فِي مَسَائِلِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا (٢).

٢٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَلْقَاهُ أَغْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَعَاقَنِي (٣) وَ أَنَا رَجُلٌ مَيْلٌ يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ قَالَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَبِي قَبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قَبَيْسٍ لَكَ زِنْتُهُ ذَهَبُهُ حَمْرًا أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنْ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

٢٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

١- الانصات: الاستماع و السكوت.

٢- التبعات: حقوق الناس. و المراد بالرضا رضا صاحب الحق.

٣- الفاعل محذوف تقديره فعاقني عائق أى منعى مانع. و فى بعض النسخ [ففاتنى].

أَيُّوبَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَجَّاجُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ قَالَ لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ.

٢٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ (١) ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ نَفْسِهِ وَقَالَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ. (٢)

٢٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَحُجُّ سَنَةً وَ شَرِيكِي سَنَةً قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمُ قُلْتُ لَا أَتَفَرَّغُ لِدَلِيكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْصَبِدُقُ بِخَمْسَةِ مَائِهِ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ فَأَلْفٍ وَ خَمْسَةِ مَائِهِ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَيْنِ قَالَ أَلْفِيكَ طَوَافُ الْبَيْتِ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْفِيكَ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْفِيكَ وَ قُوفُ بَعْرَفَةَ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْفِيكَ رَمَى الْجِمَارِ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْفِيكَ الْمَنَاسِكُ قُلْتُ لَا قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

٣٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَةً فَقَالَ لَا بَلْ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ وَ اللَّهُ وَ أَنْتُمْ لِحَجَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ حَتَّى عِدَّةٍ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ وَيَحَهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بَعْرَفَةَ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ وَ رَمَى الْجِمَارِ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ

١- أى من ضعف عن الجهاد و لم يجد أعوانا عليه. «آت»

٢- لانهم عليهم السلام من الذين قال الله تعالى فيهم: «و نريد أن نمنن على الذين استضعفوا فى الأرض و نجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين». «كذا فى هامش المطبوع» و لصاحب الوافى هنا بيان لا يسعنا ذكره و من أراد الاطلاع فليراجع الوافى كتاب الحج ص

عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

٣١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّهْ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَغْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَغْدِلُهُ شَيْءٌ وَلِدَرَهُمْ وَاحِدٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ عَلَى تَيْفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيرًا وَ بَضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً وَ لَقَدِ اشْتَرَيْتُ سُودًا أَكْثَرَ بِهَا الْعِدَدَ (١) وَ لَقَدْ آذَانِي أَكَلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنْ حَمِيدَةَ أَمَرْتُ بِدَجَاجِهِ فَشَوَيْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي.

٣٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّهْ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

٣٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ لَا يُخَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَى وَ لَا فَقْرٌ أَبَدًا (٢).

٣٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ أَبِي حَيْدَثْنِي عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنْ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعٌ رِبَاطٍ (٣) يُقَالُ لَهُ فَرْوِينَ وَ عَدُوًّا يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرًا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَدْرَأُ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا فِي فُسَيْطَاطِهِ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ هُوَ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ.

٣٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ غَالِبِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ وَ الْعَامِلُ بِهِمَا فِي

١- السواد: العبيد. و «العدد» أى عدد الحاج.

٢- قد مضى مع بيان ما فيه تحت رقم ٨.

٣- فى بعض النسخ [موضعا و رباطا].

جَوَارِ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَمَانَ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّجْتُ تَتْرَى وَ عُمَرُ تُسْعَى يَدْفَعُنَ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَ مَيْتَةَ السُّوءِ (٢).

٣٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ سَبِّحْكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهْرِ سَيْفٍ وَ إِنِّي عَجْزَانٌ وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ إِنَّ شِئْتِ سَأَلْتَنِي وَ إِنَّ شِئْتِ تَبَأْتُكَ فَقَالَ تَبْنُونِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتِ تَسْأَلْنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ اْمَلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ عَفِّرْ جَبِينَكَ فِي التُّرَابِ وَ صَلِّ صِلْمَةً مُودَّعٍ وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ إِنَّ شِئْتِ سَأَلْتَنِي وَ إِنَّ شِئْتِ تَبَأْتُكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْنُونِي قَالَ جِئْتِ تَسْأَلْنِي عَنِ الْحِجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ رَمَى الْجِمَارِ وَ حَلَقِ الرَّأْسِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعِ نَاقَتَكَ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهِ لَكَ حَسَنَةً وَ لَا تَضَعِ خُفًّا إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ وَ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ تَنْفُتِلُ كَمَا وَ لَدَتْكَ أُمَّكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمَى الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حَلَقِ الرَّأْسِ لِمَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرَتْ ذَلِكَ

١- «زعلان» بالزاي و المهملة و ربما يوجد في بعض النسخ [محمد بن الحسن بن علان] و يشبه أن يكون احدهما تصحيفا للآخر و في بعض النسخ [محمد بن الحسين زعلان].

٢- «تتري» أصله و ترى معناها مجيء الواحد بعد الآخر نحو جاءوا تتري أي واحدا بعد واحد و وترا بعد وتر، و الوتر: الفرد و منه المتواتر. و قال المجلسي - رحمه الله -: لعل المراد بتسعى أي تسعى فيهن. و قيل: هو فعلى من التسع أي العمر التي تكون الفصل بين كل منها و سابقتها و لاحقها تسعا بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فإذا لم يحسب يوم الفراغ من الأولى و الشروع من الثانية يكون بينهما تسع.

الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَقَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا فَإِنَّهُ تَبَّتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ (١) وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهُ إِلَيْهَا يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرًّا وَ لَا فَاجِرًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

٣٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَاجُّ ثَلَاثَةَ أَضْيَافٍ فَأَفْضَلُهُمْ نَصَبِيًّا رَجُلٌ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْيَافٍ صَنِفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صَنِفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صَنِفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ هُوَ أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

٤١- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَّةَ وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ.

٤٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيَتْ.

١- قد مر صدر الحديث في كتاب الطهارة ج ٣ ص ٧١. وقوله: «تبت» بالمشناه الفوقيه أى يقطع من بت بيت بمعنى القطع و يمكن أن يقرأ تبت- بتشديد الياء- كقوله تعالى: «تَبَّتْ رِيبًا أَبِي لَهَبٍ» أى هلكت و ذهبت. و فى الوافى: «تبت» و قال الفيض- رحمه الله:- كانه من البث بمعنى النشر و التفريق على البناء للمفعول نظيره ما فى لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب.

٤٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعَلَّمُونَ بِفَنَاءٍ مَنَ حَلَلْتُمْ لِأَيْفَتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَعْفَرَةِ. (١)

٤٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِيَّتَهُ مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَنَحْنُ بِمَنَى وَهُوَ يَحْتُنِي عَلَى الْحَجِّ وَبِرْعَيْنِي فِيهِ يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرَّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ (٢) حَتَّى يَفْتَدِمَ بِهِمْ عَشِيَّتَهُ عَرَفَةَ إِلَى الْمُوقِفِ فَيَقِيلُ أَلَمْ تَرَ فُرْجًا تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا حَلَلٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشْعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرْجِ (٣) فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزَقْتَهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرَّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةَ التَّمَّاسَ مَعْفَرَتِي أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ - سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرَةٍ.

٤٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا مِنْ مَنَ الْفُرْجِ الْأَكْبَرِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ -

١- الخلف - محرکه -: العوض يعنى عوض ما انفقتم و هو ناظر إلى قوله سبحانه: «و ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ». «فى»

٢- أى أبرزهم لحرها. و الضحى - بالضم و القصر -: الشمس. «فى»

٣- قوله: «فيقيل» من القيلولة أى يستريح. و فى بعض النسخ و الوافى [فيقبل]. و قال الفيض - رحمه الله -: قوله: «ألم تر» جملة معترضة و التقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرغ. و الفرجه - بالضم -: الثلثة فى الحائط و نحوه. و الخلل: منفرج ما بين الشيين. و الشعب: الرتق و الجمع و الإصلاح يعنى عمّر تلك المواضع بعبادته و عباده أهل بيته و ملأها به و بهم و سدها.

فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمُحْمَلِ (١) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٢) إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَعْفُورًا لَكُمْ وَ أَمَا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ.

٤٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحِجُّ كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ ااطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فِعْلٌ فَافْعَلْ بِهِ وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ.

٤٨- أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحِجَّ اسْتَبَشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تَشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ.

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ

١- يعنى من التمكن فيه و الاستقرار فى ظلّه لئلا يصيبك تعب الركوب و حر الشمس، فأجابه عليه السلام بأن فى شهود تلك المواضع التى هى منافع بالحضور بها و المشاهده لها و النظر إليها فضلا لا يحصل بالتمكن فى المحمل و الاستراحة تحت الظل و الغيبه عن البصر و الاختفاء عن النظر. «فى» و قال المجلسي - رحمه الله - : «أرحت بدنك» أى بترك الحجّ فان ركوب المحمل يشق عليك. و يحتمل أن يكون إشاره إلى ما سيأتى فى اول باب طواف المريض أن أبأ عبد الله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبه فى محمل و هو شديد المرض و هو مع ذلك يستلم الاركان فقال له الربيع ابن خيثم: جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال: انى سمعت الله عزّ و جلّ يقول: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» فقال: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل

٢- الحجّ: ٢٨.

يَأْمُرُهُ سَأَلَتْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (١) يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا آدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى - الْحَجُّ الْأَكْبَرُ (٢) مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ (٣) وَ رَمَى الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ (٤).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا (٥) كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.

٤- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتْ الْعُمْرَةُ بِالْمَيْدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيْجُزِي ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. (٦)

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ (٧) فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ

١- آل عمران: ٩١.

٢- التوبة: ٣.

٣- غرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفه و رمى الجمار أن المراد به الحج المقابل للعمرة فان كل حج يشتمل عليهما. «آت»

٤- أى المراد بالآية الامر بالاتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين. «آت»

٥- يمكن حمله على من كان مستطيعا و ان لم يكن غنيا عرفا و الأظهر حمله على الأعم من الوجوب و الاستحباب المؤكد. «آت»

٦- يدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة و لا خلاف فيه بين الاصحاب. «آت»

٧- الجده الغنى و الثروه، يقال. وجد في المال و جدا و جده اى استغنى. «فى»

عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ (١).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ. (٢)

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حِجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُجُّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ

١- انما لم يكفر تارك الحج لان الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ» * أى و من لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه فان عدم المبالاه يرجع الى عدم الاعتقاد. «فى»

٢- قال الشيخ فى التهذيب: معنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجده فى كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج فى السنه الاوله فلم يفعل وجب عليه فى الثانيه و هكذا و لم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم فى كل عام على طريق الجمع انتهى. و يمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد. «آت»

(١) فَإِنْ كَانَ يُطَبِّقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبُ بَعْضًا فَلْيُحِجَّ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخَلِّي سَرْبُهُ (٢) لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيَّ فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخَلِّي سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يُحِجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا لُئِنَ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدَرًا مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا (٣) فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحِجُّ بِنَعْمٍ وَ يُنْقِي بَعْضًا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الرَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ

١- الاجدع: مقطوع الانف و الاذن و الشفه. و الابتر: مقطوع الذنب.

٢- أى أمن فى نفسه. و فى الصحاح السرب: الطريق، يقال: فلان امن فى سربه أى فى نفسه.

٣- قوله: «ينطلق إليه» أى الى الحجج «فيسألهم اياه» يعنى يسلب عياله ما يقوتون به. «لقد هلکوا» يعنى عياله. و فى بعض النسخ [ينطلق اليهم] فمعنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب و جب عليه أن ينفق ذلك فى الزاد و الراحله ثم ينطلق الى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس إذا. و الأول أصوب و أصح و أوضح. «فى»

عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي شَيْعْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَقَالُوا لِي انْطَلِقْ مَعَنَا وَتُقِيمْ عَلَيْكَ ثَلَاثًا فَرَجَعْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةٌ فَيَسَّرَ اللَّهُ وَ لَحِقْتُهُمْ قَالِ إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَمَّا يَحْجَّ وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَ مَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْجَّ وَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا صَحِيحًا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْإِسْتِطَاعَةَ فَقَالَ وَ يَحْكُكُ إِنَّمَا يَعْنِي بِالْإِسْتِطَاعَةِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ لَيْسَ اسْتَطَاعَهُ الْبَدَنُ فَقَالَ الرَّجُلُ أ فَلَيْسَ إِذَا كَانَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةَ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ وَ يَحْكُكُ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ قَدْ تَرَى الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةَ فَهُوَ لَا يَحْجُّ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ (١).

بَابٌ مِنْ سَوَفِ الْحَجِّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلَيْمَتْ - يَهُودِيًّا أَوْ نَصِيرَانِيًّا. (٢)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

-
- ١- يدل كسابقه على أن لتوفيق الله تعالى و أطفاه مدخلا في العمل كما مرّ في تحقيق الامر بين الامرين و المراد باهل القدر هنا المفوضه الذين يقولون: لا مدخل لتقدير الله تعالى في أعمال العباد أصلا و قد يطلق على الجبريه أيضا كما عرفت سابقا. «آت»
- ٢- «تجحف» بتقديم المعجمه على المهمله و في القاموس: اجحف به: ذهب، و به الفاقه: أفقرته الحاجه و أجحف به أيضا: قاربه و دنا منه. و المجحفه: الداھيه و اجتحفه: استلبه. و انما يموت على غير الإسلام لانه لو اعتقده أتى به و قد حمل على المبالغه.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا (١) فَقَالَ ذَلِكَ الَّذِي يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ (٢) يَعْنِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّاجِرُ يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَ إِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوْ الدَّيْنُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيُمْتُ - يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَاحِبٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحِجَّ فَهُوَ مَمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (٣) قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ.

١- الإسراء: ٧٤.

٢- التسوية التأخير، يقال: سوفته أى مطلته، فكأن الإنسان فى تأخير الحج يماطل نفسه فيما ينفعه. «آت»

٣- طه: ١٢٤. و قبلها قوله تعالى: «و مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا» الاعراض عن الذكر يشمل ترك جميع الطاعات و ارتكاب جميع المناهى و عدم قبول كلما يذكر الله تعالى من المواعظ و الاحكام فيحتمل أن يكون ذكر الحج لبيان فرد من افراده او لبيان مورد نزول الآية. «آت»

بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ص يَقُولُ لَوْلَدِهِ يَا بَنِيَّ انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تَنْظُرُوا (١).

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرُهُ وَأَنَّ مَنْ حُبِسَ عَنْهُ فَبَدَنِبَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَيْثَمَ (٢) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَحِجُّ فِي الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَةٌ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمٍ وَأَشْعَالٌ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرَهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا حُبِسَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بَدَنِبَ وَ مَا يَعْفُو أَكْثَرَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرُهُ.

١- أى لا- تمهلوا قال فى المنتقى: المراد بالمناظره هاهنا الانظار فمعنى لا تناظروا: لا تمهلوا. و ايده بما رواه الصدوق- رحمه الله- فى الفقيه عن حنان قال: ذكرت لابى جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطلوه سنه واحده لم يناظروا و فى خبر آخر لنزل عليهم العذاب. انتهى كلام الصدوق- قدس الله روحه- اذ يستفاد من ذلك أن الغرض من المناظره نزول العذاب. «آت»

٢- لم نجد له ذكرا فى كتب الرجال.

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَّا نُظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ.
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَنَظُرُوا (١).
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ص يَقُولُ لِوَلَدِهِ يَا بَنِيَّ انظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تَنَظُرُوا. (٢)
- ٤- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ (٣).

بَابُ نَادِرٍ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَكَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشْرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ (٤) أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرَضْتُ سَنَةً.

١- وقد مر أن الغرض من المناظره نزول العذاب.

٢- مضى بعينه سندا و متنا فى الباب السابق.

٣- يعنى بقيامها قيام طوافها و حجها كما قال الله سبحانه: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ» و يحتمل قيام بنيانها. «فى»

٤- أى ما ألقى بك و أجدر بك ذلك.

بَابُ الْأَجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (١)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ (٢).

بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يُطِيقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحِجَّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ أَنْ يَحِجَّ عَنْكَ. (٣)

١- يدل على كون عماره البيت و عماره روضه النبي و زيارته صلى الله عليه و آله و تعاهدها من الواجبات الكفائية فان الاجبار لا يتصور فى الامر المستحب و ربما يقال: انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف و التحقير و عدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن و مشرفيها و ذلك ان لم يكن كفرا يكون فسقا و الجواب ان ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائى و لا ينافيه. «آت»

٢- يدل أيضا على الوجوب الكفائى و لا ينافى الوجوب العينى على الأغنياء الذين لم يحجوا. «آت»

٣- أجمع الاصحاب على أنه إذا وجب الحج على كل مكلف و لم يحج حتى استقر فى ذمته ثم عرض له مانع عن الحج لا يرجى زواله عاده من مرض او كبر او خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابه و اختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب و ذهب الشيخ و أبو الصلاح و ابن الجنيد و ابن البراج الى وجوب الاستنابه و قال ابن إدريس: لا يجب و استقر به فى المختلف و انما يجب الاستنابه مع اليأس من البرء و إذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابه إجماعا. قاله فى المعتمد. «آت» فروع الكافى - ١٧-

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يُحِجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْتِهِ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَغْدِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ. (١)

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ص يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيُبْعَثَهُ مَكَانَهُ. (٢)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرًا حَالَ بَيْتِهِ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَغْدِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يُجْزَى

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحْبَبَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ كَذَلِكَ

١- الصروره- بالفتح:- الذى لم يزوج او لم يحج و هذه الكلمه من النوادر التى وصف بها المذكور و المؤنث. «المصباح» و يدل على الوجوب مطلقا سواء استقر قبل عروض المانع فى ذمته أم لا و سواء كان المانع مرضا أو غيره من ضعف أصلى أو هرم أو عدو أو غيرها و ظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الإسلام. «آت»

٢- قال المجلسى - رحمه الله -: قال الفاضل التستري: لا دلاله فيه على حكم حجة الإسلام اذ ربما كانت الواقعة فى المندوبه. «آت»

النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ. (١)

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبِيدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنْسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَقْضَى حَجَّهَ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ وَ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْضَى عَنْهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيُحِجَّ (٢) قَالَ وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا فَيَصِيبُ عَلَيْهَا فَيُحِجُّ وَ هُوَ كَرِيٌّ تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ (٣) أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيُحِجُّ فَيَصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضْعُ (٤) أَوْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا تَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِّ (٥) وَ لَا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا أَوْ يَفْضِي ذَلِكَ حَجَّتُهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَّةً.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

١- حمل الشيخ في التهذيب والاستبصار إعادته حج المعسر و الناصب على الاستحباب. «في» و المشهور بين الاصحاب أن المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج الا أن يخل بركن منه و نقل عن ابن الجنيدي و ابن البراج انها أوجبا الإعادة على المخالف و إن لم يخل بشيء و ربما كان مستندهما مضافا الى ما دل على بطلان عباده المخالف هذه الرواية و أجيب اولا بالطعن في السند و ثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة. و أقول: يمكن القول بالفرق بين الناصب و المخالف فان الناصب كافر لا يجرى عليه شيء من احكام الإسلام، ثم اعلم أنه اعتبر الشيخ و أكثر الاصحاب في عدم إعادته الحج أن لا يكون المخالف قد اخل بركن منه و النصوص خالية من هذا القيد. «آت»

٢- المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على المبدول له إعادته الحج بعد اليسار و قال الشيخ في الاستبصار يجب عليه الإعادة محتجا بهذه الرواية و قال في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: «ان أيسر فليحج» محمول على الاستحباب، يدل على ذلك قوله قد قضى حجه الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصه. انتهى و هو أقوى «آت»

٣- «فيصيب عليها» أي لاجلها مالا. و «تغني عنه» تجزئ عنه حجته. «آت»

٤- أي يخسر و لا يربح. «آت»

٥- «أو لا- تكون» أي ليس معه تجاره انما يكرى ابله ليذهب بالرجل الحج و لا ينوي شيئا غير ذلك او ينويهما معا أي اذهاب الغير إلى الحج و التجاره معا. «أ يقضى ذلك حجته» أي هل يكون ذلك الرجل قاضيا و مؤديا لحجه الإسلام فالظاهر ان قوله: «يكون له الإبل يكرىها» مجمل و ما يذكره بعده تفصيل ذلك المجمل و يحتمل أن يكون قوله: «او لا يكون حتى يذهب به» إعادته للاول. «آت»

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَيْجَزُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّهِ الْجَمَالِ تَامَهُ أَوْ نَاقِصَهُ قَالَ تَامَهُ قُلْتُ حَجَّهِ الْأَجِيرِ تَامَهُ أَمْ نَاقِصَهُ قَالَ تَامَهُ (١).

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْتُونَ بِهِ أَعْلَيْهِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قَضَى قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَ الْحُجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَيْ قَضَى عَنْهُ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ الْحُجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ. (٢)

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ (٣).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازًا يُرِيدُ الْيَمْنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيَدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَيْجَزُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ (٤).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارِهِ إِلَى مَكَّةَ -

١- قوله: «قال: نعم» حمل على أنه يجزئه الى وقت اليسار. وقوله: «حجه الجمال تامه» حمل على ما إذا كانا مستطيعين بوجه الكراهيه و الاجاره ان حمل التمام على الاجزاء عن حجه الإسلام كما هو الظاهر. «آت»

٢- يدل على الاجزاء و استحباب الإعادة. «آت»

٣- حملة الشيخ و سائر الاصحاب على الاستحباب و يمكن حملة على أنه لما كان عند كونه مخالفا غير معتقد للتمتع و أوقعه فلذا أمره بالاعاده فيكون موافقا لقول من قال: لو أخل بركن عنده تجب عليه الإعادة. «آت»

٤- حمل على الاستطاعة في البلد و ظاهر الخبر أعم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين. «آت»

أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتهُ نَاقِصَهُ أَمْ تَامَهُ قَالَ لَا بَلْ حَجَّتهُ تَامَهُ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أَيْجُزِيُّ عَنِ الْعَبِيدِ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَيْجُزِيُّ عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَلَهُ أَجْرٌ فِي حَجَّتهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ إِذَا اخْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحُجُّ إِذَا طَمِثَتْ. (١)

٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا ائْتَرَ (٢).

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ ضُرَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجِيًا حَجَّهَ الْإِسْلَامَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْرَتْ عَنْهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَإِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَئِيهِ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجِيًا وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صَيْرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْرَتْ عَنْهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَيْرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ جَعَلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ

١- لا- خلاف في أن المملوك إذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً فقد أدرك الحج و قال بعض المحققين: ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً. «آت»

٢- الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها و الجمع ثغور مثل فلس و فلوس. و الثغر: المبسم ثم اطلق على الثناب و إذا كسر ثغر الصبي، قيل ثغر: ثغورا بالبناء للمفعول و ثغرته أئغره- من باب نفع-: كسرته و إذا نبتت بعد السقوط. قيل: أئغر ائغارا مثل أكرم اكراما و إذا ألقى أسنانه قيل: أئغر على افتعل قاله ابن فارس و بعضهم يقول: إذا نبتت أسنانه قيل: أئغر- بالتشديد- و قال أبو يزيد: ثغر الصبي بالبناء للمفعول يئغر ثغرا و هو مئغور إذا سقط ثغره «المصباح» و قال المجلسي- رحمه الله-: لعله محمول على تأكيد الاستحباب او على احرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم.

فَصَلِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرْتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا ثُمَّ مَرَاتٍ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَنَفَقَتُهُ وَ مَرَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعًا مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرْتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِهِ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْسُقَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ يُجْزِيَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يُحَجَّ مَاشِيًا أَوْ يُجْزِيَهُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.

١٤- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ سَانَ هَلَكَ وَ لَمْ يَحِجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَاحِجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ قِضَاءً عَنْهُ وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُؤْجَرُ مَنْ أَحِجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ أُجِرَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَوْ يُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحِجَّا أَوْ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ

ابْنُ لَمْ يَدْرِ أَحْيَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَأَقَالَ يَحْيَجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ لِأَبِيهِ نَافِلَةً وَ لِلِابْنِ فَرِيضَةً وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ لَمْ يَحْجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ فَرِيضَةً وَ لِلِابْنِ نَافِلَةً (١).

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ (٢) كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ اخْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

بَابٌ مِنْ لَمْ يَحْجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ (٣).

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِيًا يُنَادِي أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ (٤) إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ.

١- لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به و ليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج يكون الابن مستطيعا بهذا المال و لو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الوالد ان يحج بهذا المال و يردد النية بين والده و نفسه فان لم يكن ابوه حج كان لابييه مكان الفريضة و الا فللابن، فلا ينافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر لتيقن البراءة. «آت»

٢- أى مندوبا بدون الاستطاعة و ليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتى. «آت»

٣- يدل على استحباب الحج في كل خمس سنين. «آت»

٤- أى زوائد رحمه الله و عطاياه. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيُحُجُّ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُحُجُّ بِدَيْنٍ وَقَدْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (١)

٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيُحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ قَالَ نَعَمْ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيُحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَوْ يَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يُحُجُّ قَالَ يَقْضِي بَعْضٌ وَيُحُجُّ بَعْضٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحُجِّ فَقَالَ يَقْضِي سَنَّهُ وَيُحُجُّ سَنَّهُ فَقُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ عَلَى الدَّيْنِ فَيَقْعُ فِي يَدَيِ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ وَزَعْتَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أَوْ فَاحُجَّ بِهَا أَوْ أَوْزَعَهَا بَيْنَ الْغُرَامِ (٢) فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيُحُجُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

١- لعله محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين لما سيأتي. «آت»

٢- الغرام جمع الغريم كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب. «النهايه»

بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ

بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ (١)

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ الرَّبِيعَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَإِذَا رَجَعَ أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةُ عَزَمَ اللَّهُ فَخَرَجَ (٢) وَ لَكِنْ أَحَدُكُمْ يَرْجِعُ الرَّيْحَ فَيَنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَيْخٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقَلِّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشُطُ لِلْحَجِّ وَ لَا تُكْثِرُ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ (٣) فَتَمَّلَ الْحَجَّ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ص لَيَنْقَطِعَ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصِهِ (٤) لِيَهْوَنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهَدِيَّةُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ (٥).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

١- في بعض النسخ [القصدي في نفقة الحج] والقصد رعايته الوسط في الإسراف والتقصير «آت»

٢- «إبان الحج» - بكسر الهمزة وتشديد الباء -: وقته. وقوله: «عزم الله» إما برفع الجلالة أي عزم الله له و وفقه للحج أو بالنصب أي قصد الله و التوجه إلى بيته. «آت»

٣- نشط في عمله من باب تعب خف و أسرع «مجمع البحرين» و يدل على استحباب اقلال النفقة في الحج و يمكن حمله على ما إذا كان مقلا كما هو ظاهر الخبر أو على القصد و عدم الإكثار بقريته المقابلة. «آت»

٤- الخوص: ورق النخل، الواحده الخوصه: «القاموس»

٥- لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج أو انه ينبغي أن يحسب أو لا عند نفقة الحج الهدية أيضا أو لا يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة و لعل الكليني حمله على هذا المعنى و الأول اظهر. «آت»

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ زَيْدٍ فِي عُمُرِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتِنَ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحُجَّ أَوْ يَحُجُّ أَوْ يَخْتِنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتِنَ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتِنٌ (٢).

١- اشتراط الاختتان مقطوع به في كلام الاصحاب و نقل عن ابن إدريس أنه توقف في هذا الحكم و قيل: يسقط مع المتعذر و ربما احتمل اشتماله مطلقا. «آت»

٢- في بعض النسخ [و هو مختون]. و خفض الجارية مثل ختن الغلام فالجارية مخفوضه و لا يطلق الخفض الا على الجارية.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ أَبِي أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحِجَّ وَ لَمْ تَحِجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَغَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَقَدْ نَهَاهَا أَنْ تَحِجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجِّهِ الْإِسْلَامِ فَلْتَحِجَّ إِنْ شَاءَتْ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وَلِيِّ قَالَ لِمَا يَأْسَ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ ابْنٌ أَخٍ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهَا سِيعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعِدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا (١).

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ صَرُورَةٌ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحِجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنَ لَهَا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً (٢).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَحِجُّ إِلَى مَكَّةَ (٣) بِغَيْرِ وَلِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

١- «ليس لها سعة» يعنى لا تقدر أن تنفق على أحدهما و تستصحبه. «أن تقعد» يعنى عن الحج و ليس لهم ان يمنعوها. «فى»

٢- ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها فى ترك ارتكاب المحرمات و ما يصير سببا لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها و يحتمل أن يكون المراد مأمونه عند نفسها أى آمنه من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الأخر. «آت»

٣- فى بعض النسخ [تخرج إلى مكة].

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَفَضْلِ الصَّدَقَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا اسْتِخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزُكُّهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي (١) وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَةَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْعِدَّةَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْعَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا (٢) اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكَ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَ لَا تُعَيِّرْ مَا بَنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْكُرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ الْأَرْبَعَاءِ وَ غَيْرِهِ فَقَالَ افْتَتَحَ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَأَ لَكَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا صَبَّاحُ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ

١- في التهذيب «في ديني و دنياي و آخرتي».

٢- كأن كلمة «على» تعليقه أي احفظ لنا ما يهمنا أمره. «آت»

السَّفَرِ قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَ عَنِ يَمِينِهِ وَ عَنِ شِمَالِهِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنِ يَمِينِهِ وَ عَنِ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَ احْفَظْ مَا مَعِيَ وَ سَلِّمْ مَنِي وَ سَلِّمْ مَنِي وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ لِحَفِظَتِهِ اللَّهُ وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ وَ سَلِّمْ مَنِي مَعَهُ وَ بَلِّغْ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَسَلِّمُ وَ لَا يَسَلِّمُ مَا مَعَهُ وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَرِيدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ (٢) ثُمَّ قُلِ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَي نَشِيَانِي وَ عَجَلْتِي بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرْنَا وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ (٣) وَ سَيَّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَأَبِهِ الْمُنْقَلَبِ (٤) وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَ نَاصِرِي بِكَ أَحْلُ وَ بِكَ أَسِيرُ (٥) اللَّهُمَّ

١- قد مرّ مثله في المجلد الثاني ص ٥٤٣ عن العده، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن صباح الحذاء.

٢- في بعض النسخ [شيطان رجيم]. و الجار بمعنى المجير.

٣- «الصاحب في السفر و الخليفة في الاهل» هاتان الصفتان ممّا لا يجتمعان في واحد سوى الله جل كبرياؤه و في كلام أمير المؤمنين عليه السلام «اللهم انت الصاحب في السفر و انت الخليفة في الاهل و لا- يجمعهما غيرك لانه المستخلف لا يكون مستصحبا و المستصحب لا يكون مستخلفا». و قوله: «و اطو» أي أقطع و قرب. «في»

٤- «ظهرنا» أي ما نركبه من البعير و غيره و الظهر يقال لما غلظ من الأرض أيضا. و «و عثاء السفر»: مشقته و «كأبه المنقلب»: الرجوع من السفر بالغم و الحزن و الانكسار. «في»

٥- «بك احل» بضم الحاء من الحلول أي احل بالمنزل و هو في مقابله أسير. «في»

إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الشُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَاصْحَابِي فِيهِ وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَلِمَا حَوْلَ وَ لَأَقُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ هَذَا حُمْلَانُكَ (١) وَ الْوَجْهَ وَجْهِيكَ وَ السَّفَرَ إِلَيْكَ وَ قَدْ أَطَّلَعْتُ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَ كُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ وَ اكْفِنِي وَعَثَّهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ (٢) فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ فَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنْ عَلَّمَنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٣) وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ (٤) وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفُوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا يُعْبَأُ مِنْ يَوْمٍ هَذَا الثَّيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلِقَ يُخَالِقُ بِهِ مِنْ صِدْقِهِ أَوْ حِلْمٍ يَمْلِكُ بِهِ مِنْ غَضَبِهِ أَوْ وَرَعٍ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ (٥).

١- الحملان- بالضم:- ما يحمل عليه من الدواب في هيئته خاصه. «و الوجه وجهك» أي الجبهة التي أتوجه إليها انما هي جهتك، او جبهه التي امرت بالتوجه إليها هي جهتك.

٢- أي استعين بك في جميع اموري و اجعل اعمالى خالصه لك.

٣- أي مطيقين لها قادرين عليها. «في»

٤- الطير: الاسم من التطير و هو ما يتشأم به الإنسان من الفال الردى و هذا كما يقال: لا أمر الا أمرك. يعنى لا يكون الا ما تريد. «في»

٥- «ما يعبأ من يوم» في الفقيه: «ما يعبأ بمن يوم» و هو أظهر فيكون على بناء المفعول قال الجوهري: ما عبأت بفلان عبأ أى ما بالبيت به. و على ما فى نسخ الكتاب لعله أيضا على بناء المفعول على الحذف و الايصال أو على بناء الفاعل على الاستفهام الإنكارى أى أى شىء يصلح و يهينى لنفسه، قال الجوهري: عبأت الطيب: إذا هيأته و صنعته و خلطته و عبأت المتاع: هيأته. و كذا الكلام فى الخبر الثانى. و المخالفه: المعاشره و العجز المنع و الفعل كينصر. «آت»

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْمَلُكَ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ يَخْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَحِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَطُنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصُّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَتْ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ وَكُفِّ لِسَانِكَ وَاكْظَمَ غَيْظَكَ وَاقْلَلْ لَعْوَكَ وَتَفَرَّشْ عَفْوَكَ وَتَسْحُوْ نَفْسَكَ. (١)

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَالتَّبِيتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ (٢) فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صِدْقَهُ مِنْ صِدْقِهِ وَرَافَقَهُ مِنْ رَافِقِهِ وَمَمَالَحَهُ مِنْ مَمَالِحِهِ وَمُخَالَقَهُ مِنْ خَالَقِهِ (٣).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفِيقُ ثُمَّ السَّفَرُ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص - لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرِكَ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ. (٤)

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ (٥) عَنْ حَرِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْبِرْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَدْلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ.

١- قال في المنتقى: قال الجوهري: فرشت الشيء أفرشته بسطته، ويقال: فرشه أمره أي أوسعها إياه و كلا المعنيين صالح لان يراد من قوله: «تفرش عفوك» إلا ان المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير. «آت»

٢- منزل غاص بأهله أي ممتلئ بهم.

٣- في المغرب: الممالحة: المؤاكلة و منها قولهم بينها حرمة الملح و الممالحة و هي المراضعة. «آت» و خالقهم مخالقه أي عاشرهم يخلق حسن. و قد مضى هذا الخبر في المجلد الثاني.

٤- قال المجلسي - رحمه الله -: قال الوالد العلامة: أي اصحب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك و هذا من صفات المؤمنين. و أقول: يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان و التفضل و ما ذكره أظهر انتهى.

٥- الاصبوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق - رحمه الله - في آخر أسانيد الفقيه. «آت»

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَ سَيِّعَةَ يَدِي وَ تَوَسُّعِي عَلَى إِخْوَانِي فَأَصِيحِبُ النَّفْرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَتَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا شَهَابُ إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ فَأَصْحَبْ نَظْرَاءَكَ (١).

٨- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرٍ وَ هُوَ أَقْلُهُمْ شَيْئًا فَيُخْرِجُ الْقَوْمَ النَّفَقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ لِيُخْرِجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَدَّقْتُ قَالَ- اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا وَ كُلَّمَا صَعِدَ أَكْمَهُ قَالَ- اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ كَبَّرَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ عَلَى ذُرْوَهُ كُلِّ جِسْرِ شَيْطَانٌ (٣) فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ يَرْحَلُ عَنْكَ.

١- اجحفت بهم- بتقديم الجيم- أفقرتهم. «في»

٢- قال الفيروز آبادي: الاكمه- محركه-: التل من القف من حجاره واحده أو هي دون الجبال أو الموضع يكون أشد ارتفاعا مما حوله و هو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرا. و قال: الشرف- محركه-: العلو و المكان العالي فاريد هنا بالأول الأول و بالثاني الثاني. «آت»

٣- كذا: و لعله بتقدير ضمير الشأن و الأظهر شيطانا كما في الفقيه. «آت»

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقْتِي وَأَنْتَ رَجَائِي وَأَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَهْلٌ وَبِكَ أَسِيرٌ (١) قَالَ وَمَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَخِيَدُهُ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْسِ وَحْشَتِي وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَأَدِّ غَيْبَتِي (٢).

٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِي هَذَا بِلَا تَقَهٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَلَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَلَا قُوَّةَ أَتَكِلُ عَلَيْهَا وَلَا حِيلَةَ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَتَعَرُّضًا لِرَحْمَتِكَ وَسُكُونًا إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ (٣) وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أَحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّمَا أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبُّ مِنْ قَدْرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بِلَاؤُكَ وَمُنْتَصَحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَأَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ (٤) اللَّهُمَّ فَاضِرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَمَقْضِي كُلِّ لَأْوَاءٍ وَابْسُطْ عَلَيَّ كَنَفًا مِنْ رَحْمَتِكَ (٥) وَلُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ وَسَيِّعًا مِنْ رِزْقِكَ وَتَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ وَجَمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ وَأَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ (٦) جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَيَّ مُوَافِقَهُ جَمِيعَ هَوَايَ فِي حَقِيقَتِهِ أَحْسَنِ أَمَلِي (٧) وَادْفَعْ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَمَا لَا أَحْذَرُ عَلَيَّ نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَاجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِآخِرَتِي وَدُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبُّ -

١- «أهل» - بكسر الحاء - أي أنزل. «آت»

٢- الاسناد مجازي أي أدنى عن غيبتي. «آت»

٣- في مصباح الزائر «عائدتك». «آت» أقول: في الوافي عن الكافي أيضا «حسن عائدتك» وقال: العائده: الصلته والمعروف والعطف والمنفعه.

٤- المنتصح - بالفتح - المقبول من النصيح، عد قضاء الله تعالى نصيحه. «و أنت تمحو» يعني ان قدرت لي شرا فامحه واجعل مكانه خيرا فان ذلك بيدك كما يفسره بما بعده. «في»

٥- اللأواء - زنه فعلاء - من باب لوى: الشده والضيق والكنف: الجانب والناحيه والظل.

٦- الجماع - بالكسر - ما جمع عددا يعني مجمعا. والمجورور في «فيه» يرجع إلى الوجه المذكور في أول الدعاء يعني به السفر. «في»

٧- اريد بالحقيقه التحقق والاثبات. «في» فروع الكافي - ١٨ -

أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَنْ خَلَّفْتُ وَرَائِي مِنْ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ مِيَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حُرَاتِي (١) وَ قَرَاتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَّفْتُ بِهِ غَائِبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَخَصُّبِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَ حِفْظِ مِنْ كُلِّ مَضِيَعَةٍ (٢) وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ كِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ سِتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَ صِدْقِ كُلِّ مَخْدُورٍ وَ كَمَالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ لِي الرِّضَا وَ السُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ.

بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ (٣)- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ فِيهَا سِوَاهُنَّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ وَ الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ (٤) وَ لَا يُفَرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

١- الحزانه- بالحاء المهمله و الزاي المعجمه المخففه:- عيال الرجل الذين يهتم و يتحزن لامرهم.

٢- في المغرب المضيعه وزن المعيشه و المطيعه كلاهما بمعنى الضياع، يقال: ترك عياله بمضيعه. «آت» و في الوافي المضيعه: الاطراح و الهوان.

٣- البقره: ١٩٣. قال الطبرسي في المجمع: يعني وقت الحج أشهر معلومات لا يجوز فيها التبديل و التغيير بالتقديم و التأخير كما يفعلها النساء الذين انزل فيهم «إِنَّمَا النَّسِيءُ: الآيه» و أشهر الحج عندنا شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجه على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام و به قال ابن عباس و انما صارت هذه الأشهر الحج لانه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها. انتهى.

٤- يدل على أن تمام ذي الحجه داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الآيه فيكون المعنى الأشهر التي يمكن ايقاع افعال الحج فيها لا إنشاء الحج و هذا اقرب الأقوال في ذلك. «آت»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ (١) قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ (٢).

بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ الْعُمْرَةَ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيَّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ- يَوْمٌ عَرَفَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسَيُحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمٌ عَرَفَهُ لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْمًا (٣).

١- كذا. و قال في المنتقى: لا- يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل أن يكون قوله: «بإسناده» إشارة إلى طريق غير المذكور فيكون مرسلا و يحتمل كون الإضافة إليه للعهد و المراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله و هذا أقرب لكنه لقله استعماله ربما يتوقف فيه. «آت»

٢- معنى أشهر السياحة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ بَنَزَلَ سُورَةُ الْبَرَاءَةِ أَمْرٌ أَنْ يَمْهَلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ يَأْخُذُهُمْ وَ يَقْتُلُهُمْ أَيْنَمَا وَجَدُوا وَ حَيْثَمَا ثَقَفُوا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ». «في»

٣- لعل الاستدلال مبني على أنه كان مسلما عندهم أن آخر أشهر السياحة كان عاشر ربيع الآخر. «آت»

بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَ قِرَانٍ وَ تَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا وَ لَا تَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا. (١)
- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ.
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ التَّمَتُّعُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ (٢).
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعَلِمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهَ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.
- ٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ.
- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَمَّا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهَ

١- و ما يدلُّ عليه من انقسام الحجِّ إلى الأقسام الثلاثة و حصره فيها ممَّا أجمع عليه العلماء و أما انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون أيضا انه قد تحقَّق الإجماع بعده على جوازه «آت»

٢- قد مرَّ معناه في ص ٢٤٦.

نَبِيَّهِ ص (١).

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرَّدَ الْحِجِّ وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ أَقْرَنَ وَ سَقَى وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَقَالَ لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرُنْهَا إِلَّا مُتَمَتَّعًا. (٢)

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُيَسَّرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمَ أَيْحُجُّ مُفْرَدًا لِلْحِجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بَرَأِينَا.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَعَةُ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع (٣) فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِي سِنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرَدًا أَوْ مُتَمَتَّعًا فَقَالَ مُتَمَتَّعًا فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَ سَأَقَ الْهَدْيَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (٤) يَقُولُ الْمُتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

١- أى انا لا نساوى و لا نعاذل بالكتاب و السنه شىء و لا نجعل لهما عديلا.

٢- يعنى لم أقرن الحجه. و فى بعض النسخ [أقربها]. و هو مبالغه فى عدم الإتيان. و فى التهذيب «ما قدمتها» و هو اظهر.

٣- يعنى أبا جعفر الثانى عليه السلام.

٤- يعنى ابا جعفر الأول و هو الباقر عليه السلام.

عَبِيدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ قَالَ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَ أَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.

١٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحُرْمِ (١) وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعًا فَسَمِعْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ نَعَمْ مَا صَدَّقْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ - بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَإِذَا بَعَثْنَا رَبَّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبَّنَا (٢) قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأَيْنَا فَصَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ.

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ فَقُلْنَا إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَرُورَةٌ (٣) فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ فَإِنَّا لَا نَنْتَهِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سُلْطَانًا وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَسُوقُ الْهُدَى وَ أَفْرَدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتُّعُ فَقَالَ فِي كُلِّ فَضْلٍ وَ كُلِّ حَسَنٍ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ تَمَتَّعْ هُوَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتُهُ مَكِّيَّةٌ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلَّيْلِ أَوْ لِللَّيْلِ تَبْقِيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ - أُمَّ فَرَوَهُ أَيْ أَبَهُ إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِيَّةٌ وَ أَقُولُ لَهَا

١- يعنى الأشهر الحرم و يحتمل رجب و ذا القعدة. «آت»

٢- التردد من الراوى. «آت»

٣- الصروره: الذى لم يتزوج و الذى لم يحج كما مر.

أَيُّ بُيْتِهِ إِنَّهَا فِيمَا أَهَلَّتْ وَ لَيْسَتْ فِيمَا أَخَلَّتْ (١).

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَعْبَهُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجِّهِ الْمُتَمَتِّعِ حَجُّهُ مَكِّيٌّ وَ عُمَرَتُهُ عِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضَى حَجَّتَهُ.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا أَنْ نَهَلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتُّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ زُرَّارَةَ لِنَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَ لَنُضَيِّبَنَّ بِهِ كَذَاباً فَقَالَ رُدُّهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صِدْقُ زُرَّارَةَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي (٢).

١- «حجته مكية» أي انهم يقولون: لما احرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته حجه أهل مكة لانهم يحجون من منازلهم فأجابهم عليه السلام بأن حج التمتع لما كان مرتبطاً بعمرته فكانهما فعل واحد فلما أحرم بالعمرة من الميقات و ذكر الحج أيضاً في تلبية العمرة كانت حجتهم أيضاً عراقية كانه أحرم بها من الميقات ثم ذكر عليه السلام قصه أم فروه مؤيدا لكون المدار على الالهلال بعد ما مهد عليه السلام ان الالهلال بالحج أيضاً وقع من الميقات، و أم فروه كنيه لام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر و يظهر من هذا الخبر أنه كانت له عليه السلام ابنة مكناه بها أيضا. «آت»

٢- «صدق زواره» لعله عليه السلام انما أراد بما أخبر به زواره الالهلال بالحج مع تلبية العمرة و لم يفهم عبد الملك. أو كان مراده عليه السلام الالهلال بالحج ظاهراً تقيه مع نيه العمرة باطنا و لما لم يكن التقيه في هذا الوقت شديده لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يصير سبباً لتكذيب زواره أخبرهم و بين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم. و قال في المنتقى: كانه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيله التمتع فلما علم انهم يذيعون و ينكرون على زواره فيما أخبر به على سبيل التقيه عدل عليه السلام من كلامه و ردهم إلى حكم التقيه. «آت»

بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ (١) إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ مِنْ مُتَعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ وَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ

١- الأولى عدم الواو. و في بعض النسخ [فعليه] و لعله الصحيح لانه تفصيل لما سبقه. «آت»

الْقَارِنُ إِلَّا بِسَيِّاقِ الْهُدَىٰ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرَدُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرَدِ إِلَّا بِسَيِّاقِ الْهُدَىٰ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَيِّاقِ الْهُدَىٰ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَقَيْتُ الْهُدَىٰ وَ قَرَنْتُ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ يُجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ (١) وَ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَاحِدًا وَ قَالَ طَفَّ بِالْكَعْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

بَابُ صِفَةِ الْأَشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

بَابُ صِفَةِ الْأَشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ (٢)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِمْتُ اشْتَرَيْتُ يَدَنَهُ فَكَيْفَ أَضْمَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ أَنْحِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ (٣) بَعْدَ صَلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبَّه.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنِ

١- لعله محمول على التقية او المراد به جنس الطواف بقريته عدم التقييد بالوحده كما قيد في مقابله أو المراد بقوله: «طف بالكعبه» طواف النساء و إن كان بعيدا أو كان طوافان فوق التصحيف من النسخ أو الرواه. «آت»

٢- الاشعار هو أن يشق سنامها و يلطخه بدمها لتعرف انها هدى. «فى» و يأتي معنى التقليد.

٣- قوله: «افرض» ظاهره التلبيه و يحتمل نيه الاحرام. «آت»

مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَ تَقْلِيدِهَا (١) فَقَالَ لَا تُبَالِي أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَقُلْتُ مَتَى تُشْعِرُهَا قَالَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ.

٣- أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَّارَةَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ وَ مَتَى يُحْرَمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَيِّ جَانِبِ تُشْعَرُ وَ مَعْقُولَهُ تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَهُ فَقَالَ تُنْحَرُ مَعْقُولَهُ (٢) وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُحْرَمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْبُذْنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيهَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أُشْعِرَ الْيَمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَ لَا يُشْعَرُ أَبَدًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أُشْعِرَ وَ قُلِدَ وَ جَلَّ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ. (٣)

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْبُذْنُ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقْلِدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقَ قَدْ صَلَّى فِيهَا (٤).

١- تجليل الهدى ستره بثوب و منه الجبل للفرس، روى انهم يجللون بالبرد. و التقليد أن يعلق في رقبتة خيطا أو سيرا أو نعلا- «حين تريد أن تحرم» أى توجب احرامك و لم يعن انه يقدم الاشعار على الاحرام. «فى» و تجويزه عليه السلام كلا منهما لا يدل على انه ينعقد الاحرام بالتجليل و اما الاشعار من الجانب الايمن فلا- خلاف فيه مع وحدتها و اما مع التعدد فالمشهور بين الاصحاب انه يدخل بينها و يشعرها يمينا و شمالا. «آت»

٢- فى بعض النسخ [تشعر معقوله].

٣- قوله: «و جلل» يدل على ان التجليل كاف لعقد الاحرام و يشترط مع التقليد و لم ار بهما قائلا الا أن يقال: ذكر استطرادا، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير أو خيط صلى فيه. «آت»

٤- «قد صلى فيها» من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلى فيها و منهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلى فيه غيره ايضا. «آت»

بَابُ الْإِفْرَادِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُفْرَدُ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَرُكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ (١) وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ (٢) وَ الْقَارِنُ يَتْلُوكَ الْمُنْزِلَةَ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ (٣).

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُنْتَعَةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَصَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ

١- تسميه طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور و قال في الدروس روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام تسميه طواف النساء بطواف الزيارة. «آت»

٢- قال الشيخ- رحمه الله- في التهذيب: فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن و المفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا- ذلك فان لم يجددا التلبيه يصيرا محلين و لا يجوز ذلك فلاجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبيه عند الطواف مع أن السائق لا يحل و إن كان قد طاف لسياقه الهدى. ثم ذكر الاخبار الداله على أن من طاف و سعى فقد أحل أحب أو كره. أقول قد مضى ان من يفعل ذلك فلا- حج له و لا- عمره فالصواب أن يحمل هذا الحديث على التقيه. «فى». و قال المجلسى- رحمه الله-: قوله: «يجدد التلبيه» ذهب الشيخ فى النهايه و موضع من المبسوط إلى أن القارن و المفرد إذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب او غيره جددا التلبيه عند فراغهما من الطواف و بدونهما يحلان و ينقلب حجهما عمره و قال فى التهذيب: إن المفرد يحل بترك التلبيه دون القارن و قال المفيد و المرتضى: ان التلبيه بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد و لم يتعرضا للتحلل بترك التلبيه و لا عدمه و نقل عن ابن إدريس أنه انكر ذلك كله و قال: التحلل انما يحصل بالنيه لا بالطواف و السعى و ليس تجديد التلبيه بواجب و لا- تركها مؤثرا فى انقلاب الحج عمره و اختاره المحقق فى كتبه الثلاثه و العلامه فى المختلف. «آت»

٣- فى بعض النسخ [من الطواف و التلبيه].

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ فَلْيَحِلَّ (١) وَ لِيَجْعَلَهَا مُتَعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ كَرَهُ (٢).

٣- أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ - الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ.

بَابُ حَجِّ الْمَجَاوِرِينَ وَ قَطَانِ مَكَّةَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ سَرْفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ (٣) وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٤).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِزْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا (٥).

١- جواز عدول المفرد اختيارا إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى في المعتبر عليه الإجماع لكن الاكثر خصوه بما إذا لم يتعين عليه الافراد و ذهب الشهيد الثاني - رحمه الله - إلى جواز العدول مطلقا و كذا جواز عدول القارن مجمع عليه بين الاصحاب «آت»

٢- يدل على مذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبه كما سبق. «آت»

٣- سرف - بالسین المهملة ككتف - موضع قريب من التنعيم و هو من مكه على عشره أميال و قيل أقل و أكثر. «مجمع البحرين» و في الصحاح المر - بالفتح - الجبل و بطن مر أيضا و هو من مكه على مرحله.

٤- البقره: ١٩٢ و يأتي معنى القاطن ذيل الحديث الرابع.

٥- البستان بستان بنى عامر قرب مكه مجتمع النخلتين اليمانيه و الشاميه. و ذات عرق موضع بالباده ميقات العراقيين: «فى». و عسفان موضع بين مكه و المدينه و بينه و بين مكه نحو ثلاث مراحل و نونه زائده. «المصباح»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتَعَهُ لَهُ مِثْلٌ مَرٌّ وَ أَشْبَاهِهَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْتَمَّتُّوْنَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَهُ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا (١) قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سِنَةٌ أَوْ سِنَتَيْنِ صَبَحَ صَبَّحَ أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ قَالَ يَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ أَيْنَ يَهْلُ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ (٢).

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمِ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ أُفِيمُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ تَقِيمُ عَشْرًا لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ إِنَّ عَشْرًا لَكَثِيرٌ إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ قَالَ إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ قَالَ كَلِمًا طُفْتُ طَوَافًا وَ صِلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَاعْقِدْ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سِفْيَانَ فَيَبْهَكُمُ أَتَانِي فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ الْجِعْرَانَةَ فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ هُوَ وَقْتُ مِنْ مَوَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ فَقُلْتُ لَهُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرَجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي

١- قطن بالمكان يقطن أقام به و توطنه فهو قاطن. «الصحاح»

٢- أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين و لا يخالف حكمه في احرام الحج حكمهم. «آت»

أَعْنَابِهِمُ الدَّمَاءَ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا بِمَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَةَ لَهُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْ يَسْتَعْبُوا (١) بِهِ أَيَّامًا فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتُ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَمَّا تَفْعَلْ فَضَحِكْتُ وَقُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شَهْرَةٌ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَكِنْ مَرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صِرُورَةٌ أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ فِي هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنَّ شِئْنَ فِي خَمْسٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ شِئْنَ فِي يَوْمِ التَّزْوِيَةِ فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ فَتَقَدَّمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صِرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَّنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّزْوِيَةِ فَإِنْ طَهَّرَتْ فَلْتَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمَ التَّزْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ وَ أَمَّا الْآوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّزْوِيَةِ فَقُلْتُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مَرُّ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَةَ فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَّانَهَا فَاتَّبَعْتُهَا فَسَأَلْتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ فَأَخْرَمُوا عَنْهُ وَ جَرَّدُوهُ وَ غَسَلُوهُ كَمَا يُجَرِّدُ الْمُحْرِمُ وَ قَفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ اخْلِقُوا عَنْهُ رَأْسَهُ وَ مَرَى الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَرَعُمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَ كَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ (٢).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١- أَى يَهْجُرُوا وَ يَتَأَخَّرُوا مَجَازًا وَ غَبَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ.

٢- قَوْلُهُ: «أَزْعَمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ» أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا بَعَدَ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَجَّ عَلَى مِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْهُ وَ جُوبًا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي جَوَازِ التَّمَتُّعِ لَهُ وَ الْحَالُ هَذِهِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ وَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ فِي جَمَلِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمَعْتَبَرِ وَ الْعَلَامَةُ فِي الْمُنْتَهَى إِلَى الْجَوَازِ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ وَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّمَتُّعُ لِأَنَّهُ لَا مُتَعَةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ. وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ كَانَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبَّ إِلَيَّ» فَظَاهِرُهُ كَوْنُ الْعُدُولِ عَنِ التَّمَتُّعِ لَهُ أَفْضَلَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَقِيَهُ. وَ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَذْكَرَ الْحَجَّ فِي تَلْبِيَةِ الْعَمْرَةِ لِيَكُونَ حُجَّةً عِرَاقِيًا كَمَا مَرَّ. «آت»

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سِنَّةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

٧- الْحَسَيْنُ بْنُ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ (١).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجِّهِ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سِنَّةً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتِمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كُلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ. (٢).

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجِعْرَانِ أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتُوحُّ فَتُوحُّ الطَّائِفِ وَ فَتُوحُّ خَيْبَرَ وَ الْفَتْحِ (٣) فَقُلْتُ مَتَى أَخْرُجُ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَيْرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ حَجَّجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ حَمْسًا. (٤).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ -

١- يدل على ان المجاور يتمتع و على المشهور محمول على ما إذا جاور سنتين أو على غير حج الإسلام و يدل على ما هو المشهور من أنه يلزمه أن يخرج إلى الميقات و لا يكفي ادنى الحل مع الاختيار و المهل محل الاهلال أى رفع الصوت فى التلبيه و المراد به الميقات. «آت»

٢- فى الدلالة على لزوم الخروج إلى الميقات مثل الخبر المتقدم و فى كونه بعد السنة بحكم أهل مكة مخالف للمشهور و قد سبق الكلام فيه. «آت»

٣- لعله كان فتح حين فصحف و على ما فى الكتاب لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبيه و هى قريبه من الجعرانه أو حكمها حكم الجعرانه فى كونها من حدود الحرم. «آت»

٤- أعلم أن هذا الخبر أيضا يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل لا- حرام المجاور و قال بعض المحققين من المتأخرين: العجب من عدم التفات الاصحاح إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج و حديث ابى الفضل سالم الحنات مع انتفاء المنافى لهما و صحه طريقهما عند جمهور المتأخرين و ما رأيت من تعرض لها بوجه سوى الشهيد فى الدروس فانه أشار إلى مضمون الأول فقال بعد التلبيه عليه: انه غير معروف و الاحتياط فى ذلك مطلوب و ليس بمعتبر. «آت»

فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْجِعْرَانِ فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَصِلُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَقْصُرُ وَ يُحِلُّ ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ (١).

بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِكِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُشْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِإِيْنِهِ وَ هُوَ صَبِيٌّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبَسَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَلْبَسَ لُبِّي عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ (٢) وَ يَنْتَقَى عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ فَإِنْ قَتَلَ صَبِيًّا فَعَلَى أَبِيهِ. (٣)

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجَزَّدُ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُجَزِّدُهُمْ مِنْ فَخٍ (٤).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ

١- يدل أيضا على جواز الاكتفاء بالخروج إلى ادنى الحل و لعل الكلينى - رحمه الله - حمل اخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب او حمل تلك الاخبار على الضرورة موافقا للمشهور و يدل على ان المتمتع يقطع التلبية إذا نظر إلى البيت و سيأتي الكلام فيه. «آت»

٢- يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال او البالغ - بتشديد اللام - اى يصومون لانفسهم و يذبحون لاطفالهم و الأول أظهر. «آت»

٣- ذكر الاصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي و هذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد و مال إلى التخصيص بعض المتأخرين. «آت»

٤- الظاهر أن المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر. و فخ: بئر معروف على فرسخ من مكة. و قد نص الشيخ و غيره على أن الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا إلى فخ و تدل على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات روايات. «آت»

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ مَعِيَ صَبِيَّهُ صَغِيرًا وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبُرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرَمُونَ قَالَ أَنْتَ بِهِمُ الْعَرَجُ فَيُحْرَمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْعَرَجَ (١) وَفَعَتَ فِي تِهَامَةٍ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَأَنْتَ بِهِمُ الْجُحْفَةُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: انظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدَّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ وَ يُضَيِّعُ بِهِمْ مَا يُضَيِّعُ بِالْمُحْرَمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُزْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدِيًّا فَلْيُضْمِمْ عَنْهُ وَئِيهِ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْخُسَيْنِ عِ يَضَعُ السُّكَيْنَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ. (٢)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ غُلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرِهِ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرَمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَيْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَدِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَنَا خَرَجَتْ بِهِ مَعِيَ وَ أَمْرَتُهُ فَمَتَّعَ وَ أَهْلٌ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَلَّهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ وَ قَدْ ذَهَبَتْ الْمَأْيَامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَلَا كُنْتَ أَمْرَتَهُ أَنْ يُفْرَدَ الْحَجَّ قُلْتَ طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَقَالَ كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَادْبَحْ شَاءَ سَمِينَهُ (٣) وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ.

١- العرج- بفتح اوله و سكون ثانيه:- قرية في واد من نواحي طائف. و عقبه بين مكة و المدينة.

٢- وضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب. «آت»

٣- محمول على الاستحباب اذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذى الحجة فكان يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك و يمكن حمله على التقية لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولا بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمضى يوم عرفه. «آت»
فروع الكافي - ١٩-

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ (١) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غَلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضْحَى عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَصَامَ قَالَ قَدْ أَجَزَأَ عَنْهُمْ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ وَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجَزَأَ عَنْهُمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصَى بِالْحَجِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أُوصِيَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثَلَاثِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَثْرُكْ إِلَّا قَدَرَ نَفَقَةِ الْحُمُولِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ (٢) فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَحْبَبُوا عَنْهُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزَى عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِيَ تُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ (٤).

١- كذا مضمرا.

٢- الحمول- بالفتح-: ما يحمل عليه الناس من الدوابِّ سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبه و- بالضم-: الاحمال و اما الحمول بلا- هاء فهي الإبل التي عليه الهودج كانت فيها نساء او لم تكن «النهايه». «فهم احق بما ترك» لانه لم يخلف ما بقى بأجره الحجّ. «آت»

٣- في المنتقى قد اتفقت نسخ الكافي و كتابي الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع أن المعهود المتكرر في روايه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف أن يكون الواسطه ابن أبي عمير او الحسن بن محبوب و لعلّ الواسطه منحصره فيهما فلا يضر السقوط. «آت»

٤- لعل معنى قوله: «فليس يجزى عنه» ليس يجزى عن نفسه و إن أجزأ عن الميت يعني ان حج الصروره من مال ميت عن الميت يجزى عن الميت سواء كان له مال أم لا- و لا- يجزى عن نفسه الا- إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزى عنهما أى يوجران فيه و لا ينافى هذا وجوب الحجّ عليه إذا أيسر. «في»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صِرُّورَهُ مَيَاتٍ وَ لَمْ يَحْجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَحْجُّ عَنْهُ صِرُّورُهُ لَا مَالَ لَهُ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يُوصَى بِحَجِّهِ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحْجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَهَ قَبْلَ أَنْ يَفِضَّ يَ مَنَاسِكُهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يَفْسِدُ عَلَيْهِ حَجُّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيْ جُزِيَ عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَا يَحْجُّهُ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثَ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا. (١)

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لُوْلُدِهِ شَيْءٌ ؤ لَمْ يَحْجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ حَجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَّلَ فَأَعْطَاهُمْ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مُصَادِفٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصِّرُّورَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً (٢) فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

١- قال الشيخ - رحمه الله - بعد إيراده: أن الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم. «آت»

٢- في بعض النسخ [فكانت مسلمة فقيهة].

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أُخُوها فَأَوْصِي بِحَجِّهِ وَفَدَّ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنْ صِلَحَ حَجَّجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أُخِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِهَا.

٤- عَدَّةٌ مِنَ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخِيهَا وَعَنْ أُخْتِهَا وَقَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ ابْنِهَا.

بَابٌ مَنْ يُعْطَى حَجَّهُ مُفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّهُ مُفْرَدَةً أَيْ جُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ (١).

٢- عَدَّةٌ مِنَ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا حَجَّهُ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (٢).

١- المشهور بين الاصحاب أنه يجب على الموجه أن يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد و هذه الروايه تدل على جواز العدول عن الافراد الى التمتع و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما اذا كان المستأجر مخيرا بين الانواع كالمتمتع و ذى المنزلين و ناذر الحج مطلقا لان التمتع لا يجرى مع تعين الافراد فضلا عن أن يكون أفضل منه و قال المحقق فى المعبر: ان هذه الروايه محموله على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر و يكون ذلك كالمنطوق به انتهى. «آت»

٢- رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز و قال- رحمه الله- فى جمله من كتبه و المفيد فى المقنعه بجواز العدول عن الطريق الذى عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقا مستدلين بهذه الروايه و أورد عليه بانها لا- تدل صريحا على جواز المخالفه لاحتمال أن يكون قوله: «من الكوفه» صفة لرجل لا صله ليحج. «آت»

بَابُ مَنْ يُوصَى بِحَجِّهِ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصَى بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ

- ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجِّهِ أَيْجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ. (١)
- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ إِنَّهَا تُجْزَى حَجَّتَهُ مِنْ دُونَ الْوَقْتِ (٢).
- ٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصَى بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدَرِ مَالِهِ إِنْ وَسَّعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يَسَّعْهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنْ الْكُوفَةِ فَإِنْ لَمْ يَسَّعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ.
- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّهُ الْأِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ قُرْبٍ.
- ٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حَجِّهِ قَالَ يُحَجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَّغَهُ.

١- يدل على أنه لا يجب الاستيجار من بلد الموت و المشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت. «آت»

٢- قوله: «من دون الوقت» ظاهره أنه يلزم الاستيجار قبل الميقات و لو بقليل و لم يقل به أحد إلا أن يحمل «دون» بمعنى «عند» أو يحمل القيد على الاستحباب أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد و بالجمله توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف. «آت»

٣- توسط محمد بن عبد الله بين البنظي و أبي الحسن عليه السلام غير معهود في الكتاب.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ فَلَا تَكْفِيهِ أَوْ يَأْخُذُهَا فَيُدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً- فَلَا تَكْفِيهِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ أُخْرَى وَ يَتَّسِعَ بِهَا وَ يُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُشْرِكُهُمَا جَمِيعًا إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِخِيْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَهُ لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُهَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (١)

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ (٢).

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالِفِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَتَعْمَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (٣) الرَّجُلُ يُحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يُحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يُحُجُّ بِهِ (٤).

١- قال الشهيد في الدروس: لا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع التفويض و عليه يحمل روايه عثمان بن عيسى. «آت»

٢- هو بالبَاب الثاني انسب و قد مر القول في مثله.

٣- يعنى الهادى عليه السلام.

٤- حمل في المشهور على غير الأب. «آت»

بَابُ

بَابُ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعِهِ ضَيْعَ رَبِيعَةَ لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا وَأَنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبُضَيْرِ فَتَضَاعَفُ الْمُنُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَّتِهِمْ فَكَتَبْتُ لِيَجْعَلَ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- إِبرَاهِيمُ قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَصَيْبِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ لِيَجْعَلَ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّتِهِ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ.

بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحُجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْزُ فُلَانًا فِيهِ وَأَجْزُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ. (٢)

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

١- كذا في جميع النسخ التي رايناها.

٢- المشهور بين الاصحاح انه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصدا و حملوا التكلم به لا سيما الالفاظ المخصوصه على الاستحباب. و الشعث- محرکه:- انتشار الامر و يطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل و التدهين. «آت»

حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَيِّمِيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ. (١)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَيْتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأَجْرُ فَلَانَا فِيهِ وَ أَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيُصْنَعْ مَا شَاءَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ. (٢)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ لَمْ يُخَلَّفْ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ حَيًّا الْأَجِيرُ أَخَذَتْ حَجَّتَهُ وَ دَفَعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ (٣).

١- أى قصدا وجوبا أو لفظا استحبابا. «آت»

٢- اعلم ان المقطوع به فى كلام الاصحاب انه لا يجوز للنائب عدول النيه إلى نفسه و اختلفوا فيما إذا عدل النيه فذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا يجوز عن واحد منهما فيقع باطلا و قال الشيخ بوقوعه عن المستأجر و اختاره المحقق فى المعتبر و هذا الخبر يدل على مختارهما و طعن فيه بضعف السند و مخالفه الأصول و يمكن حمله على الحج المندوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال. «آت»

٣- قوله: «أخذت حجته» لعل هذا ينافى وجوب استیجار الحج ثانيا و استعادته الاجر مع الإمكان كما هو المشهور. «آت»

بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّ لَهُ فِيهَا شِرْكَهٗ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا يُحِجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى عَنْ وَادِي مُحَسَّرٍ (١) ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّهٖ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ كَانَ لَكَ تِسْعٌ بِمَا أَتَعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِجُّ عَنْ آخَرٍ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِي يُحِجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرَ حِجَجٍ (٣).

بَابُ فَادِرٍ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّهٖ وَاحِدَةً فَقَالَ يُحِجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِي كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ قَالَ لِمَنْ صَلَّى فِي الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ (٤).

١- فى المراصد محسر- بالضم ثم الفتح و كسر السين المشدده و راء- واد بين منى و مزدلفه ليس فى منى و لا مزدلفه، هذا هو المشهور و قيل: موضع بين مكه و عرفه. و قيل بين منى و عرفه.

٢- فى بعض النسخ [عن محمد بن الحسين].

٣- يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه اضيف إليه تغليبا أو يكون التسع فى الخبر السابق بيان المضاعفه مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج و يمكن الحمل على اختلاف الاشخاص و الاعمال و النيات. «آت»

٤- قوله: «الى خمسه نفر حجه واحده» أى أعطاهم جميعا ليذهب واحد منهم و يكون سائرهم شركاء فى ثواب الحج فالثواب الكامل لمن حج منهم و لكل منهم حظ من الثواب. و قال الجوهرى: صلى بالامر إذا قاسى شده حره. انتهى. ما فى المرأه و فى هامش المطبوع بيان لهذا الخبر لا بأس بذكره و هذا نصه لعل المراد أن الرجل دفع اجره حجه واحده إلى خمسه نفر فقال ذلك الرجل: يحج بها بعضهم و كلهم يشتركون فى تلك الاجره ثم أدى تلك الحجه بعضهم فقال عليه السلام كلهم شركاء فى تلك الاجره ثم سئل عن ثوابها و انه لمن هو فقال: لمن إلخ و يحتمل أن يكون قوله فقال: يحج بعضهم بها كلام أبى الحسن عليه السلام و المراد بالاجر فى قوله شركاء فى الاجر الثواب و قوله: «فقلت لمن الحج» أى ثوابه الأعظم أو الأعم فأجيب بالاعظم و يحتمل احتمالات آخر هذا مع ضعف الروايه.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيُضْرَفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَةِ مِمَّا أُعْطِيَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ يَحُجُّ بِهَا وَيُوسَّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَيْرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجُّهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمٍ وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقَهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحُجَّ قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابِنَا- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ وَ جَدْتُمْ الشَّيْخَ فِيهَا (٢).

-
- ١- لا خلاف بين الاصحاح في أنه إذا قصرت الاجره لم يلزم الانتماء و كذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب إعادته ما فضل من الاجره و كذا يستحب للمستأجر أن يتمم للاجير لو اعوزته الاجره و لم ار فيه نصا. «آت»
- ٢- أي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك.

بَابُ الطَّوَافِ وَالْحَجِّ عَنِ الْأَثَمَةِ ع

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَا سَيِّدِي إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِي الْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجَنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ زِيَارَتِكَ فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ (١).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي إِنْ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ لِي بَلْ طُفَّ مَا أَمَكْنَكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَأَذْنَتْ لِي فِي ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنِ الْحَسَنِ ع وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع وَ الْخَامِسَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ السَّادِسَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنِ أَبِيكَ مُوسَى ع وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنِ أَبِيكَ عَلِيٍّ ع وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنِكَ يَا سَيِّدِي وَ هَوْلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ فَقَالَ إِذْنٌ وَ اللَّهُ تَدِينُ اللَّهُ بِالَّذِينَ الَّذِينَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ قُلْتُ وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ ع وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَكْبَرْتُ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١- يدل على استحباب الحج عن الأئمة عليهم السلام و عن الوالدين و الاخوان كما ذكره الاصحاب و يدل على ان التمتع أفضل إذا كان بنيابه النائي و ان كان المتبرع من أهل مكه بل لا يبعد كون التمتع في غير حجه الإسلام لاهل مكه أفضل. «آت»

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجِّهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أُشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لِمَكَ حَجًّا وَ لَهُمْ حَجًّا وَ لِمَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ قُلْتُ فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمُ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ حِينَ تَفْتَحُ الطَّوْفَ - اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَرُورَةٌ فَقُلْتُ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ لِي حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ - إِلْيَاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَشِيْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبَرِّ. (١)

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ فَقَالَ يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِي ابْنَةٌ قِيَمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقُ (٢) أَوْ أَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمَرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بَبَلَدٍ آخَرَ قَالَ قُلْتُ فَيُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ

١- يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج فيكون حجه مندوباً فحج مندوباً عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو على أنه حج عن نفسه و أهدى ثوابها لأمه. «آت»
٢- العائق: الجارية أول ما ادركت.

أَجْرِهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلْتُ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَكُونَ مَسِيخُوطًا عَلَيْهِ فَيُعْفَرُ لَهُ أَوْ يَكُونَ مُضَيَّقًا عَلَيْهِ فَيُوسَّعَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلُ ذَلِكَ لِحَقِّهِ (١) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ نَاصِبًا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُخَفِّفُ عَنْهُ.

٥- الْحَسَنِ بْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِي قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ فَقَالَ إِذَا يُكْتَبَ لَكَ حَجٌّ مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تَزْدَادُ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَتِهِ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفْضَلُ هُوَ بِصَلِّتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ وَ قَالَ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتَهُ كَامِلَةً وَ كَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِلذَّكَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَلَقَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع (٢) فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أَسْبُوعًا وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَأَشْتِغَلُ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَذْرِ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَفَضَّيْتَ نُسَيْكَكَ فَطُفْ أَسْبُوعًا وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ - اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَّافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حَامَتِي (٣) وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَيْضِهِمْ

١- يحتمل أن يكون من اللحوق و أن يكون اللام حرف جر فيكون عمل فعلا. «آت»

٢- في بعض النسخ [فأتيت أبا الحسن عليه السلام].

٣- حامه الرجل: أقرباؤه و خاصته.

وَأَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَصَلَيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ حَيَاتِي وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبَادِهِمْ وَ أَبِيضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي أَفْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ كَمْ أَشْرِكُ فِي حَجَّتِي قَالَ كَمْ شِئْتَ.

١٠- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتَكَ شَيْئًا.

بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - سَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَ شَعْرَهُ شَهْرًا. (١)

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِي سَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ (٢).

١- استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من اول ذى القعدة و تأكده عند هلال ذى الحجة قول الشيخ فى الجمل و ابن إدريس و سائر المتأخرين و قال الشيخ فى النهاية: فاذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوفّر شعر رأسه و لحيته من اول ذى القعدة و لا يمس شيئاً منها و هو يعطى الوجوب و نحوه قال فى الاستبصار: و قال المفيد فى المقنعة: إذا أراد الحجّ فليوفّر شعر رأسه فى مستهل ذى القعدة فان حلقه فى ذى القعدة كان عليه دم يهريقه. و قال السيد فى المدارك: لا دلالة لشىء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم أولى. «آت»

٢- أى هلال ذى القعدة. «آت»

٣- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي (١) تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْمَاعِرِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هَلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ (٢) إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْرًا.

بَابُ مَوَاقِيتِ الْأَحْرَامِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْمُوثَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا تُجَاوِزَهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقُ بَطْنِ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ (٣) وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةٌ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ مَنْ كَانَ مِنْزَلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوْقَهُ مِنْزَلُهُ. (٤)

١- الذي ظاهره أنه يكفي التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة و إن لم يكن مدته التوفير شهرا و ظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهرا كما ذكره في الدروس و يمكن الحمل على مراتب الفضل او حمل الخبر الأول على ما يؤول إلى مفاد هذا الخبر و ان كان بعيدا. «آت»

٢- اعفاء اللحية: توفيرها. «آت»

٣- قوله: «و لم يكن يومئذ عراق» أي كانوا كفارا و لما علم انهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات و لا خلاف في هذه المواقيت. «آت»

٤- قال الفيروزآبادي. يلملم و ألملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة و في المراصد موضع على ليلتين من مكة و هو ميقات أهل اليمن و فيه مسجد لمعاذ بن جبل. و في القاموس: قرن المنازل- بفتح القاف و سكون الراء:- قرية عند الطائف او اسم الوادي كله و في المراصد هو ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم و ليلة. و في القاموس: الجحفة- بالضم:- ميقات أهل الشام و كان قرية جامعها على اثنين و ثمانين ميلا من مكة و كانت تسمى مهيعه فنزل بها بنو عبيد و هم أخو عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فأجحفهم فسمى الجحفة. و قال: ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِبَتِ خَمْسِهِ وَقَّتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَّبِعِي لِحَاجٍّ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرَمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعِيدَهَا وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ (١) يُصَلِّي فِيهِ وَيَفْرُضُ فِيهِ الْحَجَّ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعَبَ عَنْ مَوَاقِبَتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِي عَنِ الْعَقِيقِ أَوْ وَقَّتْ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَيَّرَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعُهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَمَا أَنْجَدَتْ (٢).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

-
- ١- قال سيد المحققين: ظاهر المحقق والعلامة في كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة و جعل بعضهم: الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة و يدلّ عليه اطلاق عده من الاخبار الصحيحة لكن مقتضى صحيحه الحلبي أن ذى الحليفة عباره عن نفس المسجد و على هذا فتصير الاخبار متفقه و يتعين الاحرام من المسجد. انتهى. و يحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذى فيه مسجد الشجرة و لا ريب أن الاحرام من المسجد أولى و أحوط. «آت»
- ٢- أى كل ارض ينتهى طريقها الى نجد أو كل طائفه اتت نجدا أو كل أرض دخلت فى النجد و الأول اظهر. و فى القاموس أنجد: أتى نجد و خرج إليه. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخْرَجَ الْعَقِيقُ بَرِيدُ أَوْطَاسٍ (١) وَقَالَ بَرِيدُ الْبُعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بِبَرِيدَيْنِ. (٢)

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلُخِ إِلَى عَقْبِهِ غَمْرَةَ. (٣)

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوْلَاهِ أَفْضَلُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١- قال في المغرب: أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة. «آت»

٢- «بريد البعث» قال المجلسي - رحمه الله - في النسخ بالعين المعجمه و هو غير مذکور في اللغة و صحح بعض الأفاضل البعث بالعين المهمله بمعنى الجيش و قال: لعله كان موضع بعث الجيوش. انتهى. و في هامش المطبوع كلام هذا نصه قوله عليه السلام: «بريد البعث» قال: الشيخ حسن: لم اقف على ضبط لغة البعث الا في خط العلامة في المنتهى فانه أملاه بالنون ثم الغين المعجمه و الباء الموحده و في القاموس - الثغب بالمثلثة و المعجمه و الباء الموحده -: الغدير في ظل جبل. و قال المجلسي في حاشيته على الفقيه البعث هو أول العقيق كما سبق في باب مواقيت الاحرام و هو في عامه النسخ هنا و هناك بتسكين العين المهمله بين الباء الموحده و الناء المثلثة و معناه الجيش و لست أظفر بكونه اسما لموضع في كلام أحد من علماء اللغة و ربما يقال: بريد الثغب بالنون قبل الغين المعجمه و الباء الموحده اخيرا و يحكى الضبط كذلك بخط العلامة في المنتهى «سيد رفيع الدين» انتهى. و قال المجلسي - رحمه الله -: و المسلخ في الحديث الآتي قرء بالحاء المهمله اي الموضع الذي يترتب فيه السلاح فمرجع الكليني الى معنى واحد.

٣- قال السيد - رحمه الله -: إنا لم نقف في ضبط المسلخ و غمره على شيء يعتد به و قال في التنقيح: المسلخ - بالسين و الحاء المهملتين واحد المسالحو و هي المواضع العاليه. و نقل جدى عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالحاء المعجمه من السلخ و هو النزاع فيه الثياب للاحرام و مقتضى ذلك تأخير التسميه عن وضعه ميقاتا و اما ذات عرق فقال في القاموس: انها بالباديه ميقات العراقيين و قيل: إنها كانت قرية فخرت. «آت» فروع الكافي - ٢٠ -

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِيقِ فَكَتَبَ أَحْرَمُ مِنْ وَجْرِهِ (١).

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حَدَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةَ وَ عِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلَخِ (٢) فَأَحْرَمَ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ.

بَابٌ مِنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجِّهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ (٣) مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ

١- - كَقَطْرِهِ - قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَ جَرَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْبَصْرَةَ وَ هِيَ أَرْبَعُونَ مِيلًا لَيْسَ فِيهَا مَنْزِلٌ فَهِيَ مَرَبِي الْوَحُوشِ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَ مِثْلُهُ فِي الْمَرَاصِدِ.

٢- يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النِّقْلُ لِلْكَلْبِيِّ أَوْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مِنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ أَوْ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ. وَ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ. وَ عَلَى التَّقَادِيرِ مَوْقُوفٌ لَمْ يَتَّصِلْ بِالْمَعْصُومِ. «آت»

٣- مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيهِ كَمَا يَوْمِي إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُ. «آت»

وَذُو الْحَبَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سِوَاهُنَّ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ (١) الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ الشُّنَيْنِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى يَدَنَهُ قَبِيلٌ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَيْجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ لِيُشْعِرَهَا وَ يُقَلِّدَهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَخِيهِ رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوِّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُورِهِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيُّ ع فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا يَخْرُجَ بِشَيْبِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مُتَعَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَبُّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَرَلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ يَسِيرُكَ إِنْ صَبَلْتَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهُ ذَاكَ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١- يحتمل المكان و الزمان و الأول اظهر لان التأسيس أولى. «آت»

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يُتَّبَعُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا عُمْرَةً رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ هِمَالُ شُعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ أَوْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ يُؤَخِّرُ الْأَحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشُعْبَانَ قَالَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ لِرَجَبٍ لِأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلَهُ وَ هُوَ الَّذِي نَوَى (١).

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحِجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرِمَ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصِيرَةِ يُحْرِمُونَ بَطْنَ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَمَّا مَنَزَلُ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مُنْتَهَى شِدِيدَةٌ وَ يُعْجَلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَالُهُمْ وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنَزَلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنَزَلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ فَسَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرَفِيقِهِ بِهِمْ وَ خَفَّتْ عَلَيْهِمْ فَكَتَبْتُ أَنَّ

١- خص الرخصة في الخبرين في الاستبصار بمن خاف فوت العمره الرجيه كما تضمنناه يعني لا يتعداه «في». و قال المجلسي - رحمه الله -: قوله: «هو الذي نوى» أي كان مقصوده ادراك فضل رجب او المدار على النيه الى الاحرام. و قال السيد - رحمه الله -: يستفاد منها أن الاعتماد في رجب يحصل بالاهلال فيه و ان وقعت الافعال في غيره و الأولى تأخير الاحرام إلى آخر الشهر اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضروره.

رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتِ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عَلَيْهِ فَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَا شِئْتُ فَلَمْ أَهَلِّ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِيًا فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ نِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ (١).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِأَمْرِهِ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ وَ هِيَ لَمَّا تُصَلَّى فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَ هِيَ طَامِتٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ وَ كَانَتْ إِذَا فَعَلْتُ لَمْ تُدْرِكِ الْحِجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا (٢).

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَهَلَّ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرِمَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحِجُّ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزئُهُ ذَلِكَ (٣).

١- قوله: «ان يحرم» لا خلاف بين الاصحاب في جواز تأخير المدنى الاحرام الى الجحفة عند الضرورة و اما اختيارا فالمشهور عدم الجواز و يظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم أنه إذا تجاوز يصح احرامه و ان كان آثما. «آت»

٢- يدل على أن مع جهل المسألة إذا جاوز الميقات و لم يمكن الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور. «آت»

٣- يدل على أن الناسى و الجاهل مع تعذر عودهما الى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل و هو المشهور بين الاصحاب. «آت»

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَطَافَ وَسَعَى قَالَ تُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ (١) إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَإِنْ لَمْ يَهْلُ وَقَالَ فِي مَرِيضٍ أُعْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ (٢).

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةٍ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا وَكَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ. (٣)

١٠- صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لِمَا وَأَنْتِ حَيَانُصٌ فَتَرَكُوهُمَا حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهَلَّةٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتَحْرِمَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا. (٤)

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

١- عمل به الشيخ في النهايه والمبسوط و أكثر الاصحاب و المشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحجه و يقضى ان كان واجبا.
«آت»

٢- قوله: «يحرم منه» أى يحرم به كما مرّ في حج الصبى الصغير. «آت»

٣- لعله أريد بريد العقيق البريد الذى فى أوله و هو بريد البعث أو اول بطنه و هو المسلخ و الغمره اما فى آخره او فى وسطه.
«فى»

٤- ظاهر الخبر أنه مع تعذر العود الى الميقات يرجع الى ما أمكن من الطريق و ظاهر الاكثر عدمه بل يكفى الاحرام من ادنى الحل و الأولى العمل بالروايه لصحتها. قال السيد فى المدارك: و لو وجب العود فتعذر ففى وجوب العود الى ما أمكن من الطريق و جهان أظهرهما العدم للاصل و ظاهر الروايات المتضمنه لحكم الناسى. انتهى. و لعله - رحمه الله - غفل عن هذا الخبر.
«آت»

سَعِيدٌ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرِهِ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ. (١)

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَيِّوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَخْرَجْتَ مَعَنَا امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا فَجَهَلْتَ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَنَسَبْنَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِهَذَا قَالَ فَتَحْرِمُهَا فَلْتَحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِبِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتَفِ بِطَيْبِكَ وَ قَلَمِ أَظْفَارِكَ وَ اطلِّ عَانَتَكَ (٢) وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَيْتَكَ وَ اغْتَسَلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ لِيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ. (٣)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا طَلَيْتَ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ

١- لعل المعنى انه يحرم من موضعه و لا يترك الاحرام لعدم توسط الميقات بينه و بين مكة. «آت»

٢- الابط: باطن المنكب. و طلى البعير القطران أو بالقطران: لطحه به.

٣- العانه: منبت الشعر في اسفل البطن جمعها عون و عانات.

أَصْعُ فِي الطَّلِيهِ الْأَخِيرِهِ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَاطَّلِ (١).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلِ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ عَالِمٍ أَوْ جَاهِلٍ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَصْنَعَ فَكَتَبَ عَ يُعِيدُ.

٦- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَا حَانِي (٢) زُرَّارَهُ فِي نَتْفِ الْأَبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَّارَهُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِي الْحَمَامِ يَطَّلِي وَ قَدِ اطَّلَى إِبْطِيهِ فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ يَكْفِيكَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِيمَا أَنْتَمَا فَقُلْتُ إِنَّ زُرَّارَةَ لَأَحَانِي فِي نَتْفِ الْأَبْطِ وَ حَلْقِهِ قُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَّارَهُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصِيبَتِ السُّنَّةُ وَ أَخْطَأَهَا زُرَّارَهُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَّلِيهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا اطَّلِيَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا مُنْذُ ثَلَاثِ قَلَابٍ فَقَالَ أَعِيدَا فَإِنَّ الْاطَّلَاءَ طَهُورٌ.

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَمَا لَا يُجْزَى

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لِللَّيْلِتِكَ. (٣)

١- ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً و عدم استحبابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق و جماعه و ذهب العلامة و جماعه الى أن المراد به نفى تأكيد الاستحباب و يستحب قبل ذلك أيضاً لغيره من الاخبار و هو اظهر. «آت»

٢- لاحاني أى نازعنى، و الملاحاه: المنازعه.

٣- ظاهره عدم انتفاض الغسل بالاحداث الواقعة قبل اتمام اليوم او تمام الليل. «آت»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَيْجُزُهُ ذَلِكَ مِنْ غَسَلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ اغْتَسِلْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضْتُ لَهُ حَاجَهُ حَتَّى أَمْسَى قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَارًا لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِللَّيْلَةِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبَسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ قَدْ انْتَفَضَ غُسْلُهُ (٢).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ (٣).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُوَدِّعَكَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْسِرَ عَلَيْكُمْ الْمَاءُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَ الْبُسُوثِابِكُمْ الَّتِي تُحْرَمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فَرَادَى أَوْ مَنَانَى.

١- كذا مضمرا.

٢- المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه و أكل ما لا يجوز أكله و ألحق الشهيد في الدروس الطيب أيضا لصحيحه عمر بن يزيد و المشهور عدم استحباب الإعادة لغيرها من تروك الاحرام. «آت»

٣- قوله: «يمسحها بالماء» أي استحبابا لكرامه الحديد. «آت»

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبَسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالتَّيِّدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّجُلِ يَدُهْنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طَيْبٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَا تَدُهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَثْبُرٌ تَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ أَدُهْنُ بِمَا شِئْتُمْ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحَلَّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدُهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَثْبُرٌ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ أَدُهْنُ بِمَا شِئْتُمْ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحَلَّ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ الدُّهْنِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى السَّلِيخِ (٢).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

١- كذا مضمرا.

٢- السليخة- بالسین المهملة و الخاء المعجمة-: عطر كانه قشر منسلخ و دهن ثمر البان قبل ان يربى. «فى». و قال المجلسى- رحمه الله-: أقول: لعلها ممّا لا تبقى رائحته بعد الاحرام.

التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَائِثَ الَّذِي يَبْقَى (١).

٥- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ فَأَدَّهِنَا عِنْدَهُ بِسَلِيمِيحِهِ بَانَ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهِنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَهُ أَوْ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عُنْبُرٌ. (٢)

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْغُلْمَانِ فَقَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ (٣).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَغْتَسِلِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يَلْبِ (٤).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ هِمَامٍ فِي رَجُلٍ صَامٍ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَبِيبًا أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَلْبِ (٥).

١- الخائث- بالخاء المعجمه و الثاء المثلثه-: الغليظ. و الخنثوره: نقيض الرقه. و الكراهه لا تنافي في الحرمة.

٢- البان: ضرب من الشجر رطب ثمره دهن طيب. و الغاليه: نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و دهن كما في النهايه. و نقل عن جامع ابن بيطار: البان شجره شبيهه بالطرفاء و يقال لشجره: حب البان و قد ينبت هذه الشجره ببلاد الحبشه و مصر و بلاد العرب و موضع من فلسطين.

٣- ظاهره أنه عليه السلام لم يكن لبي بعد و يدل على عدم مقارنه التلبيه كما سيأتي. «آت»

٤- لعل الترديد من الراوى. «آت»

٥- يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقد نيه الاحرام و لبس ثوبيه ثم لم يلب و فعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفاره إذا كان متمتعاً أو مفرداً و كذا لو كان قارناً لم يشعر و لم يقلد و نقل السيد المرتضى- رحمه الله- في الانتصار اجماع الفرق فيه و ربما ظهر من الروايات انه لا يجب استيناف نيه الاحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتلبيه و على هذا فيكون المنوى عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبيه و صرح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف نيه قبل التلبيه و الحال هذه و هو الأحوط. «آت»

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ رَجُلٍ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُوَافَقَةِ النِّسَاءِ أَلَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَعَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الْإِشْرَاطِ فِيهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ بَلِيلٌ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٌ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (٢).

٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صِيْلَاهِ مَكْتُوبِهِ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً (٣) صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صِيْلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ وَ صِيْلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ قُلِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ -

١- يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيّد- رضى الله عنه- كما ذكرنا فى الخبر السابق. «آت»

٢- وجه الأفضلية التأسى بالنبى صلى الله عليه و آله و سلم و موافقته فى فعله. «فى»

٣- يعنى و إن لم يكن وقت صلاة مكتوبه و تكون صلاتك للاحرام نافله صليت ركعتين. «فى»

تَقَوَّيْنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَتَسَلِّمْ (١) مِنِّي مَنَاسِكَي فِي يُسِيرِ مَنْكَ وَعَافِيهِ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفِدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ (٢) اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص فَإِنْ عَرَّضَ لِي شَيْءٌ يُحِبِّسُنِي فَحَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ (٣) اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً (٤) فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ أَبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ قَالَ وَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَاْمْسِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الأَرْضُ مَا شِئْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبَّ (٥).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ.

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا قُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صِيَامَةُ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ (٦) إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِيَامَةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَانَ يَكُونُ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ إِلَى (٧) مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْعَمْدِ وَ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثًا.

١- «تسلم»- بالتشديد و حذف احدى التاءين- . تتقبل. «في»

٢- «و ارتضيت» أى اخترتهم. «و سميت» أى من الذين سميتهم و كنتهم لتقدير الحج في ليله القدر. «آت»

٣- «يحبسنى» يعنى من اتمام الحج. «لقدرك» متعلق ب «يحبسنى». «في»

٤- أى ان لم يتيسر لى اتمام الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فأتتمها عمره. «في»

٥- استوت بك الأرض أى سلكت فيها. «في»

٦- لعله محمول على التقيه أو على عدم تأكد الاستحباب. «آت»

٧- يعنى يذهب فى طلب الماء اليوم فلا يأتى به إلا أن يمضى به من الغد مقدار ما مضى من اليوم و المراد أن السبب فى احرام النبى صلى الله عليه و آله و سلم وقت الظهر انما كان حصول الماء له فى ذلك الوقت. «في» و فى المغرب هجر: إذا سار فى الهاجرة و هى نصف النهار فى القيظ خاصه ثم قيل: هجر إلى الصلاة إذا بكر و مضى إليها فى اول وقتها. «آت»

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُ أَحْرَمٍ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَإِذَا طُفَّتْ بِالنَّبِيتِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّنَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرَمٌ وَ انْوِ الْمُتَعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ انْوِ الْمُتَعَةَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَقُولُ حَلِيٍّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ حِلٌّ إِذَا حَبَسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَلْبَسَ وَ لَا نَسْمِيَ شَيْئًا وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ (١).

٩- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ سَيْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبَّ وَ لَا تُسَمِّ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ كَانَ يُجْزئُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرَمُ ثُمَّ قُمْ فَأَمْسِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبَّهُ (٢).

١- حمل على حال التقيه. «آت»

٢- الهاء في قوله: «قلبه» للسكت و يدل على تعيين التفريق بين النيه و التلبيه أو فضله «آت»

١٢- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظَهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ ص عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةِ. (١)

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ أَيْلَبِي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِسًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَالَ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ. (٢)

قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ هَذَا عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظَهَرَ التَّلْبِيَةَ حَيْثُ أَظْهَرَ النَّبِيُّ ص عَلَى طَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُوزَ مِيلَ الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَقَدْ أَظْهَرَ التَّلْبِيَةَ وَ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ أَوَّلَ مِيلٍ يَلْقَاكَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ. (٣)

١٤- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِلَ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتَمَتِّعِ وَ أَخْرَجَ بِعَيْرٍ تَلْبِيَهُ حَتَّى تَضِيَ عَدَّ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَبَوْتَ بِكَ الْأَرْضَ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًا فَلَبَّ فَلَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا وَ مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ السَّقَائِفِ مِنْهُ. (٤)

١- يدل على جواز المقارنه. «آت»

٢- يدل على التخيير و به يجمع بين الاخبار كما فعل المصنّف - رحمه الله - و هو قوى. «آت»

٣- فى التهذيبين وفق بين الاخبار بالفرق بين الماشى و الراكب و ينافيه اخبار عدم الفرق و فى الاستبصار جوز ما فى الكافى أيضا و يشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيه. «فى»

٤- «عن السقائف» قال الجوهري: السقيفه: الصّفه و منه سقيفه بنى ساعده و قال: ان جمعها سقائف. و أقول: لعله سقطت لفظه كان هنا لتوهم التكرار و على أى وجه فهو مراد. و الغرض ان ما هو مسقف الآن لم يكن داخلًا فى المسجد الذى كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله. و قيل: مسجد مبتدأ و الموصول خبره و الواو فى قوله: «عن صحن» اما ساقط أو مقدر و المعنى انهم كانوا وسعوا المسجد او لا فكان بعض السقف و بعض الصحن داخلين فى المسجد القديم و بعضها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف فى شىء داخلًا و لا - يخفى ما فيه. «آت» و قال الفيض: «الذى» خبر المبتدأ و «من» بيانیه و «عن» صلّه «خارجًا» لعل المراد أن موضع المسجد كان او لا السقائف التى كن ولاء الصحن فادخل تلك السقائف فى الصحن و بنيت سقائف آخر وراء تلك المهذومه فالיום ليس شىء من السقائف من المسجد.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمُرَهُ مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرَدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّهَ فَعُمُرَهُ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارًا تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

بَابُ التَّلْبِيهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَ أَنْ أَذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢) فَنَادَى فَاجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُلْتَبُونَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا ص قَالَ: تَلْبِيَةُ الْمَآخِرِ وَ تَشْهَدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكَ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِأَصْبَعِهِ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّلْبِيَةُ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَيْكَ لَبَيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَيْكَ لَبَيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَيْكَ لَبَيْكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ تَبْدِيءِ وَ الْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَيْكَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ-

١- كذا مضمرا.

٢- الحج: ٢٨. قوله: «رِجَالًا» أى مشاه جمع راجل. و «عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ» أى بغير مهزول أى ركبانا. «يَأْتِينَ» صفة كل ضامر لانه بمعنى الجمع. «مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» أى طريق.

أَوْ نَافِلِهِ وَحِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَإِذَا عَلَوْتَ شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا أَوْ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَبِالْأَسْحَارِ وَ أَكْثَرُ مَا اسْتَيْقَظْتَ مِنْهَا وَ أَجْهَرُ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيهِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنْ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بِيَدٍ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ (١) وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُؤَسِّلُونَ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ (٢) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْتَرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَيَّ أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَحِبُّوا بَيْتَهُ بِالتَّلْبِيهِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقَهُ بِالمُؤَافَاهِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيهِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ عَنِ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ فِي الْمَدِينِ لَبَّيْكَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ رَفَعَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ مَرُّ أَصْحَابِكَ بِالْعَجِّ وَ النَّجِّ وَ الْعُجِّ رَفَعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيهِ وَ النَّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ وَ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى بَحَثَ أَصْوَاتُنَا (٣).

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤) قَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ تَلَّبِيَّ وَ أَنْتَ عَلَيَّ غَيْرِ طَهْرٍ وَ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ.

٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

١- في بعض النسخ [في اول الكتاب].

٢- أى قل كثيرا لبيك ذا المعارج.

٣- الروحاء من الفرع- بضم الفاء- على نحو أربعين ميلا من المدينة و قد مر عن المراصد و فى القاموس: الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين او أربعين من المدينة. و قوله: «بحث اصواتنا» أى خشنت اصواتنا.

٤- قال فى المنتقى روى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و طريقه على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي و رواه الشيخ معلقا، عن محمد بن يعقوب بالسند و لا يخفى ما فيه من النقيصه فان إبراهيم بن هاشم انما يروى عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير و نسخ الكافي و التهذيب فى ذلك متفق. «آت» فروع الكافي - ٢١-

المُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِبِرَائِهِ مِنَ النَّارِ وَبِرَاءِهِ مِنَ النِّفَاقِ.

بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرَمِ مِنَ الْجِدَالِ وَغَيْرِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا قُلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (٢) قَالَ يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتَلَى بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حِدًّا يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَلْبَى قُلْتُ فَمَنِ ابْتَلَى بِالْجِدَالِ مِمَّا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصْطَبِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٣) قَالَ إِتْمَامُهَا (٤) أَنْ لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

١- البقره: ١٩٦. و قوله: «فَلَا رَفَثَ» أى لإجماع. و «لَا فُسُوقَ» أى لا كذب و لأسباب «و لا جدال» أى قول لا و الله و بلى و الله. و قوله: «فى الحج» أى أيامه.

٢- البقره: ٢٠٢.

٣- البقره: ١٩٥.

٤- فى بعض النسخ [إتمامهما].

شَازَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً وَقَلِّهِ الْكَلَامَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْكُذْبُ وَالسَّبَابُ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانٍ وَلَاءٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ يَتَّصِدُّقُ بِهِ وَإِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَذَبَهُ فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ يَتَّصِدُّقُ بِهِ وَقَالَ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً (٢) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَأَعْمُرِي وَ بَلَى لَعْمُرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَأَ وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ.

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ أَيْمَانٍ مُتَّابِعَاتٍ صَادِقًا فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ وَإِذَا حَلَفَ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَذِبًا فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ (٤) فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَاللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَأَعْمَلَنَّه فَيُخَالِفُهُ مَرَارًا أَيْ يَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ قَالَ لَأِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

١- الْحَجَّ: ٢٨. قوله: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» أى ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار و الشارب و حلق الرأس. أو ليقضوا ما بقى من اعمالهم و مناسكهم و ذكر الطواف من قبيل ذكر الخاص بعد العام. و قوله: «وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ» أى يتموا ندورهم بقضائها و المراد بالايفاء الاتمام. و ذلك لانه لم يقل: «بندورهم».

٢- لعل المراد بكلام الطيب فى الطواف ما ذكر الله به فى طوافه.

٣- كذا مضمرا.

٤- أى يريد أن يعمل عملا و يخدمهم على وجه الإكرام و هم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل. «آت»

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمُعْزَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْجِدَالِ شَاءَ وَ فِي السَّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقْرَةٌ وَ الرَّفْثِ فَسَادُ الْحَجِّ (١).

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ النَّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَخْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبِي كَرُشْفٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي أَخْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عَبْرِيٍّ وَ ظَفَارٍ (٢) وَ فِيهِمَا كُفْنٌ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمِيصَةِ (٣) سَدَاهَا إِبْرَيْسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِنْ غَزَلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

١- لعله محمول على الاستحباب و العمل به أولى و أحوط و إن لم اظفر على قائل به. «آت» و قوله: «في الجدل» لعله أريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق و بالفسوق الكذب مرتين مع يمين. «في»

٢- العبر- بالكسر-: ما اخذ على غربي الفرات إلى بويه العرب و قبيله. «القاموس» و ظفار- بفتح أوله، و البناء على الكسر- كقطام و حذام-: مدينتان باليمن إحداهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفاري، بها كان مسكن ملوك حمير. و قيل: ظفار هي مدينه صنعاء نفسها. كذا في المراصد و في أكثر النسخ [اظفار] و لعله تصحيف. و في الفقيه «حتى يحل ازراه».

٣- الخميصة: كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة. «الصحاح» و في النهاية: ثوب خز او صوف معلم و قيل: لا تسمى بها الا أن تكون سوداء معلمه.

أَيُّوبَ عَنْ شُعَيْبِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرٌ وَ هُوَ مُحْرَمٌ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِي (١) فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّلَسَانَ الْمَرْزُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَا يَلْبَسُ طَلَسَانَ حَتَّى يُتْرَعَ أَزْرَارُهُ (٢) فَحَدَّثَنِي أَبِي إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ (٣).

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١- في بعض النسخ [فرقبي] و هو ثوب مصرى ابيض من كتان قال الزمخشري: الفرقبيه: ثياب مصرية بيض من كتان. و على ما فى المتن منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو كما حذف فى السابري حيث ينسب إلى سابور و قرقوب- بالضم ثم السكون و قاف اخرى و واو ساكنه و آخره باء موحده-: بلده متوسطه بين واسط و البصره و الأهواز كما فى المراصد.

٢- قال الشهيد الثانى- رحمه الله-: الطيلسان: ثوب منسوج محيط بالبدن: و قال جلال الدين السيوطى: الطيلسان- بفتح الطاء و اللام- على الاشبهه الافصح و حكى- كسر اللام و ضمها- حكاهما القاضى عياض فى المشارق و النووى فى تهذيبه- و قال صاحب كتاب مطالع الأنوار: الطيلسان شبه اليرديه يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر. و قال ابن دريد فى الجمهره: وزنه فيعلان. و المشهور بين الاصحاب جواز لبسه اختيارا فى حال الاحرام و لكن لا يجوز زره و قال العلامة فى الإرشاد: لا يجوز لبسه الا عند الضروره و الروايه تدفعه و المعتمد الجواز مطلقا. «آت»

٣- قال فى المدارك: لا- خلاف بين الاصحاب فى حرمه لبس الثياب المخيطه للرجال حال الاحرام و ظاهر الروايات انما يدل على تحريم القميص و القباء و السراويل و الثوب المززر او المدرج لا مطلق المخيط و قد اعترف الشهيد بذلك فى الدروس، و قال: و تظهر الفائدة فى الخياطه فى الازار و شبهه. و نقل عن ابن الجنيد أنه قيد المخيط بالضمام للبدن و مقتضاه عدم تحريم التوشح به و لا ريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط. «آت»

ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْبًا لَهُ أَرْزَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكَسَهُ وَ لَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ (١) وَ لَا سِرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَةَ إِنْ شَاءَ يَتَّقَى بِهَا الْبُرْدَ وَ الْحَرَّ.

١١- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَيْسَ ثَوْبِي إِحْرَامِي اللَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ (٣).

١٤- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يُطَهَّرَهُ وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ حَتَّى يَجِلَّ وَ إِنْ

١- النكس أن يجعل أعلاه أسفله، أو يقلب ظهره بطنه. «تدرعه» بحذف إحدى التاءين أى تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب. «في»

٢- الظاهر أن المراد به غير ثوبي الاحرام و لو أريد به التعميم فلعله محمول على وبر الخبز لا جلده. «آت»

٣- نهى تنزيهياً فلا ينافي حديث الخميصة الذى سبق أو أن الكساء مستثنى لما ورد: يكره السواد الا فى ثلاثه: الخف و العمامه و الكساء. «فى» و قال المجلسي - رحمه الله -: ظاهر الشيخ فى النهايه حرمة الاحرام فى السواد و حمل على تأكد الكراهه.

تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصَيِّبَهُ جَنَابُهُ أَوْ شَيْءٌ فَيُغْسِلُهُ (١).

١٥- أَحْمَدُ بْنُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلْقِ الْكُفْبِهِ (٢) لِلْمُحْرَمِ أَيْغُسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَثْوِي مِنْهُ لَطَخًا.

١٦- أَحْمَدُ بْنُ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ (٣) هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ (٤).

١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوعًا بِالْعُصْفَرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسَهُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ (٥) لَيْسَ الْعُصْفَرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصَيِّبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ أَيْحْرَمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوعًا كُلَّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبِيَّاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٦).

١- المشهور بين الاصحاب كراهه الاحرام فى الثياب الوسخه كما دلت عليه الروايه و كذا كراهه الغسل للثوب الذى أحرم فيه و ان توسخ الا مع النجاسه. «آت»

٢- الخلق- بفتح الخاء المعجمه- فى النهايه هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و يغلب عليه الحمرة و الصفرة و قوله: «لا هو طهور» أى لا بأس به لانه يستعمل لتطهير البيت و تطيبه. قاله المجلسى- رحمه الله-

٣- أى الثوب الذى فيه لون يخالف لونه فيعرف به، يقال: أعلم الثوب القصار فهو معلم- بالبناء للفاعل- و الثوب المعلم. كما يظهر من مدارك الاحكام.

٤- فى بعض النسخ [انما يحرم الملحم]. و فى بعضها [انما يكره المعلم] و فى الفقيه «إنما يكره الملحم» و قد قطع المحقق و جمع من الاصحاب بكراهه الاحرام فى الملحم و قال الجوهري: الملحم- كمكرم-: جنس من الثياب. و قال المجلسى- رحمه الله:- الخبر محمول على الكراهه و على أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض.

٥- اعلم أن المشهور بين الاصحاب كراهه المعصفر «المصبوغ بالعصفر و هو صبغ أصفر اللون» و كل ثوب مصبوغ مقدم و قال فى المنتهى: لا بأس بالمعصفر من الثياب و يكره إذا كان مشبعا و عليه علماؤنا و الأظهر عدم كراهه المعصفر مطلقا اذ الظاهر من الاخبار أن اخبار النهى محموله على التقيه كما يومى إليه آخر هذا الخبر. «آت»

٦- الظاهر أن ذلك لثلاث- يكون مشبعا فيكره و يحتمل أن يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فانه حينئذ يذهب ريحه غالبا. «آت»

١٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيْبُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيْبِ فَلْيَلْبَسْهُ.

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ (١) وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوَّلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ اِخْتَلَمَ فِيهَا.

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافًا ظَهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَبِطَانَتُهُ صَفْرَاءُ (٢) قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ وَ سَنَّتَانِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَ يُغْسَلُ يَجُوزُ لِإِحْرَامِهِ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلَا (٣).

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهَيْمَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشُدَّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَى فَقَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ مِنْ قَوْلِهِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ. (٤)

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ

١- المشق - بالكسر - : طين أحمر و يقال له بالفارسية: «گل ارمني».

٢- في بعض النسخ [ظاهرتة حمراء و باطنته صفراء].

٣- محمول على ما إذا صبغ بالطيب و بقيت ريحه. «آت»

٤- الهميان - بالكسر - : كيس للنفقة يشد في الوسط. و الحقو: الكشح و الازار و مقعده.

عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا تُنَمَّ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ يَسْتَوْتِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجَّهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَ الْهَمِيَانَ.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْحُلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ الْحَرِيرِ وَ الْقَفَّازِينَ (١) وَ كِرَةَ النَّقَابِ وَ قَالَ تَسِدُّ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا قُلْتُ حَيْدُ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ قَالَ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ قَدَرَ مَا تُبْصِرُ.

٢- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَيُّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ تَلْبَسُ الْكُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوحَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ (٢) وَ لَمَّا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ وَ لَمَّا حُلِيًّا تَتَرْتَبِنَ بِهِ لِرُؤُوسِهَا وَ لَمَّا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَمَّا تَمَسُّ طَيْبًا وَ لَمَّا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَ لَمَّا فَرِنْدًا (٣) وَ لَمَّا بَأَسَ بِالْعَلَمِ فِي الثُّوبِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ أَحْرِمِي وَ أَسْفِرِي وَ أَرْضِي ثَوْبَكَ (٤) مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ فَإِنَّكَ إِنْ تَنَقَّبْتَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ فَقَالَ تَغْطِي عَيْنَيْهَا قَالَ قُلْتُ يَبْلُغُ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

١- القفاز - كرمان: - شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد او ضرب من الحلبي لليدين والرجلين. «فى»

٢- الورس: صبغ تتخذ منه الحمرة. و نوع من الطيب.

٣- الفرند - بكسر الفاء و الراء: - ثوب معروف معرب.

٤- سمرت المرأة سفورا: كشفت وجهها فهى سافر - بغير هاء. «المصباح»

المُحْرَمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صَبِغَ لَا يَزِدُّع (١).

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَالْخُلْخَالُ وَالْمَسِيكَةُ وَالْقُرْطَانِ (٢) مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ تُحْرَمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجَّجَهَا أَ تَنْزَعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرَمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظَهِّرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عِلْمٌ حَرِيرٍ تُحْرَمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سِدَاهُ وَ لِحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيراً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيْسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ عَنْ أَبِي عُمَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَازِينَ وَ الْبُرُوعَ وَ الْحَرِيرَ قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سِدَاهُ الْإِبْرِيْسَمَ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ (٣).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ

١- الردع: الزعفران او لطح منه. «القاموس»

٢- فى بعض النسخ [الحجال] بدل الخلخال و هو جمع الحجل و هو الخلخال. و المسكه- بالتحريك-: السوار من قرون الاوعال و قيل: من جلود دابه بحريه. و القرط- بالضم-: الذى يعلق فى شحمه الاذن. و يظهر من هذا الحديث أنه لا ينبغى لها اظهار الزينه بل و لا إحداثها للاحرام. و ينبغى أن تحمل اخبار الرخصه به. «فى»

٣- يدل على عدم جواز ليس الحرير للنساء فى حال الاحرام كما ذهب إليه الشيخ و جماعه من الاصحاب و قد دلت عليه صحيحه عيص بن القاسم كما مرّ و ذهب المفيد و ابن إدريس و جماعه من الاصحاب إلى التحريم و الروايات مختلفه فالمجوزون حملوا أخبار النهى على الكراهه و المانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض كما يومى إليه هذا الخبر و المسأله قويه الاشكال و لا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط. «آت»

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ (١).

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا حَرِيرًا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا. (٢)

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُصْبَغَاتُ الثِّيَابِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرِمَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُقَدَّمُ الْمَشْهُورُ وَ الْقِلَادَةُ الْمَشْهُورَةُ (٣).

١١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ الشُّتْرَةَ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ قَالَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ لِيَشُقَّهُ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَ إِنْ لَبَسَ الطَّيْلَسَانَ فَلَا

١- حمل على ما إذا لم تسدل من رأسها كما هو المتعارف من النقاب. «آت»

٢- ماط يميظ ميطا و أماطه إماطه عن كذا: تنحى و ابتعد و أماطه و به نجاه و أبعده.

٣- ثوب مقدم- ساكنه الفاء- إذا كان مصبوغا بحمره مشبعا، و صبغ مقدم أيضا أى خائر مشبع. «الصحاح»

يُزْرَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بَرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوبًا وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ. (١)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ وَ الْجُورَبَيْنِ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا (٢).

٣- سَهْلٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصَرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا. (٣)

٤- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مِثْنَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سَلْمَاخُهُ إِذَا خَافَ الْعُدُوَّ. (٤)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَلْبَسْهُ (٥) وَ لِيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسْهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُحْرَمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ.

١- يستفاد من الخبر أحكام الأول: عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم. الثاني: جواز لبسهما عند الضرورة. الثالث: وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة «و اختلف فيه». الرابع: جواز لبس الطيلسان الخامس: عدم جواز زره. السادس: جواز لبس القباء عند الضرورة و فقد ثوبي الاحرام. السابع: وجوب لبسه مقلوباً. الثامن: جواز لبس القباء مقلوباً للبرد و إن وجد ثوبي الاحرام «آت ملخصاً»

٢- ظاهره عدم وجوب الشق. «آت»

٣- يدل على جواز عقد الرداء إذا كان قصيراً. و ذكر العلامة و غيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء و زره و تخليله و استدلوا عليه بموثقه سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه، قال لا. و حملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند على اثبات التحريم و الاحتياط في الترك الامع الضرورة. «آت»

٤- المشهور بين الاصحاب حرمه ليس السلاح للمحرم غير عذر و قيل: بالكراهة و الخبر لا يدل على التحريم. «آت»

٥- التنكيس على ما نقل عن ابن إدريس و جماعه من الفقهاء أن يجعل الذيل على الكتفين و فسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَتَّبِعِي لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا (١) أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هِمَّاعٍ قَالَ: سَيِّئٌ لَتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرَمُ إِذَا اخْتِاجَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لَبَسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَأْصِمِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشْتَقُونَ قَمِيصَهُ وَ كَانَ صِلبًا فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُمْ يَعْالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشْتَقُونَهُ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَيَّرْتَهُ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَ كِسَائِي فَقَالَ انزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ لَيْسَ يُنْزَعُ هَذَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِنَّمَا جَهَلَ فَأَتَاهُ غَيْرٌ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ قَالَ يَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

١- يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام و الآخر على نسيان الحكم و هو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفاره على الناسي و الجاهل في غير الصيد بل لا نعلم فيه مخالفا. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قَالَ: إِنَّ لِبِسْتِ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لِبْسُهُ فَلَبَّ وَ أَعَدَّ غُسْلَكَ وَ إِنَّ لِبِسْتِ قَمِيصًا فَشَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

بَابُ الْمُحْرَمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرَمُ يُؤْذِيهِ الدُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ يُغَطِّي وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ يُخَمِّرُهُ كُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَأَمُّ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَامِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَجِدُ الْبُرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُغَطِّيهِمَا قَالَ لَا (٣).

١- اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه. فذهب الأكثر إلى الجواز بل قال في التذكرة: إنه قول علمائنا أجمع ومنعه ابن عقيل وجعل كفارته إطعام مساكين في يده وقال الشيخ في التهذيب: فأما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزم الكفاره و متى لم ينو الكفاره فلا يجوز له ذلك: وقد ورد بالجواز روايات كثيرة منها هذه الرواية و أما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الضرورة. «آت»

٢- الزامه: بغير يستظهر به الرجل، بحمل متاعه و طعامه عليه. و المزاملة: المعادله على البعير. و زمله في توبه اي لفه. «الصحيح»
٣- يدل على تغطية الأذنين و ذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس في عدم جواز التغطية منابت الشعر خاصه حقيقه أو حكما و ظاهرهم خروج الأذنين منه. «آت»

بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَبِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) أَلَا أَسِيرُكَ يَا ابْنَ مُثَنَّى قَالَ قُلْتُ بَلَى وَقُمْتُ إِلَيْهِ قَالَ دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آتِنَا (٢) فَجَلَسَ قُبَالَهُ أَبِي الْحَسَنِ ع ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ أَيْسِدُ تَنْظُلُ عَلَى الْمُحْمَلِ فَقَالَ لَهُ لَأَقَالَ فَيْسِدُ تَنْظُلُ فِي الْخَبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شَبَّهَ الْمُسِيءَ تَهْزِيءُ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنِ هَذَا وَهَذَا فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسِ كَيْفِيَّاتِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسِيءُ تَنْظُلُ عَلَيْهَا وَتُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بِبَعْضِ وَرُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَإِذَا نَزَلَ اسِيءُ تَنْظُلُ بِالْخَبَاءِ وَفِي ِ الْبَيْتِ وَفِي ِ الْجِدَارِ (٣).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ فَقَالَ اضْحَ لِمَنْ أْحْرَمْتَ لَهُ (٤) قُلْتُ إِنَّي مَحْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَ يَشْتُدُّ عَلَيَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِدُنُوبِ الْمُحْرَمِينَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ:

١- كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ وَفِي التَّهْذِيبِ «قَالَ مُحَمَّدٌ: الْإِسْرَاقُ الْإِسْرَاقُ» كَمَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ وَهُوَ الصَّوَابُ. «آت»
٢- الْمُرَادُ بِالْفَاسِقِ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ لُقِبَ بِقَاضِي الْقِضَاءِ وَأَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْإِمْتِيَازَ بَيْنَ لِبَاسِ الْعُلَمَاءِ وَالْعَوَامِ وَهُوَ تَلْمِيزُ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي تَبَاعِهِ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٢ هـ.

٣- الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ عَدَمُ جَوَازِ تَظْلِيلِ الْمُحْرَمِ عَلَيْهِ سَائِرًا بَلْ قَالَ فِي التَّذَكِرَةِ يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْإِسْتِظْلَالَ حَالَهُ السَّيْرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّكُوبُ فِي الْمَحْمَلِ وَفِي مَعْنَاهُ كَالْهُودُجِ وَالْكَنِيسَةِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَاشْبَاهُ ذَلِكَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا أَجْمَعٍ وَنَحْوَهُ قَالَ فِي الْمُنْتَهَى. «آت»

٤- فِي النِّهَايَةِ: ضَاحِيَةٌ أَيْ بَرَزَتْ لِلشَّمْسِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَأَى مُحْرَمًا قَدْ اسْتِظَلَّ فَقَالَ: أَضْحَ. أَيْ أَظْهَرَ وَاعْتَرَلَ الْكُنَّ وَالظَّلَّ.

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَشَدِيدًا فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ القُبَّهِ وَ الحَاجِبِينَ (١) إِذَا أَحْرَمَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةً (٣) وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْتَمِلِ فَكَتَبَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمِعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ شَاءً وَ يَذْبَحَهَا بِمَنَى.

٦- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ قَالَ لَا يُظَلَّلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ.

٧- أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكَلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شَهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبُرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرَمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلَّلْ وَ أَمَا أَنْتَ فَاصْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ قَالَ ذَا عِلَّةٍ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ الْمُحْرَمُ يُظَلَّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضْرَبَانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمْ الْفِدَاءُ قَالَ شَاءً.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ

١- الحاجبين هما خشبتان للقبه.

٢- كذا مضمرا.

٣- الشقيقة: نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس و إلى أحد جانبيه. «النهايه»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَمَّتِي مَعَى وَ هِيَ زَمِيلَتِي (١) وَ الْحَرْزُ تَشْتَدُّ عَلَيْهَا إِذَا أَحْرَمْتُ فَتَرَى لِي أَنْ أَظَلُّ عَلَى وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ ع ظَلُّ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا.

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ أَيْتَعَطَّى قَالَ أَمَا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ فَلَا. (٢)

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ ظَلُّ فِي عُمُرَتِهِ قَالَتْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ ظَلَّ وَ جَبَّ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ لِعُمُرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ. (٣)

١٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنَّا فِي دَهْلِيْزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ وَ كَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبُو يُوسُفَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمُحْرَمُ يُظَلُّ قَالَ لَا قَالَ فَيَسْتَبْطِئُ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمِلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخَبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَصَحَّحَكَ أَبُو يُوسُفَ شَبَهَ الْمُشْتَهَرِيَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ

١- الزميل: الرفيق و العديل و الذي يعادلُك في المحمل.

٢- مضمرة و محمول على الحرّ و البرد اللذين لا يورثون عله في الجسد أو لا يشتدان كثيرا. «آت»

٣- روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لانى محرور تشتد على الشمس فقال: ظلل و ارق دما، فقلت له: دما أو دمين؟ قال: للعمرة، قلت: إنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج، قال: فارق دمين. انتهى. قوله «دم أو دمين» أى هل يكفى دم للإحرامين أم لا بد من دمين؟ قال عليه السلام للعمرة دم واحد. و هذا الخبر مفسر لخبر المتن. و له دلالة على تعدد الكفارة إذا ظلل في عمرته المتمتع بها و حجته معا كما في الوافي. فروع الكافي - ٢٢-

فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عِدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِمَا شُهِدَ فَأَتَيْتُمُ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمُ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْزَيْتُمُ طَلَّاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكَرَانَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلِّ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخَبَاءَ وَ اسْتَضَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ (١) فَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَكَتَ.

بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ.
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تَمْسِكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَّبَتِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَيِّبِهِ. (٢)
- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيرِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- يعنى إذا كان سائرا يمشى تحت ظل الجدار أو المحمل.

٢- يستفاد من الخبر أحكام الأول: تحريم مطلق الطيب للمحرم. الثانى: تحريم التدهين. الثالث: تحريم أكل الطعام المطيب. الرابع: وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة الخامس: تحريم الامساك من الرائحة الكريهة و قيل بالكراهه. «آت ملخصا»

ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الرِّيحَانِ وَلَا يَتَلَدُّ بِهِ وَلَا بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طَيِّبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرَمُ يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَلَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ.

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصُّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنَ رِيحِ الْعُطَارِينِ وَ لَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كَشَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيِّبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ (١).

٧- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأَشْنَانُ فِيهِ الطَّيِّبُ أَعْسَلُ بِهِ يَدِيَّ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمْ الْأَحْرَامَ فَانظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأَشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ. (٢)

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يُصَيِّبُ ثَوْبَهُ الطَّيِّبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكَلْتُ خَيْصًا (٣) حَتَّى شَبَعْتُ

١- يدل على جواز شراء الطيب للمحرم و النظر إليه و لا خلاف فيهما. «آت»

٢- المزود جمع مزود و هو وعاء للزاد. و حمل على السهو استحبابا. «آت»

٣- الخبيص - بالخاء المعجمة و الباء الموحدة و الياء المثناة تحته و الصاد المهملة - : طعام يعمل من التمر و السمندر.

وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتِغِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لَدَيْكَ وَ لِمَا دَخَلَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي الْمَلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرَمِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرَمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَى مِرْفَقِهِ صَفْرَاءً. (١)

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ رِيحَانًا وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ وَ لَا شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَطْعَمَ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

١٣- صَيْفُونُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأَشْنَانِ قَالَ كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرْضِ الْأَبْيَضِ. (٢)

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشُمَّ الْأَذْخَرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخَزَامِيَّ وَ الشَّيْحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ. (٣)

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمَسُّ

١- المرفقه- بتقديم الموحده على المثناه:- المخده و قد حمل على ما إذا كان مسبوقا بالزعفران أو بغيره من الطيب. «آت»

٢- الحرص- بالضم و بالضميتين:- الأشنان.

٣- الاذخر- بكسر الهمزه و الخاء:- نبات معروف ذكى الريح و إذا جف ابيض. و القيصوم- فيعول- من نبات البادية معروف. و الخزامى- بالف التانيث- من نبات البادية قال الفارابي: هو خيري البر و قال الازهرى: بقله طيبه الرائحة لها نور كنور البنفسج. «المصباح» و قال الجوهرى: الشيخ: نبت.

الطَّيِّبِ وَهُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَعْسَلُهُ وَلَا يَسَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَعَنِ الْمُحْرَمِ يَدُهُنَّ الْحَلَالَ بِالذَّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرَمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَعْسَلُهُ أَيْضًا وَ لِيَحْذَرُوا.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ (١) وَ مَا طَابَ رِيحُهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ تَأْكُلُهُ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ الْأُتْرُجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ رَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ قَالَ الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ.

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرَمَ لِيَمْسُهُ وَيَدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ (٢).

١٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبِي إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِرَتْ فَأَجِدُ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرَمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَ لَا تَكْتَحِلِ الْمِرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ-

١- رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام و لعله اشتباه من الشيخ. «آت» و الأترج- بضم الهمزة و تشديد الجيم:- فأكفه معروفه، الواحد اترجه و في لغة ضعيفه: ترنج، و قال الازهرى: الأولى هي التي تكلم بها الفصحاء و ارتضاها النحويون. «المصباح» و يدل على عدم البأس باكل ما لم يتخذ لطيب و إن كان له رائحة طيبة. «آت». و النبق بفتح النون و كسر الباء و قد يسكن- ثمر السدر. «النهاية»

٢- حمل على ما إذا لم يكن للزينة. «آت»

بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ (١).

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ لِزِينَتِهِ فَإِنْ نَظَرَ فَلْيَلْبِ (٢).

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيَأْتِيهِ مِنَ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَ لَكِنْ بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ (٣).

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طِيبٌ. (٤)

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزَّيْنَةِ فَلَا (٥).

١- يدل على احكام الأول: عدم جواز نظر المحرم في المرآة و قد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم و قال الشيخ في الخلاف: انه مكروه و الأصح التحريم و لا فرق فيه بين الرجل و المرآة كما يقتضيه اطلاق الخبر. الثاني: عدم جواز الاكتمال بالسواد و ذهب الاكثر الى التحريم لظاهر الخبر و قال الشيخ في الخلاف: انه مكروه. ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينه أم لا- و لا- خلاف أيضا في أن الرجل و المرآة مساويان في الحكم و اما الاكتمال بما ليس بسواد و ليس فيه طيب فهو جائز بلا- خلاف كما ذكر في المنتهى. الثالث: يدل الخبر من جهة التعليل على أن كلما يحصل فيه الزينه يحرم على المحرم. «آت»

٢- يدل ظاهرا على تقييد التحريم بقصد الزينه و الأولى الترك مطلقا كما هو ظاهر الاكثر و الأحوط التلبيه بعد النظر لقوه سند الخبر و ان لم أره في كلام الاصحاب. «آت»

٣- حضض- بضم الحاء المهملة و ضم الضاد المعجمه و فتحها-: دواء و هو عصاره الخولان و الهندي، عصاره فيلزهرج و كلاهما نافع للاورام الرخوه و الخواره و القروح و النفاخات و الرمذ و الجذام و البواسير و لسع الهوام و الخوانيق. «القاموس»

٤- يدل على عدم جواز الاكتمال بما فيه طيب و هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى في التذكرة عليه الإجماع و نقل عن ابن البراج الكراهه. «آت»

٥- ظاهره جواز الاكتمال بالمطيب عند الضروره و يومی إلى النهی عن الاكتمال مطلقا بغير ضروره كما نبه عليه في الدروس و أيضا ظاهره تقييد تحريم الاكتمال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينه و الأولى الترك مطلقا. «آت»

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خَرَجَ أَوْ عَلَّهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرَمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَأْكُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَالْقَمِيلِ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ لَهُ أ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَحْلِقَ وَجَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتِّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُيَدَّنٍ وَالنُّسُكَ شَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ (٣) أَوْ فَضِيحَتُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوْلَى الْخِيَارُ (٤).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ (٥) وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ

١- «و هو محرم» الظاهر أنه حال عن الفاعل. «آت»

٢- البقرة: ١٩٥.

٣- فى بعض النسخ [فى القرآن].

٤- يستفاد من الخبر احكام الأول: أنه إذا اضطر الى الحلق جاز له ذلك مع الكفارة و أجمع العلماء كاهه على وجوب الفديه على المحرم إذا حلق رأسه متعمدا سواء كان لاذى أو غيره حكاه فى المنتهى و الحكم فى الآيه و الروايه وقع معلقا على الحلق للاذى الا أن ذلك تقتضى وجوب الكفارة على غيره بطريق الأولى و يدلّ بعض الأخبار على الوجوب مطلقا. الثانى: أن النسك المذكور فى الآيه شاه و هو المقطوع به فى كلام الاصحاب. الثالث: ان الصيام ثلاثة أيام و لا خلاف فيه. الرابع: أن الصدقه إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان و هو المشهور بين الاصحاب و ذهب بعضهم الى وجوب إطعام عشره لكل مسكين مد لروايه عمر بن يزيد و التخيير لا يخلو من قوه. الخامس: أن كلمه «أو» صريحه فى التخيير. «آت»

٥- الضرير: ذاهب البصر و يحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر.

أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا اِكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي قَالَ فَانْكَحِلْ قَالَ فَإِنِّي أَجْعِلُ مَعَ الْكَحِيلِ غَيْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ آخِذُ خِرْقَتَيْنِ فَأَرْبَعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أُعْصِبُهُمَا بِعَصَابِهِ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَ إِذَا تَرَكَتُهُ ضَرَّنِي قَالَ فَاصْنَعُهُ.

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَيَّانِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَيْتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعَصِرُ الدَّمَ وَ يَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ خَرَجَ بِالرَّجْلِ مِنْكُمْ الْخُرَاجُ أَوْ الدَّمْلُ فَلْيَرْبِطْهُ وَ لْيَتَدَاوِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَيْدَاوِيهَا أَوْ يُعْصِبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَيَّبُ أُذُنُهُ الرِّيحَ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرُضَ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسِيدَ أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِمَذَلِكِ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَلَا.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْصَبَ الْمُحْرِمُ رَأْسُهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا فَلْيَحْتَجِمْ وَلَا يَحْلِقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ (١).
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصُهَا وَلْيَطْعَمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ (٢).
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مُحْرَمٍ قَلَّمَ ظُفْرًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ قَالَ ظُفْرَيْنِ قَالَ كَفَيْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةَ قَالَ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ قُلْتُ أَرْبَعَةَ قَالَ أَرْبَعَةَ أَكْفٍ قُلْتُ خَمْسَةَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يَهْرِيْقُهُ.
- ٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرَمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.
- ٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ

- ١- أى قائما أو يحصل له الغشى أو الاغماء و يترك الصلاه بهما او الأعم و على التقادير الظاهر أنه على المثال و يدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختيارا. «آت»
- ٢- المشهور بين الاصحاب أن فى كل ظفر مدا من الطعام و فى اظفار اليدين و الرجلين فى مجلس واحد دم و لو كان كل واحد منهما فى مجلس لزمه دمان. «آت»

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ يَدْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَقْتَاهُ بِأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينًا فِي يَدِهِ (٢).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَيَعْبُثُ بِهَا فَيَنْتَفِ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْتَمِنُ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ (٣).

١١- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفِّينِ مِنْ كَعْكَ أَوْ سَوِيْقٍ (٤).

١- الظاهر ارجاع ضمير «عليه» الى المقلم و ارجعه الا-كثر الى المفتى و عمل به الشيخ و جماعه و صرح في الدروس بعدم اشتراط المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد. «آت»

٢- لعل المراد باطعامه في يده تصدقه بكفه او بكفيه من الطعام. «كذا في هامش المطبوع» و حمل الشيخ اخبار عدم الكفاره على الساهى و قال بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: «لا يضر» يريد أنه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من الطعام فانه لا- يستتضر بذلك و انما يكون الضرر في العقاب او ما يجرى مجرى ذلك. انتهى و لا يخفى بعده و يمكن حمل الكفاره على الاستحباب ان لم يتحقق اجماع على الوجوب. «آت»

٣- حمل الشيخ اخبار عدم الكفاره على الساهى. «آت»

٤- الكعك: خبز معروف و فى التهذيب مكانه «كف».

بَابُ الْمُحْرَمِ يَلْقَى الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بَنَسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمَلَةً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمَلِ وَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَتَّعَمَدَ قَتَلَهَا.

٣- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَزِمِي الْمُحْرِمُ الْقَمَلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَلَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَّعَمِدًا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَامًا قُلْتُ كَمْ قَالَ كَفًّا وَاحِدًا (٢).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلِيَّ قُرَادًا أَوْ حَلْمَةً أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَصَغَارًا لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَوْقَاهُمَا (٣).

١- المشهور في القاء القملة أو قتلها كفا من الطعام و ربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر المصنّف و لعله اقوى و حمله بعضهم على الضرورة. «آت»

٢- يدل على ما ذهب إليه الاكثر و حمله على الاستحباب أظهر. «آت»

٣- قيل: القراد- كغراب-: دويبه تلصق بجسم البعير. و الحلمه- محرکه-: الصغيره من القردان أو الضخمه ضد، و فى الصحاح الحلمه: القراد العظيم. «و صغار لهما» أى ذل يعنى لا بأس بإذلالهما بالطرح فانهما فعلا ما ليس لهما لأنهما انما يكونان فى الإبل لا- فى الإنسان. «فى» و قال فى المدارك: قطع أكثر الاصحاب بجواز القاء القراد و الحلم عن نفسه و عن بعيره و لا- دلالة فى الروايات على جواز القاء الحلم عن البعير و قال الشيخ فى التهذيب: و لا بأس أن يلقى المحرم القراد عن بعيره و ليس له أن يلقى الحلمه و هو لا يخلو من قوه. «آت»

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَ الْحَيَاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعُقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَإِنَّهَا تُوهِي السَّقَاءَ وَ تُحْرِقُ (٢) عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْعُقْرَبُ (٣) فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ لَعَنَكَ اللَّهُ لَا بَرًّا تَدْعِينَ وَ لَا فَاجِرًا وَ الْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا وَ الْأَسْوَدُ الْعُغْدِرُ (٤) فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ازِمِ الْغُرَابَ رَمِيًّا وَ الْحِدَاةَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْعُغْدِرُ وَ كُلُّ حَيَّةٍ سَوِيَّةٍ وَ الْعُقْرَبُ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَاةُ رَجْمًا فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ ائْتَمَعَتْ مِنْهُمْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١- الظاهر سقوط «لا» من قوله: «يجب عليه».

٢- في التهذيب «تضرم».

٣- الضمير في قوله: «توهي السقاء» راجع إلى الفاره و الواهي: الشق في الشىء، يقال: وهى - كوعى - أى تحرق و انشق و استرخى رباطه. ذكره الفيروز آبادى. «آت»

٤- الأسود: الحية العظيمة. و العدر - بفتح العين المعجمه و كسر الدال - الذى لا وفاء له. و ربما يقرأ فى بعض النسخ [العدر] بالعين المهملة و الدال المعجمه. و عذر الليل - كفرح - أظلم و هى عذره - كفرحه - فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحية كما ذكره فى المنتقى على ما فى المرآة. و الحدأة - كعنبه - نوع من الغربان. و قال المجلسى - رحمه الله - مقتضى هذه الرواية عدم جواز قتلها الا أن يفضى الرمي إليه، و نقل عن ظاهر المبسوط الجواز و هو ضعيف.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ الزُّبُورَ وَالنَّسِيرَ وَالْمَأْسُودَ الْعَدِرَ وَالذُّنْبَ وَمَا خَافَ أَنْ يَعِدُّوَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ هُوَ الذُّنْبُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ (١) وَالْبُرْغُوثَ إِذَا أَرَادَاهُ قَالَ نَعَمْ.

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبُرْغُوثُ وَالْقَنْفُذُ وَالضُّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرَمُ فِيهِ جَدْيٌ وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا كَيْ يَنْكَلَ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهَا.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقِرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقِرَادَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقْرِدُ الْبَعِيرَ (٢) قَالَ نَعَمْ وَلَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ.

١٠- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعُزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ كُلَّ مَا حَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

١١- أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمَلَةِ وَالْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ.

١- البقه- بفتح الباء و القاف المشدده المفتوحه:- حيوان عدسى مفرطح خبيث الرائحة لذاع.

٢- قرد البعير تفريدا: انتزع قردانه. «القاموس»

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَكَكَتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَوَقَعْتُ قَمَلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمَلِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَذْبَحُ وَيَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ

بَابُ الْمُحْرَمِ يَذْبَحُ وَيَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُحْرَمُ يَذْبَحُ الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصْفَ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أَحْلَلَ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ. (٢)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمُحْرَمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ وَ بَعِيرَهُ قَالَ نَعَمْ وَ يَقَطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

بَابُ أَدَبِ الْمُحْرَمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا حَكَكَتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكًّا رَفِيقًا وَ لَا تُحَكِّنَنَّ بِالْأظْفَارِ وَ لَكِنَّ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ. (٣)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ:

١- احتش الحشيش: طلبه و جمعه. «القاموس»

٢- قوله: «و هو محرم» جملة حالیه و الضمير عائد الى المحرم و الظرف في قوله: «في الحل» متعلق بقوله: «يذبح» أولاً. «آت»

٣- حمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنف أيضا. «آت»

إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُمَيِّزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ. (٢)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَأْكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَأْكُ (٤) قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ رُوِيَ أَيْضاً لَأَسْتَدْمِي.

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَحْكُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ يَحْكُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّدًا فَإِنْ كَانَ مُلَبِّدًا- فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ. (٥)

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١- حمل على الكراهه أيضا. «آت»

٢- هو أيضا محمول على الكراهه. «آت»

٣- يدل على جواز التخليل و حمل على ما إذا لم يفيض إلى الادماء. «آت»

٤- يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مطلقا و من قال بالتحريم حمله على حال الضروره. و قال الشهيد في الدروس بكراهه المبالغه في السواك إذا لم يفيض إلى الادماء. «آت»

٥- في النهايه تلبيد الشعر أن يجعل فيه شىء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث و يقمل و انما يلبد من يطول مكثه في الاحرام. «آت»

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي حَلَالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَهُمَا مُحْرَمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَيَّرْنَا قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ. (١)

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يُعَالِجُ دَبْرَ الْجَمَلِ (٢) قَالَ فَقَالَ يُلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُّ وَ لَا يُدْمِيهِ. (٣)

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيُؤْذِيهِ قَالَ يَحْكُهُ فَإِنْ سَالَ مِنْهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُغَطَّى وَجْهُهُ وَ لَا يُحْنَطُ وَ لَا يُمَسُّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ (٤):

١- عمل به الشيخ و لم يذكره الاكثر. «آت»

٢- الدبره: قرحه الدابنه. يقال: جمل ادبر لما في ظهره قروح. «النهايه»

٣- في بعض النسخ [يلقى عليه الدواء]. و لعله على المشهور محمول على الضروره مع الادماء. «آت»

٤- كذا مضمرًا.

سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ قَالَ يُعَسَّلُ وَ يُكْفَنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمِحْلِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطَّيْبَ.

٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوْفِّي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ (١) وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَكَفَّنُوهُ وَ حَمَّرُوا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ لَمْ يُحَنِّطُوهُ وَ قَالَ (٢) هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ تَمُوتُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا تَمَسُّ الطَّيْبَ وَ إِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ (٣).

بَابُ الْمَحْضُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَّارَةِ

١- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُيِّدَ بِالْحَيْدِ بِيَهٍ قَصَرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ انْصَيَّرَ مِنْهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ النَّسْكَ فَأَمَّا الْمَحْضُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّفْصِيرُ (٤).

١- الابواء: منزل بين مكة و المدينة.

٢- يعنى قال الصادق عليه السلام و يحتمل ارجاعه الى الحسن عليه السلام و هو بعيد.

٣- من قبيل أكلونى البراغيث و الغرض أن المانع انما هو من جهة المغسول لا الغاسل. «آت»

٤- المحصور هو الممنوع من اتمام اعمال الحج بالمرض و المصدود هو الذى يرده العدو و هما مشتركان فى ثبوت أصل التحلل بهما فى الجملة و يفترقان فى عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام و المحصور ما عدا النساء و فى مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له مانع و المحصور يبعثه إلى منى إن كان حاجا و إلى مكة ان كان معتمرا على المشهور كما فى المدارك. و الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد. و فى الوافى إن قيل: المستفاد من هذا الحديث أن عدم الفرق بين المصدود و المحصور فى عدم وجوب الحلق عليهما فلم غير أسلوب الكلام فى المحصور؟ قلنا: ذلك لوضوح هذا الحكم فى حقه حيث هو مرجو الاتمام فى العام غالبا بخلاف المصدود. فروع الكافى - ٢٣-

٢- عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُحْرَمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَى شَيْءٍ يَكُونُ حَالَهُ وَ أَى شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ قَالَ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حِينَ حَبَسْتَنِي لِمَدْرِكِ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْضُورِ وَ الْمَضْدُودِ هُمَا سِوَاهُ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَ حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمَرَتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَحْضُورُ غَيْرُ الْمَضْدُودِ الْمَحْضُورُ الْمَرِيضُ وَ الْمَضْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَ وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَضْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخْصِرَ وَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّخْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ فَلْيَقْصُصْ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُلُقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمُرِهِ فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعْدُهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تَلَمَّكَ السَّاعَةَ قَصَّرَ وَ أَحْلَلَ وَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فِي الطَّرِيقِ بَعِيدًا مَا أَحْرَمَ (١) فَأَرَادَ الرُّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ نَحَرَ يَدَيْهِ أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمُرِهِ وَ إِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمُرَةُ وَاجِبَةٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَ لَمَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَرِضًا فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيًّا عَ ذَلِكَ وَ هُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَذْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ بِهَا فَقَالَ يَا بَنِيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي -

١- فى بعض هوامش الوافى قوله: «بعد ما أحرم» الظاهر أن هذا القيد مأخوذ فى مفهوم الحصر و الصد فلا حصر و لا صد الا إذا عرضا بعد الاحرام و أما قبله فينتفى الاستطاعة نعم ان أمكن دفع العدو بمال و جب على الأظهر ان لم يكن مجحفا و قال بعض علمائنا كالشيخ فى المبسوط: لا يجب عليه دفع المال لان أخذه ظلم لا يجوز الاعانه عليه و هذا الدليل يعطى الحرمة.

فَدَعَا عَلِيًّا عَ بَدَنِهِ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّتْ لَهُ النَّسَاءُ قَالَا لَا تَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَزْوَةِ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ رَجَعَ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّتْ لَهُ النَّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَا لَيْسَا سِوَاءَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ص مَصْدُودًا وَ الْحُسَيْنُ ع مَحْضُورًا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجِدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لِيَنْحَرَ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ الْعُمْرَةَ (١) قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَحْضُورِ وَ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيِ صَامٍ (٢).

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ

١- قوله: «من قابل» قيد للحج خاصه دون العمره، و إنما يحج من قابل إذا نحر هديه و فات وقت مناسكه. و قوله: «أو العمره» يعنى إن كان احرامه للعمره. «فى»

٢- قوله: «ينسك» أى ينحر بدنه هناك. «فى» و الخبر يدل على أن الصوم فى المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه و هو خلاف المشهور. و فى المدارك: المعروف من مذهب الاصحاب أنه لا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى إحرامه و نقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجرد النيه عند عدم الهدى. نعم ورد بعض الروايات فى بدليه الصوم فى هدى الاحصار كحسنه معاويه بن عمّار و روايه زراره و الروايه الثانيه ضعيفه السند و الأولى مجمله المتن و لا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب فى بدل الهدى الا- أن الحاق المصدود بالمحصور فى ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا بقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بعمره ان أمكن و الا بقى على إحرامه الى أن يجد الهدى أو يقدر على العمره. «آت»

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهِدِيهِ فَأَذَاهُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُنَحَرَ هَدِيَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاءَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

٧- سَيِّهْلُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ بِنَوَى الْمُتَعَةِ فَيَحْصِرُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَحِجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحِجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحِجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أَحْصَرَ قُلْتُ رَجُلٌ سَأَلَ الْهَدْيَ ثُمَّ أَحْصَرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهِدِيهِ قُلْتُ هَلْ يَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا حَرَجَ مِنْهُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سَيِّطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْرَفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنَى فَيَزِمِي وَ يَذْبَحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمَ النَّفْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مَتَمِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَسْأَلُ أُسْبُوعًا وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاءَ (١) فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صَدَّ وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَ الْمُحْصُورُ يَبْعَثُ بِهِدِيهِ وَ يَعِدُّهُمْ يَوْمًا فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحَلَّ هَذَا فِي مَكَانِهِ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ رُدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحِلَّ فَاتَى النِّسَاءَ قَالَ فَلْيَعِدَّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْمَسِكَ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ (٢).

١- لزوم الهدى على من صد عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور و نقل الشيخ في الخلاف قولاً بوجوب الدم على فائت الحج. و ظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمره لو فات عنه الافراد للتحلل و هذا أيضاً خلاف ما عليه الاصحاب و يمكن حمل الأول على الاستحباب و الثاني على تأكيد سقوط استحباب الحلق و سقوط استحباب الذبح لا سقوط عمره التحلل. «آت» أقول: للمحقق الأردبيلي - قدس سره - بيان و توضيح لهذا الخبر نقلها المجلسي - رحمه الله - في المرآة و لا يسعنا ايراده هنا فمن أراد الاطلاع فليراجع هنا.

٢- هذه الروايه تدل على الامساك عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الاحرام. «آت»

بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٢- أَحْمَدُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَزَوْجٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١) قَالَ: الْمُحْرَمُ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَمَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرَمًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرَمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَنَّهُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرَمَةً يَدَنَّهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرَمَةً فَلَمَّا شِئَءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرَمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ ثُمَّ تَزَوَّجْتَهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَّهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُحْرَمُ يُطَلِّقُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ.

١- كذا مقطوعا في جميع النسخ التي كانت عندنا.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُطَلَّقُ قَالَ نَعَمْ.

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمُحْرَمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مَجْلٍ يَقَعُ عَلَى مُحْرَمِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ مُحْرَمِ غَشِيَتْهُ امْرَأَتُهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ جَاهِلِينَ أَوْ عِيَالِينَ قُلْتُ أَجِنِّي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلِينَ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَى عَلَى حَجَّهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَإِنْ كَانَا عَالِمِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَخِذَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنُهُ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَخِذَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نِسَاءَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَخِذَا فِيهَا مَا أَخِذَا وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ (٢).

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَالَ: مَعْنَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا نَالِثٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

١- كذا مضمرا.

٢- يستفاد من هذا الحديث وجوب الافتراق بينهما من ذلك المكان في الحجتين و أن غايه زمان التفرقه في الحجه الثانيه أن يبلغا في الرجوع إلى ذلك المكان و أمّا أن الغايه في الحجه الأولى أيضا ذلك فلا- دلالة فيه و هو منصوص عليه في الخبر المروى في التهذيب عن موسى عن صفوان عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنه و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل- و أيضا الخبر الذي يأتي تحت رقم ٧.

المُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ سَيِّئٌ لَّهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فَرَّقَ مَحْمِلَهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِباءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرَمٍ وَقَعَ أَهْلُهُ فَقَالَ قَدْ أَتَى عَظِيمًا قُلْتُ أَفْتَنِي فَقَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرَهَهَا قُلْتُ أَفْتَنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا انْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهِيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّ فَإِذَا أَحَلَّ فَقَدْ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ فِاطِمَةُ سِتِينَ مَسِيكِينَ لِكُلِّ مَسِيكِينَ مَدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصَةَ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ عَلَيْهَا أَيْضًا كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبَرَنِي عَنْ رَجُلٍ مَحِلٌّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرَمَةٌ قَالَ مُوسَى أَوْ مُعَسِّرٌ قُلْتُ أَجِنِّي فِيهِمَا قَالَ هُوَ أَمْرٌهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجِنِّي فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعَسِّرًا-

وَإِنْ كَانَ أَمْرَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ أَوْ صِيَاءٌ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوِهِ مَعَ شَهْوِهِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهُدَى جَمِيعًا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوِهِ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوِهِ أَوْ غَيْرِ شَهْوِهِ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ لِمَا شِئْتَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيُغْتَسِلَ وَ يَسْتَتِرُ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يُنْزِلُهَا بِشَهْوِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُضِلُّهَا عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَ يُضِلُّهَا عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمَلَهَا قُلْتُ أَفَيَمْسُهَا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ

١- يستفاد منه احكام الأول: عدم وجوب الكفارة على من نظر الى زوجته بدون الشهوه فأمنى. الثانى: عدم وجوبها على من حمل زوجته من غير شهوه فأمنى. الثالث: وجوب الكفارة على من حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى و المشهور كفارته دم شاه و لو لم يكن أمنى أو أمذى كما فى الروايه الآتية. الرابع: وجوب الكفارة على من نظر الى امرأته بشهوه فأنزل فعليها بدنه. «آت»

قُلْتُ الْمُحْرَمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوِهِ قَالَ يَهْرِيْقُ دَمَ شَاهٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبِلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَهُ. (١)

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. (٢)

٤- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنْ حَالَ الْمُحْرَمِ ضَيْقُهُ فَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ وَ مَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوِهِ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْوِهِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوِهِ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا (٣) مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيْهِمَا (٤) قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكُفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَيْبَانَ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بَدَنَهُ وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

١- يدل على وجوب شاه على من مس زوجته بشهوه و بدنه على من قبلها و لو لم ينزل.

٢- يدل على عدم جواز الاكل من تلك البدنه للمخطئ و هذا فتوى الاصحاب في جميع الكفارات.

٣- يمكن الجمع بينه و بين روايه الحلبي على حمل روايه الحلبي على ما إذا كان التعليل بشهوه و قوله: «لازمها» أى اعتنقها.

٤- المجرور فى «عليهما» يرجع الى المحرم و الصائم.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى سِيَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى قَالَ إِنَّ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ يَدَنَّهُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَبَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَشَاءَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١) فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يُعَدُّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقْبَلُ أُمُّهُ قَالَ لَا بَأْسَ هَذِهِ قُبْلَهُ رَحِمَهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ قُبْلَهُ الشَّهْوَةِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَهَّى حَتَّى أَنْزَلَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرِمِ تُنَعَّتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخَلْقَةُ فِيمَنِي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٣).

١- كذا في جميع النسخ التي رأيناها.

٢- عمل به الاصحاح إلما أن الشهيد- رحمه الله- قال: و لو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك او قصده يجب عليه الكفاره كالاستمناء.

٣- قال بمضمونه الاصحاح و قيده الشهيد الثاني- رحمه الله- بما تقدم في الخبر السابق. «آت»

بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصِيحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جِئْتُكَ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصِيحَابَنَا بِمَا أَحْبَبْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَّغُهُ فَهَلْ بَلَغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ - يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَقْرَهُ قُلْتُ أَوْ شَاءَ قَالَ أَوْ شَاءَ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُورًا وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَمَّ حُجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطْفُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

١- هو مخالف للمشهور بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنه فان عجز فبقره او شاه و لا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوف هنا الجماع كما لا يخفى على المتأمل في التفصيل و يمكن أن يقال المراد بكونه بشهوه كونه عالما بالتحريم فانه لا يدعوه الى ذلك الا- الشهوه بخلاف ما إذا كان جاهلا فان الجهل أيضا فيه مدخلا. و يحتمل أيضا أن يكون المراد بالشهوه الانزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج. «آت»

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهْرِيْقُ دَمًا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُرْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحَيْدُهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ ثُمَّ غَشَى جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَعَشَى فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا (١).

٧- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشَى أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ

١- قوله: «فنفض» بالفاء و الضاد المعجمه كناية عن قضاء الحاجة. و أريد بافساد حجه التلم فيه أو افساد الطواف. «في» و لعلّ النفض كناية عن التغوط كانه ينفض عن نفسه النجاسة او عن الاستنجاء. و قال في النهاية: أبغى أحجاراً أستنفض بها أى أستنجى بها و هو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر أى يزيله و يدفعه. و قال في المدارك بعد ايراد تلك الرواية: هى صريحه فى انتفاء الكفارة بالوقوع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط فى قوله: «و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط» الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة و ما ذكره فى المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم و انما وقع السؤال عن تلك المادة و الاقتصار فى الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا- يقتضى نفى الحكم عما عداه و القول بالاكتفاء فى ذلك بمجاوزه النصف للشيخ فى النهاية و نقل عن ابن إدريس انه اعتبر مجاوزه النصف فى صحه الطواف و البناء عليه لا سقوط الكفارة و ما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لا يخلو من قوه و ان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان. «آت»

يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنَهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَعَشَى أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أَسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى وَيَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْيًا حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صِيْلَاءٌ وَ السَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ- إِنَّ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (١) قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا- وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (٢) فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا (٣).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَّتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ اطْرَحِي ثَوْبَكَ وَ نَظْرِي إِلَى فَرْجِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظْرِ (٤).

١- البقره: ١٥٨ و الشعائر جمع شعيره و هى العلامه. أى من اعلام مناسكه.

٢- البقره: ١٥٨ و قوله: «تَطَوَّعَ» أى فعل طاعه فرضا أو نفلا.

٣- قال الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه اذا كان قد قطع السعى على أنه نام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه طواف النساء فانه تلزمه الكفاره. و قوله: «و السعى سنه» معناه أن وجوبه و فرضه عرف من جهه السنه دون ظاهر القرآن و لم يرد أنه سنه كسائر النوافل لانا قد بينا أن السعى فريضه. انتهى. أقول: مراده أن السعى و ان ذكر فى القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فانه مأمور به فى القرآن و يمكن حمل الخبر على التقيه لموافقته لقول أكثر العامه و يمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء و ان كان بعيدا. «آت»

٤- يدل على أن النظر بشهوه على امرأه أو جاريه بدون الامناء لا- يلزم به كفاره و إن كان محرما كما هو الظاهر من كلام الاصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق. «آت»

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَمَا يُضَنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَالْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَشِدَّ تَحْلَنَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَلَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَلَا تَدْلَنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَلَا مُحْرِمًا فَيُضَطَّادُوهُ وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحِلًّا وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالِهِ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بَعْدَهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالِهِ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ يَزِمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيُصِيبُ نَخْلَهُ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ أَلَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهْلَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسِوَاءِ فَلَأَيِّ شَيْءٍ يُفْضَلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلُ وَ الْخَاطِئُ قَالَ إِنَّهُ أَثِمٌ وَ لَعَبٌ بِدِينِهِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَبِأَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَلَا يَأْكُلَهُ أَحَدٌ وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ (١).

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَيْ أَكَلَهُ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَيْ أَكَلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ قَالَ لَا.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرِمُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يَضُرُّهُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

١- يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره و هو خلاف المشهور فانهم ذهبوا الى انه ميتة يحرم على المحل و المحرم بل قال في المنتهى: انه قول علمائنا اجمع و استدلل عليه بروايه وهب و إسحاق و ذهب الصدوق- رحمه الله- في الفقيه الى أن مذبح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا. و حكاه في الدروس عن ابن الجنيد أيضا و يدل عليه روايات. و أجاب الشيخ عن هذه الروايه و التي بعدها بالحمل على ما إذا ادرك الصيد و به رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل و الحال هذه أن يذبحه و يأكله- و هو تأويل بعيد- ثم قال: و يجوز أيضا أن يكون المراد إذا قتله برميته إياه و لم يكن ذبحه فانه إذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم و الاخبار الاوله تناولت من ذبح و هو محرم و ليس الذبح من قبيل الرمي في شىء و هذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعه و فيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئه و كيف كان و الاقتصار على اباحه غير المذبح من الصيد كما ذكره الشيخان أولى و أحوط و احوط منه اجتناب الجميع. «آت»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجِّكَ وَ لَا فِي عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالِهِ كَانَ أَوْ بَعْمِدٍ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يُحِبُّ (١) أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لِيُفِدِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ قُلْتُ مِنْ مَالِي قَالَ هُوَ مَالِكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْتَضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَ صَيْدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفِدَى.

١- في بعض النسخ [أليس هو بالخيار]. و قال المجلسي - رحمه الله -: لا- خلاف بين الاصحاب في أنه لو اضطر المحرم الى الصيد يأكل و يفدى و اختلف فيما إذا كان عنده صيد و ميتة فذهب جماعه الى أنه يأكل الصيد و يفدى مطلقا و أطلق آخرون أكل الميتة. و قيل: يأكل الصيد ان أمكنه الفداء و الا يأكل الميتة. «آت»

بَابُ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١) قَالَ: يَفْدَى الْمُحْرَمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ (٢).
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ (٣) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - هَدْيًا بِالْعِزَّةِ (٤).
- ٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ صَيْدًا أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ قِبَالَهِ الْكَعْبَةِ.
- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمَنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ نَحَرَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ (٥).

١- كذا مقطوعا في جميع النسخ.

٢- قوله: «من حيث أصابه» أي الصيد و يحتمل الجزء أي يقدر عليه و الأول اظهر كما فهمه الاصحاب. «آت»

٣- قال في الدروس: محل الذبح و النحر و الصدقة مَّكَّةَ ان كانت الجنايه في إحرام العمره و ان كانت متعه، و منى ان كان في احرام الحج و جوز الشيخ اخراج كفَّاره غير الصيد بمنى، و ان كان في احرام العمره و قال في الخلاف: كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعه و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الاحرام إذا احصر جاز أن ينحر مكانه في حل او حرم. «آت»

٤- المائدة: ٩٥.

٥- قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: «و ان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه» رخصه لتأخير شراء الفداء الى مكَّه و منى لان من وجب عليه كفَّاره الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث أصابه و قال في المدارك: هذه الروايات كما ترى مختصه بفداء الصيد أما غيره فلم أفهم على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين الموضعين. «آت» فروع الكافي - ٢٤-

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمَ مِنَ الْوَحْشِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَيْهِ يَدْنُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى يَدْنِهِ قَالَ فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيُصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ الصَّدَقَةُ مَدٌّ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقْرَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرِهِ قَالَ فَلْيُطْعِمِ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيُصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَنِيًّا قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ يَدْنُهُ وَاجِبُهُ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهُ فَسَبْعَ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا. (٢)

١- يشتمل على احكام كثيرة. الأول: فى قتل النعامه بدنه و هذا قول علمائنا أجمع و وافقنا عليه أكثر العامه. الثانى: أن مع العجز عن البدنه يتصدق على ستين مسكينا و به قال ابن بابويه و ابن عقيل. الثالث: أنه يكفى مطلق الإطعام. الرابع: أنه مع العجز عن الإطعام يصوم ثمانيه عشر يوما. الخامس: أن حمار الوحش حكمه حكم النعامه و المشهور أن حكمه حكم البقره. السادس: أن فى بقره الوحش بقره أهليه و به قطع الاصحاب. السابع: انه مع العجز يطعم ثلاثين مسكينا و المشهور أنه يفض ثمنها على البر. الثامن: انه مع العجز يصوم تسعه أيام و المشهور انه يصوم من كل مدين يوما. التاسع: فى قتل الظبى شاه و لا خلاف فيه بين الاصحاب. العاشر: أنه مع العجز يطعم عشره مساكين و المشهور أنه يفض ثمنها على البر. الحادى عشر: انه مع العجز بصوم ثلاثه أيام و هو مختار الاكثر. الثانى عشر: أن الا بدال الثلاثه فى الاقسام الثلاثه على الترتيب. «آت ملخصا»

٢- قال الشيخ و جماعه من الاصحاب: من وجب عليه بدنه فى نذر أو كفاره و لم يجد كان عليه سبع شياه و استدلوا بهذه الروايه مع أنها مختصه بالفداء و على أى حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنه بدل مخصوص كما فى النعامه. «آت»

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ يُثْمَنُ قِيمَةَ الْهَدْيِ طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا فَإِذَا زَادَتِ الْأُمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ (١).

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرَمُ يَقْتُلُ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ يَدْنَهُ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ يَقْتُلُ حِمَارًا وَخَشٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ قُلْتُ فَالْبَقْرَةَ قَالَ بَقْرَهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَقَالَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدَنِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنِ (٢).

٦- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ رَمَى طَبِيئًا فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ الطَّبِيُّ مَسَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَعَلَيْهِ رُبْعُ قِيمَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ (٣).

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ثَعْلَبًا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْنَبًا قَالَ مِثْلُ مَا

-
- ١- يدل على الاجتراء بمطلق الطعام و على أنه يكفي لكل مسكين مد كما عرفت و يمكن حمل المدين على الاستحباب. «آت»
 ٢- يدل على المشهور و ربما يفهم منه الاكتفاء بالمد لأنه المتبادر من الإطعام شرعا. «آت»
 ٣- قال المحقق: لو جرح الصيد ثم رآه سويا ضمن أرشه. و قال في المدارك: القول بلزوم القيمة للشيخ و جماعه و إن لم يعلم حاله لزمه الفداء. «آت»

عَلَى الثَّعْلَبِ (١).

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَبًا أَوْ ثَعْلَبًا قَالَ فِي الْأَرْنَبِ شَاهٌ.

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَزْبُوعُ وَالْقَنْفُذُ وَالضَّبُّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قَوْمٌ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعْمِ دَرَاهِمٌ ثُمَّ قَوْمٌ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا (٢).

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي الْإِبِلِ عَلَى عِدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسِدُ كُلُّهُ وَيَصْلِحُ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتَجِجُ مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ هَدْيٌ بِالْبَيْضِ الْكَعْبِيِّ وَإِنْ لَمْ يُنْتَجِجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضِهِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٣).

١- لا- خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاه في قتل الثعلب و الارنب و اختلف في مساواتهما للطبى في الابدال من الإطعام و الصيام و اقتصر ابن الجنيد و ابن بابويه و ابن عقيل على الشاه و لم يتعرضوا لابدالها. و قال في المدارك: يمكن المناقشه في ثبوت الشاه في الثعلب ان لم يكن اجماعيا لضعف مستنده. «آت»

٢- يدل على المذهب المشهور في الابدال و على ثبوت الابدال في الثعلب و الارنب أيضا. «آت»

٣- لا- خلاف فيه بين الاصحاب غير أنه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ فان تحرك فعليه بكاره من الإبل و هو أيضا اجماعى. «آت»

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامِهِ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرَمِ فِدَاءٌ وَعَلَى الْمُحْرَمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَمَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءٌ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضِهِ دِرْهَمٌ وَعَلَى الْمُحْرَمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضِهِ شَاهٌ. (١)

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَخَذَ ظَبِيَّهُ فَاخْتَلَبَهَا وَشَرِبَ لَبْنَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ. (٢)

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمٍ كَسَرَ قَرُونَ ظَبِيٍّ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَزَعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ (٣).

١- قال السيّد في المدارك: تنقيح المسأله يتم بيان أمور. الأول: اطلاق النصّ يقتضى عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون في الحل أو الحرم. الثانى: اطلاق النصّ المذكور يقتضى عدم الفرق في لزوم الشاه للمحرم بالاكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم أيضا و هو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم و حمل هذه الروايه على المحرم في الحل و هو حسن. الثالث: قد عرفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال فلا بدّ من تقييد هذه المسأله بأن لا يكسره المحرم بأن يشتريه المحل مطبوخا أو مكسورا أو يطبخه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال. الرابع: لو كان المشتري للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصّه لأن ايجابه على المحل يقتضى ايجابه على المحرم بطريق أولى و الزائد منفى بالاصل. الخامس لو ملكه المحل بغير شراء و بذله المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما العدم. السادس: لو اشترى المحل للمحرم البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما العدم. «آت ملخصا»

٢- قال الشيخ و جماعه من شرب لبن ظبيه في الحرم لزمه دم و قيمه و حمل الجزاء في الحرم على قيمه. «آت» اقول: يأتي مثله في باب المحرم يصيب الصيد في الحرم. و مورد الروايه حلب الظبيه ثم شرب لبنها لا شرب لبنها فقط فتأمل.

٣- قوله. «يجب عليه الفداء» لعل المراد به الارش كما هو مختار أكثر المتأخرين. «آت»

بَابُ كَفَّارِهِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمَ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَبَيْضِهَا شَاءَ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاحَهُ (١) فَفِيهِ حَمَلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ. (٢)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ فِرَاحًا فَعِدْلُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَصَدَّغَهَا (٣) وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلِيُّ ع أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلُ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْبَابِلِ فَمَا لَفَحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجِحَ كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا بِالْبَعِ الْكَعْبَةِ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَّخَهُ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْعَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْبَابِلِ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ

١- الفرخ: ولد الطائر و الأنتى فرخه و جمع القله أفرخ و أفراخ و الكثير فراخ- بالكسر- ذكره الجوهري و فى المصباح: الحمل- بفتحين-: ولد الضائنه فى السنه الأولى و الجمع حملان.

٢- لعل الدرهم قيمه الحمام فى ذلك الزمان.

٣- الفدغ- بالفاء و الدال- و الغين المعجمه-: الشدخ و الكسر.

٤- رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد و حملة على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيحه سليمان بن خالد الآتية و لا خلاف فيه بين الاصحاب. «آت»

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَيْضِ الْقَطَاهِ بَكَارَهُ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ مِثْلَ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَهُ مِنَ الْإِبِلِ (١).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمْلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ. (٢)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَيْنَ قِيمَةِ مَيَا فِي الْقُمْرِيِّ وَ الدُّبْسِيِّ وَ السَّمْيَانِيِّ وَ الْعَصِيْفُورِ وَ الْبَلْبَلِ (٣) فَقَالَ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَرَمِ فَقِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ.

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُبْرَةِ وَ الْعُصْفُورِ وَ الصَّعْوَةِ (٤) يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرَمُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَصَابَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً (٥) أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٠- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ-

١- الخبر محمول على ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت. «آت»

٢- يمكن أن يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فتفطن. «آت»

٣- في القاموس الدبس - بالضم - : جمع الادبس - بفتح الباء - من الطير الذي لونه بين السواد والحمره ومنه الدبسي لطائر أدكن يقرقر. وفيه أيضا السمانى - كجبارى - : طائر للواحد والجمع أو للواحد سماناه. وفي غيره السمانى - كجبارى - : طائر من الطيور القواطع و يقال: هو السلوى، الواحده سمانات و الجمع سمانيات.

٤- الصعوه: انثى الصعو و هو عصفور صغير، جمع صعواء.

٥- الحججل - بتقديم المهملة على المعجمه محرکه - : طائر فى حجم الحمام، أحمر المنقار و الرجلين و هو يعيش فى الصرود العالیه يستطاب لحمه.

وَ الْآخِرُ مِنْ حَمَامٍ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمَحًا (١) فَيَطْعُمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخِرِ (٢).

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَ هُمَا مُحْرَمَانِ الْجَزَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلَّ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَذِرْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَذَرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْإِخْتِيَابِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ (٣).

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ الطَّاطَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاهٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاهٌ.

١- القمح: البر- بضم الباء- و هو حبّ يطحن.

٢- محمول على المحل في الحرم و يدلّ على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم و غير الحرم اذا وقع الصيد في الحرم و فسر حمام غير الحرم بالاهلي الذي ادخل الحرم و لا خلاف فيه بين الاصحاب في ذلك. «آت»

٣- لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء أو يكون جوابا عن خصوص الاكل و أحال الآخر على الظهور. «آت»

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَقَالَتْ رَفِيقَةُ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي فِيهِ بَدْرَهُمْ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيُّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ. (١)

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْحَنَاطِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا ذَكِيًّا وَكُنَّا مُحْرَمِينَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ حَمَامَةٌ أَوْ شَبَّهَهَا فَأَحْرَقَتْ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَأَعْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمٌ شَاهٍ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا لَيَقَعُ فِيهَا الصَّيْدُ فَوْقَ الْزَمْتِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمٌ شَاهٍ قَالَ أَبُو وَهَّابٍ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ (٢).

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي مُحْرَمِينَ أَصَابَا صَيْدًا فَقَالَ عَلِيُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ مِنْ ذَلِكَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرَمُ السَّمَكَ وَيَأْكُلَ مَيْلِحَهُ وَطَرِيئَهُ وَيَتَزَوَّدَ وَقَالَ أَحَدٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ (٣) قَالَ مَيْلِحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَفَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَيُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَمَا

١- لعله محمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات و ظاهره أن بمحض الشراء يلزمهم الفداء و لم أر به قائلًا- «آت» و في الفقيه و التهذيب «شاه» مكان «فداء». «في»

٢- مورد الرواية إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم و ألحق جمع من الأصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة و صرحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم و قال في المدارك: هو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطیاد و اما بدونه فمشكل. «آت»

٣- المائدة: ٩٧. و لا يحل من صيد البحر عندنا إلا ما له فلس من السمك لا كل صيد كالشافعي «و طعامه» أى القديد المملوح و صيده الطرى أو طعام الصيد أى أكله.

كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَضْيَلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (٢)

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعِمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اَعْلَمُ أَنَّ مَا وَطِئَتْ مِنَ الدَّبَا (٣) أَوْ وَطِئَتْهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ. (٤)

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ صَيْلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرَمُونَ- فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ ازْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ: الْمُحْرَمُ يَنْتَكِبُ الْجَرَادَ (٥) إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١- يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش في البر و البحر يعتبر بالبيض فان كان يبيض في البر فهو صيد البر و ان كان ملازما للماء كالبط و نحوه و ان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر و قال في المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً إلا من عطاء. «آت»

٢- محمول على ما إذا كان يبيض و يفرخ في الماء كما مر. «آت»

٣- الدبا- بفتح الدال مقصورا-: ما لا يستقل بالطيران من الجراد و بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدبا.

٤- محمول على ما إذا امكنه التحرز فان لم يمكنه التحرز فلا شىء عليه كما ذكره الاصحاح و سيأتى في الخبر. «آت»

٥- نكب عن الطريق و تنكب عنه: عدل.

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَيَأْتِيهِ (١) عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيُدْوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمْزُونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطُّونَهُ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا فَاعْدِلْ عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْسَ.

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ (٢).

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَارًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ (٣).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ (٤).

٣- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَيْدَاءٌ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكُفَّارَةَ وَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ تَانِيًا مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ.

١- كذا مضمرا.

٢- لعله محمول على ما يبيض في البر أو على المشتبه و في الأخير اشكال. «آت»

٣- يدل على وجوب الكفارة في كل طير و على تكرر الكفارة و تكرر الصيد مطلقا عمدا كان أو سهوا أو جهلا أو خطأ كما هو مذهب الاصحاب. و قال في المدارك: اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم إذا وقع خطأ أو نسيانا فموضع وفاق و انما الخلاف في تكررها مع العمد أى القصد و ينبغى أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضا. «آت»

٤- المائدة: ٩٦.

بَابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَتِيلَ الْمُحْرَمِ حَمِيمًا فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاءٌ وَ تَمَنُّ الْحَمَامَةِ دَرَاهِمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعَمُهُ حَمَامٌ مَكَهَ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ تَمَنُّهَا.
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمِيمِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضِهِ دَمٌ وَ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا سِدْسٌ أَوْ رُبْعَ الدَّرَاهِمِ الْوَهْمِ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدَّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ.
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ مَرَّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَ عُتْقَ ظَبْيِهِ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاؤُهُ فِي الْحَرَمِ تَمَنُّ اللَّبَنِ (١).
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصِيبَتْ الصَّيْدُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ وَ إِنْ أَصِيبَتْهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَتَمَنُّهُ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصِيبَتْهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ.
- ٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٢).

١- قد مر مثله في باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ١٣.

٢- الحج: ٣٣.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُحَرَّمٌ قَتَلَ طَيْرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَمِيدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُعَزَّرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمِيدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكَلَ غَيْرُهُ.

بَابُ نَوَادِرَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ حُشَيْرُ بْنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي عُمَرَةَ الْخَيْدِيِّيَّةِ الْوُحُوشِ حَتَّى نَالَتَهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ حُشَيْرُ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ التَّمِيمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (٢) قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأْتُ بِهِ الْكُتُبُ. (٣)

١- المائدة: ٩٥. و «تناله ايديكم» قيل: المراد به تحريم صيد البر و الذي تناله الايدي فراخ الطير و صغار الوحش و البيض و الذي تناله الرماح الكبار من الصيد و هذا مروى عن ابي عبد الله عليه السلام. «مجمع البيان»

٢- المائدة: ٩٦. و قرء في الشواذ «ذو عدل» بصيغه المفرد و لعل الخبر مبنى عليه و نسب إلى أهل البيت عليهم السلام.

٣- لعل المراد بالكتاب المفسرون حيث لم يفسروه بما فسره عليه السلام و الكاتب يجيبه بمعنى العالم صرح به فى الصحاح و الله اعلم «رفيع» كذا فى هامش المطبوع و قال الفيض - رحمه الله - فى قوله: «مما أخطأت»: يعنى ان الرسم الالف فى «ذو اعدل» من تصرف النسخ و الصواب محوها لانها تفيد ان الحاكم اثنان و الحال أنه واحد اذ المراد به الرسول فى زمانه ثم كل امام فى زمانه على سبيل البدل.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ (١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ مَا تَنَالَهُ الْأَيْدَى الْبَيْضُ وَالْفِرَاحُ وَ مَا تَنَالَهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدَى.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأْتُ بِهِ الْكُتُبَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَنْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَبًا فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصْيحُ وَ يُخْرِدُ مِنْ أَسِيْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى جَعَلَ يُحَدِّثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَاجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهُ نَحْوِ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَفَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ (٢).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ (٣) عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قَوْبِهِ أَوْ سِقَاءٍ اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا.

١- كذا مرفوعا في النسخ.

٢- أى على نحو الفداء الذى يلزمه فى نوعه إذا صار فى الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعه إلى حرمه هذا الصيد الذى يؤم الحرم و قيل بکراهه الصيد و استحباب الکفارته لتعارض الروایات. «آت»

٣- المراد بالرجل الجواد أو الهادى عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد و ان كان راويا له لبعده التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه. «آت»

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزَّ مَزَامَلَهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا فَصَيَّرْتُ مِثْلَ مَا صَيَّرَ فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَبَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِزَّ مِثْلَ مَا صَيَّرَ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِزَّ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْأَذْحِرِ فَاْمَضْغُهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزَّ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْأَذْحِرِ فَاْمَضْغُهُ.

قَالَ الْكَلْبِيُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَطِيبَ بِهَا الْفَمُ لِتَقْبِيلِ الْحَجْرِ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْرِيَّاتٍ عَنْ دَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الْغَسِيلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَإِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُتَمَتِّعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَانظُرْ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَ حَيْدُ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَهُ الْمَدَيِّينَ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحَدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ أُبْيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ مَكَّةَ (١) عَقَبَهُ ذِي طُؤَى قُلْتُ بُيُوتُ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

١- اعراش مكة: بيوتها جمع عرش - بالضم - وربما يخص بيوتها القديمه و يفتح أيضا. «فى»

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْقَائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (١) فَيَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ فَاعْتَسِلْ مِنْ بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: أَمَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بَثْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاعْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امْسِ حَافِيَاً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لِي إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نَمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجْلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَيْجُرُهُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِوُضوءٍ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ

١- الآيه في سورة الحج: ٢٨ هكذا «وَ إِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَ طَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْقَائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» وَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ١٢٠ هكذا «وَ عَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» وَ لَعَلَّ التَّغْيِيرَ مِنْ اشْتِبَاهِ النَّسَاجِ. فُرُوعِ الْكَافِي - ٢٥ -

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينِهِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينِهِ قَالَ يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ (١).

١٠- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّكِينَةُ قَالَ يَتَوَاضَعُ.

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِئاً عَلَى السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّكِينَةُ لَا تَدْخُلُهُ بِتَكْبَرٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكَكَ أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَ تَضَعْ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلْدُ بَلْدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَوْمُ طَاعَتِكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ.

١- فسر التكبر في بعض الأخبار بانكار الحق و الطعن على أهله. «آت»

٢- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى مَلِكِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَيْدَاءً مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زَوَّارِهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَنْجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَ عَلَى كُلِّ مِيَاتِي حَقٌّ لِمَنْ أَنَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَا تَنِي وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ حُدُوكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صِمْدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُوَلَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٢) وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَنَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثًا وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجْرِ وَ اسْتِئْذَانِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١- رواه الشيخ - رحمه الله - مسندا عن علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢- التفات من الخطاب إلى الغيبة.

ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْمَأْسُودِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صِلْ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ (١) وَ قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسِيْطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ فَاسِيْطِعْ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسِيْطِعْ أَنْ تَسِيْطِعْ بِيَدِكَ فَأَشْرِكْ إِلَيْهِ وَ قُلْ - اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَنِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسِيْطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبِيحَتِي (٢) وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٢- وَ فِي رِوَايِهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَيْثِي تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ الْمَأْسُودِ فَتَسِيْطِعْهُ وَ تَقُولُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَ أَخَذَرُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ * وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ تَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ (٣) ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوْفِي بِعَهْدِكَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ (٤).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْمَأْسُودَ فَقُلْ

١- استلام الحجر: لمسه اما بالقبلة أو باليد أو بغير ذلك. «في»

٢- و السيحة و السياحه و السيوح و السيحان. الذهاب في الأرض للعبادة و منه المسيح بن مريم. و في بعض النسخ [سبحتي] و السيحة تقال للذكر و الصلاة النفل و هي من التسيح كالسخره من التسخير. و في بعضها [مسيحي] اي مسيري كما في الوافي.

٣- اشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم و الدعاء. «في»

٤- يعنى معاويه بن عمّار و أشار به إلى ما ذكر في حديث معاويه اول الباب من الاستلام و التقبيل و الدعاء «في»

– أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ اذُنٌ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمَهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ عِنْدَكَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ.

بَابُ الْإِسْتِلَامِ وَ الْمَسْحِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ قَالَ اسْتَلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ (١).

بَابُ الْمَرَامَةِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسِيَّ تَفْتَحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ وَ سَيْفِيَانُ النَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَ نَافِلَةً قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُرْتُ وَ مَسَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلِحَقْنِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص -

١- قال في الدروس يستحب استلام الحجر ببطنه و بدنه أجمع فان تعذر فييده فان تعذر أشار اليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف و في كل شوط و يستحب تقبيله و اوجهه سلا و لو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها و يستحب وضع الخد عليه و ليكن ذلك في كل شوط و أقله الفتح و الختم. «آت»

كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَهُ وَ نَافِلَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدَ مَرَرْتُ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا يَرَوْنَ لِي وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الرَّحَامَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجِدْتُ عَلَيْهِ زِحَامًا فَلَمْ أَلْقِ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَضْيَاحِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بِيَدِّ مِنْ أَسْتِثْلَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ حَالِيًا وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ مِنَ الشُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ (٢) إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفَّتْ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجْرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَ كَثُرَ الزَّحَامُ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ فَمُرَّخْصٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ هَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيْمَاءً بِيَدِكَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيهِ وَ لَا اسْتِثْلَامُ الْحَجْرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَغْنِي الْهَرُولَهُ (٣).

١- أى أشر كما تقدم و يأتي.

٢- خلص إليه خلوصاً وصل.

٣- لعل فيما سوى الهرولة محمول على نفي تأكيد الاستحباب. «آت»

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافِحَةَ الْعَبْدِ أَوْ الرَّجُلِ (١) يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمُؤَافَاةِ (٢).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ يُجْزِئُكَ حَيْثُ مَا نَأَلْتَ يَدُكَ (٣).

بَابُ الطَّوَافِ وَاسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ (٤) وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرُشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ حِائِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبَتْ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ

١- قوله: «او الرجل» عطف على قوله: «العبد» و الشك من الراوى.

٢- أراد بالركن الحجر الأسود لانه موضوع فى الركن «فانه يمين الله» انما شبهه باليمين لانه واسطه بين الله و بين عباده فى النيل و الوصول و التحبب و الرضا كاليمين حين التصافح. «فى»

٣- لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم فلا يصل يده إلى الحجر فاجاب عليه السلام بانه إذا استلم الركن جاز، أو المراد أنه هل يكفى استلام الحجر على هذا الوجه فأجاب بانه إذا وصلت يده باى جزء كان من الحجر يكفيه و لا يلزم أن يكون مقابلا له و الأول أظهر. «آت»

٤- الطلل - بالطاء المهملة محرکه-: الظهر و مشى على طلل الماء اى على ظهره «القاموس» و الجدد- محرکه-: الأرض الغليظه المستويه.

كَذَا مَا أَحَبَّتْ مِنَ الدُّعَاءِ وَكَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ-
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَقُلْ فِي الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا
تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلِ اسْمِي.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ
أَخُو أُدَيْمٍ (١) عَنِ الشَّيْخِ قَالَ قَالَ لِي أَبِي كَانَ أَبِي ع إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ- اللَّهُمَّ أَعْتَقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ
الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ فَقَالَ مَا
أَعْطَى أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَتْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ إِذَا
اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ فَقَالَ كَبُرَ وَصَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ قَالَ وَسَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ
قَبِيلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَأَجْرُنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَ
عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ
يَجُوزُ الْحَجَرَ- يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلُهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ*.

١- هو أَيُّوبُ بْنُ الْحَزْرَةِ الْجَعْفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ وَالْكَاطِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٧- عَمَدَةُ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَيِّتُ حُبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجْرِ - اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ وَقَالَ إِنَّ مَلَكًا مَوَكَّلًا يَقُولُ آمِينَ.

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُسَيِّتُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا وَيَضَعُ حَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسَيِّتُ لِمَانٍ وَ لَا يُسَيِّتُ لِمَ هَذَانِ (١) فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا فَلَمَّا تَعَرَّضَ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا.

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ مَسَّحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَلَهُ وَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّرَمَّهُ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ تَمْسِحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْتَرِمُ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرِيْلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَرِمُهُ.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَبِيعِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا هَجِيرًا يُؤَمِّنُ عَلَيَّ دُعَائِكُمْ. (٢)

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكًا مَوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّامِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهَجِيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنَ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

١- الظاهر أن المراد بالاولين العراقي و اليماني لقول الاكثر باستحباب استلامهما و بالاخيرين الشامي و المغربي لمنع ابن الجنيدي عن استلامهما على ما نقل.

٢- الهجير: الدأب و العاده.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي مَرْزَيْمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَطُوفُ فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ- بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَاعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الْفَرَجِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِدَا مِنْي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَقَالَ- الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَفْتُوحٌ لِشَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسِيدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَ مَرَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءِ عِنْدَهُ إِلَّا صَبَّ عِدَاؤُهُ حَتَّى يَلْصِقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ مَلَكًا أُعْطِيَ سِمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ يَبْلُغُهُ أُنْبَغُهُ إِيَّاهُ.

١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَيُولِي لِبَنِي أُمَيَّةٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي عَوَانَةَ لَهُ عِنَادَةٌ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَشْيَاحِ آلِ مُحَمَّدٍ ع يَعْبُثُ بِهِ وَ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجْرِ فَقَالَ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُؤْذِيَ ضَعِيفًا أَوْ أَتَأَذَى قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَدَّقَ لَمَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُبُلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعِ الْحَجَرَ قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلِيًّا إِمَامًا لِلَّهِمْ أَهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَجَنِّبْهُ شَرَّارَ خَلْقِكَ.

بَابُ الْمُلتَزِمِ وَالدَّعَاءِ عِنْدَهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ اسْتَلِمَ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبْرِهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبْرِهَا.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَهَاتِ الْمَتَعَوِّذَ وَهُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلْ- اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبِيدُ عِبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ (١) ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ اتَّيَّحَ الْحَجَرَ فَاحْتَمَ بِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزِمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ أَمِيطُوا عَنِّي (٢) حَتَّى أَقْرَ.

١- فى بعض النسخ [و الفرح].

٢- أى تنحوا عنى او نحووا الناس عنى فانه جاء لازما و متعديا و الاماطه اما لعدم سماعهم او لفراغ البال و الله اعلم بحقيقه الحال.

لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقَرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مَوْحَرَ الْكُعْبَةِ وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَكَ (١) وَ خَمِّدَكَ بِالْبَيْتِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقِرْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرْجُ (٢) وَ الْعِافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنْ عَمِلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَي خَلْفِكَ ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَخْتِيرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ انْتَبَهَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ع فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجًّا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجًّا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا

١- في بعض النسخ [بدنك].

٢- في بعض النسخ [و الفرح].

عَنْهُ سِتَّةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَاجَةٍ فَمَا عَجَلَ مِنْهَا فَبَرَحَمَهُ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقًا إِلَى دُعَائِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أُقْبِلُهَا فَنَاوِلْنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَأَيْتُ مُطَاطِنًا رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَيَعْضُ بِصِيرِهِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ تَمُنُّ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ شَفَّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلُهُ وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلُهُ.

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَّافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِتَّةَ فَالطَّوَّافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سِتِّينَ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَّافِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّوَّافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَّافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَّافٍ بَعْدَ الْحَجِّ.

بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَالْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدَرٌ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفًا بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلِهِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا طَوَافَ لَهُ.

بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أَسْرَعُ وَ أَكْثَرُ أَوْ أُبْطِئُ قَالَ مَشَى بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعَلَّةُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضُهُ قَالَ يُخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النُّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (١) عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ وَحَدَّ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَضِيغُ فَقَالَ يَقْضِي طَوَافَهُ وَقَدْ خَالَفَ الشُّنَّةَ فَلْيَعِدْ طَوَافَهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عَلَيْهِ لَمَّا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تَمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَلا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا عَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمًا وَ يَوْمَيْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعًا وَإِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا وَ يَصَلِّيَ هُوَ رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْعَى عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ وَ فِي رَمِي الْجِمَارِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ فَأَتَمُّ أُسْبُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ اخْفِظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبَيَّنَ عَلَيَّ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ

١- في بعض النسخ [عن الحسين بن سعيد] مكان الحسن بن الفضال. و في بعضها بعده [حماد بن عثمان].

سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ يَدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَّضَ لِي رَجُلٌ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ (١) حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا قُلْتُ أَصِلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصَلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالِ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفٍ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ دَرَجَةٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَفَتْ الصَّلَاةُ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ فَأَذْرَكَتُهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ وَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيَطْلُعُ الْفَجْرَ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ أَفْتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ أَمْ يُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

١- أى قف مكانك و الزمه حتى أفرغ من الطواف.

٤- عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْبِي فِي الطَّوَافِ أَلَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْبِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَتْ تُوَضِّعُ لِي مِرْفَقَهُ فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا.

بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ قَالَ فَلْيَعُدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ الْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ.

(١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ

١- لا- خلاف بين الاصحاب في أنه لا عبره بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقا و المشهور أنه لو شك في النقصان في اثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضا، و ذهب المفيد و علي بن بابويه و أبو الصلاح و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى أنه يبنى على الأقل و هو قوی و لا يبعد حمل اخبار الاستيناف على الاستحباب بقريته قوله عليه السلام: «ما أرى عليه شيئا» بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأسا. و ربما يحمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث ثانيا و عوده بنفسه أفضل و لا يخفى بعده. قال المحقق الأردبيلي- قدس سره-: لو كانت الإعادة واجبه لكان عليه شيء و لم يسقط بمجرد الخروج و فوته فالحمل على الاستحباب حمل جيد و قوله عليه السلام: «و الإعادة أحب إلى» مشعر بذلك و يمكن الجمع أيضا بأن يقال: إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعادة و الا فلا و لكن لا يمكن الجمع بين الكل، ثم انه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدلة أن ذلك مع الإمكان و عدم الخروج عن مكه و المشقه في العود لا مطلقا، و لا استبعاد في ذلك و حمل الاخبار على وقوع الشك بعد ذلك. كما فعله في التهذيب بعيد جدا. انتهى كلامه المتين حشره الله مع أئمة الدين. «آت» فروع الكافي - ٢٦-

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّهُ طَافَ أَوْ سَبَعَهُ قَالَ يَسْتَقْبَلُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّهُ طَافَ أَوْ سَبَعَهُ قَالَ يَسْتَقْبَلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلِهِ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ (٢).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّهُ طَافَ أَوْ سَبَعَهُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِي مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْيَتِمَّهُ طَوَافَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِيضَةَ فَلْيُعِيدْ حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّهُ طَافَ أَوْ سَبَعَهُ أَمْ سَبَعَهُ قَالَ ثَمَانِيَةَ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِي مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْيَتِمَّهُ طَوَافَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِيضَةَ فَلْيُعِيدْ حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ فَقَالَ طُفْتُ أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الطَّوَافَيْنِ كَانَ طَوَافَ نَافِلِهِ أَمْ طَوَافَ فَرِيضِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضِهِ فَلْيُلْتَقِ مَا فِي يَدِهِ وَ لَيْسْتَ أَنْفَ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلِهِ فَاسْتَنْفِ ثَلَاثَةً وَ هُوَ فِي

١- كذا مضمرا.

٢- قوله: «كلما شك» يعني متى شك ليكون موافقا للاخبار الواردة في هذا الباب. «في»

٣- أى يأتى به من غير سهو و فى بعض النسخ [حتى يتبينه] من التبيين و هو الظهور فيرجع إلى الأول و فى التهذيب «حتى يستتمه» فعلى ما فى التهذيب موافق للمشهور من أنه إذا زاد شوطا سهوا أو أكثر اكمل اسبوعين. «آت»

شَكَ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ.

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سَلِيمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَطُوفُ شَوْطًا قَالَ سَلِيمَانُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ (١).

بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ

١- رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد في آخره «و قد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا و ليصل أربع ركعات» و المراد بالركن ركن الحجر و ما توهم من أن المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى و ههنا «آت»

لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ لِمَا وَاللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلَتْ فِيمَا كَ وَ لَكِنْ ارْزُقْ لِي مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا طُفَّتْ أُسْبُوعًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَمَّا أَنَا فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ (١).

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَليدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَاللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ قَالَ يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ فَلْيَعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ (٣).

١- أى مع المخالفين فأقرن بين الطواف تقيه، حمل الشيخ في التهذيب ترك القرآن في النافلة على الفضل والاستحباب. «آت» اقول قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر الاخبار المعارضة: الوجه فيها أحد الشيين احدهما أن تكون الاخبار الاولى محموله على الفضل و الوجه الثانى أن تكون هذه الأخبار انما كره فيها القرآن في طواف الفريضة دون طواف النافلة.

٢- قوله: «يطوف بالبيت فاخصر» ليست كلمه «فاخصر» فى أكثر النسخ و لا فى الوافى و المرآه و لذا قال الفيض - رحمه الله -: قوله: «بالبيت» يعنى بالبيت وحده من دون ادخال الحجر فى الطواف و يحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شىء و كان هكذا «يطوف بالبيت فاخصر فى الحجر» كما يستفاد من الاخبار الأخر و من عنوان الباب فى الكافى فانه يكون فى الأكثر مأخوذ من لفظ الحديث و قد عنونه بباب من طاف و اخصر فى الحجر. انتهى و قال فى المرآه: فى بعض النسخ [فاخصر فى الحجر] و هو الأظهر لكنه ليس فى أكثر النسخ.

٣- ظاهره الاكتفاء باعادة الشوط. و يدل على أنه لا يكفى على اتمام الشوط من حيث سلوك الحجر بل لا بد من الرجوع إلى الحجر و استيناف الشوط كما ذكره. «آت»

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَيْعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ قَالَ لَا. (١)

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَيْسُكُ الْمَنَاسِكِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً (٢).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَهُمَا عَنِ الرَّجُلِ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنْبٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوْفِ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ (٣).

١- حمل على الفريضة و لا خلاف في اشتراط الطهاره فيها و المشهور أنه لا يشترط في النافله و ذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضا و هو ضعيف. «آت»

٢- ظاهر التعليل ان الوضوء انما هو لاجل الصلاه الا أن يقال: أريد به أن الصلاه بمنزله الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضا الطهاره و لذا قال عليه السلام. فان فيه صلاه و لم يقل بان معه صلاه و يمكن أن يراد بأنه لما كان مشروطا بالصلاه فالصلاه مشروطه بالطهاره و لا يحسن الفصل بينهما بالطهاره فلذا اشترطت في الطواف أيضا. «آت»

٣- حمل على الفريضة. «آت»

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخْرَجَ السَّعْيَ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالِ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَبَيْنَمَا يَطُوفُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِهِنَّ قُلْتُ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَا تَبَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ حَاجًّا وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رَبَّمَا فَعَلْتَهُ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَيْسَعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى.

١- هو صريح في أنه إذا لبس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهوا ولا يستأنفهما كما مرّ واما إذا لم يتلبس بالطواف و بدء بالسعي فيدل الخبر على أنه لا يعتد بالسعي و يأتي بالطواف و يعيد السعي و قطع به في الدروس و قال ابن الجنيد: لو بدء بالسعي قبل الطواف أعاده فان فاتته ذلك قدم. و المشهور وجوب الإعادة مطلقا. «آت»

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَيْ يُوَخِّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا.

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حُثَيْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ فَوَضَّعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ كَوِّهِ الْمَحْمِلِ حَتَّى يَجْرَهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّارًا فِي كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَشْتَقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٢) فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الْكُلُّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُزْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبِيَّانُ يُطَافُ بِهِمَا وَ يُزْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ

١- كذا مضمرًا.

٢- الحجج: ٢٨.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَ ابْنَةُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَةَ لَيْسَ بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فَلَنَا فَطَافَ عَنِّي سَيِّمَى الْأَصْبَغَرِ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ (١).

بَابُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَ وَفْتِهِمَا وَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُونَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامًا (٢) وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا- سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ وَ هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةَ تَطُوفٍ وَ تَفْرُغٍ فَصَلِّهِمَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِجَالِ الْمَقَامِ قَرِيبًا مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ (٣).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةُ الرُّكْعَتَانِ فَلْيَصَلِّهُمَا قَبْلَ الْمَغْرَبِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا

١- لعل غرض الراوى حط مرتبه عبد الله عما ادعاه من الإمامه فانه عليه السلام عين الأصغر لنيابه الطواف مع حضوره و إذا لم يصلح لنيابه الطواف فكيف يصلح للخلافه الكبرى. «آت»

٢- فى التهذيب «و اجعله امامك».

٣- لعله عليه السلام انما فعل ذلك لكثرة الزحام و يؤيده أنه رواه فى التهذيب بسند آخر عن الحسين و زاد فى آخره قوله: «لكثرة الناس». «آت»

عَ أَصَلَّى رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا ع يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ - بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيْصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ نَعَمْ أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ.

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ بَيْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ. (٢)

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي طَلَعْتُ أَرْبَعَةَ أَصَابِيحَ فَأَعْيَيْتُ أَفَأَصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَأَقُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اعْتَلَّ وَ وَجَدَ

١- لعله عليه السلام انما خص بالفريضة لان أكثرهم انما يجوزونها في الفريضة دون النافلة و المشهور بين أصحابنا عدم كراهه ايقاع ركعتي طواف الفريضة في شىء من الأوقات المكروهه و اما ركعتي طواف النافلة فذهب جماعه إلى الكراهه و آخرون إلى عدمها و لعله أقوى و قد ورد بعض الروايات في النهى عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الأوقات و حمله الشيخ على التقيه. و قال في الدروس: و لا- يكره ركعه الفريضة في وقت من الخمسه على الأظهر. و قال في المنتهى: وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداه او بعد العصر إذا كان طواف فريضة و إذا كان طواف نافله أخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب. «آت»

٢- قوله: «لا ينبغى» ظاهره الكراهه و حمل في المشهور على الحرمة. «آت»

فَتَرَهُ صَلَّى اللَّيْلَ جَالِسًا وَ هَذَا لَا يُصَلِّي قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ (١) وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

بَابُ السَّهْوِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَ اتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى (٢) وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ (٣).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلْيُصَلِّهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَإِذْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا.

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا.

١- لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقاييسه في الاحكام لا مقاييسه الصلاه بالطواف و لا يبعد حمل الخبر على الكراهه و إن كان الأحوط الترك. «آت»

٢- البقره: ١٢٥.

٣- ظاهره ان مع الارتحال من مكه لا يلزمه الرجوع و ان لم يشق عليه و المشهور بين الاصحاب انه مع مشقه الرجوع يصلح حيث أمكن و منهم من اعتبر التعذر و نقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب الاستنايه في الصلاه إذا شق الرجوع. «آت»

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيتُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مَنَى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَافَ بَعِيدَ ذَلِكَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ أَيْضًا لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَيُصَلِّي.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلَّمَنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى وَ حَنَانٍ قَالَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِينَا الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمَّا صَرْنَا بِمَنَى ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلَّيَاهُمَا بِمَنَى (٣).

١- يدل على ان مع الخروج من مكة يجوز له ايقاع الصلاة في اى مكان ذكرها و ان اراد الرجوع الى مكة بعد ذلك و يمكن حمله على ما اذا لم يرد الرجوع. «آت»

٢- قوله: «فنسى» أى الحكم و لما كان محتملا لنسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل. و قيل: المراد بالجاهل غير المتعمد. و قوله: «ليس عليه شىء» أى سوى الإتيان بالصلاة من الكفاره أو إعادته طواف. «آت»

٣- حمله الشيخ على ما إذا شق عليه الرجوع و حمل الصدوق فى الفقيه ترك الرجوع على الرخصة. «آت»

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ- الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالطَّوَافِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَافِ أَيْ كُنْتَفَى الرَّجُلُ بِإِخْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ (٢).

٣- عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْقِرَاءَةَ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكَرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَةُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدِهِ وَ هُوَ يَطُوفُ قَالَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ. (٣)

٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَ عَلَيْكَ بِرُظْلَةٍ (٤).

١- أى سائر آداب الطواف او المطاف إذا ضاق عن الطائفين. «آت»

٢- قال فى المدارك: اطلاق النصّ و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحافظ بين الذكر و الأنثى و بين من طلب الطائف منه الحفظ و غيره و هو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ و العقل إذ لا اعتداد بخبر الصبى و المجنون و لا يبعد اعتبار عدالته للامر بالثبوت عند خبر الفاسق. «آت»

٣- لعله محمول على السجده المندوبه أو على حال التقية. و قال الشهيد فى الدروس: القراءة فى الطواف أفضل من الذكر فان مر بسجده و هو يطوف أو ما برأسه إلى الكعبه رواه الكليني عن الصادق عليه السلام. «آت»

٤- البرطله- بضم الباء و الطاء و إسكان الراء و تشديد اللام المفتوحه-: قلنسه طويله كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعه. و قد اختلف الاصحاب فى حكمها فقال الشيخ فى النهايه: لا يجوز الطواف فيها و فى التهذيب بالكراهه. و قال ابن إدريس: ان لبسها مكروه فى طواف الحجّ محرم فى طواف العمرة نظرا إلى تحريم تغطيه الرأس فيه. «آت»

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صِ طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِيعَ ثَلَاثَةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَثَلَاثَةَ آخِرِ اللَّيْلِ وَاثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَاثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ (١) تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكَّرَةٌ فَاسْتَلَمَتْ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ يَا أُمَّهُ اللَّهُ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ فَقَالَتْ إِنَّا لَأَعْتِيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ.

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ الطَّائِفُ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَ لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ قَطَعَ لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْأُرْدُنِ (٢) - فَأَقْبَلْتُ حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ أَقْرَهَا اللَّهُ فِي مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الطَّائِفُ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَعْتَمُ لِذَلِكَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْحَجِّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَ سَعَى حَتَّى يَرْجِعَ.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ - بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَيْ جَزْرَتُهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهَا اللَّهُ إِذَا (٣).

١- أم فروه هي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، ام الإمام الصادق عليه السلام.

٢- اسم جبل بالشام. كما قاله الجوهرى وغيره.

٣- أى صدقت و الله. فى النهايه قد تردا بها منصوبه بمعنى التصديق و الرضا بالشىء و منه حديث ابن الزبير «ايها و الاله» أى صدقت و رضيت بذلك. انتهى، فقله: «ايها» كلمه تصديق و «الله» مجرور بحذف حرف القسم و «إذا» بالتنوين ظرف و المعنى مستقيم من غير تصحيف و تكلف. «آت» و فى بعض النسخ [إذن].

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ الطَّوْفَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ (١).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَيَّ أَرْبَعِ قَالَ تَطُوفُ أَسْبُوعًا لِيَدِيهَا وَ أَسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفُونَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِي الطَّوْفِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ تَحَفَّظُوا الطَّوْفَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَعُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِيَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا (٣) وَ إِنْ لَمْ يَشْكُوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدِهِ فَلْيَتَنَفَّسُوا.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَ تَشِيءُ بِهِ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَسْبُوعًا عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوْفِ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِي الطَّوْفِ قَالَ نَعَمْ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ وَ جَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِخْجَنِهِ وَ يَقْبَلُ الْمِخْجَنَ (٤).

١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

١- أى لا تبالغ فى كثرته حيث تمله. «آت»

٢- كذا مضمرا.

٣- ذلك لان شكهم فى النقيصه. آت

٤- الميخجن - كمنبر -: عصاء معوجه الرأس كالصولجان.

طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ (١) أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا فِي الْحَجِّ.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَيَّ أَرْبَعَ طَوَافٍ أَشْبُهَ لَيْدِيهَا وَأَشْبُهَ لِرَجْلَيْهَا (٢).

بَابُ اسْتِئْثَامِ الْحَجْرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَانْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبْلَهُ وَ اسْتَلِمَهُ أَوْ أَشْرَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ (٣).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَعَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَ لِيَسْتَقِ مِنْهُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَ لِيَشْرَبَ مِنْهُ وَ لِيَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

١- يعني عشر ذى الحجة. «فى»

٢- متحد مع الحديث الحادى عشر.

٣- الذنوب: الدلو العظيم و أظهر صلى الله عليه و آله بهذا البيان استحبابه و لم يفعله لثلا يصير سنه مؤكده فيشق على الناس.

الثاني ع ليله الزياره طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر و شرب منه و صب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين و اخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنه فعل مثل ذلك.

باب الوُفوفِ على الصفا و الدعاء

١- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن ابي عمير عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله ع أن رسول الله ص حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال أبدأ بما بدأ الله عز و جل به من إتيان الصفا إن الله عز و جل يقول- إن الصفا و المروة من شعائر الله (١) قال أبو عبد الله ع ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة و الوقار فاضعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود و احمده الله و اثن عليه ثم اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا و قل لا إله إلا الله و خده لا شريك له له الملك و له الحميد يحيى و يميت* و هو حتى لا يموت و هو على كل شئ قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي ص و قل الله أكبر على ما هديانا و الحميد لله على ما أولانا و الحميد لله الحي القيوم و الحميد لله الحي الدائم ثلاث مرات و قل- أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين* و لو كره المشركون* ثلاث مرات اللهم إني أسألك العفو و العافية و اليقين في الدنيا و الآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة و هلل مائة مرة و احمده مائة مرة و سبح مائة مرة و تقول- لما إله إلا الله و خده أنجز وعده و نصير عبده و غلب الأحراب و خده ف له الملك و له الحمد و خده و خده اللهم بارك لي في الموت و

فِي مَيَّا بَعِيدِ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ - أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِي وَ دِينِي وَ أَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ وَ تَوْفِينِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ ثُمَّ تَكْبُرُ ثَلَاثًا ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تُكْبِرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مَرَّتَلًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَمِيلٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مَوْقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الصَّفَا- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ بَابِ الصَّفَا قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُحَدَّثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ (١).

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ يَزْفَعُهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

١- في بعض النسخ [أو فتحه داود] و الترديد من الراوي و داود هو ابن علي بن عبد الله بن العباس هم السفاح و هو الذي قتل معلى بن خنيس و أخذ اموال أبي عبد الله الصادق عليه السلام فدعا عليه السلام في صلاته فهلك. فروع الكافي - ٢٧-

كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ (١) فَإِنْ عُدْتُ فَعُدَّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي وَإِنْ تَعِيدَنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي عَنْ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعِيدَنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي أَصِيبْ حَتَّى أَتَقِيَ عَذَابَكَ وَلَا أَخَافُ جُورَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ (٢) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْمَأْسُودِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع صَعِدَ الْمَرْوَةَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجْرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَيْسَرَتِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ.

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع (٣) عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى الْمَرْوَةِ وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَرْفَيْنِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ (٤).

١- في القاموس «قط» يختص بالنفي ماضيا و العامة تقول: لا أفعله قط و هو لحن و في مواضع من البخارى جاء بعد المثبت منها في صلاة الكسوف أطول صلاة صليتها قط و أثبت ابن مالك في الشواهد لغة و قال: و هي خفي على كثير من النحاه. أقول: و لأئمة المؤمنين عليه السلام اسوه بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم في استعمالها بعد المثبت و هما افصح الناس صلوات الله عليهما. «في»

٢- في بعض النسخ [أحمد بن سليمان].

٣- في بعض النسخ [في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام].

٤- لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين فلا ينافي طول وقوعه على أحدهما مع أنه يستحب. «في»

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ (٢) عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تَجَاوَزَ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فَأَبْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قَبْلِ الصَّفَا بَعِيدَ مَا تَجَاوَزَ الْوَادِي فَانْكُفْ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا فَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرَّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ (٣).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقِ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى لِأَنَّهُ يُدَلُّ فِيهَا كُلَّ جَبَّارٍ.

- وَرَوَى أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ فَقَالَ مَذَلَّهُ لِلْجَبَّارِينَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسَكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُدَلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الثَّمَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَذَلَّهُ لِلْجَبَّارِينَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١- كذا مضمرا.

٢- الزقاق - بالضم -: الطريق.

٣- يعنى بالسعى السرعه دون العدو. «فى»

ع قَالَ: انْحَدِرْ مِنْ الصَّفَا مَا شِئْتَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَهِيَ عَلَى طَرَفِ الْمَسْجِدِ فَاسْمَعْ مَلَأَ فُرُوجَكَ (١) وَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الْمَاعِزُ الْمَأْكُورُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْمَأْحَرَى فَمَاذَا جَاوَزْتَهُمَا فَقُلْ - يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ امْشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَاصْبِرْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا وَطَفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ قَالَ وَ يَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَارِينَ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا (٢) قَالَ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي عُمَرَةَ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ (٣).

١- يعنى أسرع فى مسيرك، جمع فرج و هو ما بين الرجلين، يقال للفرس ملاً فرجه و فروجه اذا عدى و أسرع و به سمي فرج الرجل و المرأه لانه ما بين الرجلين. «فى»

٢- البقره: ١٥٨.

٣- «شرط عليهم» قال فى الوافى: يعنى شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التى كانت على الصفا و المروه حتى ينقضى أيام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعى حتى انقضت الأيام و اعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعى حالكون الأصنام على الصفا و المروه انتهى. و فى هامش المطبوع روى ان رسول الله صلى الله عليه و آله اتى مكه سنه سبع من الهجره فى ذى القعدة لعمره القضاء و ساق معه ستين بدنه و دخل المسجد الحرام و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و تزوج فى هذا السفر ميمونه بنت الحارث و يقال لها: عمره القضاء كأنها كانت قضاء عن عمره الحديبيه.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ (١) فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَرُوي أَنَّ الْمَسْعَى كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعَى مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

بَابٌ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَدَأُ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ (٢).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطًّا أَطْرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَنَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَهُ لَكَ وَ سَبْعَهُ تُطْرَحُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ يَمِينَهُ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ.

١- الرمل - محركة -: بين العدو و المشى و فى معناه الهرولة. «فى»

٢- قوله: «أراد إلخ» من كلام الراوى و لم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل و الناسى فى وجوب الإعادة.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (١) وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَمْسَةَ عَشْرَ شَوْطًا طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَلْيَبْدَأْ بِالصَّفَا.

بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَالرُّكُوبِ فِيهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَعَلَى الْمَحْمَلِ.

٢- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا قَالَ لَا بَأْسَ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ.

٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْسَّرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا فَيَجْلِسُ (٣).

٤- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْلَسُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ يَطْفَنَ عَلَى الْإِبِلِ وَالِدَوَابِّ أَيْجُرُّهُنَّ أَنْ يَقْفَنَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.

٦- وَعَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرِعَ شَيْئًا (٥).

١- كانه سقط هنا لفظه «عن» فيكون صفوان عطفًا على ابن أبي عمير.

٢- كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا.

٣- في بعض النسخ [فليجلس].

٤- في بعض النسخ [عن أبان بن عبد الرحمن] و عده الشيخ من أصحاب الصادق و قال اسند عنه.

٥- يدل على أنه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الاصحاب. «آت»

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَالسَّعْيَ بغيرِ وُضوءٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَيْخَفُفُ أَوْ يَقْطَعُ وَيُصَلِّي وَيَعُودُ أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ (١) لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ قُلْتُ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهُ ثُمَّ يَبُولُ أَيْتَمَّ سَيْعِيهِ بغيرِ وُضوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا عَلَى وُضوءٍ (٢).

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَنَّعِ وَإِحْلَالِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

١- أى موضع للصلاة فيه او المعنى او ليس المسجد الحرام مشرفا عليهما و ظاهرا للساعى فيهما و قوله: «لا» أى لا يسعى معجلا و لا مخففا بل يصلى ثم يعود «كذا فى هامش المطبوع».

٢- حمل فى المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ فى الاستبصار و قال فيه و فى التهذيب: انما نفى الجمع بينهما و لم ينف انفراد السعى من الطواف بغير وضوء و لا يخفى بعده. «آت»

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعِيكَ وَ أَنْتَ مُتَمِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْتِ مِنْهَا لِحْجَكَ وَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمَتْ مِنْهُ فَطْفٌ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَحِلَّ مِنْ عُمَرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُسْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَامَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى أَيْتَطَوُّعُ بِالطَّوْفِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي (٢).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مُحْرَمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزئُهُ (٣).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ الرِّضَاعِ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَامَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ائْتِ بِأَبْدَأٍ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمَشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلْمًا (٤).

١- يدل على وجوب التقصير و أنه يحل له به كل شىء مما حرمه الاحرام و على استحباب الجمع بين اخذ الشعر من الرأس و اللحية و الشارب و قص الاظفار و عدم المبالغة فيها لبقى شىء للحج و على مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير. «آت»

٢- يدل على كراهه الطواف المندوب قبل التقصير. «آت»

٣- يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر. «آت»

٤- المشقص - كمنبر - نصل عريض و الجلم - محرکه - ما يجز به، و جلمه قطعه.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصِرَ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى أُخْرِمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ.
- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.
- ٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَبَّحَ وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ أَحْلَلَ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَنْبِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَّافَهَا وَ طَوَّافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ (١).
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالنَّبِيِّ ثُمَّ بِالصَّفَا وَ الْمُرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَلَ فَقَبِلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصِرَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ (٢).
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَقْصِرْ فَقَالَ يَنْحَرُ جُزُورًا

١- أى لا ينقلب عمرته حجاب بل تصح عمرته و يطوف طوفا للحج. «آت»

٢- ظاهره التخيير و المشهور أنه يجب عليه بدنه فان عجز فشاها و هو اختيار ابن إدريس و قال ابن عقيل: عليه بدنه و قال سلار: عليه بقره و المعتمد الأول. و قال فى التحرير: و لو جامع امرأته عامدا قبل التقصير و جب عليه جزور إن كان موسرا و إن كان متوسطا فبقره و إن كان فقيرا فشاها و لا تبطل عمرته و المرأة إن طاوعته و جب عليها مثل ذلك و لو اكرهها تحمل عنها الكفارة و لو كان جاهلا لم يكن عليه شىء و لو قبل امرأته قبل التقصير و جب عليه دم شاه. «آت»

وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَّمَ حُجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْضِرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنُهُ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرْتَ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحِجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحِجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرَبُ فِيهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصًا وَ لَيْتَسَبَّهُ بِالْمُحْرَمِينَ.

بَابُ الْمُتَمَّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَّعًا فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحِجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عَسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرَمًا وَ دَخَلَ مُلَبِّيًّا بِالْحِجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرَمًا وَ لَمْ يَقْرَبِ الْعَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهَهُ ذَلِكَ إِلَى مِنَى قُلْتُ فَإِنْ جَهَلَ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ الْحِجِّ فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ يُرِيدُ الْحِجَّ أَوْ يَدْخُلُهَا مُحْرَمًا أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرَمًا-

قُلْتُ فَأَتَى الْإِحْرَامَيْنِ وَالْمُتَعَتَيْنِ مَعَهُ الْمَأُولَى أَوْ الْمَأْخِرَةَ قَالَ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ عُمْرَتُهُ وَهِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وَصَلْتُ بِحَجِّهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَبَيْنَ عُمْرِهِ الْمُتَعَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبَسًا بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ (١).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتَعَتَهُ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْحَاجَةَ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرِهِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِرًا هَاهُنَا فَخَرَجَ مُتَلَفِيًّا بَعْضَ هَوْلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ بَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ (٢).

١- «كان وجهه ذلك إلى منى» يعنى لم يرجع إلى مكة و يذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضى مناسك حجه إلا أن يكون له عذر فى الخروج بالشروط المذكوره فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه أفسد عمرته التى يريد أن يوصلها بحجه إلا أن يرجع فى ذلك الشهر بعينه فان أخر إلى شهر آخر فلا بد من عمره اخرى يوصلها بحجه. «فاى الاحرامين و المتعتين» يعنى بهما العمرتين هى عمرته أى منعتة و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسأله اخرى. «أحرم بالعمرة» أى العمرة المفردة المبتولة عن الحج و لم يكن عليه دم لان عمرته مفردة لا- حج معها حتى يلزمه الدم لانه لا يكون ينوى الحج يعنى موصولاً بتلك العمرة. «فى» و قال المجلسى- رحمه الله-: قوله: «فما الفرق بين المفردة» غرضه استعمال الفرق بين عمره مفردة يأتى بها فى أشهر الحج و بين عمره التمتع حيث لا- يحرم الخروج بعد الأولى و يحرم بعد الثانية و حاصل الجواب أن الفرق بالنيه. و قوله عليه السلام: «و هو ينوى العمرة» أى ينوبها فقط و لا ينوى ايقاع الحج بعده.

٢- قوله: «من ذات عرق» ظاهره جواز الاحرام بحج التمتع من الميقات فى تلك الصورة و مال إليه الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب حيث قال: و من خرج من مكة بغير احرام و عاد فى الشهر الذى خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحج و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام انتهى. و المشهور بين الاصحاب عدم جواز الاحرام الا من مكة و يحتمل أن يكون إحرامه عليه السلام للتقيه اذ ظاهر أن المراد بقوله عليه السلام: «بعض هؤلاء» بعض العامه بل ولا-تهم و كان ترك الاحرام دليلاً على احرامه بحج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقية. و قال فى الدروس: و لو رجع فى شهره دخلها محلاً فان أحرم فيه من الميقات بالحج فالمراد عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكة. «آت»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا وَ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ (١).

٤- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَضَى مُتَعَتَهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَ لِيَمُضِ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَافَاتٍ.

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتَّعُ هُوَ مُحْتَسِبٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ غُلَامُهُ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجُ مُحْرِمًا وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَهُ.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتَمَتُّعُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتَّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنِّي قَالَ لَا بَأْسَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ

١- ظاهره كراهه الخروج و لعلّ التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج إليه. «آت» و قال الفيض - رحمه الله -: قوله: «إنها قريبة» يعنى به أنه لا يفوته الحج بخروجه إليها فلا بأس به و اما مجاوزتها فلا.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَتَى.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْمِشْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ لَيْلِهِ التَّرْوِيهِ مَتَى مَا تَيْسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمُؤَقِّفِينَ (١).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ مُتَعَتُهُ تَامَةٌ إِلَى أَنْ تَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ (٢).

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْأَحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْفِرُ وَتَحْتَشِي بِالْكَرْسِفِ (٣) وَتَلْبَسُ ثَوْبًا دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ (٤) وَ تُهَلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْتَحَاضَةَ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِّيسٍ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ وَ كَانَ فِي وَلَادَتِهَا الْبَرَكَهَ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طِمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاسْتَنْفَرَتْ وَ تَنَطَّقَتْ بِمِنْطَقِهِ وَ أَحْرَمَتْ (٥).

١- في بعض النسخ [أن يحرم من ليله عرفه] مكان «إن لم يحرم من ليله الترويه». «متى ما تيسر له» يعني يحرم متى ما تيسر له. «في»

٢- يعني الى أن يقطع الناس تلبيتهم و هو زوال الشمس من يوم عرفه فانه وقت قطع التلبيه اراد عليه السلام انه إذا دخل مكة قبل زوال الشمس أمكنه ادراك المتعه تامه. «في»

٣- استنشرت الحائض أن تشد فرجها بخرقه عريضه بعد ان تحتشى قطناً و توثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فممنع بذلك سيل الدم كما في النهايه.

٤- لعل المراد مسجد الشجره للاحرام أو مسجد الحرام لاحرام حج التمتع. «آت»

٥- تنطق- من باب التفعّل- أى شد وسط بمنطقه.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَهِيَ لَا تُصَلِّي قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَهِيَ تُرِيدُ الْأِحْرَامَ فَتَطْمِئُتُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي بِكَرْسُفٍ وَتَلْبَسُ ثِيَابَ الْأِحْرَامِ وَتُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَكَبَسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَطْهَرُ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي آدَاءِ الْمَنَاسِكِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَزُودُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيهِ فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ اغْتَسَلَتْ وَ اخْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَإِذَا قَضَيْتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتْ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحِجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْلًا مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعًا آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشَ زَوْجِهَا (١).

١- اعلم أن العلامة في التذكرة و المنتهى ادعى اجماع الاصحاب على ان الحائض و النفساء اذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلى الافراد مع أن الشهيد- رحمه الله- حكى في الدروس عن علي بن بابويه و ابى الصلاح و ابن الجنيد قولاً بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج و تقضى طواف العمره مع طواف الحج كما يدل عليه هذا الخبر و الاخبار الآتية، و ظاهر الكليني انه أيضا عمل بتلك الاخبار و قال السيد في المدارك: و الجواب عنها أنه بعد تسليم المستند و الدلاله يجب الجمع بينها و بين الروايات المتضمنه للعدول بالتخير فالعدول أولى لصحة مستنده و صراحته و اجماع الاصحاب عليه. «آت»

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَخَرَجَتْ إِلَى مَنَى وَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَخَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَفَضَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ

١- قال الشيخ - رحمه الله - بعد ايراد تلك الرواية و التي قبلها: فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس فيهما أنه قد تم متعتها و يجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران و يكون حجه مفردة دون أن يكون متعه أ لا- ترى إلى الخبر الأول و قوله: «إذا قدمت مكة طافت طوافين» فلو كان المراد تمام المتعه لكان عليها ثلاثة اطواف و سعيان و انما كان عليها طوافان و سعى لان حجتها صارت مفردة و إذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله: تهل بالحج تأكيدا لتجديد التلبيه بالحج دون أن يكون ذلك فرضا واجبا. و الوجه الثاني الحمل على ما إذا رأت الدم بعد ان طافت ما يزيد على النصف. انتهى: أقول: لا يخفى بعد الوجهين و ما اشتبه عليه في الأول فيما ذكره من التأيد لأنها لما أتت بالسعى قبل لا وجه للسعيين و الطوافان كلاهما للزيادة أحدهما للعمرة و الآخر للحج و قد تعرض لطواف النساء بعد ذلك. ثم بقي هاهنا شيء و هو أنه اشتمل الخبر الأول على التبرص بالسعى إلى يوم الترويه و هذا الخبر على تقديمه و التبرص بالطواف فقط و يمكن الجمع بحمل الأول على ما إذا رجت زوال العذر و ادراك السعى طاهرا و الثاني على ما إذا ضاق عليها الوقت و لم ترج الظهر قبل ادراك المناسك. «آت»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَتْ تَسِيَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقْضِي مُتَمَتِّعًا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَمَتِّعًا سَاعَةً وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَقَدْ قَضَتْ عُمرَتَهَا وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسَعْ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ (١).

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ (٢) قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَمَتِ السَّعْيِ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَّرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سِئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنْى فَقَالَ أَوْ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمرَتِهَا وَ حَجَّتِهَا فَلْتَطْفُ طَوَافًا لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافًا لِلْحَجِّ (٣).

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَطَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِبَابِئِيتٍ فَيَكُونُ طَهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَ تَطُوفُ بِبَابِئِيتٍ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ (٤).

١- هذا وجه جمع ظاهر بين الاخبار و يظهر من المصنّف و الصدوق في الفقيه أنهما قالا بهذا التفصيل و لا يبعد مختارهما عن الصواب و إن كان القول بالتخيير أيضا لا يخلو عن قوه. «آت»

٢- اعتلت أي حاضت.

٣- ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حمله على ما إذا طمئت بعد الاحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعي أيضا بعد الطواف و لعلّ السكوت عنه لظهوره كما أنه سكت عن السعي للحج أيضا لظهوره. «آت»

٤- قوله: «بالناس» أي بمنى كما هو المصرح به في الفقيه او بعرفات كما فهمه الشيخ في التهذيب. «آت»

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعِيَ قَالَ تَسْعِي قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تَبَّتْ سَعِيهَا.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعْتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتَعْتَهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَيْضٍ أَوْ عُمُرِهِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَصِلْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجَازَتِ النُّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْهُ فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النُّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ (٢).

١- يدل على انها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متعتها. «آت»

٢- قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد تلك الرواية: ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لا ناقد بينا أنه لا بأس أن تسعي المرأة و هي حائض أو على غير وضوء و هذا الخبر و إن كان ذكر فيه الطواف و السعي و لا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه و نحن لا نقول: إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل و انما رخص في تقديمه حال الحيض و المخافة ان لا يتمكن منه بعد ذلك. انتهى. أقول: ما يظهر من آخر كلامه من الحمل على الاستحباب هو الأظهر و ليس حملة الأول أيضا ببعيد بان يكون المراد بقوله: «جازت النصف» أي في الطواف اذ يمكن شروعه في السعي مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهوا. «آت» فروع الكافي - ٢٨-

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ حَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَاوَزَتِ النُّصْفَ عَلِمَتْ (١) ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النُّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بِيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمَمْتَعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَمُتِعْتَهَا تَامَّةً.

بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَحْتَشِي بِإِلْكِرْسُفٍ وَالْخَرِقِ وَتَهْلُ بِالْحِجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ نَسَبُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ (٣).

١- علمه - كنعره و ضربه -: و سمه.

٢- يدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد و يصح طوافها و لا خلاف فيه بين الاصحاب و استدلل به على أكثر النفاس ثمانية عشر يوما و فيه نظر. «آت»

٣- يدل على أنه يكره للمستحاضة دخول البيت كما نص عليه في التحرير. «آت»

بَابُ نَادِرٍ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ جَارِيَةِ لَمْ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحَيْتُ أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْمَكِ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ يَدَنِهِ وَ عَلَيْهَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أُذُنِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَ لَتُوَدِّعِ الْبَيْتَ (٢).

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صِبْرُورِهِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيهِ فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهَلِّ وَ إِلاَّ فَلَا تَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيهِ إِلاَّ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ (٣).

١- حمل على ما إذا كانت المرأة عالمة بالحكم و استحيت عن اظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنه. «آت»

٢- لعل المراد أنها إذا فرغت من الطواف و هي طاهره ثم حاضت و أرادت أن تودع البيت في حال الحيض فلتقف إلخ لا انها طافت و هي حائض لان المرأة إذا فرغت من الطواف ثم حاضت بعده يصح أن يقال عليها: طافت المرأة الحائض كما لا يخفى و الله اعلم «كذا في هامش المطبوع» و في التحرير على ما نقل في المرأة الحائض و النفساء و لا وداع عليهما و لا فديه عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من أبواب المسجد و لا تدخله إجماعا.

٣- لعل الاوفق بأصول الاصحاب حملة على الاستنابه في بقيه الطواف و إن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب و العلامه في التحرير و الأحوط الاستنابه. «آت»

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ امْرَأَةً مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطْفِ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سِئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا وَ لَا تَسِيحُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَ قَدْ تَمَّ حُجُّهَا. (١)

بَابُ عِلَاجِ الْحَائِضِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي وَ مَعِيَ أُخْتُ لِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاضَتْ فَجَزَعْتُ جَزَعًا شَدِيدًا خَوْفًا أَنْ يَفُوتَهَا الْحَيْضُ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ فَتَاهُ لِي قَدْ حَجَّجْتُ بِهَا وَ قَدْ حَاضَتْ وَ جَزَعْتُ جَزَعًا شَدِيدًا مَخَافَهُ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَيْضُ فَمَا تَأْمُرُهَا قَالَ فَاتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ كَدَانُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَقَفْتُ بِحِذَاهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ أَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ وَ أَذَيْتُ إِلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ أَيْلَعُهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا وَ تَقْضَى مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا قَالَ فَانْصَبِي رُفَّتَ إِلَيَّ أَبِي فَأَذَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ فَامْرَأَةٌ بِبَدَلِكَ فَفَعَلْتَهُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ شَهِدَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَلَمَّا أَنْ ارْتَحَلْتُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ صَارَتْ فِي الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ (٢).

١- لعله محمول على الاستنابة للعذر كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب. «آت»

٢- هنا مسأله و هي أن النقاء المتخلل حكمه الحيض إذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعلى هذا إذا رأت المرأة الدم في أيامه ثم قطعت بوسيله فانقطع أياما ثم يعود قبل تمام العشر هل كان الحكم في تلك الأيام حكم النقاء أولا- و المسأله معنونه في الفقه فليراجع. و قال الفيض- رحمه الله:- أرادت بالحج الذي خافت فواته حج التمتع فانه الذي لا يستقيم مع الحيض إلا أن يراد الرجوع قبل الطهر و أريد بانقطاع الدم انقطاعه في أيامه فهو مستثنى من قاعده أن حكم البياض في أيام العاده حكم الدم الا أن لا يعود دمها الا بعد انقضاء عاداتها. «في»

بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلْتَعْتَسِلْ وَ لْتَحْتَسِبْ بِالْكَرْسُفِ وَ لْتَقِفْ هِيَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤْمَنَنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْمٍ تَأْتَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمُ وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَتْ وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبْرِئِيلَ ع (١) وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ع قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَ أَنَا بِالْمَيْدِينَةِ وَ كَانَ مِيعَادُ جَمَالِنَا وَ إِبَانُ مَقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُرْهَبًا فَلْتَعْتَسِلْ وَ لَتَأْتِ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ ع فَإِنَّ جَبْرِئِيلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَسَأَلَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالِ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ- بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤْمَنَنَّ عَلَى دُعَائِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيْ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ لِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعْتُ صَاحِبَتِي الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهَرْتُ وَ

١- مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتي. «في»

دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ وَكَانَ لَنَا خَادِمٌ (١) أَيْضًا فَخَاضَتْ فَقَالَتْ يَا سَيِّدِي أَلَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَهُ (٢) فَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعَتْ سَيِّدَتِي فَقُلْتُ بَلَى فَذَهَبَتْ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَتْ مَوْلَاتُهَا فَطَهَّرَتْ وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكَ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسَلِّمَةً صَدِجْتَنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ فَحَرَمْتُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَاكَ أَمْرٍ عَظِيمٍ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُتَعْتَهَا فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَذْكَرَ ذَلِكَ لَكَ وَأَسْأَلَكَ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَعْتَسِلْ بِصَفِّ النَّهَارِ وَتَلْبَسُ ثِيَابًا نَظَافًا وَتَجْلِسُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَتَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسَاءً يُؤْمَنُ إِذَا دَعَتْ وَتَعَاهِدُ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَتُؤْمِنُ النَّسَاءَ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ -اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَبِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَخِي مِنْ خَلْقِكَ وَهُوَ مَرْفُوعٌ مَحْزُونٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ بِأَسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُمِّيَتْ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ وَإِلَّا دَعَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلْ -اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ع وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ع وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَبِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ فَإِنْ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَإِلَّا فَلْتَعْتَسِلْ مِنَ الْعَدِ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلْتَ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَلْتَصِلْ وَتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَتُؤْمِنُ النَّسَوَةَ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُّ حَتَّى قَضَتْ مُتَعْتَهَا وَحَجَّهَا وَانْصَبَرْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُّ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَيْنِ الدُّعَائَيْنِ فِي دُبُرِ صِلَاتِي فَقَالَ ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخِرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَطِيحِ يَنْزِلُ بِكَ.

١- الخادم واحد الخدم غلاما كان او جاريه الا انه كثر في كلام بعضهم بمعنى الجاريه. «المغرب»

٢- هذه الكلمه تستعمل بمعنى «ايضا» و هي متعارفه في كلامهم و شائعه بين العرب.

بَابُ الْأَحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صِلْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصِلْ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُمْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أَحْرَمَ بِالْحِجِّ ثُمَّ امْضِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ (١) فَلَبَّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مَنَى.

٢- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ أَطْلِ عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ انْتِفِ إِطْبِيكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ انْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعُونَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحِجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ حَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ وَ النَّيِّابِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَ جَهَّكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ-

١- فى بعض النسخ [الروحاء] و فى نسخ التهذيب و الفقيه «الرقطاء» و لا يوجد الرفضاء فى اللغة «و لا فى معجم البلدان و لا المراصد». و الرقطة- بالضم-: سواد يشوبه نقطه بياض أو عكسه و قد ارقط و ارقاط و هى رقطاء و قال الفاضل الأسترآبادى: قد فتشنا تواريخ مكه فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكه و اما الردم فالمراد منه المدعا- بفتح الميم و سكون الدال المهملة و العين المهملة بعدها الف- و العله فى التعبير عن المدعا بالردم أن الجائى من الابطح إلى المسجد الحرام كان يشرف الكعبه من موضع مخصوص و كان يدعو هناك و كانت هناك عماره ثم طاحت و صار موضعها تلا و الظاهر عندى ان الصواب «الرمضاء»- بالراء المفتوحه و الميم الساكنه و الضاد المعجمه بعدها ألف- انتهى كلامه- رحمه الله- و الظاهر أن ما هنا أظهر و فى الفقيه هكذا «فاذا بلغت الرقطاء دون الردم- و هو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح- فارفع صوتك» و فى التهذيب كما هنا. «آت»

وَ حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ تَلَبَّ مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتُ حِينَ أُحْرِمْتُ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحُجَّتِهِ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ وَ إِنْ قَدَّرْتَ أَنْ يَكُونَ فِي رَوَاحِكَ إِلَيَّ مَنَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَرَمَعَ بِالْحَجِّ (١) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرَمَ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى أَلْبِي بِالْحَجِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَيَّ مَنَى ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ دُبِّ (٢) عَلَى يَمِينِكَ وَ الْعَقَبَةَ عَنْ يَسَارِكَ فَلَبَّ بِالْحَجِّ (٣).

بَابُ الْحَجِّ مَاشِيًا وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاهَةً فَقَالَ لَنَا لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُكْبَانًا-

١- قال الجوهرى: قال الخليل: أزمعت على أمر فأنا مزعم عليه: إذا ثبت عليه عزمه. و يدل على عدم جواز الطواف مطلقا بعد الاحرام. «آت»

٢- فى بعض النسخ [شعب درب] و فى المراسد «شعب أبى دب» بمكه.

٣- ظاهره تأخير التلبيه عن الاحرام كما مرّ و حمل فى المشهور على الاجهار بها. «آت»

قُلْتُ أَصْدَلِحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَّغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ كَانَ يَحْجُجُ مَاشِيًا فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَحْجُجُ مَاشِيًا وَتُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرِّحَالُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ كُنَّا نَحْجُجُ مُشَاهَ فَبَلَّغَنَا عَنْكَ شَيْءٌ فَمَا تَرَى قَالَ إِنَّ النَّاسَ لِيَحْجُونَ مُشَاهَ وَيَرْكَبُونَ قُلْتُ لَيْسَ عَنْ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ سَأَلْتَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَضَعُ قَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا قَالَ بَلْ رَاكِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِبًا.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَشْيِ الْحَسَنِ ع مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مِنْ مَكَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ أَرْكَبُ أَوْ أَمْشِي (١) فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ ع يَزُورُ رَاكِبًا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ أَوْ الْمَشْيِ فَقَالَ الرُّكُوبُ قُلْتُ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ (٢).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِيِ قَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ

-
- ١- ظاهر هذا الحديث أن المراد بالمشي المشى من مكة و في المناسك دون طريق مكة و كذا أكثر الاخبار في هذا الباب. «في»
 ٢- معنى السؤال الأول أن مشى الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكة إلى منى و عرفات او من المدينة إلى مكة و معنى السؤال الثاني انه بعد ما فرغ من مناسك منى و أراد طواف الزيارة فهل الافضل أن يركب من منى إلى مكة او يمشى إليها. «في»

رَأْسَهُ فَقَدْ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيُزِرْ رَاكِبًا (١).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمِّتِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمِّتِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَنَى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا قُلْتَ الْمَفْرُدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مَنَى.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمْتَعَنَّ قَبْلَ التَّزْوِيهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَعْنَ مِنْ مُتَعِهِنَّ

١- يدل على انقطاع مشى من نذر المشى بالحلقة و يجوز له العود إلى مكة لطواف الزيارة راكبا و هو خلاف المشهور بين الاصحاب و الظاهر أنه مختار المصنف و يظهر من الصدوق في الفقيه أيضا اختياره. «آت»

٢- قوله: «زار البيت راكبا» هذا يحتمل امرين احدهما أراد زياره البيت لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة و هذا يخالف القولين معا فيلزم اطراحها و الثانى ان يحمل رمى الجمار على الجميع و يحتمل زياره البيت على معناه اللغوى او على طواف الوداع و نحوها و هذا هو الأظهر كذا ذكره الشهيد الثانى - رحمه الله - فى حواشى شرح اللمعه و قال فى الأصل: القولان احدهما أن آخره منتهى افعاله الواجبه و هى رمى الجمار و الآخر و هو المشهور ان آخره طواف النساء. «آت»

وَ أَحَلَّنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا تَغْتَسِلُ وَ تَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ حَدَّثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بِقِيَّتِهِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمَّا تَنَزَّكَهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنَسُكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحِدَاثَانِ قُلْتُ أَبِي الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرَّفْقَةُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ (١) حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَادٍ (٤) عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَنْى.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهْلٌ بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْى مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنْى.

١- استعدت على فلان الامير فاعدانى اى استعنت به عليه فاعاننى عليه.

٢- يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقا و هو خلاف المشهور قال فى الدروس: روى على بن ابي حمزه عن الكاظم عليه السلام ان الحائض لا تقدم طواف النساء فان ابت الرفقه الاقامه عليها استعدت عليهم و الارجح جوازه لها و لكل مضطر رواه الحسن بن على عليهما السلام عن ابيه و فى الروايه الاولى اشاره الى عدم شرعيه استنابه الحائض فى الطواف. «آت»

٣- هذا الحديث لم يكن فى أكثر النسخ و موجود فى المرآه و قال المجلسى - رحمه الله - هو حديث حسن.

٤- فى بعض النسخ [عن حماد].

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرَدِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُفْرَدِ الْحَجَّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ هُوَ وَاللَّهِ سَوَاءٌ عَجَلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُفْرَدِ الْحَجَّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بَفَحٍّ حَتَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مِنَى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ لِأَمِّهِ (٢).

١- يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختيارا كما هو المشهور وذهب الشيخ وجماعه من الاصحاب إلى وجوب تجديد التلبيه لثلا ينقلب حجه عمره. «آت»

٢- أى من الرضاعه. قال الفيض - رحمه الله -: قد ثبت ان أم علي بن الحسين صلوات الله عليهما كانت بكرا حين تزوجها الحسين عليه السلام و لم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعلى بن الحسين عليهما السلام الا أنه كانت للحسين عليه السلام أم ولد قد ربت علي بن الحسين و اشتهرت بانها أمه اذ لم يعرف اماً بعد غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرجل فاشتهرت بأنه أخوه لامه. انتهى و قال فى هامش المطبوع: لعل هذا الرجل هو عبد الله بن زيد و قد اشتهر بين الناس انه اخوه عليه السلام لامه و ليس كذلك و سبب الشهره على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانويه لما وضعته توفيت فرضته امرأه و ربتة و اشتهر أنها أمه عليه السلام و لما رجع من كربلاء زوجها من مولاه زيد فولدت عبد الله هذا و اشتهر أنه اخوه عليه السلام لامه و مضى مثل هذا فى باب أن الأئمة محدثون من كتاب الحجه.

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا يَخَافُ ضِعَاظَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ (١) يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا وَ يَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ لَا قُلْتُ يُعَجَّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَافَاتٍ (٣).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مَنَى غَدْوَةً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مَنَى فَتَقَلِّ - اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

١- ضغطة: عسره و زحمه و غمزه الى شىء و منه ضغطة القبر.

٢- يدل على عدم جواز التعجيل للمعدور أكثر من ثلاثة أيام و لعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديدا بحيث يضطره إلى ذلك. «آت»

٣- المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم الترويه بعد ان يصلى الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم و المريض و من يخشى الزحام. و ذهب المفيد و المرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضة و ايقاعهما بمنى. «آت»
اقول: اراد بالشيخ الهم- بالكسر و تشديد الميم- الشيخ الفانى.

بَابُ نُزُولِ مِنِّي وَحُدُودِهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنِّي فَقُلْ - اللَّهُمَّ هِدْهُ مِنِّي وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَانِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ تُصَلِّئُ بِهَا الظُّهْرَ وَ العَصْرَ وَ المَغْرِبَ وَ العِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الفَجْرَ وَ الْإِمَامُ يُصَلِّئُ بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسْبِعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوسِعٌ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّئَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَ حَدَّثَ مِنِّي مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ.

بَابُ الْغَدْوِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ حُدُودِهَا

١- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَنِ أَلَّا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنِّي إِلَى عَرَفَةَ (١) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا مُشَاهَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنِّي وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَاْمْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهَا - اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَمْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تُفْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي

١- في بعض النسخ [إلى عرفات].

بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تَلَّبَ وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاصْرَبْ خِباءَكَ بِنَمْرَةٍ وَ نَمْرَةٌ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَ صِلْ الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ إِنَّمَا تُعَجَّلُ العَصِيرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ حَيْدُ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ نَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٍ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصِيرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَةَ فَقَالَ الْحَرَمُ فَقِيلَ وَ كَيْفَ لَمْ تَكُنْ عَرَفَاتٍ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ هَكَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْحَاجِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ - يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صِ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ كَانَ

١- «نمره»- كفرحه-: ناحيه بعرفات أو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف و مسجدها. «عرنه»- كهمزه- بطن عرنه بعرفات و ليس من الموقف «القاموس» و فى المرآه. «ثويه»- بفتح الثاء و كسر الواو و تشديد الياء المفتوحه كما ضبطه أكثر الاصحاب و ربما يظهر من كلام الجوهرى انه بضم الثاء.

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقَطُّعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ عَنِ الْهَضَابِ وَ الْهَضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ. (١)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِفْ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْصَافَ نَاقَتِهِ فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ أَخْصَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ (٢) وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُرْدَلَفَةِ فَإِذَا رَأَيْتَ خَلًّا فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ-

١- قال في القاموس: الهضبه: الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخره واحده. و قال: الاراك- كسحاب-: القطعه

من الأرض و موضع بعرفه. انتهى. و لا خلاف في أن الاراك من حدود عرفه و ليس بداخل فيها. «آت»

٢- يدل على استحباب الوقوف في ميسره الجبل و المراد به ميسرته بالإضافة الى القادم من مكه كما ذكره الاصحاب. «آت»

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَيِّدَ تِلْمَكَ الْخَلَالَ وَ اتَّقِ الْمَارَاكَ فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّهِ وَ مَجْدُهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبَلَ قَبِيلَ نَفْسِكَ وَ لِيَكُنْ فِيهَا تَقُولُ- اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكَّرَقَيْتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرُّزْقِ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقِهِ الْجِنَّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصِلَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ لِيَكُنْ فِيهَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ- اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرَّنِي (٢) مَا مَنَعْتَنِي وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُ يَدِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَوْفَّقَنِي لِمَا يُرِضُكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكَ الَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ مُحَمَّدًا ص وَ لِيَكُنْ فِيهَا تَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَ أَطَلَّتْ عُمُرُهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ رَسُوَلُ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيْبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ (٣) قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشْتِئْتِ الْأُمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ وَ أَمْسَى وَجْهِي

١- أى لا- ترتفع الجبال و المشهور الكراهه و نقل عن ابن البراج و ابن إدريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضروره و مع الضروره كالزحام و شبهه ينتفى الكراهه و التحريم إجماعا. «آت»

٢- أى أسألك حاجتى و يحتمل أن يكون «التى» خبرا و على التقديرين جملة «أسألك» بيان لتلك الجملة و يحتمل على بعد أن يكون «حاجتى» معمول «أسألك» و قوله: «خلاص» خبر مبتدأ محذوف. «آت» اقول: فى بعض النسخ [اعطيتها] و فى الوافى عن الكافى «اللهم حاجتى اليك التى اعطيتها».

٣- قال الجوهرى: اندفع الفرس أى أسرع فى مسيره. فروع الكافى - ٢٩-

الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ جَلَّتْ بِرَحْمَتِكَ وَالْبِسْنِي عَافِيَتَكَ وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ (١) يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحِمَ ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ - عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالمَوْقِفِ فَلَمَّ أَرَّ مَوْقِفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَاذَا يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَطَّحَ الْغَيْبِ نُودِي مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلَهُ فَكْرَهُتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مَضْمُونَهُ لِوَاحِدٍ لَا أَدْرِي يُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

٨- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عِيْسَى بْنُ أَعْيَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تَنْفِقُ مَالَكَ وَتَتَعَبُ يَدَيْكَ حَتَّى إِذَا صَرَفْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبْتُ فِيهِ الْحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ قَالَ إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلِكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيِّ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ (٣) قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفْضْتُ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَتْ مُصَابًا بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَهُ دَمٌ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَصَبْتَ بِإِحْدَى عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَاللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْآخَرَى فَلَوْ

١- كذا في جميع النسخ التي رأيناها

٢- في بعض النسخ [على بن الحسن التيملي] فالحديث موثق «فضل الله» كذا في هامش المطبوع.

٣- الجندب بالجيم المضمومه و النون الساكنه و الدال المهمله المفتوحه.

قَصِرَتْ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا فَقَالَ وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ بِدَعْوِهِ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتُ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي لِأَنِّي سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِإِخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ إِنَّمَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَ يَكُونُ
الْمَلِكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلِكِ لِي.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ
بِالْمَوْقِفِ وَ هُوَ ينادي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ الْإِمَامَ ثُمَّ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ
عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع ثُمَّ هَهُ (١) فَيُنَادِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ اثْنَيْ عَشَرَ
صَوْتًا وَ قَالَ عَمْرُو فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنْي سَأَلْتُ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ نَفْسِي بِرِ هَهُ فَقَالُوا هَهُ لَعْنَةُ بَنِي فَلَانٍ أَنَا فَاسْأَلُونِي قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُ غَيْرَهُمْ
أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

١١- عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ
يَصْنَعُونَ قَالَ يَزْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ (٢).

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ
قَالَ إِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ (٣) يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ.

١- قال في القاموس: هه تذكره و وعيد و المعنى المذكور في الخبر هو المراد و ان لم يذكر في ما عندنا من كتب اللغة و مثل
هذا في لغة العجم أيضا شائع «آت»

٢- يدل على جواز الصعود الى الجبل عند الضرورة كما مر. «آت»

٣- يدل على أن منتهى الوقوف ذهاب الحمرة كما هو ظاهر جماعه من الاصحاب و ظاهر أكثر الاخبار الاكتفاء بغيوبه القرص و
الأول أحوط. «آت»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُسْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عِلْمِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مِنِّي مَنَاسِكَي وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ (٢) الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحِجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَ لَا بِإِضَاعِ الْإِبِلِ (٣) وَ لَكِنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سَيِّرُوا سَيْرًا جَمِيلًا لَا تُوطِئُوا ضَعِيفًا وَ لَا تُوطِئُوا مُسْلِمًا وَ تَوَادُّوا وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ (٤) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْفُ نَاقَتَهُ حَتَّى يُصَيِّبَ رَأْسَهَا مُقَدِّمَ الرَّحْلِ وَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْنَكُمْ بِالِدَعَةِ فَسَدَّ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ص تَتَّبِعُ قَالَ مُعَاوِيَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ اعْتَقِنِي مِنَ النَّارِ وَ كَرَّرْهَا حَتَّى أَفَاضَ فَقُلْتُ أَلَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ الزُّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ (٥).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا أَوْ أُؤْذَى جَارًا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

١- البقره: ١٩٨.

٢- الكثيب: الطل من الرمل. و الوجيف، ضرب من سير الإبل و الخيل.

٣- ايضاع الإبل: حملها على العدو السريع.

٤- «توادوا» هو أمر من تواد- تفعّل- إذا تآنى. و التؤده- بضم التاء و فتح الهمزة و الدال-: الرزانه و التآنى. قال في المرآه و في بعض النسخ [و تؤذوا]- بالذال المعجمه- فينسحب عليه النفي.

٥- العنت: الوقوع في امر شاق.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوكَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَازِمِي عَرَفَةَ (١) فَيَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ.

٦- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَازِمِيْنِ الضَّيِّقِيْنِ.

بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ

بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ (٢)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ وَحَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا فَتَصِلْ لِي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَانزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ وَ يُسَيِّحُ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (٣) وَيَطَّأُ بِرِجْلِهِ وَ لَا يُجَاوِزُ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هِدْهُ جَمْعَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي -

١- في القاموس المأزم و يقال له: المأزمان: مضيق بين جمع و عرفه و آخر بين مكة و منى.

٢- انما سمي المشعر الحرام جمعا لاجتماع الناس فيه أو لانه يجمع فيه بين المغرب و العشاء بأذان و اقامتين و اما استحباب تأخير الصلاة الى جمع فهو مجمع عليه بين الاصحاب و الأظهر جواز ايقاعهما بعرفه و في الطريق من غير عذر و يظهر من الشيخ في الاستبصار المنع و اما مع العذر فلا ريب في جوازه و اما الاكتفاء بالاذان و الاقامتين فلا شهر تعيينه و الأحوط ذلك. «آت»

٣- اعلم انه قد يطلق الشعر- بفتح الميم و قد يكسر- على جميع المزدلفة و قد يطلق على الجبل المسمى بقرح و هو المراد هاهنا في الموضوعين كما ذكره الشيخ و فسرها ابن الجنيد بما قرب من المناره و قال في الدروس: الظاهر أنه المسجد الموجود الآن و ما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفة فلا يخفى بعده. «آت»

وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تُقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ
فَمَا نَهَى بَلَعْنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَمَّا تَعَلَّقَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوَى كَدَوَى النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ
عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي وَ حَقِّي عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطُّ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

(١)

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُنْزَلِ فَقَالَ صَلَّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ
لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَضْيَبْ عَلَيَّ طَهْرًا بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ
شِئْتَ فَمَاذَا وَقَفْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلِهَائِهِ وَ بَلَاهَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ - اللَّهُمَّ
رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَهَكَكَ رَقِيَّتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسِقَمِهِ الْجَنِّ وَ الْهَانِسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ
مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْتَأْمِلٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزُهُ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَ أَنْ
تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفْضُ حِينَ يُشْرِقُ لَكَ نَبِيرٌ (٢) وَ تَرَى الْإِبِلَ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا (٣).

١- قوله: «و لا- يجاوز الحياض» أى حياض وادى محسر فانها حد عرفه من جهه منى و ظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره
بعض الاصحاب و المشهور استحبابه و أن الوقوف الواجب الذى هو ركن هو بعد طلوع الفجر. «آت»

٢- ثبير: جبل بين مكة و منى و يرى من منى على يمين الداخل منها الى مكة. «المصباح»

٣- و ما اشتمل عليه من الطهاره و الوقوف و الذكر و الدعاء فالمشهور بين الاصحاب استحبابها و انما الواجب عندهم النيه و
الكون بها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و الأحوط العمل بما تضمنته الروايه. «آت»

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَيَأْتُ أَيَا إِبْرَاهِيمَ عَ أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا تَجَاوَزَ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

بَابُ السَّعِيِّ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

بَابُ السَّعِيِّ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ (٢)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ هَلْ سَيَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ (٣).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسَّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى (٤).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ

-
- ١- يدل على استحباب تقدير الإفاضة على طلوع الشمس و حمل على ما إذا لم يتجاوز وادي محسر قبله للخبر الآتي. «آت»
 ٢- قال في المصباح: حَسْرَتُهُ - بالثقل: أوقعته في الحسرة و باسم الفاعل سمي وادي محسر و هو ما بين منى و مزدلفه سمي بذلك لان فيل ابرهه كل فيه و أعياء فحسر أصحابه بفعله و أوقعهم في الحسرات.
 ٣- يدل على تأكيد استحباب السعي في وادي محسر و أنه إذا فاتته يقضيه و أنه يجوز الاكتفاء في معرفه المشاعر باخبار الناس و يمكن حمله على ما إذا تحققت الاستفاضة. «آت»
 ٤- قال في المدارك: المراد بالسعي هنا الهرولة و هي الاسراع في المشى للماشى و تحريك الدابة للراكب و أجمع العلماء كاهه على استحباب ذلك و لو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا. «آت»

ابن أبي عميرٍ و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله قال: إذا مررت بوادي مُحَسَّرٍ وَهُوَ وادٍ عظيمٌ بين جمعٍ و منى وَهُوَ إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تُجاوزه فإن رسول الله ص حرك ناقة و قال اللهم سلِّم لي عهدي و اقبل توبتي و اجب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدى (١).

٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن ع قال: الحركه في وادي مُحَسَّرٍ مائه خطوه (٢).

٥- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمارة عن أبي الحسن ع قال: سألته عن حد جمع قال ما بين المازمين إلى وادي مُحَسَّرٍ (٣).

٦- محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد و محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مشكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: حد المزدلفه من مُحَسَّرٍ إلى المازمين.

٧- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نضير عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله ع إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يزحفون إلى المازمين (٤).

٨- أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي (٥) عن عمرو بن عثمان الأزدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: الرمل في وادي مُحَسَّرٍ قدر مائه ذراع (٦).

١- يدل على أن الراكب يركض دابته قليلاً. «آت»

٢- أي طول الوادي مائه خطوه.

٣- التحديد المذكور فيه اجماعي. «آت»

٤- يدل على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة. و قال في المدارك: جواز الارتفاع إلى الجبل مع الاضرار مقطوع به في كلام الاصحاب و جوز الشهيدان و جماعه ذلك اختياراً. و قال في الدروس: و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر. «آت»

٥- في بعض النسخ [على بن الحسين السلمى].

٦- الرمل - محرکه -: الهرولة.

بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَالْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا مَرَّ بِهِمْ إِلَى مِنَى وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَيَّلُوا بِهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ قُلْتُ وَ إِنِ لَمْ يُصَيَّلُوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ صَيَّحْتَنِي هَذَا يَوْمَ جِهَلَمَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَقَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَتَكَسَّرَ رَأْسُهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَا قَدْ صَيَّلَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ أَلَيْسَا قَدْ قَتْنَا فِي صَيَّلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى فَقَالَ تَمَّ حُجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَى مِنَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِي جَمْعًا فَيَقِفُ بِهَا وَ إِنِ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنَى وَ رَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعْ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعْ فَيُرْمِي الْجَمْرَةَ.

١- «مكانهما» أى من حيث كانا يعنى فورا «حتى كان اليوم» يعنى هذا اليوم و كان يوم النفر بدليل ما بعده. «ان المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر» يعنى يكفى مرورهما بما يطلق عليه أحد الاسمين. «فى»

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُتَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبِثْ بِهَا حَتَّى آتَى مِنِّي فَقَالَ أَلَمْ يَرَ النَّاسَ وَ لَمْ يُنْكِرْ (١) مِنِّي حِينَ دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ يَزُجُّ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ. (٢)

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ مَعَ النَّاسِ وَ لَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مِنِّي مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَخْفًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ (٣).

بَابٌ مِنْ تَعَجُّلٍ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ (٤).

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ

١- في بعض النسخ [و لم يذكر].

٢- حملة الشيخ- رحمه الله- بعد الطعن في الراوى- بانه عامى و بانه رواه تاره بواسطه و اخرى بدونها- على من وقف بالمزدلفه شيئا يسيرا دون الوقوف التام. «في»

٣- قال في الدروس: الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفه عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه و قول ابن الجنيد بوجوب البدنه لا غير ضعيف و روايه حريز بوجوب البدنه على متعمد تركه او المستخف به متروكه محموله على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى و لو تركه نسيانا فلا شىء عليه اذا كانت وقف بالعرفات اختيارا فلو نسيهما بالكلية بطل حجه و كذا الجاهل و لو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ فى التهذيب و روايه محمد بن يحيى بخلافه و تأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا و قد أتى باليسير منه. «آت»

٤- اختلف الاصحاب فى أن الوقوف بالمشعر ليلا- واجب أو مستحب و على التقديرين يتحقق به الركن فلو أفاض قبل الفجر عامدا بعد أن كان به ليلا و لو قليلا لم يبطل حجه و جبره بشاه على المشهور بين الاصحاب. و قال ابن إدريس: من أفاض قبل الفجر عامدا مختارا يبطل حجه و لا خلاف فى عدم بطلان حج الناسى بذلك و عدم وجوب شىء عليه و لا فى جواز افاضه أولى الاعذار قبل الفجر و اختلف فى الجاهل و هذا الخبر يدل على انه كالناسى. «آت»

عُثْمَانُ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَجَلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى وَ أَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا هَدْيًا أَنْ تَزِمِي وَلَا تَبْرَحِي حَتَّى تَذْبَحِي وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُمْ هَدْيًا أَنْ تَمْضِي إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَزِمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لِيَمْضِ وَلْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَتَقْصُرُ الْمَرْأَةُ وَيَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُطْفِئَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيُزِجِعَ إِلَى مِنَى فَإِنْ أَتَى مِنَى وَلَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَيَحْمِلَ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنَى وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ (٢).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ وَ يَزُمُوا الْجَمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْعِدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خَفِيَ الْخَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقْفَنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلَقَ بِهِنَّ إِلَى مِنَى فَيَزِمِينَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَصْبِرُونَ سَاعَةً ثُمَّ يُقْصِرُونَ وَ يُنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيُطْفِئْنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكَّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

٧- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -

١- يدل على جواز التعجيل للنساء لانهن معذورات في ذلك. «آت»

٢- يدل على أنه يجوز للمعذور الاستنابه في الذبح و أنه لو بان عدمه لم يبطل طوافه و سعيه و على أنه لو حلق بغير منى يستحب ان يحمل شعره إليها و على أنه لا بد للضرورة من الحلق اما وجوبا أو استحبابا على الخلاف. «آت»

جُعِلَتْ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءً فَأُفِضُ بِهِنَّ بَلِيلٍ قَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصِيَنَعَ كَمَا صِيَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بَلِيلٍ وَلَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِنَّ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبِيحٌ فَلْيَأْخُذَنَّ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرَنَّ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَ يَطْفَنَ بِالنَّبِيَّتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعَنَّ إِلَى النَّبِيَّتِ وَ يَطْفَنَ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَرْجِعَنَّ إِلَى مِنَى وَ قَدْ فَرَّغَنَّ مِنْ حَجَّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضَّعَفَاءِ أَنْ يُفِضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا النَّبِيَّتَ وَ كُلُّوا مِنْ يَدْبُحِ عَنْهُنَّ.

بَابٌ مِّنْ فَاتِهِ الْحَجِّ

١- عَدَّةٌ مِّنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنَى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ قَوْمًا قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَ أَرَى أَنْ يُهَرِّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهٍ (١) وَ يَحِلُّونَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (٢) إِنْ أَنْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا

١- اجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقيه أفعاله و يتحلل بعمره مفردة و صرح في المنتهى و غيره بان معنى تحلله بالعمره أنه ينقل احرامه بالنية من الحج إلى العمره المفردة ثم يأتي بأفعالها. و يحتمل قويا انقلاب الاحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد و الدروس و لا ريب أن العدول أولى و أحوط، و هذه العمره واجبه بالفوات فلا تجزئ عن عمره الإسلام. و هل يجب الهدى على فائت الحج؟ قيل: لا و هو المشهور حكى الشيخ قولاً بالوجوب للامر به في روايه الرقى و لم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم. «آت»

٢- حملة الشيخ- رحمه الله- في التهذيبيين على حج التطوع و حمل الحج من قابل على الاستحباب و احتمال في الاستبصار حملة على من اشترط في الحرمة فانه لم يلزمه الحج من قابل: اقول: و ذلك لانه لا بد لمن أتى مكة من إتيانه باحدى العبادتين و لهذا يقول في شرطه حين يحرم «و ان لم يكن حجه فعمره». «في»

حَتَّى تَمْضِيَ - أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ قَالَ أَيُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمِّعٍ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَ لِيَقِمَ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنْ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: تَدْرِي لِمَ جُعِلَ ثَلَاثُ هُنَا قَالَ قُلْتُ لَا (٢) قَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١- قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذه الرواية: محمول على انه إذا كانت حجه حج التطوع فلا يلزمه الحج من قابل و انما يلزمه إذا كانت حجه حجة الإسلام و ليس لاحد أن يقول: لو كانت حجه التطوع لما قال في اول الخبر: عليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم لان هذا نعمله على الاستحباب. «آت»

٢- يمكن أن يكون المراد من الثلاث الوقوف الاختياري و الاضطرار بين المقدم و المؤخر لكن روى الشيخ في التهذيب هكذا «إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أت تدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟ قال: قلت: لاي شىء جعلت - أو لما ذا جعلت - قال: من ادرك شيئا منها فقد أدرك الحج» فالمراد ادراك الفضيله لا سقوطه بذلك و الظاهر وحده الخبرين و وقوع تصحيف في أحدهما. «آت»

بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مَقْدَارُهَا

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ (١).
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَنَى (٢).
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ.
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِطُ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً (٣).
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئَكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى (٤).
- ٦- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كَرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ (٥).

١- لا خلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد. «آت»

٢- ظاهره كون الاخذ من منى بعد المشعر أفضل من سائر الحرم و يحتمل أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار. «آت»

٣- يدل على كراهه الرمي بالمكسوره و المشهور استحباب عدم كونها مكسوره. «آت»

٤- يدل على تعيين الرمي بما يسمى حصاه كما هو المشهور فلا يجزئ الرمي بالحجر الكبير و لا الصغير جدا بحيث لا يقع عليها اسم الحصاه. «آت»

٥- الصم جمع الأصمّ و هو الصلب المصمت من الحجر كان المستحب منها الرخوه. و البرش: جمع الابرش و هو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه. «في»

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمَلِهِ وَ لَا تَأْخُذُهَا سَوْدَاءٌ وَ لَا بَيْضَاءٌ وَ لَا حَمْرَاءٌ خُذَهَا كُحْلِيَّهِ مُنْقَطَةً تَخْذِفُهَا خُذْفًا وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَابِهِ وَ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَ اجْعَلْهُنَّ عَنْ يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ وَ لَا تَزِمِ عَلَى الْجَمْرَةِ وَ تَقِفْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ. (٢)

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ (٣).

بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ انْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قَبْلِ

١- أى لا- يقف مقابل الجمره بل ينحدر إلى بطن الوادى و يجعلها عن يمينه فيرميها منحرفا. «آت» و الخذف- بالمعجمتين- رميك بحصاه أو نواه. «و اجعلهن عن يمينك» يعنى الجمار فى بعض النسخ [على يمينك كلهن] يعنى الثلاث جميعا. قوله «لا ترم على الجمره» يعنى لا تصعد فوق الجبل فترمى الحصاه عليها بل قف على الأرض و ارم إليها.

٢- قال فى المدارك ربما كان الوجه فى تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد فى الحرم لا انحصار الحكم فيهما. «آت»

٣- يدل على لزوم كونها ابارا أى لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا و عليه الاصحاح و هذا الخبر و الخبر السابق كل منهما مخصص للآخر بوجه. «آت»

وَجْهَيْهَا وَ لَمَّا تَرَمَيْهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصِي فِي يَدِكَ - اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ حَصِي يَأْتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْنَنِّي فِي عَمَلِي ثُمَّ تَرْمِي وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصِيٍّ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحُرْ عَنِّي (١) الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصِدِّدِي بِيَدَيْكَ بِكِتَابِكَ وَ عَلَي سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ ص اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعِيًّا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا وَ لِيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشْرِهِ أذْرُعَ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمِي فَقُلْ - اللَّهُمَّ بِكَ وَ ثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارُ عَلَى طَهْرٍ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْيَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا لَهَا تُرْمَى وَ حَدَّهَا وَ لَمْ تُرْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرِهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ وَ لَكِنَّهُنَّ تَرَكَوْا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَرْمِيهِنَّ قَالَ لَمْ تَرْمِيهِنَّ أَمْ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَمِي الْجِمَارِ فَقَالَ كُنَّ يُرْمَيْنَ جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَيْتُهَا جَمِيعًا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَنِي فَقَالَ لِي أَمْ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيُّ ع يَصْنَعُ فَتَرَكَتُهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْيَدِهِمَا ع وَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كَانَتْ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعًا قُلْتُ فَأَرْمِيهَا فَقَالَ لَمْ أَمْ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الرَّومِيِّ قَالَ: رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَرَأَى النَّاسَ وَ قُوفًا فَقَامَ

١- أى اطرده و الدحر: الطرد كما فى القاموس.

٢- ما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي و استحباب كون البعد بينه و بين الجمره عشره اذرع الى خمسه عشر ذراعا مقطوع به فى كلام الاصحاب. «آت»

وَسَطَهُمْ (١) ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ (٢).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ (٣).

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَمَى الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ (٤).

بَابُ رَمَى الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

بَابُ رَمَى الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٥)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقُلَّ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَأَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا (٦) فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَقُلَّ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقَدَّمَ

١- في بعض النسخ [فقال: قف في وسطهم].

٢- أى فعلت أنا مثل فعله عليه السلام.

٣- لعل المراد انه يكتب له في كل سنة ما دام حيا. «فى»

٤- موبقه أى مهلكه.

٥- التشريق: أيام منى و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر بعد يوم النحر و اختلف فى وجه التسميه فقيل: سميت بذلك من تشريق اللحم و هو تقديده و بسطه فى الشمس ليحفظ لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى. و قيل: سميت به لان الهدى و الضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اى تطلع. و قيل: سميت بذلك لقولهم: اشرق ثبير كيما نغير.

٦- المراد جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة ليجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لانه عن يسارها. «آت»

قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقْدَمُ أَيْضًا ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَ اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتِ بِالْأُولَى وَ تَقِفِ وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَارْمِي وَ لَا تَقِفِي عِنْدَهَا (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ فَقَالَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ اِرْمِ بِالْيَمْنَى. (٢)

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَمَى الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا (٣).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ مَا حَيْدُ رَمَى الْجِمَارِ فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَكَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ هُوَ وَ اللَّهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرُعَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا

١- في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الافضل لما يأتي من جواز التقديم و التأخير «في»

٢- يدل على استحباب الاخذ باليسرى و الرمي باليمنى.

٣- ما دل عليه من أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور بين الاصحاب و أقوى سندا و قال الشيخ في الخلاف ج ١ ص ١٧٤: لا يجوز الرمي أيام التشريق الا بعد الزوال و قد روى رخصه قبل الزوال في الأيام كلها. و قال الصدوق في الفقيه ص ٢٩٠: و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصه من اول النهار إلى آخره. و نقل عن ابن حمزه و ابن إدريس أن وقته طول النهار و فضله عند الزوال.

بِاللَّيْلِ أَنْ يَزْمُوا (١).

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ يَقُولُ لَا تَزْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَالَ تَزْمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْفِتِلُ فِي الشَّقِّ الْأَخْرَ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٢).

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغَسِيلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْمِيَ فَقَالَ رَبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ الشَّنَةِ فَلَا.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَسِيلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رَبَّمَا فَعَلْتُ وَ أَمَّا مِنَ الشَّنَةِ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَزِمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طَهْرٍ (٣).

١- لعل فيه اشعارا بجواز الرمي في الليلة المتأخره و ظاهر أكثر الاصحاب الليله المتقدمه قال السيد في المدارك: الظاهر أن المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته و لو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليله واحده. و ربما كان في اطلاق بعض الروايات دلالة عليه. «آت»

٢- أى تنفتل إلى الجانب الآخر و لعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع و يحتمل أن يكون المراد الانفتال الى الجانب الآخر من الطريق بان يبعد من الجمره و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمره كما مر. «آت»

٣- قوله: «على طهر» أى استحبابا و إذا امكنتك و تيسر لك. هذا قول العلماء اجمع عدا المفيد و المرتضى و ابن الجنيد- رحمهم الله- فانهم ذهبوا الى الوجوب. و ما يؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب مسندا عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضررك و الطهر أحب إلى فلا تدعه و انت قادر عليه. انتهى و قوله: حيطان قال فى الوافى: اى ليست بموضع سجود.

بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمَى أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْأُولَى يُؤَخِّرُ مَا رَمَى بِمَا رَمَى وَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنكُوسَةً قَالَ يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْحَصِيَّاتِ قَالَ يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّمَى وَ لَمَّا يَأْخُذُ مِنَ حَصِيَّاتِ الْجِمَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْمَحْمَلِ قَالَ يُعِيدُهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلِكَ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَرَادَ وَاحِدَةً فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيَّتِهِنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْجِعْ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةً فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتِهِنَّ هِيَ قَالَ يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً فَيَرْمِي بِهَا قَالَ وَ إِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمَلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ

١- محمول على ما إذا لم يعلم أنها من الحصىات المرمية. «آت»

إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْرَاكَ وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَقَدْ فَرَّغَ وَإِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَرَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيُعَدَّ وَلْيُرْمِهِنَّ جَمِيعًا بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيُرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمَى الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرِهِ الْعَقَبَةَ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعُظْمَى قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَدِ.

بَابٌ مِنْ نَسِي رَمَى الْجِمَارِ أَوْ جَهَلَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فَيُرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنْ هَذَا لَيْسَ كَرْمِي الْجِمَارِ إِنْ الرَّمَى سُنَّةً (١) وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنِيٍّ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَضِيحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهِيَ لِيَوْمِهِ.

٣- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهَلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ وَتُرْمِ

١- أى ظهر وجوبه من السنة. «آت»

الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَزْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضْحَى بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ (١).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ رَمَى الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ (٢) وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِي فِي رَمَى الْجِمَارِ لَيْلًا.

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصَّبِيَانِ وَ الرَّمْيِ رَاكِبًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُزْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصَّبِيَانُ يُزْمَى عَنْهُمَا.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ يُزْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجُمْرَةِ وَ يُزْمَى عَنْهُ (٣).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَنْى يَمْشَى وَ يَرْكُبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَاثْبُدْ أُنَى هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَا شِئًا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفُسُ (٤).

١- يدل على أنه يجوز لذوى الاعذار ايقاع تلك الافعال فى الليل و ظاهره الليله المتقدمه. «آت»

٢- لعل الكراهه محمول على الحرمة. «آت»

٣- المشهور وجوب الاستنابه مع العذر و حملوا الحمل إلى الجمره على الاستحباب جمعا. «آت»

٤- «أنفس» كأنه من النفس- بالتسكين- بمعنى الغيب. أو من النفس- بالتحريك- بمعنى الفسحه و على التقديرين كناية عن ابعديته. قال فى النهايه فى الحديث «من نفس عن مؤمن كربه» أى فرج و منه الحديث «ثم يمشى أنفس منه» أى افسح و ابعد قليلا. «فى»

مِنْ مَنَزَلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتَى مَنَزَلَهُ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنَزَلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجَمْرَةَ (١).

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَزِمِي الْجِمَارَ مَا شِئًا.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَزِمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِبًا وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَا شِئًا بَعْدَ مَا يُحَادِثُ الْمَسْجِدَ بِمَنْى قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمَنْى قَلِيلًا عَنْ دَائِبَتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَزِمِيَ الْجَمْرَةَ عِنْدَ مِضْرَبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَاهُنَا مِضْرَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ مِضْرَبُ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ.

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

١- عَدَّهُ مِنْ أَضْحَايِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمَنْى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ (٢).

-
- ١- قال في الدروس استحباب الرمي يوم النحر أفضل و باقى الأيام على الأظهر و فى المبسوط الركوب فى جمرة العقبة يومها أفضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و رثى الصادق عليه السلام يركب ثم يمشى فليل له فى ذلك فقال: أركب الى منزل على بن الحسين عليهما السلام ثم أمشى كما كان يمشى إلى الجمرة. «آت»
- ٢- هذا الخبر و الخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيام و فى الامصار ثلاثة أيام و حملها فى التهذيب على أيام النحر التى لا يجوز فيه الصوم و الأظهر حملة على تاكد الاستحباب و يظهر من الكلينى - رحمه الله - القول به. «آت»

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْهَدْيِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١) قَالَ شَاءَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزَى فِي الْمُتَمَتِّعِ شَاءَ.

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاءٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَوْ اجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا

١- البقرة: ١٩٥ و لعل ذكر الشاه لبيان ادنى ما يجزى من الهدى لا تعيينه. «آت»

٢- قوله: «و من تمتع في غير أشهر الحج» يعنى انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج لان عمره التمتع لا يكون في غيرها. قوله: «و انما الأضحى» لعل الحصر اضافى بالنسبة الى المتمتع و ربما يحمل الأضحى على الهدى فيستأنس له، لقول من قال: ان الهدى لا يجب على من تمتع من أهل مكة و لا- يخفى بعده. «آت» و قال الفيض - رحمه الله -: الأضحى جمع الاضحاة و هى الاضحية حاصل الحديث ان المتمتع يجب عليه الهدى و غير المتمتع لا يجب عليه الهدى، و الاضحية ليست الا على أهل الامصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر.

لِنَفْسِهِ فَلَا يَدْعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ (١).

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهِدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى (٢).

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ (٣) شَيْئًا يَلْزُمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزئُهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهْرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُهْرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُفْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً أَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ أُعْطِيَ مِنْهَا قَالَ كُلُّ ثَلَاثًا وَ أَهْدِ ثَلَاثًا وَ تَصَدَّقْ بِثَلَاثٍ (٤).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَهْلَلْ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنْكَ دَبَحْتَ هَدْيِكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ-

١- يدل ظاهرا على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الاضحية و حمل في المشهور على الاستحباب. «آت»

٢- قوله: «فلا ينحره الا بمنى» حمل على ما إذا كان في الحج فان الاصحاب اجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمنى ان كان قرنه بالحج و بمكة ان كان قرنه بالعمره. «آت»

٣- قوله: «يخرج» في أكثر النسخ بالخاء المعجمة ثم الجيم و الأظهر أنه بالجيم اولا و الخاء المهملة أخيرا بمعنى يكسب و هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين: الذبح بغير منى و الاكل. و الشيخ حمل الاكل في مثله على الضروره و قال في المدارك عند قول المحقق: كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمرا و بمنى ان كان حاجا: هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافا و الروايات مختصة بفداء الصيد و اما غيره فلم اقف على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين الموضوعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا «آت» اقول: في جميع النسخ التي عندنا جعل [يجترح] نسخه بدل و كذا في ما يأتي أى يكتسب و هو الانسب و لا يوجد «يجرح» في أحد من النسخ.

٤- المشهور استحباب القسمه كذلك. «آت»

فَقَالَ إِنَّ مَكَّهُ كُلَّهَا مَنْحَرٌ (١).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١- الْحَسِيُّ بْنُ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنْ أَسْنَانِ الْعَنْمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ الْجِدْعُ مِنَ الضَّانِّ- قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا يُجْزَى الْجِدْعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ الْجِدْعَ مِنَ الضَّانِّ يَلْقَحُ وَ الْجِدْعُ مِنَ الْمَعْزِ (٢) لَا يَلْقَحُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضْحَى بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضْرُكُ (٣) بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الشَّيْبِيُّ فَمَا فَوْقَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا وَ مُسَبِّحُهَا فِي الذَّبْحِ سِوَاءَ (٤).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ (٥) يَقُولُ ضَحَّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحَلَّ (٦) فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ

١- يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمره او على ما إذا لم يشعر و لم يقلد او على المستحب او على الضروره و يستفاد من الجمع بين الاخبار ان هدى الحج الواجب لا ينحر الا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد و ان كان مستحبا و المستحب يجوز نحره بمكّه رخصه و هدى العمره ينحر بمكّه واجبا كان او مستحبا و مكّه كلها منحر و افضلها الجزوره. «آت»

٢- الجذع من الضان: و المعز ما دخل في الثانيه و لقت الناقه- بالكسر- لقتا و هي لاقح أى حامل.

٣- هذا مخالف لمذهب الاصحاب الا أن يحمل على أن المراد بالاسنان ما كمل له سن و ربما يدعى انه الظاهر منها و يؤيده الخبر الآتى. «آت»

٤- التبيع: ما دخل في الثانيه و المسن: ما دخل في الثالثه. «فى»

٥- كذا مضمرا.

٦- قال فى المنتقى: لم اقف فيما يحضرنى من كتب اللغه على تفسير لما فى الحديث نعم ذكر العلامه فى المنتهى أن الأقرب معروف و هو ما له قرنان. «آت»

فَحَلُّ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ (١).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَرًا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِيئَةُ يُصْحَى بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ وَقَالَ يَصْلُحُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ فَأَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ قُلْتُ الْخَصِيئَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ (٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَإِنْ كَانَ خَصِيئًا فَالنَّعْجَةُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْيَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْهُ.

٧- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْأَذَانِ وَالْخَرَمَ وَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَ كَانَ يَقُولُ يُجْزَى مِنَ الْبُذْنِ الثَّيْبِيُّ وَ مِنَ الْمَعْرِ الثَّيْبِيُّ وَ مِنَ الضَّانِّ الْجَدْعُ (٣).

٨- أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجُرُورِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدِيًا وَ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقْدًا ثَمَنُهُ فَقَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدًا ثَمَنُهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ فَحَلًا سَمِينًا لِلْمُتَعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولِهِ الْمَعْرِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَعَجَّهَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ وَ يُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ الْجَدْعُ مِنَ

١- مرّ معناه ص ٢٠٩.

٢- الرض: الدق و المراد مرضوض الخصيتين.

٣- التشريم: التشقيق و الخرم بالمعجمه و الراء: الثقب و الشق و الاخرم: المثقوب الاذن و الذي قطعت و تره أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع و قد انخرم ثقبه اى انشق فاذا لم ينشق فهو أخزم و هى خزماء. «النهايه» و فى بعض النسخ [ان كان ثقب] على استيناف «و لا يرى». «فى»

الصَّانِ وَ لَمَّا يُجْزَى حِدْعُ الْمَعْرِزِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاهَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُسَيْمًا مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأَوْلَى قَالَ وَ لَا أَدْرِي شَاهَةً قَالَ أَوْ بَقْرَةً.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَهُ رَغِيفٌ خَيْرٌ مِنْ نُسْكَىٍّ مَهْرُؤَلِهِ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّحِيحِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقَّهَا وَسَمًّا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَقًّا فَلَا يَصْلُحُ (١).

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَضَحَى بِالْعَرْجَاءِ بَيْنَ عَرْجُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْحَرْقَاءِ وَ لَا بِالْحَذَاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ (٢).

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُصْحِيحِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحًا فَهُوَ يُجْزَى.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُذْنِ أَوْ مِنَ الْبُقْرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ كَبْشًا سَمِينًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا مِنَ الصَّانِ (٣) فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسِرَ عَلَيْكَ وَ عَظُمَ شَعَائِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَهُ. (٤)

١٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

١- يدل على كراهه الشق الذي لم يكن من جهه الوسم «آت»

٢- العجفاء: المهزوله من الغنم و غيرها و الجرباء اى ذات الجرب و هو داء معروف. و الخرقاء: التى فى اذنها او شفيتها خرق. و الحذاء: التى قصر عن شعر ذنبها. و العضباء المشقوقة الاذن و القصيره اليد.العجفاء: المهزوله من الغنم و غيرها و الجرباء اى ذات الجرب و هو داء معروف. و الخرقاء: التى فى اذنها او شفيتها خرق. و الحذاء: التى قصر عن شعر ذنبها. و العضباء المشقوقة الاذن و القصيره اليد.

٣- الموجوء: المضروب و كبش موجوء الذى وجئت خصيتاه حتى انفضختا.

٤- قال الفيروز آبادى: التيس: الذكر من الطباء و المعز و الوعول إذا عليها سنه.

عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْهَرَمِ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَائِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَصَاحِي وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجِدْتَهُ سَيِّئًا أَجْزَأَكَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَ مَهْزُولًا فَوَجِدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَمَّا يُجْرَى وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ حَيْدَ الْهَزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كَلْبَيْتِهِ شَيْءٌ مِنْ الشَّحْمِ.

١٦ رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةَ فَعَزَبَتِ الْأَصَاحِي فَأَنْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بَعْلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَهُمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لَمَّا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهَزَالِ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كَلْبَيْتِهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتَا.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْمَايَةِ- مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمُّ الْمُتَنِينِ (١)- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (٢) مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيِّهِ بِمَنْى الضَّأْنِ وَ الْمَعْزِ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيِّهِ الْإِبِلَ الْعَرَابَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِي (٣) وَ أَحَلَّ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَلِيَّةَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتَهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحَلَبُ أَوْ يُزَكَّبُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ

١- الأنعام: ١٤٢.

٢- الأنعام: ١٤٣.

٣- العراب: الإبل العربية و البخت- بالضم-: الإبل الخراسانية و الجمع البخاتى. «فى»

إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى (١) قَالَ إِنْ اِخْتَجَّ إِلَى ظَهْرِهَا رَكَبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَفَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حَلَابًا لَا يَنْهَكُهَا (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَتَجَتْ بَدَنَتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ بَوْلِدَهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعًا قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا وَ أَشْقَى قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنْ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا رَأَى أَنَسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ وَ قَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تَنْتَجُ أَنْحَلْبُهَا قَالَ احْلُبْهَا حَلْبًا غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعًا قُلْتُ يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا قَالَ نَعَمْ وَ يَسْقَى إِنْ شَاءَ.

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَ الْأَكْلُ مِنْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطَبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ وَ يَضْرِبُ بِهِ صَافِحَةَ سِنَامِهِ وَ لَا يَبْدَلُ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَدْرٍ فَعَطَبَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَ فَلَا يَبْدَلُ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعًا أَوْ غَيْرُهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

١- الحج: ٣٤.

٢- العنف - مثلته العين - ضد الرفق. و نهك الضرع نهكا: استوفى جميع ما فيه. «القاموس» و الخبر يدل على جواز ركوب الهدى ما لم يضر به و الشرب منه ما لم يضر بولده. «آت»

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْبَحَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ أَبَدَلَهَا فَهِيَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسِرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدِيًّا مَضْمُونًا فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهُدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَوْ بَيْعُهُ صَاحِبُهُ وَيَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَيُهْدِي هَدِيًّا آخَرَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ هَدِيًّا ضَالًّا فَلْيَعْرِفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَاليَوْمِ الثَّانِي وَاليَوْمِ الثَّلَاثِ ثُمَّ يَدْبَحْهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ الثَّلَاثِ وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهُدْيِ الْوَاجِبِ فِيهِلِكُ الْهُدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ لَيْسَ لَهُ سَعَهُ أَنْ يُهْدِيَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ (٢).

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا لِمُنْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ أَهْلَهُ وَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ وَهَلَكَ هَلْ يُجْزئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَاقُوَهُ بِهِ عَلَيْهِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ ع

١- لعل الضمير راجع إلى غير مضمون «آت»

٢- يحتمل وجوها: الأول أن لا يكون له ما يشتري به هديا آخر و لكن يمكنه ان يستقرض الناس فعليه أن يسأل عنهم قرضا ان علم انهم يعطونه و لا يقدم الصوم. الثاني أن يكون الهدى لموكله فعطب في يده و ليس له سعه لكن إذا سأل من الموكل أعطاه فعليه أن يسأله. الثالث أن يكون السؤال عن الله تعالى لكنه بعيد جدا.

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشًا فَهَلَكَ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا قَائِمِينَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لِيَبِيعِ الْآخَرَ وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ (١).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَيْدِيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلًا آخَرَ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِيَمِينِي فَقَدْ أَجْرَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ (٢) وَإِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مَنِي لَمْ يُجْزَ عَنْ صَاحِبِهِ.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ (٣).

بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزَى

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

١- «فليذبح الأول» حمل على الاستحباب الا أن يكون الأول مندوبا. «آت»

٢- حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزى عن أحدهما كما صرح به الشيخ و جمع من الاصحاب و دلت عليه مرسله جميل. «آت»

٣- أى إذا كان كذلك صارت معروفة بالاشعار و التقليد و هذه السنه جرت لذلك.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَصَاحِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَفِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مَضَرَبَتِهِمْ وَاحِدًا لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَهُ فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضُرُورِهِ (١).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنَى فَعَزَّتِ الْأَصَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بَعْنَمٍ وَ يُمَاسِكُهُمْ مِكَاسًا شَدِيدًا (٢) فَوَقَفْنَا نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَطْنُكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَعْتُونَ لَمَّا مَحْمُودٌ وَ لَمَّا مَأْجُورٌ أَلْكُمْ حَاجَهُ فَقُلْنَا نَعَمْ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَصَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرَوْا جُزُورًا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغْ نَفَقَتْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا بَقْرَهُ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَادْبَحُوهَا قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغْ نَفَقَتْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاهًا فَادْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ (٣).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبَيْدُ سِنَهُ بِمِنَى حَتَّى بَلَغَتْ الْبَيْدَةَ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ

١- ظاهره كراهه الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة و اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف: الهدى الواجب لا يجزئ الا واحد عن واحد و عليه الاكثر و قال في النهايه و المبسوط و موضع من الخلاف يجزئ الواحد عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين و قال المفيد: تجزئ البقره عن خمسة إذا كانوا أهل بيت و نحوه قال ابن بابويه و قال سلار: تجزئ البقره عن خمسة و اطلق و المسأله محل اشكال و إن كان القول باجزاء البقره عن خمسة غير بعيد كما قواه بعض المحققين و يمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب و ان كان بعيدا. «آت»

٢- المماكسه في البيع: التناقص من الثمن.

٣- نقل العلامة في المنتهى الإجماع على اجزاء الهدى الواحد في تطوع عن نفر سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم و تدل عليه روايه الحلبي و قال في التذكرة: اما التطوع فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا. «آت» فروع الكافي - ٣١-

ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ كَمْ قَالَ مَا خَفَّ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزِي قَالَ عَنْ سَبْعِينَ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَزَعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَتَمَّتْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَقَالَ أَمَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُ أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ.

بَابُ الذَّبْحِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ (٢) قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصَفُّ لِلنَّخْرِ تَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَوَجُوبٌ جُنُوبَهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ كَيْفَ تُنَحِّرُ الْبَدَنَةَ فَقَالَ تُنَحِّرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ النَّخْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ (٣).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: لَمَّا يَذْبَحُ لِمَكَ الْيَهُودِيِّ وَ لَمَّا النَّصِيرَانِي أُضْحِيَّتَكَ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ.

٥- وَ عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

١- اريد بالتخفيف قلبه عدد الشركاء. «في»

٢- الحج: ٣٥.

٣- اللب- بفتح اللام و التشديد:- النحر و موضع العلاده.

ع يَجْعَلُ السُّكَّيْنَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلَ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبُحُ (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٢) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوْ اذْبُحْهُ (٣) وَ قُلْ وَ جَهْتُ وَ جِهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِرَ السُّكَّيْنَ وَ لَا تَنْحَعَهَا- حَتَّى تَمُوتَ (٤).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَبَدُّأُ بِيَمْنِي بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ. (٥)

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَنْحَرُ يَدَيْتَهُ مَعْقُولَهُ يَدَاهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتَيْهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السُّكَّيْنَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ.

١- على المشهور محمول على الاستحباب «آت»

٢- الظاهر سقوط معاوية بن عمار عن السند كما يظهر من الفقيه و سائر الأسانيد الماضية و الآتية. «آت»

٣- ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة و ربما يفهم منه استقبال الذابح أيضا و فيه نظر. «آت»

٤- أى لا- تقطع رقبتها و قال بعض الشارحين: أى لا تقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط وسط الفقار ممتدا من الرقبه الى أصل الذنب «رفيع» كذا فى هامش المطبوع و قال الفيض- رحمه الله-: نزع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها و قال فى القاموس: نزع الشاه: سلخها و وجاها فى نحرها ليخرج دم القلب.

٥- المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق و ذهب جماعه الى الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقه الذى لا خلاف فى استحبابه. «آت»

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالصَّدَقَةِ مِنْهَا وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مَنَى

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ نَحَرَ أَنْ تُوْخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَنِهِ حُدُوءٌ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمِهِ ثُمَّ تُطْبَخَ وَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيُّ ع مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا (١).

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَاِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (٢) قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ (٣) وَ لَا يَلْوِي شِدْقَهُ غَضَبًا وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُ بِكَ لِتُطْعِمَهُ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَنْصِي دَقَانَ بَثْلٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَ ثَلْثٌ عَلَى السُّوَالِ وَ ثَلْثٌ يُمَسْكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. (٤)

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ

١- الحدوه- بكسر المهملة:- القطعه من اللحم و البرمه- بالضم:- قدر من حجاره. و حسى المرق: شربه شيئاً بعد شىء. و قد مر الخبر فى باب حج النبى صلى الله عليه و آله فى الحديث الرابع ص ٢٤٨.

٢- الحج: ٣٥.

٣- الكلوح: التكبر فى العبوس. الوى شذقه: اعرض به و الشدق جانب الفم.

٤- السؤال- كتجار- جمع سائل.

ابن سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَدْيِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يُهْدِيهِ فِي مُتَعَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِهِ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَاِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْقَنَاعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَنَاعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَصَاحِيٍّ مِنْ مَنَى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ (٢).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْيًا فَانْكَسَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أ يَأْكُلُ مِنْهُ (٤) فَقَالَ لِمَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرِ مَضْمُونٍ (٥).

١- أى من أضحيته.

٢- عبر بكثرة الناس عن كثره اللحم لان كثرتهم توجب كثره الهدى. «فى»

٣- كذا مضمرا.

٤- أى من المضمون او ممّا انكسر و الاحتمالان جاريان فى السؤال الثانى أيضا. «آت»

٥- حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء و قال السيد فى المدارك: لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل و ان كان بعيدا لأنها لا تعارض الإجماع و الاخبار الكثيرة انتهى و ربما يجمع بحمل المنع على الكراهة أو بحمل المضمون على غير الفداء و المنذور بل على ما لزم بالسياق و الاشعار و التقليد. «آت»

٩- عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ دَعَا بِيَدَيْهِ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَارُونَ عَرَاقِيئَهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ (١) وَ كَشَفُوا شَيْئًا عَنْ سَنَامِهَا قَالَ أَقْطَعُوا وَ كَلُّوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلُّوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا (٢).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا- نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ كَلُّوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ وَ ادَّخِرُوا.

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ أَجْلَالِهَا شَيْئًا (٣).

٢- وَ فِي رَوَايِهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُتَنَفَّعُ بِجِلْدِ الْأَضَاحِيِّ وَ يُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَدَنَّهُ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تُعْطِ السَّلَاحَ مِنْهَا شَيْئًا وَ لَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

١- العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابة في رجلها بمنزله الركبه في يدها. «في»

٢- ظاهر الخبر جواز الاكل منه بعد السقوط و إن لم يفارقه الحياه كما هو ظاهر الآيه و هو خلاف المشهور بين الاصحاب و يمكن حمله على ذهاب الروح بان يكون المراد عدم وجوب الصبر الا ان يسلخ جلده و إن كان بعيدا. «آت»

٣- اجلال جمع جل و قد يجمع على جلال ايضا. و قال في الدروس: يستحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و يكره بيع الجلود و اعطاؤها الجزار اجره لا صدقه. «آت»

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلَّقُ تَلَبَّى بِاسْمِ صَاحِبِهَا.
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَهُ قَالَ يُقَصِّرُ وَيَغْسِلُهُ.
- ٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ يَخْلِقُ رَأْسَهُ وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ وَوَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَصَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ (١) فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَخْلِقَ فَاحْلِقِ.
- ٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَخْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَنَى حَتَّى يَخْلِقَ بِهَا شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلِقَ (٣).
- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ع

١- يدل على عدم جواز الحلق بعد شراء الهدى و ربطه في منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال تعالى: «لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ» و به قال الشيخ في المبسوط و النهايه و التهذيب و المشهور عدم جوازه قبل الذبح و النحر و هو أحوط. «آت»

٢- كذا مضمرا.

٣- يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق و التقصير و لعله محمول على الإمكان و يدل على تعيين الحلق على الصروره و حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب و قال الشيخ بتعيينه على الصروره و على الملبد. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَرَجَ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ قَالَ وَإِذَا لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ (١).

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَ لَا يُقَصِّرَ وَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنِيَّ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقَى شَعْرُهُ إِلَّا بِمَنِيٍّ (٢) وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ (٣) قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَخْلُقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مَنِيٍّ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَبْلُغَ الْعُظْمَيْنِ.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمُرَتِهَا قَدْرَ أَنْمَلِهِ.

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ إِنَّا جِئْنَا نَفْرَنَا مِنْ مَنِيٍّ أَقْمَنَا أَيَّامًا ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ص إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَى بِشِيبِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ وَ قَالَ فِي

١- تلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من الصمغ أو الخطمي. و عقص الشعر جمعه و جعله في وسط الرأس ظاهر اول الخبر الاستحباب.

٢- ظاهره أن القاء الشعر بمنى كناية عن ايقاع الحلق و التقصير فيها و يحتمل أن يكون المراد ما يشمل بعث الشعر إليها و ظاهره الاستحباب. «آت»

٣- الحج: ٢٩ و التفت: الوسخ أي ليزيلوا و سحهم بقص الاظفار و الشارب و حلق الرأس. كما يأتي تحت رقم: ١٢.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ قَدِمَ حَاجِيًا وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَلْبِي فَاسْتَفْتَى لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ أَنْ يَلْبِي عَنْهُ (١) وَ يُمَرُّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ.

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ آخَرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أَنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخْرُوهُ وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ. (٢)

١- هذا موافق لمذهب ابن الجنيد و المشهور انه يعقد قلبه و يشير باصبعه. «آت»

٢- قال في المدارك: لا ريب في حصول الاثم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب و انما الكلام في الإعادة و عدمها فالاصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة و اسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلا عليه بصحيحه جميل و ما في معناها و هو مشكل لانها محمولة على الناسى و الجاهل عند القائلين بالوجوب و لو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب و المسألة محل تردد. «آت»

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنَى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الطَّيِّبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَطْلُبُهُ بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطَّيِّبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطَّيِّبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ يُعْطَى رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَلِّقْ رَأْسَهُ أَكْبَرُ مِنْ تَعْطِيتِهِ إِيَّاهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَدَ رَأْسَهُ بِمِسْكِ (١) وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مُتَمَتِّعًا.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

١- فِي بَعْضِ النُّسخِ [بِسْكَ] بِضَمِّ السِّينِ وَ تَشْدِيدِ الْكَافِ - وَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ «آت»

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنَى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ (١) وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبِي الْكَاهِلِيُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا وَ قَالَ- لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ ءِ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ قَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبِي الْأَخْرَانِ وَ قَالَ لَمْ نَزُرْ بَعِيدُ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَا يَذْكُرُ حِينَ أُوتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ (٢) فَقَالَ يَا أَبَنُ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

٥- صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَأِ يَجِدُ الْهَدْيَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيهِ

١- الخبيص: حلواء يعمل من التمر و السمن.

٢- التحريش: الاغراء بين القوم. و حمل في التهذيب تلك الاخبار على غير المتمتع و قال: انما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره و استشهد بخبر محمد بن حمران الدال على هذا التفصيل. «آت»

٣- قال الشيخ أبو علي في رجاله ناقلا عن مشتركات الكاظمي: و في الكافي في اول باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن رفاعه و هو سهو لانهما يرويان عنه بواسطه او ثنتين و الشيخ أورده في التهذيب أيضا بهذا الطريق في موضع آخر و حكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن و صححه. ثم قال: و العجب من شمول الغفله للكل عن حال الاسناد. و انا أقول: اسناد الغفله الى الكل غفله مع انهم بارعون في العلم خصوصا مثل العلامة فلا بد لنا ان نقول: ان تصحيحهم هذه الروايه باعتبار ان لرفاعة بن موسى كتاب و أصل فيحتمل أن يكون هذا الحديث مرويا عن كتابه كما ان الكليني روى عن ابي بصير كثيرا مع انه لم يلاقه و الشيخ و الصدوق روي عن الكليني مع انهما لم يلاقاه و امثال هذا كثير فهم يروون عن الأصول التي لهم و هذا الاحتمال أحسن من اسناد الغفله اليهم و لعل الواقع كذلك فضل الله الإلهي «كذا في هامش المطبوع» و قال الشيخ في الفهرست: رفاعه بن موسى النخاس ثقة له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، و سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى عنه. و رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن فضال عنه انتهى. و قال المجلسي - رحمه الله -: الظاهر أن فيه سقطا اذ أحمد بن محمد و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاعه لكن الغالب أن الواسطه اما فضاله او ابن أبي عمير او ابن فضال او ابن أبي نصر و الأخير هنا اظهر بقريته الخبر الآتي حيث علقه عن ابن أبي نصر و يدل على تقدم ذكره. ثم نقل كلام صاحب المنتقى و هو مثل ما نقل عن ابي علي في اول الكلام و الخبر أورده صاحب التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن صفوان و فضاله، عن رفاعه بعينه الا سؤاله عن الحصبه و جوابه مع اختلاف الفاظه.

بِیَوْمٍ وَ یَوْمِ التَّزْوِیَةِ وَ یَوْمَ عَرَفَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ یَوْمَ التَّزْوِیَةِ قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِیقِ قُلْتُ لَمْ یُقِمِ عَلَیْهِ جَمَالُهُ قَالَ یَصُومُ یَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ یَوْمَیْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَةُ قَالَ یَوْمُ نَفْرِهِ قُلْتُ یَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ یَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (١) یَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ (٢).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدَّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ. (٣)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ

١- البقره: ١٩٦.

٢- الحصبه- بالفتح-: الابطح و انما أضاف يوم النفر إليه لان من السنه أن ينزل فيه إذا بلغ في نفره إليه و يستفاد من هذا الحديث و ما في معناه ممّا يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة و لا بأس به فيخص المنع من صام أيام التشريق غيرها لتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثة الأيام إلّا أنّه يأتي ما ينافيه و يظهر من كلام بعض أهل اللغة ان يوم الحصبه اليوم الرابع عشر و لا يلائمه هذه الأخبار. «في»

٣- حمل على ما إذا تلبس بالحج او العمره. «آت»

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَضِيِّ بِهِ (١) وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ جَمَالُهُ أ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (٢).

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَضِيِّ بِهِ فَيُصْبِحُ صَائِمًا وَ هُوَ يَوْمَ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ (٣).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي عَيْتِهِ ثِيَابٌ لَهُ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَشْتَرِي هَدِيَّهُ قَالَ لَا هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَمَّا يَجِدُ الْعَنَمَ قَالَ يُخْلَفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزَى عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْمَازَرَقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنٌ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ -

١- أى يأكل السحور أو يخرج في السحر ليجوز له صوم اليوم. «آت»

٢- حمله في الاستبصار على ما إذا رجع قبل انقضاء ذى الحجة فإذا انقضت فلا يجوز له الا الدم. «فى»

٣- «فلا يصوم» المشهور بين الاصحاب جواز صوم يوم الترويه و يوم عرفه و صوم الثالث بعد أيام التشريق بل ادعى عليه الإجماع و ظاهر الخبر و اخبار آخر عدم الجواز و يمكن حملها على الكراهه و حمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال و الله يعلم. «آت»

الَّذِي مَعَهُ هَدِيًّا فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَّتِ الْعَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَصَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فَلَمَّا قَضَى نُسِيكَهُ يَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَهَ قَالَ يَنْتَظِرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بِلَادِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاهٍ أَوْ يَذْبُحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ (٢).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هَلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبُحُهُ بِيَمْنَى.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَتَمَّتِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدِيًّا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنَى قَالَ أَجْرَاهُ صِيَامُهُ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (٣): مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدَى لِمُتَعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَ لِيَّهِ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدَى فَصَامَ

١- كذا مضمرا.

٢- حملة في الاستبصار على من لم يجد الهدى ولا ثمنه و صام الثلاثة الأيام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم السبعة و ينافيه ما في التهذيب فيما أورده مسندا بعد قوله: «فلم يجد ما يهدى» «و لم يصم الثلاثة الايام». «فى» و قال الصدوق فى الفقيه و ان لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفرة ثمن الهدى فانه يصوم الثلاثة لان أيام الحج قد مضت فيدل على أنه عمل بالخبر و حملة على ما بعد النفرة. «آت»

٣- كذا موقوفا.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ بَعِيدَ مَيَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ أَعْلَى وَلِيَّهُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً (١).

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيَسَّرَ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ وَيَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ وَيَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ (٢).

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ (٣) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً (٤) قَالَ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأَضْحِيَّةِ (٥).

١٦- بَعْضُ أَضْحَانِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الْمُتَمَتَّعِ يَفْضَلُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ (٦).

١- ذهب أكثر المتأخرين إلى قضاء الجمع و ذهب الشيخ و جماعه إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر و حمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام و ربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضا و هو ضعيف. «آت»

٢- حملة الشيخ- رحمه الله- في التهذيبين على الاستحباب لان له الخيار بين الامرين. «في»

٣- كذا في جميع النسخ التي رأيناها.

٤- البقرة: ١٩٦.

٥- أى ليس الغرض بيان أن الثلاثة و السبعة عشره تامه فان هذا لا يحتاج إلى البيان بل الغرض ان تلك العشره كامله فى بدليه الهدى و لا ينقص ثوابها عن ثواب الهدى فذكر العشره أيضا لبيان هذا الوصف و هذا أحسن مما قال الاكثر من ان ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنى «أو» أو للتأكيد لئلا ينقص عددها شىء. «آت»

٦- يمكن حملة على ما إذا توقع حصوله و الاخبار الأخر على عدمه و لا يبعد حملة على التقية. «آت»

بَابُ الزِّيَارَةِ وَالْغُسْلِ فِيهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زَارَ الْبَيْتَ مِنْ مَنِي فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ مِنْ مَنِي ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع- عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَيَزُورُ فِي اللَّيْلِ بَعْثًا وَاحِدًا أَوْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ مَا يُوجِبُ وَضُوءًا فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيَعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ. (١)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُبْغَى لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ. (٢)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرُهُ فَإِنْ شَغَلَتْ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْعَمَدِ وَ لَا تُؤَخِّرُهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوسِعٍ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُوكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمَهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلْدُ بَلْدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ

١- يدل على استحباب إعادة الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء و لعله محمول على الفضل و الاستحباب و قد مر من الاخبار ما يرشد إلى ذلك. «آت»

٢- ظاهره كراهه تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر و الليلة التي بعده و المشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر. و اختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختيارا و المشهور جواز تأخيره طول ذى الحجة و لا خلاف في جواز التأخير للقارن و المفرد. «آت»

أُوْمٌ طَاعَتِكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ أَشْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ثُمَّ تَأْتِي الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَتَقْبَلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَقَبْلِ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ وَكَبِّرْهُ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاقْبَلْهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَاسْتَلِمْهُ وَكَبِّرْهُ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّافَا فَاصْبِرْ عِدَّةً عَلَيْهِ وَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ ثُمَّ انْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعِدْ عَلَيْهَا وَطُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّافَا وَتَحْتِمُ بِالْمَرْوَةَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامًا مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَطُفَّ بِهِ أَسْبُوعًا آخَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ ثُمَّ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَفَرَّغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلَّهُ وَكُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامًا مِنْهُ.

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النَّسَاءِ ثُمَّ سَعَى فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعَى إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النَّسَاءِ فَقُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعَى إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النَّسَاءِ (١).

بَابُ طَوَافِ النَّسَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢) قَالَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النَّسَاءِ.

١- لا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلا مع العذر فلو قدمه عامدا بطل و يجزئ إذا كان ناسيا و في الحاق الجاهل بالناسي وجهان. «آت»

٢- الحج: ٢٩ و لعل المعنى انه أيضا داخل في الآية و لعل في صيغته المبالغة أشعارا بذلك و الظاهر أنه اطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لاشعار تلك الآية بتعدد الطواف. و قيل: المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة و حذف العاطف بينه و بين طواف النساء و لا يخلو من بعد. «آت» فروع الكافي - ٣٢-

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ. (١)

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ (٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمْ. (٣)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُفْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحْجَّ فَإِنْ تُوُفِيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَ لِيَهُ أَوْ غَيْرُهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مَنْى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْتَطُفْ.

١- معناه ظاهر و الأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما فى التهذيب و الفقيه يعنى أن العامه و إن لم يوجبوا طواف النساء و لا- يأتون به إلا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحل لهم النساء و هذا مما من الله تعالى به عليهم أو المراد من نسي طواف النساء و طاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله و منه فى حل النساء و إن لزمه التدارك. «فى»

٢- الظاهر «عن على بن يقطين» كما لا- يخفى على المتتبع و هذا التصحيح شائع فى مثل هذا السند فى الكتاب و التهذيب. «آت»

٣- يدل على وجوب طواف النساء للنساء و الخصيان كما هو مذهب الاصحاب. «آت»

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النَّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ (١).

بَابٌ مِنْ بَابِ عَنْ مَنْى فِي لَيْلِهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا تَبَتَّ لَيْلَى التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمَنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغْلُكَ بِسُكِّكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّيَّازَةِ مِنْ مَنْى قَالِ إِنَّ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمَنَى وَ إِنْ زَارَ بَعِيدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ أَسْحَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ (٣) إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ أَصْبَحَ دُونَ مَنْى.

١- حمل على الناسى و فى الجاهل خلاف و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة عليه ايضا. «آت»

٢- قوله: «و أسحر» فى بعض النسخ [تسحر] و فى الصحاح: أسحرنا أى سرنا وقت السحر.

٣- كذا موقوفا.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مَنْى قَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدِينِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ (١)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَارَ الْحِجَابُ مِنْ مَنْى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاوَزَ بَيْتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَدَخَّلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ (٢).

بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مَنْى بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ الْمَقَامُ بِمَنْى أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا (٣).

١- قال في الدروس: لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف و لم يرد العبادة بعد و جب عليه الرجوع إلى منى و لو علم أنه لا يدر كها قبل انتصاف الليل على اشكال و أولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدر كها حتى يطلع الفجر و روى الحسن فيمن زار و قضى نسكه ثم رجع إلى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة و جاز عقبه المدنيين فلا شيء و ان لم يجز عقبه فعليه دم و اختاره ابن الجنيد. و قال السيد في المدارك: اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل إلى آخره بل أكثر الاخبار المعتمده انما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة. «آت»

٢- حمل على الكراهة. «آت»

٣- حملة في التهذيبيين على الفضل و الاستحباب دون الحظر و الايجاب. «في»

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (١) قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صِيَامِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَمَنْ أَقَامَ بِمِنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيَكْبِرْ (٢).

٢- حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنَى فِي دُبْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ - يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ فِيهِ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِمِهِ الْأَنْعَامَ وَ إِنَّمَا جَعَلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنَى مَا دَامُوا بِمِنَى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ (٣).

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنَى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ

١- البقره: ٢٠٣.

٢- على التفصيل المذكور فيه فتوى الاصحاح و ذهب الاكثر الى استحبابها و ذهب السيد الى الوجوب أيام التشريق. «آت»

٣- قال في المرآه: الأولى في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر و ان كان خلاف ما ذكره الاكثر.

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا (١) قَالَ وَ التَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ
اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صِيَامِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صِيَامِ العَصْرِ (٢) مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ
أَقَمْتَ بِمَنْى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ
الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَلْبَانَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهَرَعَهُ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يَتِيمٌ صِيَامَاتِهِ ثُمَّ يَكْتَبُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صِيَامٍ فَقَالَ
كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ (٣).

١- البقره: ١٩٨ إلى ٢٠٠ هكذا: «فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ
لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ
كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا». و لعل سقط منه: «إلى قوله» من النسخ قال الطبرسى - رحمه الله - فى المجمع فى قوله تعالى:
«فَاذْكُرُوا اللَّهَ» اختلف فى الذكر على قولين احدهما أن المراد به التكبير المختص بايام منى لانه الذكر المرغب فيه المندوب إليه
فى هذه الأيام و الآخر أن المراد به سائر الأدعية فى تلك المواطن لان الدعاء فيها أفضل منه فى غيرها. «كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ» معناه
ما روى عن الباقر عليه السلام انهم إذا كانوا فرغوا من الحج يجتمعون هناك و يعدون مفاخر آبائهم و ماثرهم و يذكرون أيامهم
القديمه و اياديهم الجسيمه فامرهم الله سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم فى هذا الموضع.

٢- رواه فى التهذيب ج ١ ص ٣٨١ و فيه «إلى صلاة الفجر» و لعله هو الصواب.

٣- لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التى تقرأ بعد كل صلاة فقال عليه السلام: ليس فيه عدد معين موقت أى محدود و هذا
هو المراد بقوله: «يعنى فى الكلام» أى ليس المراد عدم التوقيت فى عدد الصلاة بل فى عدد الذكر. «آت»

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنَى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمَنَى

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا النَّبِيَّ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّروا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا قَصَّروا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ص فَأَقَامَ بِمَنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَبَّحَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَ صَبَّحَ ذَلِكَ عُمَرُ ثُمَّ صَبَّحَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّةَ سِنِينَ ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ بِذَلِكَ بِدَعْتِهِ فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ اذْهَبْ إِلَى عَلِيِّ فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصِيرَ فَأَتَى الْمُؤَدِّنُ عَلِيًّا فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَا مُرَّكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصِيرَ فَقَالَ إِذَنْ لَا أَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيُّ ع فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ اذْهَبْ فَصَلِّ كَمَا تُؤْمَرُ قَالَ عَلِيُّ ع لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافِهِ مُعَاوِيَةَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَانظَرَتْ بَنُو أُمِّيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ ثَقِيفٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَى عَلِيُّ صَاحِبِكُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عِدْوَهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا أَ تَدْرِي مَا صَبَّحْتَ مَا زِدْتَ عَلِيَّ أَنْ قَضَيْتَ عَلِيَّ صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَ بِهِ عِدْوَهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَبِيحِهِ وَ سُنَّتِهِ فَقَالَ وَيْلَكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكَعَتَيْنِ وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّى صَاحِبِكُمْ سِتَّ سِنِينَ

كَذَلِكَ فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَمَا صَيَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَأَقْبِلُوا فَإِنِّي مُشْفَعُكُمْ وَرَاجِعٌ إِلَيَّ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مَنْى وَ كَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ حَلْفِهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَتَحَرَ ذَلِكَ (١) فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفًا.

٥- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَيُّ سَيْفٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا لَا يُتِمُّ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مَنْى فِي أَصْلِ الصُّومَعَةِ (٢).

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مَنْى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيُّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ وَ أَمَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثِ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ

١- التحزى: الطلب و القصد.

٢- أى العماره التي عند المناره و هو داخل فى التحديد السابق. «آت»

حِيلَ ثَنَاؤُهُ يُقُولُ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَوْ سَيَّكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ - وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) أَيْقِدُّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ تَقْلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَقَالَ لَا أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ تَقْلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّهُ قُلْتُ أ فَاتَّعَجَّلُ مِنَ النَّسِيَانِ أَفْضَى مَنَاسِكِي وَ أَنَا أَبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ. (٢)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَى سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَضِيْبَةِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١- كذا مضمرًا.

٢- لعل الوجه في خوفه الحبس اعتماده على وصوله إليه مع أنه ليس في يده. قوله: «من النسيان» يعني به من خوفه و ينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا- يجوز التجاوز عنه من المناسك. «في» و في هامش المطبوع ما هذا لفظه: لعل مغزاه اتعجل افضى مناسكى خوفا من النسيان و الحال ان شأنى انى ابادر بقضاء مناسكى اهلالا و احلالا فما تأمرنى اتعجل فى النفر أيضا كما فى سائر المناسك و انفر فى اليوم الثانى عشر فاجاب عليه السلام بالجواز و يحتمل أن يكون المراد انه لما نهى عليه السلام عن التعجيل و تقديم الرحل و الثقل و كان حال السائل و شأنه التعجيل فى قضاء مناسكه فهم ان ما فعله من التعجيل مضر و خطأ فسأل عن حاله و شأنه فى قضاء مناسكه احراما و احلالا فاجاب عليه السلام بان ذلك غير مضر و الأول انسب بعنوان الباب و الثانى اقرب بالسياق و الله اعلم.

ع قَالَ: يُصَلِّي الْإِمَامُ (١) الظُّهْرَ - يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبْتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَقَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ بِمِنَى وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (٢) إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبَ أَمَا مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصِيرَ بِمَكَّةَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنَى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ. (٣)

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ أ تَرَى يُحْيِبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِي مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ -

١- يعنى أمير الحاج.

٢- كذا مضمرا.

٣- ظاهره عدم استحباب العود إلى مكة إن لم يبق عليه شىء من المناسك و المشهور استحبابه لوداع البيت و حمل الخبر عليه او على العذر. «آت»

٤- البقره: ٢٠٠ و ٢٠١.

أَحْسَنَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكِبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ أَوْ فَتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعِيدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (١) وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ كَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زَيْنَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشُّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَاهُ أَجْرُهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ

١- المائدة: ٣. و قوله: «أفترى» * اعلم أنه يظهر من أخبارنا في الآيه وجوه من التأويل: الأول انه «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» أى نفر في اليوم الثانى عشر فلا اثم عليه و من تأخر الى الثالث عشر فلا اثم عليه فذكر «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثانيا اما للمزاجه او لان بعضهم كانوا يرون فى التأخير الاثم او لعدم توهم اعتبار المفهوم فى الجزء الأول كما او ما إليه الصادق عليه السلام فى خبر أبى أيوب فقوله: «لِمَنِ اتَّقَى» أى لمن اتقى فى احرامه الصيد و النساء او لمن اتقى الى نفر الثانى الصيد كما فى روايه العامه عن ابن عباس و روى فى أخبارنا عن معاويه بن عمارة عن الصادق عليه السلام و يظهر من هذا الخبر أنه محمول على التقية إذا لاتقاء انما يكون من الامر المحذر عنه و قال الله تعالى: «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» و حمله على أن المراد به الاتقاء فى بقيه العمر بعيد لم ينقل من احد منهم و اما تفسير الاتقاء باتقاء الصيد فلم ينقل أيضا من أحد و لعله قال به بعضهم فى ذلك الزمان و لم ينقل أو غرضه عليه السلام أنه يلزمهم ذلك و إن لم يقولوا به. الثانى تفسير التعجيل و التأخير على الوجه المتقدم و عدم الاثم بعدمه رأسا بغفران جميع الذنوب فقوله: «لِمَنِ اتَّقَى» أى لمن اتقى الكبائر فى بقيه عمره او اتقى الشرك بانواعه فيكون مخصوصا بالشيعة و الظاهر من خبر ابن نجيب المعنى الأخير. الثالث أن يكون المعنى من تعجل الموت فى اليومين فهو مغفور له و من تأخر أجله فهو مغفور له إذا اتقى الكبائر فى بقيه عمره فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجمليتين و على بعضها بالاخيره، و لا تنافى بينهما فان للقرآن ظهرا و بطونا. «آت»

٢- هود: ١٥ و ١٦.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الصَّيْدُ أَيْضًا.

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحِ الرَّمَّاحِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْى لَيْلَهُ مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ (١) فِي - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قُلْنَا مَا نَدْرِي قَالَ بَلَى يَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَى إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ (٢) وَ أَنْتُمْ الْحَاجُّ.

بَابُ نَزُولِ الْحَصْبَةِ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا ثُمَّ يَجِيءُ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَبَ (٣) قَالَ لَا.

١- إشاره إلى ما قال به أحمد أنه لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجل و إلى قول مالك من كان من أهل مكة و فيه عذر فله أن يتعجل في يومين و إن أراد التخفيف عن نفسه فلا. «آت»

٢- قال الجوهري: سواد الناس. عوامهم و قوله: «انما هي لكم» الظاهر فسر الاتقاء بمجانبه العقائد الفاسده و اختيار دين الحق اى المغفره على التقديرين انما هو لمن اختار دين الحق «آت»

٣- قال في الدروس: يستحب للنافر في الأخير التحصيب تأسيا برسول الله صلى الله عليه و آله و هو النزول بمسجد الحصبه بالابطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه و آله و يستريح فيه قليلا و يستلقى على قفاه و روى أن النبي صلى الله عليه و آله صلى فيه الظهرين و العشاءين و هجع هجعه ثم دخل مكة و طاف و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه و انما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله. «آت»

بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ إِكْتَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وَ أَتَمَّ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتَمَّهَا وَ لَوْ صَلَّاهُ وَاحِدَةً.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَتَمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي.

٤- يُونُسُ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

٥- يُونُسُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نُنْتَمُّ أَوْ نَقْضُرُ قَالَ إِنْ قَصُرْتَ فَذَاكَ وَ إِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ يَزِدَادُ.

٧- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَسِيْعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَرَى لِهَيْدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَ يَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ.

١- ظاهره وجوب الاتمام كما هو ظاهر المرتضى - رحمه الله - في جميع المواطن الأربعة و المشهور التخيير بين القصر و الاتمام و أن الاتمام أفضل. «آت»

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ اِخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ ع فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بَأَنَّ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صِلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يُتَقَصَّرَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَرَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضَلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَيَّ غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَنْ لَا تَقْصِرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَحْبَبْتَنِي بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُنْعِهِ فِيهِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ قُلْتُ وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ قَالَ فِي الْحَجْرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ قَالَ كَلَّمَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءٌ فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ قُلْتُ فَأَيُّ بَقَاعِهِ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُلتَزِمِ لِأَيِّ شَيْءٍ يُلْتَزَمُ وَ أَيُّ شَيْءٍ يُدْكَرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ حَمِيْسٍ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقًا يُجَازُ إِلَيْهِ جُوزًا (١).

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صِيَامِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقَوْمٌ أُصِلُّ بِمَكَّةَ وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ جَالِسَةٍ أَوْ مَارَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِكَهْ لِأَنَّهَا تُبْكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ (٢) الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ص (٣).

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ «٢» عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ (٤) وَ الْحِجْرُ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمِ حِذَاءَ الْبَابِ (٥).

١- أى لا تشتغلوا فى مكة بالتجارة و طلب الرزق بل أكثروا له من الصلاة و الدعاء فان لكل عبد رزقا مقدرا يجاز إليه أى يجمع و يساق إليه و يحتمل أن يكون الغرض أن الدعاء و الصلاة فيه يصير سببا لمزيد الرزق. «آت»
٢- كذا مضرا.

٣- «انهم لم يبلغوا بعد» لعل المراد أن للزائد أيضا فضلا لكونه فى زمنهما عليهما السلام مسجدا فلا ينافى اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله كما يدل سائر الاخبار. «آت»

٤- قال الفيروزآبادى: الحطم: الكسر. و الحطيم: حجر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن و زمزم و المقام و زاد بعضهم الحجر [بكسر الأول] أو من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث ينحطم الناس للدعاء و كانت الجاهلية تتحالف هناك.

٥- «حذاء البيت» أى جنبه و يحتمل عطفه على المواضع السابقة فيكون المراد به المستجار و سمي أيضا بالحطيم لآزدحام الناس عنده أيضا. «آت»

١٠- فَضَالُهُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ حَقُّ إِبْرَاهِيمَ ع بِمَكَهَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ حَطَّهُ- إِبْرَاهِيمَ ع يَعْنِي الْمَسْجِدَ (١).

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّمُ فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَهَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ.

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَطِيمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْبَابِ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمُ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُنَاكَ.

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عَطْلًا مِنَ الدُّنُوبِ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الدُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

١- لعل المراد بالسعي مبدؤه إلى الصفا وفيه اشكال لانه يلزم خروج بعض المسجد القديم الا أن يقال: كون هذا المقدار داخلا فيه لا ينافي الزائد و يحتمل أن يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار أو أن هذا المقدار من المسعى كان داخلا في المسجد كما يظهر من غيره أيضا. «آت»

٢- في القاموس عطلت المرأة كفرح عطلا- بالتحريك- اذا لم يكن عليها حلى فهي عاطل و عطل- بضمتين- و الاعطال من الخيل و الإبل التي لا قائد عليها و لا أرسان لها و التي لا سمه عليها. و الرجال لا سلاح معهم واحده الكل عطل- بضمتين-.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءِ (١) وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَاتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ (٢) الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِوَفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ (٣) رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَالَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئِي وَ تَعَبَّئِي وَ إِعِدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تُحَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لِمَا شَفَاعَهُ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لِكَيْنِي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَيَّ نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تُقَبِّلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تُرَدَّنِي مَجْبُوهًا (٤) مَمْنُوعًا وَ لَا خَائِبًا يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمَ أَنْ تُغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَ لَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْزُقَ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطَ فِيهَا (٥) وَ لَمْ يَدْخُلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ (٦).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرْتُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى

١- الحذاء: النعل.

٢- الرخامة- بالضم:- الحجر الرخو.

٣- «تعباً» أى تهيأ و تجهز. و الوفاده: النزول على كبير رجاء انعامه. «آت»

٤- المجهوه: المضروب على جبهته. «فى»

٥- المخاط: ما يسيل من الانف و قد مخطه من انفه اى رمى به.

٦- يدل على استحباب الغسل لدخول البيت و الدخول حافيا و الصلاة على الرخامة الحمراء و فى الزوايا. و النهى عن الامتخاط و البزاق و لا يبعد الحمل على الحرمة لتضمنه الاستخفاف و يدل آخر الخبر على عدم المبالغة فى الدخول او فى تكراره و يحتمل أن يكون عدم دخوله صلى الله عليه و آله فى غير فتح مكة لبعض الا عذار. «آت» فروع الكافي - ٣٣-

الْبَلَاطِ الْحَمْرَاءِ (١) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَكَبَّرَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ (٢).

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ (٣) وَ الْعَرَبِيِّ فَوَقَعَ يَدُهُ عَلَيْهِ وَ لَزِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْعَرَبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ.

٦- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصُّرُورَةِ (٤) أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَزْجَعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَمَا دَخَلَهُ بِسَيْكِينِهِ وَ وَقَّارٍ ثُمَّ أَتَتْ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَاوِيَاةٍ ثُمَّ قِيلَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ صَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ وَ إِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ اسْأَلْهُ.

٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الصَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ جَعَلَ الدَّرَجَةَ (٥) عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٨- وَ عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْمَأْرُوعِ صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

١- البلاط: الحجارة التي تفرش في الدار، يريد بها ما أريد بالرخامة في الخبر السابق. «في» أقول: و يأتي أيضا في باب المنبر و الروضة في هامش الخبر الرابع.

٢- لا يبعد أن يكون التكرير كناية عن الصلاة كما يدل عليه الخبر الآتي مع أنه يحتمل وقوع الأمرين معا. «آت»

٣- لعله كان بحذاء المستجار. «آت»

٤- حمل على الاستحباب. «آت»

٥- الدرجة- بضم الدال و بالتحريك-: المرقاه.

٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَلَمْ يَمْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَضْنَعُ قَالَ خُذْ بِحُلْفَتِي الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعُمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَزَلْتِ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكَعَتَيْنِ.

١١- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١) فِي دُعَاءِ الْوَالِدِ قَالَ أَفْضُ عَلَيْكَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمَرَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحُلْفَةِ الْبَابِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبِيدَ عَبِيدُكَ وَقَدْ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ وَأَجْزَنِي مِنْ سَيْخِطِكَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ وَالصِّقْ بِهَا صِدْرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدًا يَا أَحَدًا يَا مَاجِدًا يَا قَرِيبًا يَا بَعِيدًا يَا عَزِيزًا يَا حَكِيمًا لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ثُمَّ دُرِّ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَالْصِّقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ وَتَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ.

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَسِيلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتِجِحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوسِعْ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِيَ الْمَشْتَجَارَ فَتَصْنَعْ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ

قَدِمْتَ مَكَّةَ وَ تَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَلْصَقَ بَطْنِكَ بِالْبَيْتِ تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْحَجَرِ وَالْأُخْرَى مِمَّا يَلِي
 الْبَابَ وَ أَحْمَدُ اللَّهُ وَ أَتَى عَلَيْهِ وَ صَدَّقَ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قِيلَ - اللَّهُمَّ صِدِّقْ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِيَّتِكَ وَ
 حَبِيبِكَ وَ نَجِيَّتِكَ (١) وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتِكَ وَ جَاهِدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِي جَنْبِكَ وَ
 عَيْدِكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَهَ وَ الرَّحْمَةِ
 وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعِافِيَةِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَّنِي فَاعْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ اللَّهُمَّ لِمَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي
 عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمِيَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمِيكَ وَ أَمْنِكَ وَ قَدْ كَانَ فِي
 حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِينِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي وَ إِنْ كُنْتَ
 لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ (٢) عَنِ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوْ أَنْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَن
 بَيْتِكَ وَ لَا مُسَدِّبًا لِي بِكَ وَ لَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَن يَمِينِي وَ عَن شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَغْتَنِي
 أَهْلِي فَامْكِنِي مَثْوَاهُ عِيَادِكَ وَ عِيَالِي فَسَائِكَ وَلِي ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي ثُمَّ أَنْتَ زَمْرَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ اخْرُجْ وَ قُلْ آتِيُونَ
 تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ إِنْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ع لَمَّا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَدَّعَ الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
 بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلَبُ عَلَى إِلَهِي إِلًا أَنْتَ (٣).

١- في بعض النسخ [و نجيبك].

٢- «تنأى» أى تبعد و الدار مؤنثه. «آت»

٣- أى على هذه العقيدة.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَال: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ ع فِي سِنِّهِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَدَعَّ الْبَيْتَ (١) بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبْرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلتَزِمِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ وَ تَوَجَّهَ قَالُ فَرَأَيْتُهُ فِي سِنِّهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدَعَّ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ التَّرَمَّ الْبَيْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيَّ وَ فَوْقَ الْحَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَّحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ وَ كَانَ وَقُوفُهُ عَلَى الْمُلتَزِمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ بَنِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ قَالَ تَأْتِي الْمُسْتَبْجَارَ بَيْنَ الْحَجْرِ وَ الْبَابِ فَتَوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ تَمْضِي فَقُلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرُبِ الصَّبَّ. (٢)

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلْ -

١- روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الكافي و في أكثر نسخه «سنه خمس عشره و مائتين و في بعضها كما هنا و في تلك النسخ زياده بعد نقل الخبر و هي هذه: «قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: هذا غلط لان أبا جعفر عليه السلام مات سنه عشرين و مائتين و الصحيح أن يقول: خمس عشره انتهى فعله- رحمه الله- وجد بعد ذلك نسخه توافق ما يراه صحيحا فصحح الحديث و طرح الزياده و يؤيده نسخه خمس عشر التاريخ المذكور بعده اذ الظاهر منه التأخر عن هذا و النسخه الأخرى تقتضى التقدّم. «آت»

٢- يدل على كراهه صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع. «آت»

قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ وَ تَقُولَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ (١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَتَّبِعَ بَدْرَهُمْ تَمْرًا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمَلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بَدْرَهُمْ تَمْرًا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً فَيَكُونُ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ وَ مَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّةَ.

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبُهُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمْتَعُ يُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

١- قال في المنتقى: اتفقت نسخ الكافي و التهذيب على ما في طريقه من روايه الحلبي عن معاويه بن عمّار و حفص و لا ريب انه غلط و الصواب فيه عطف معاويه و المعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي و حفص معطوف على معاويه فروايه ابن أبي عمير للخبر عن أبي عبد الله عليه السلام من ثلاثه طرق إحداها بواسطتين و هي روايه حماد عن الحلبي و الاخرى بواسطه و هما معاويه و حفص و بالجمله فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان و لكن وقوع الالتباس في نظائره على جم غفير من السلف يدعو إلى زياده توضيح الحال مخافه سريان الوهم إلى اذهان الخلف.

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ**بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ (١)**

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عُبَيْدَ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً. (٢)

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبَّيًّا وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجَلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ قَالَ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقَّقَكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمْرٍ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ (٣).

١- المبتولة: المقطوعه و المراد المقطوعه عن الحج أى المفردة.

٢- يدل على أنه لا بد من أن يكون بين العمرتين شهر و اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب السيد المرتضى و ابن إدريس و المحقق و جماعه إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا و قال ابن عقيل: لا يجوز عمرتان فى عام واحد و قال الشيخ فى المبسوط: اقل ما بين العمرتين عشره أيام و قال أبو الصلاح و ابن حمزه و المحقق فى النافع و العلامه فى المختلف أقله شهر و يمكن المناقشه فى الروايات بعدم صراحتها فى المنع من تكرار العمره فى الشهر الواحد اذ من الجائز أن يكون الوجه فى تخصيص الشهر تأكد استحباب ايقاع العمره فى كل شهر. «آت»

٣- يدل على جواز ايقاع العمره المفردة فى أشهر الحج كما ذهب إليه الاصحاب. «آت»

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ خَرَجَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ إِلَى الْعِرَاقِ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ مُعْتَمِرًا (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدْ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مَنَى وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَّغْنَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَعَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ

١- قال الشهيد في الدروس: الأفضل للمعتمر في أشهر الحج مفردا الإقامة بمكة حتى يأتي بالحج و يجعلها متعة و قال القاضي: إذا ادرك يوم الترويه فعلية الاحرام بالحج و يصير تمتعا و في روايه عمر بن يزيد إذا أهل عليه هلال ذى الحجة حج و يحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم الترويه و قد يجاب بانه مضطر. «آت»

رَمَضَانَ فَهِيَ لَكَ حَجَّةٌ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كُنْتُ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - سِنَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَرَّبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي عُمْرِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أُقِيمُ حَتَّى يَنْقُضَ الشَّهْرَ وَ أَتَمَّ صَوْمِي فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِحُطِّهِ سَأَلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَيِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرُهُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِي غَيْرِهِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ وَ إِذَا أَهَلَّ فِي غَيْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِي رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَهَرَ إِلَى صَبِيحِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ مَهْلًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرِ وَ أَحَلَّ فِي آخَرٍ فَقَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي قَدْ نَوَى أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا (٢).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شَهْرِ السَّنَةِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرُهُ رَجَبٍ.

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَةُ بَعْدَ

١- ظاهره اختصاص فضل عمره شهر رمضان بتلك المرأة لوعده النبي صلى الله عليه وآله و ضمانه لها و يكون الخبر الآتي محمولاً على التقية و يمكن أن يكون قصه المرأة لبيان حصول هذا الفضل و علته و استمر بعد ذلك لغيرها و لعل الأول أظهر. «آت»

٢- الترديد من الراوى او المراد انه ان لم يكن في احدهما فضل يكتب في الذى نوى و الا ففى الافضل. «آت»

الْحَجَّ قَالَ إِذَا أُمِّكَنَّ الْمَوْسَى مِنَ الرَّأْسِ (١).

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرَمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَّازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتْ الْإِبِلُ أَحْقَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُقْطَعُ تَلْبِيَةُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ (٢) فَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمُبْتَوْلَةُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ (٣).

١- قال في المدارك: محل العمره المفردة بعد الفراغ من الحج و ذكر جمع من الاصحاب انه يجب تأخيرها الى انقضاء أيام التشريق و نص العلامة و غيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرم و استشكل جدى - ره - هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج و العمره المفردة فى عام واحد قال: الا أن يراد بالعام اثني عشر شهرا مبدؤها زمان التلبس بالحج و هو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط و اوضح ما وقفت عليه صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله إذا أمكن موسى من رأسه. «آت»

٢- التنعيم موضع بمكة خارج الحرم و هو ادنى الحل إليها على طريق المدينة.

٣- ظاهر هذا الخبر و الذى قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء فى المفردة أيضا كما ذهب إليه الجعفى خلافا للمشهور و يمكن حملها على التقية و ان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوه كما هو ظاهر الكلينى. «آت»

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا عُمْرَهُ مُبْتَوْلَهُ قَالَ يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ حَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ قَصَرَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمُبْتَوْلَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمُبْتَوْلَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطُوفُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعَاهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَهَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرَ آخِرٍ فَيَخْرُجَ (١) إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

١- «حتى يدخل» المشهور أنه على الفضل و قال في المدارك: مقتضى الروايتين تعيين ايقاع القضاء في الشهر الداخل و لا يبعد المصير إلى ذلك و ان قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشره أيام في غير هذه الصورة. «آت»

رَبَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمَرَةَ مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَعْتَسِي أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْبِغِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ قَدْ أَفْسِدَ عُمَرَتَهُ وَعَلَيْهِ بِيَدَتُهُ وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحِلًّا حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرَ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ بِلَادِهِ فَيُحْرَمُ مِنْهُ وَيَعْتَمِرُ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهِدْيٍ فِي عُمَرِهِ فِي غَيْرِ حَجٍّ فَلْيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ (١).

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هِدْيًا فِي عُمَرِهِ فَلْيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَ مَنْ سَاقَ هِدْيًا وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هِدْيَهُ بِالْمَنْحَرِ وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ هِيَ الْحَزْوَرَةُ (٢) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَارَةِ الْعُمَرَةِ أَيَّنْ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ بِمَنَى وَ تَعَجَّلَهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَثُ بِالْهَدْيِ نَطُوعًا وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهِدْيٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَاَعَدَهُمْ يَوْمَ يُقْلَدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرَمُونَ فِيهِ فَقَالَ يُحْرَمُ عَلَيْهِ مَا يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاَعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيْعَادِهِمْ وَ

١- قال في المنتقى: كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي و هو خلاف ما في الصحيحين بروايه معاوية أيضا و لعل ما هنا سهو من الناسخين او محمول على الاذن في تقديم الحلق و ان كان العكس ارجح. «آت»

٢- ما اشتمل عليه من ذبح ما ساقه في العمره بالحزوره هو المشهور بين الاصحاب لكنهم حملوه على الاستحباب و الحزوره اسم موضع بين الصفا و المروه ينحرون و يذبحون فيه و قال في النهاية: هو موضع بمكة عند باب الحنطين و هي بوزن قسوره. «آت»

أَبْطَأُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ يَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَبْعَثُ بِهِدِيَهُ ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْبَسِي وَيُوعِدُهُمْ يَوْمَ يُنْحَرُ فِيهِ بَدَنَهُ فَيَحِلُّ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَيْدِي تَطَوُّعًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ يُوعِدُ أَضْيَحَانَهُ يَوْمًا فَيَقْلُدُونَهُ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ عَمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ هِرَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: إِنَّ مُرَادًا بَعَثَ بِبَدَنِهِ وَ أَمَرَ أَنْ تُقْلَدَ وَ تُشَعَّرَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْبَسَ الثِّيَابَ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ - بِالْحَيْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مُرَادًا صَنَعَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ زِيَادٍ فَقَالَ مُرُهُ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ وَ لِيَذْبَحَ بَقْرَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ (١) عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ: أُوْدِيَهُ الْحَرَمَ تَسِيلٌ فِي الْحِلِّ وَ أَدْوِيَهُ الْحِلَّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَوْمٌ يَلْبَثُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ -

١- أصرم - بفتح الهمزة و تسكين الصاد المهملة و فتح الراء - ابن حوشب - بفتح الحاء المهملة و اسكان الواو و اعجام الشين ثم الباء الموحده -: بجلى ثقه عامى له كتاب كما فى الخلاصه و الفهرست.

فَقَالَ أَتَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُثْبُونَ وَاللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّهِ أَوْ عُمْرِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ (٢).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبُّوا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَنْى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ حَفْصِ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ (٣) بِالنَّاسِ سِنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مَائَةٍ فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَعْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سِرُّ فَإِنَّ الْأَمَامَ لَا يَقِفُ (٤).

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سِرِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (٥) مَا تَقُولُ فِي الْمَقَامِ بِمَنْى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ قَالَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ فَلْيَقِمْ مَا شَاءَ وَ لِيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وَزُرًا فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهَيْدَيْنِ الْمُوقِفَيْنِ عَرَفَهُ وَ الْمُزْدَلِفَةَ وَ سَعَى بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْفُرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزُرًا.

١- يعنى الذين جهلوا معرفه الله و معرفه انبيائه و رسله و اوليائه و اصواتهم ابغض الى الله من صوت الحمير لعدم معرفتهم اسرار ما يأتون به من المناسك و لفساد عقائدهم الباطله و ضلالتهم و جهلهم و اتباعهم ارباب البدع الذين لا يعرفون الله و لا رسوله و لا كتابه كخلفاء بنى أمية و عمالهم.

٢- لعل المراد به انه يلبي من غير نيه للاحرام فنهاه من ذلك و قال: لا ينعقد بذلك احرامه. «آت»

٣- هو إسماعيل بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. و هو أمير الحاج في سنة ١٣٨ و كان على الموصلى على ما نقله الطبري في تاريخه ج ٦ ص ١٣٨ عن الواقدي و لم يذكره في سنة ١٤٠ في امراء الحاج.

٤- يدل على أنه لا- ينبغى لامير الحاج ان يتوقف لحاجه تتعلق بأحاديثهم كما فى المرآه و المراد بالامام هاهنا امير الحاج و لعل إسماعيل كان امير الحاج فى تلك السنه و لم يذكره.

٥- كذا مضمرا.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَثَقَلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَتَقَلُّ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ (١).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سَنِينَ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحْجْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ وَرَوَى أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكَبَ رَاحِلَةً فَلْيُوصِ (٢).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ الْعُشَانِيِّ (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشَلِّ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تُلَطِّخُ الْأَصِيَامَ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِالْمِسْكِ وَالْعُثْبِرِ وَكَانَ يَغُوثُ قِبَالَ الْبَابِ وَكَانَ يَغُوثُ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَكَانَ نَسِيرٌ عَنْ يَسَارِهَا وَكَانُوا إِذَا دَخَلُوا خَرُّوا سَجْدًا لِيَغُوثَ وَ لَا يَنْحَنُونَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِحِيَالِهِمْ إِلَى يَغُوثَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِحِيَالِهِمْ إِلَى نَسِيرٍ ثُمَّ يَلْبُونَ فَيَقُولُونَ- لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَ مَا مَلَكَ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ ذُبَابًا أَخْضَرَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَجْنِحَةٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ وَالْعُثْبِرِ شَيْئًا إِلَّا أَكَلَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى- يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَ لَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنْ يَشِئْبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ (٤).

١- لعله محمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق و ما يعلق على الاحمال منها. «آت»

٢- روى الصدوق في الفقيه «زامله» و قال: ليس ينهى عن ركوب الزامله و انما هو امر بالا-حتراز من السقوط و هذا مثل قول القائل: من خرج الى الحج او الجهاد في سبيل الله فليوص و لم يكن فيما مضى الا- الزوامل و انما المحامل محدثه. انتهى و الزامله: البعير الذي يحمل عليه الطعام و المتاع ذكره الجزري و ربما يحمل على ما إذا استكراه للحمل لا للركوب. «آت»

٣- الغشان- بالغين المعجمه و الشين المعجمه و النون بعد الالف بجلى ثقه. «الخلاصه»

٤- الحج: ٣٧.

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (١) أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ تَنَاؤُهُ- ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ هُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدَلِكِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ.

١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ ع إِذَا قَامَ رَدَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِلَى أُسَاسِهِ وَ مَسَّ جِدَ الرَّسُولِ إِلَى أُسَاسِهِ وَ مَسَّ جِدَ الْكُوفَةِ إِلَى أُسَاسِهِ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ إِلَى مَوْضِعِ التَّمَارِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ (١) يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحْبَكَ اللَّهُ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَيْدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَصَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَيْدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بِعَهَا ثُمَّ مَرَّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ مَرُّهُ أَنْ يُعْطَى أَوْلًا فَأَوْلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَّنُ الْجَارِيَةِ.

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بَوْلِدَهَا أَيْطَافٌ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لِأَصْحَى بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَصْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحْمَتُهُ وَ رَفَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تَرَبِّينَ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذَبَحُهُ.

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَصِيَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ (١) فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَهَ فَطُفَّ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَنْهُ وَ طُفَّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافًا وَ صَلَّى عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَ طُفَّ عَنْ آمَنَةَ طَوَافًا وَ صَلَّى عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ وَ طُفَّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسِيدٍ طَوَافًا وَ صَلَّى عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكَ مَالُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَ إِذَا غَرِيْمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَ اقْبِضْ مَالُكَ.

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَهَ فَأَصَابْنَا عِلَاءٌ مِنَ الْأَصَاحِي فَاشْتَرَيْنَا بِبَدِينَارٍ ثُمَّ بِبَدِينَارَيْنِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَرَفَعَ هِشَامُ الْمُكَارِي رُفْعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ أَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ انظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثَ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثِهِ.

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةً قَالَ هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَةٌ وَ عَلَيَّ هَذَا مَا اجْتَرَحَ.

٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطَيْتُ حَمْسَمَائِهِ دِينَارًا فَمَا تَرَى قَالَ بَعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ- حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْتَقِعٍ بِهِ وَ كُلِّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّنِقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ عَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخُضْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يَطُوفُونَ وَ يَتْرَكُونِي أَخْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا.

٢٧- يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَّتْ فَكَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يَدْعُنِي وَ وَحْدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَعُوذُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صِلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ. (١)

٢٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَصِيرَةِ الْأَسَدِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْكَعْبَةَ فَصَلَّى عَلَيَّ الرُّخَامَةَ الْحُمْرَاءَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَقَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قُتِلَ أَلَّا يَرُدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَيَّدًا قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ كَانَ قَالَ كَانَ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَ سَالِمُ بْنُ الْحَبِيبِ.

١- يدل على أن تمريض الاخوان من المؤمنين و الانس بهم أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه و آله. «آت»

٢٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ وَ عِيَادَةَ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَتَقَالَ نَعَمْ كَانَا شِدَائِيْنِ صَبِيْحِيْنِ وَ كَانَا بِأَحَدِيْهِمَا تَأْنِيْتُ وَ كَانَا يَطُوْفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ لَأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا. (١)

٣٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبِاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسٍ وَ أَنْتَ بَعْرَفَهُ تُمَاكِسُ بِيْدِيْكَ أَشَدَّ مِكَاسًا يَكُونُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَأَنَّ اللَّهَ مَا لِلَّهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَ لَأَكْثِيرٌ وَ مَا نَجِيْتُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْنَا بِمَا لَأَمْخَرَجَ لَنَا مِنْهُ.

٣١- سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبِاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِي قُبَالَهُ الْكَعْبَةَ.

٣٢- سَيْهَلٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَكَّتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ حَزَلَّ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قَرِي كَعْبُهُ فَإِنِّي مُبْدِلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَنْتَظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرِئِيلَ ع بِالسَّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

٣٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ الْحِيرَةَ أَوْ الْمَوَاضِعَ -

١- مسعده بن صدقه راوى الحديث عامى بترى و له كتاب و الحديث أيضا عامى قال الجوهري: اساف و نائله صنمان كانا للقريش وضعهما عمرو بن لحي على الصفا و المروه فكان يذبح عليهما تجاه الكعبه و زعم بعضهم انهما كانا من جرهم اساف بن عمرو و نائله بنت سهل فجرا فى الكعبه فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش. و قال الجزري فى اس ف: فى حديث ابى ذر «و امرأتان تدعوان اسافا و نائله هما صنمان ترعم العرب انهما كانا رجلا و امرأه زنيا فى الكعبه فمسخا و اساف- بكسر الهمزة و قد تفتح- و نظير القولين فى القاموس.

- الَّتِي يُوجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرَ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ (١).
- ٣٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمَاطَ أَدَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ (٢) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.
- ٣٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ حَلَقَ الرَّأْسِ عَلَيْهِ (٣).
- ٣٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ أَيَّامَ الْمُوسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً فِي صُورِ الْأَدَمِيِّينَ يَسْتَرْوْنَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقُونَهُ فِي الْبَحْرِ.
- ٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يَوْمَ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمَ الْعَاشُورَاءِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ (٥).

- ١- لعله محمول على ما إذا كان رحله باقيا و التقييد باليوم و الليلة اما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل في مكان أزيد من ذلك او محمول على ما إذا بقي رحله و غاب أكثر من ذلك فانه يزول حقه كما قال في الذكرى. «آت»
- ٢- أى كل ما يؤذى الناس من حجر او شجر او ضيق طريق. «آت»
- ٣- أى عليه الشعر الذى نبت بعد الحلق بمنى. «آت»
- ٤- «على بن إبراهيم التيملى» فى بعض النسخ [على بن الحسن التيملى] و كانه اصح لان على بن إبراهيم التيملى لم يكن منه اسم فى كتب الرجال و التيملى لقب على بن الحسن بن فضال على ما فى كتب الرجال. فضل الله الإلهى «كذا فى هامش المطبوع» اقول: ذكر صاحب جامع الرواه على بن الحسن التيملى راوى على بن أسباط و الظاهر أن على بن إبراهيم تصحيف و الحديث غريب.
- ٥- فى اليوم الذى يصام فيه أى يوافق يوم عاشوراء اليوم الذى كان اول يوم من شهر رمضان و كذا يوم الأضحى اليوم الذى كان اول يوم شوال و هذا يستقيم بعد شهر تاما و آخر ناقصا لكن فى غير السنه الكبيسه و لعل العمل به فى صورته اشتباه أو هو لبيان الغالب و الله اعلم. «آت»

أَبْوَابُ الزِّيَارَاتِ

بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدًا فَقَالَ لَهُ الْجَنَّةُ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ (١) قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ (٢) وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ حَجَّهٖ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ السُّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شَهَابٍ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتِيَاهُ مَا لِمَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أُرْوَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجِبْتُ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجِبْتُ لَهُ شَفَاعَتِي وَجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ - مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

١- كذا موقوفًا. و رواه جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل ص ١٥٧ بهذا الاسناد عن فضيل بن يسار قال: قال عليه السلام. الحديث و نقله المجلسي - رحمه الله - في مزار البحار - من الكامل و فيه «عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام. و رواه ابن قولويه أيضا عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام.

٢- يعنى شهداء احد.

بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُوا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ (٢).

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ حَاجٌّ بَيْتِ اللَّهِ وَزُورُ قَبْرِ نَبِيِّهِ ص وَشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ هُنَيْئًا لَكُمْ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قُلْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَآتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ أَخَذَ الشَّارِبَ وَ قَصَّ الْأُظْفَارَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَرِيحَ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ - لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ - وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ فَقَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقَتْ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ (٣).

١- ظاهره لقاءه حيا و يحتمل شموله للزياره بعد الموت أيضا. «آت»

٢- و ذلك لان إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبه و جعل لذريته عندها مسكنا قال: «ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاه فاجعل افئده من الناس تهوى اليهم» فاستجاب دعاءه و امر الناس بالاتيان الى الحج من كل فج عميق لتحبوا الى ذريته.

٣- هذا الحديث مِمَّا يختص بحال الحياه و جهه الاشتراك بين التفسير و التأويل هى التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهره و الآخر من الجهل و العمى. «فى»

بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ابْدَأُوا بِمَكَّةَ وَ اخْتِمُوا بِنَا (١).
- ٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ ابْدَأُ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمُ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلَهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَسِيءُ لِمَنْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صِ ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ (٢) وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مَنْجَبِكِ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْجَبِكِ الْأَيْمَنِ مِمَّا يَلِي الْمِئْبَرِ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صِ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٣) وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَيْحَتِ لَأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ (٤) وَ أَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ-

١- يدل على استحباب تأخير الزيارة عن الحج و لعله مخصوص باهل العراق و اشباههم ممن لا ينتهي طريقهم إلى المدينة. «آت»

٢- «عند زاوية القبر» ليست هذه الفقرة في التهذيب.

٣- أى المبرر به فى كتب الله و على لسان انبيائه عليهم السلام. «آت»

٤- متعلق بكل من بلغت و نصحت و جاهدت و هو ناظر إلى قوله تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» و فى الفقيه «و دعوت الى سبيل ربك بالحكمة و المواعظ الحسنه» و كانه سقط من الكافى. «آت»

وَ أَنْكَ قَدْ رُوِّفَتْ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غُلِّظَتْ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلُّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَقْدَنَا بِكَ مِنْ الشُّرُوكِ وَ الضَّلَامَةِ اللَّهُمَّ فَاجْعِلْ صِدْقَ لِمَوَاتِكَ وَ صِدْقَ لِمَوَاتِكَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ عِيَادَكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَاءَكَ الْمُؤَسِّلِينَ وَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ صِدْقِكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صِدْقَتِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يُعْبِطُهُ بِهِ الْمَأُولُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ - وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتِغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيِّكَ مُسْتِغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتَوَّجُّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ (١) رَبِّي وَ رَبُّكَ لِيغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ إِنْ كَانَتْ لِمَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَ خَلْفَ كَتِفَيْكَ (٢) وَ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْأَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أُخْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَ فَيَسْتَلِمُ عَلَيْهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ يَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرُضِ (٣) مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَ يَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ وَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَيَقُولُ - اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي (٤) وَ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي وَ الْقَبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ - لِمُحَمَّدٍ ص

١- في الفقيه «يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله».

٢- قال المجلسي - رحمه الله -: استدبار النبي صلى الله عليه وآله و إن كان خلاف الأدب لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى. كذا أفاد والدي - قدس سره - و يحتمل أن يكون المراد بالاستدبار فيما بين القبر و المنبر بأن لا يكون استدبارا حقيقيا كما يدل عليه بعض القرائن فالمراد بالقبر في الثاني الجدار الذي ادير على القبر فانه المكشوف و القبر مستور و الله يعلم

٣- في القاموس المرو: حجاره بيض براقه تورى النار أو أصلب الحجاره.

٤- في الفقيه «ألجأت أمري» و لعله أصوب. «في»

اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَخْذَرُ عَلَيْهَا وَأَصْبَحْتُ الْأُمُورُ بِيَدِكَ فَلَا فَاقِرَ أَفْقَرُ مِنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ اللَّهُمَّ ارْزُدْ ذَنْبِي مِنْكَ بِخَيْرٍ فَهَائِهِ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي أَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي اللَّهُمَّ كَرِّمْنِي بِالتَّقْوَى وَجَمِّلْنِي بِالنِّعَمِ وَاعْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ وَارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِدْقُوهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ انْتَهَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ- أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَهُمْ مُرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَسَلِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ مِنْ قَرِيبٍ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ (١).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ (٢) عَنِ الْمَمْرِ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ لَا أَسَلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَصْنَعُ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جِدًّا فَيَسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ لَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا قَالَ سَلِّمُ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَحِينَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِيدٍ.

١- في بعض النسخ [و ان كان السلام تبليغه من بعيد].

٢- يعني الثاني عليه السلام.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيُّمَا كَانُوا (١).

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَهَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ قَدْ جَاءُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ هَارُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونُ فَسَلَّمَ وَ قَامَ نَاحِيَهُ وَ قَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ فَقَالَ جَعْفَرُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ جَعْفَرُ فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ وَ تَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَةَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اضْطَفَاكَ وَ اجْتَبَاكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَقَالَ هَارُونُ لِعِيسَى سَمِعْتَ مَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَارُونُ أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقًّا.

بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صِهْرِيٍّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَانْتِ الْمِنْبَرَ فَاْمْسِحْ بِبِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ اْمْسِحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شَفَاءُ الْعَيْنِ وَ قَمَّ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلِّ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ وَ التَّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِذَا خَرَجْتَ

١- المراد بالصلاة في الموضوعين أما الاركان و الافعال المخصوصه كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له صلى الله عليه و آله في جميع الاماكن او بمعنى الدعاء له عليه السلام و احتمال كونها في الأول الاركان و في الثاني الدعاء بعيد جدا و الله يعلم. «آت»

فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا كَانَ سِينَهُ إِحْدَى وَ أَرْبَعِينَ أَرَادَ مُعَاوِيَةَ الْحَجَّ فَأَرْسَلَ نَجَارًا وَ أَرْسَلَ بِالْأَلَّةِ وَ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَفْلَحَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يَجْعَلُوهُ عَلَى قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ فَلَمَّا نَهَضُوا لِيَقْلَعُوهُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَكَفُّوا وَ كَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَدْخَلُ الَّذِي رَأَيْتَ (٢).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِي رُبَّتْ فِي الْجَنَّةِ (٣) قَالَ قُلْتُ هِيَ رَوْضَةٌ الْيَوْمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتُمْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَقَالَ الْأَشْطُوانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأَشْطُوانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقَبْلَةِ وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرٌ فِيهِ الشَّاهُ وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا وَ كَانَ سَاحَهُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّحْنِ (٥).

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

١- الترعه- بضم المشناه الفوقانيه ثم المهملتين- في الأصل هي الروضه على المكان المرتفع خاصه فإذا كانت في المطمئن فهي روضه، قال القتيبي في معنى الحديث: ان الصلاه و الذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنه فكانه قطعها منها. و قيل الترعه: الدرجه و قيل: الباب كما في هذا الحديث و كان الوجه فيه أن بالعباده هناك يتيسر دخول الجنه كما أن بالباب يتمكن من الدخول. «في»

٢- لعل المدخل تحت المنبر. «آت»

٣- «ربت» بالتشديد من التريبه على بناء المفعول أو بالتخفيف من الربو بمعنى النمو و الارتفاع و الأول أظهر. «آت» و في بعض النسخ [رتب].

٤- كذا مضمرا.

٥- البلاط- بالفتح- موضع بالمدينه بين المسجد و السوق. مبلط أى مفروش بالحجاره التي تسمى بالبلاط سمي المكان به اتساعا. «في» و قد مرّ معناه اللغوي ص ٥٢٩.

عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِثْبَرِي عَلَي تَزَعِهِ مِنْ تَرَعِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَيْدُ الرَّوْضَةِ فَقَالَ بُعِيدُ أَرْبَعِ أَسَاطِينٍ مِنَ الْمِثْبَرِ إِلَى الظَّلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ الصَّخْنِ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ لَا.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَيْدُ الرَّوْضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِلَى طَرَفِ الظَّلَالِ وَ حَيْدُ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأَشْطَوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِثْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوْقَ اللَّيْلِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتِّمِائَةَ ذِرَاعٍ مُكَسَّرًا (١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ- بَيْتُ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع مَا بَيْنَ الثُّبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ص إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَادِثِي الرَّفَاقَ إِلَى الْبُقَيْعِ قَالَ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَ الْحَائِطِ مَكَانَهُ أَصَابَ مُنْكَبِكَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ سَمَى سَائِرَ الثُّبُوتِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْبُقَيْعِ- فَبَيْتُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ

١- لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أى هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض و يحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع قال في المغرب: الذراع المكسر: ست قبضات و هى ذراع العامه و انما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضه و هو بمعنى الاكاسره الأخيره و كانت ذراعه سبع قبضات. انتهى. «آت»

عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِكْ قَدَرٍ مَمَرٍ عَنَّا مِنَ الْبَابِ (١) وَ هُوَ إِلَى جَانِبِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَابَاهُمَا جَمِيعاً مَقْرُونَانِ.

١٠- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مَنبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَنبَرِي عَلَى تَرْعِ الْجَنَّةِ (٢) وَ صِلْمَةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بَيْتُ النَّبِيِّ ص وَ بَيْتُ عَلِيٍّ (٣) مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص تَعْدِلُ عَشْرَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص تَعْدِلُ بَعْشْرَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ وَ أَفْضَلُ.

١- العنز: الأنتى من المعز.

٢- نقل عن مجازات القرآن للرضي «ره» في تفسير الترع ثلاثه أقوال الأول أن يكون اسما للدرجه. الثاني أن يكون اسما للروضه على المكان العالى خاصه: الثالث أن يكون اسما للباب و هذه الأقوال تؤول الى معنى واحد فان كانت الترع الدرجه فالمراد أن منبره صلى الله عليه و آله على طريق الوصول الى درج الجنة لانه صلى الله عليه و آله يدعو عليه الى الايمان و يتلو عليه قوارع القرآن و يبشر و ان كانت بمعنى الباب فالقول فيها واحد و ان كانت بمعنى الروضه على المكان العالى فالمراد بذلك أيضا كالمراد على القولين الاولين لان منبره صلى الله عليه و آله على الطريق الى رياض الجنة لمن طلبها و سلك السبيل إليها.

٣- يعنى هى أيضا من رياض الجنة كما بين المنبر و البيوت. «فى»

بَابُ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ ع

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتَ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قُلَّ أَى جَوَادُ أَى كَرِيمُ أَى قَرِيبُ أَى بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْإِعْتِكَافِ عِنْدَ النَّاسِطِينَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (١) أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَى شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنْ قَوْلِكَ يَرُدُّكَ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ أَمَا لِيْنُ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَاكَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ قَدْ فَضَّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا مَقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا (٢) وَ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ أَصَابْتُمْ الْمَقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ أَكْثَرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنْ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيْسًا فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكَيْسَ فُلَانًا وَ إِنَّمَا الْكَيْسُ كَيْسُ الْآخِرَةِ.

١- يعنى ابا الحسن الأول و الحسن بن جهم يروى عنه و عن الرضا عليه السلام.

٢- أى ارسلنا ابلنا إلى المرعى. «فى»

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزِّيَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٢) عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِثْبَرِ - يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَتَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرِهِ أَوْ دُنْيَا وَ الْيَوْمَ الثَّانِي عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخُلُوقِ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ.

٥- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صُمُّ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ ص وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ (٣) وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

١- لعل في السند ارسالاً أو اشتباهاً في اسم المعصوم عليه السلام فإن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات من أصحاب الرضا عليه السلام و لم يلق أباً عبد الله عليه السلام و قوله: «منهم يحيى بن حبيب إلى آخر الخبر» الظاهر أنه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد و يؤيده أن الشيخ في التهذيب قال بعد اتمام الخبر: هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات. انتهى و يبعد كونه من كلام الامام لان عبد الرحمن بقي الى زمان الرضا عليه السلام و القول بأنه عليه السلام اخبر بذلك على سبيل الاعجاز لا يخلو من بعد الا أن يقال: اشبه المعصوم على الراوى و كان بدل أبي عبد الله الرضا عليهما السلام كما احتملناه سابقاً. «آت»

٢- المتعارف في اسانيد الكتاب على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و ارساله في الحديث الآتى عن ابن أبي عمير قرينه واضح على ان لفظه ابن أبي عمير سقطت من قلم الناسخ و الله اعلم كذا ذكره الشيخ في منتقى الجمال «كذا في هامش المطبوع»

٣- ابو لبابه هو ابن عبد المنذر و بيان قصته في محاصره رسول الله صلى الله عليه و آله بنى قريظه معروف راجع كتب التاريخ.

بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ

بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ (١)

١- إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَّمَهُ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْحُجَّةَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْقَوَامَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَكُذِّبْتُمْ وَأَسَىءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَأَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَأَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تَجِابُوا وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تَطَاعُوا وَأَنَّكُمْ دَعَايَتُمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ وَلَمْ تَزَالُوا بَعَيْنِ اللَّهِ- يَنْسِيْكُمْ فِي أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَيَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدْنِسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَلَمْ تَشْرَكَ فِيكُمْ فَتَنُ الْأَهْوَاءِ طَبْتُمْ وَطَابَ مَنْبِتُكُمْ مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَجَعَلَ صِلَاوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمُ لَنَا وَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنْنَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَكُنَّا عِنْدَهُ مَسْمُومِينَ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَضْيِيقِنَا إِلَيْكُمْ وَهَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفٍ وَأَخْطَأَ وَاسْتِكَانَ وَأَقْرَبَ بِمَا جَنَى وَرَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَّاصِ وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدى فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَهَا يَشِيهُوْهُ وَدَائِمٌ لَهَا يَلْهُوْهُ وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمُنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَعَرَّفْتَنِي مِمَّا ائْتَمَمْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ عِبَادُكَ وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَاسْتَحْفَفُوا بِحَقِّهِمْ وَمَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا مَذْكَورًا مَكْتُوبًا وَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ وَادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ.

١- موقوف مرسل ولا يبعد كونه من تنمته خبر معاوية بن عمار بل هو الظاهر من سياق الكتاب ورواه ابن قولويه- رحمه الله- في كامل الزيارات، عن حكيم بن داود، عن سلمه بن الخطاب، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا عن احدهم عليهم السلام. «آت» أقول: لم نجد الحديث في الكامل المطبوع سنة ١٣٥٦ لكن نقله المجلسي- رحمه الله- منه أيضا في مزار البحار وشرحه مجملا فليراجع.

بَابُ إِثْبَانِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَتَدَعُ إِثْبَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا - مَسْجِدِ قُبَاءَ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَهُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ (١) قَالَ وَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمْ عُقْبَى الدَّارِ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ - يَا صَبْرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوِهِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ أَبْدَأُ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ الْعَرَضِ ثُمَّ أَتَيْتَ مَشْرَبَهُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا وَ هِيَ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيِّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُخْرٍ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّةِ فَصَلِّتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ -

١- المشربه - بفتح الراء و ضمها -: الغرفة و الصفه، يقال: هو في مشربته أى في غرفته و عدها في كتاب مغنم المطابه في معالم طابه للفيروز آبادى صاحب القاموس من المساجد قال: و منها مسجد أم إبراهيم الذى يقال له: مشربه أم إبراهيم و هو مسجد بقباء شمالي مسجد بنى قريظه قريب من الحره الشرقيه فى موضع يعرف بالدهشت قال: و ليس عليه بناء و لا - جدار و انما هو عريضه صغيره بين نخيل، طولها نحو عشره اذرع و عرضها أقل منه بنحو ذراع و قد حوط عليها برضم لطيف من الحجاره السود قال: و منها مسجد الفضيخ - بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمه بعدها مثناه تحتيه و خاء معجمه - قال: و هذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم و هو شرقى مسجد قباء على شفير الوادى مرضوم بحجاره سود و هو مسجد صغير. أقول: و يأتى وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب. قال: و منها مسجد الفتح و هو مسجد على قطعه من جبل سلع من جهه الغرب و غربيه وادى بطحان. «فى» فروع الكافى - ٣٥ -

ثُمَّ مَرَزَتْ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عَنْهُمْ فَقُلْتَ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُدًا فَتَصِلِي فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا حَتَّى تَرَجَعَ فَتَصَلَى عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَخْرَابِ فَتَصَلِي فِيهِ وَتَدْعُو اللَّهَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَخْرَابِ وَقَالَ - يَا صَدْرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمُهْمُومِينَ اكشِفْ هَمِّي وَ كَرِّبِي وَ غَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ س بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةَ وَ سِتِّينَ يَوْمًا لَمْ تُرْ كَاشِرَةٌ وَ لَا ضَاحِكَةٌ (١) تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ - الْأَثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبَانُ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ع.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْجِدُ الْفَضِيحِ لَمْ يَسْمَى مَسْجِدَ الْفَضِيحِ فَقَالَ لِنَخْلِ يُسَمَّى الْفَضِيحَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيحِ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَاءٍ أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيحِ أَوْ مَسْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْءٌ إِلَّا وَ قَدْ غُيِّرَ غَيْرَ هَذَا.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ

١- الكشر: الكشف عن الاثياب في الضحك. و كاشره أى ضاحكه، متبسمه.

سَعِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْجِدَ الْفَضِيحِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ تَرَى هَذِهِ الْوَهْدَةَ (١) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةً جَعْفَرِ الَّتِي خَلَفَ (٢) عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَاعِدَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَعَهَا ابْنَاهَا مِنْ جَعْفَرٍ فَبَكَتُ فَقَالَ لَهَا ابْنَاهُ يَا مَيِّبِكِ يَا أُمَّهُ قَالَتْ بَكَتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهَا تَبْكِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَبْكِينَ لِأَبِينَا قَالَتْ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا وَ لَكِنْ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَبْكَانِي قَالَا وَ مَا هُوَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي تَرِينَ هَذِهِ الْوَهْدَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدَيْنِ فِيهَا إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ثُمَّ خَفَقَ حَتَّى غَطَّ (٣) وَ حَضَرَتْ صِلْمَةُ الْعَصْرِ فَكَرِهَتْ أَنْ أُحْرِكَ رَأْسَهُ عَنْ فِخْدِي فَأُكُونَ قَدْ أَذَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ وَ فَاتَتْ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا عَلِيُّ صَلَّيْتُ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ قُلْتُ كَرِهْتُ أَنْ أُؤْذِيكَ قَالَ فَقَامَ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ مَدَّ يَدَيْهِ كَلْتَيْهِمَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ رُدِّ الشَّمْسَ إِلَى وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيَّ فَوَجَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ انْقَضَتْ انْقِضَاصَ الْكَوْكَبِ (٤).

١- الوهده: الأرض المنخفضه و الهوه من الأرض.

٢- «امرأه جعفر» يعنى بها أسماء بنت عميس - رضى الله عنها- و قوله: «خلف عليها» أى كان قائما فى الزوجيه مقامه. «فى»

٣- «خفق» أى نام و غط يغط - بكسر عين المضارع - غطيما النائم: نخر فى نومه.

٤- تركه عليه السلام الصلاه يمكن أن يكون لعلمه عليه السلام برجوع الشمس له أو يقال أنه عليه السلام صلى بايماء حذرا من ايذاء رسول الله صلى الله عليه وآله كما قيل أو يقال: إنه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيله و كذا المراد بفوت الصلاه فوت فضلها. «آت» أقول: انقض الحائط أو الجدار أى سقط و يقال: انقض الطائر من طيرانه أى هوى و منه انقضاص الكوكب. و قال الفيض - رحمه الله -: هذه القصة مشهوره حتى عند العامه اشتها الشمس. و ان كذبها بعضهم خذلهم الله عنادا و نقل فى مغانم المطابه عن أحمد بن صالح من العامه أنه كان يقول: ينبغى لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لأنه من علامات النبوه. «فى» أقول: اشار ابن أبى الحديد فى القصيده السادسه من القصائد العلويات السبع الى هذا الحديث بقوله: يا من له ردت ذكاء و لم يفز بنظيرها من قبل الا- يوشع و أخرجه صاحب الغدير - مد ظله - فى كتابه القيم ج ٣ ص ١٢٧ عن أعلام العامه ما يزيد على أربعين رجلا فليراجع.

بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ أَنْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ وَاصْبَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنَّ تَوَفِّيْتَنِي قَبِيلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص قَالَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامَ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ.

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَكَّهُ حَرَّمَ اللَّهُ وَالْمَدِينَةَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالْكَوْفَةَ حَرَّمَ لِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثِهِ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ غَضَّاهَا قَالَ قُلْتُ صَنِدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ (١).

١- «غضاها» قال الجوهري في باب الهاء في فصل العين المهملة: العضاه: كل شجر يعظم وله شوكة. وفي باب الياء في فصل الغين المعجمة: الغضى: شجر. وقال في المنتقى: قد ضبطت بالغين في الكافي والتهديب ولا يخلو من نظر اذ ظاهر أن المراد هاهنا مطلق الشجر والغضى شجر مخصوص انتهى أقول: مع مخالفته النسخ وارتكاب التصحيف لا- يثبت العموم الذى هو المدعى كما لا- يخفى. «آت» وفي هامش المطبوع قوله: «لا- يكذب الناس» كلمة «لا» مقطوعه عما بعدها. انتهى. وقال المجلسي- رحمه الله- ظاهره تكذيب الناس وان احتمل التصديق أيضا وحمله الشيخ على أن التكذيب إنما هو للتعميم لا يحرم الا صيد ما بين الحرمين.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رِبِيعَةُ الرَّأْيِ فَقَالَ زِيَادٌ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ لِرَبِيعَةَ وَ كَمَا أَنَّ عَلِيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أُمِّيَالٌ فَسَيْكَتَ وَ لَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ زِيَادًا فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطْتُ بِهِ الْحِرَارُ قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَيْرٍ إِلَى وَ عَيْرٍ (١) قَالَ صَيْفَوَانُ قَالَ ابْنُ مُسَيْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ إِنْ سَاءَ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا فَقَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ.

٤- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدَّثَنَا مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ دُبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ وَ الْعُرَيْضِ وَ النَّقْبِ مِنْ قَبْلِ مَكَّةَ (٢).

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهَا إِبْرَاهِيمُ ع وَ إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَّمَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا-

١- لابتا المدينة حرّتاها اللتان تكتنفان بها من الشرق و الغرب. و الحرار جمع حرّه: ارض ذات حجاره سوداء و الحرتان موضعان ادخل منها نحو المدينة و هما حره ليلي و حره واقم- بكسر القاف و «عير» و «و عبر» جبلان بالمدينة و الثنيه- بتشديد الياء- هو اسم موضع ثنيه مشرفه على المدينة كما في المراصد.

٢- و الذباب- بضم المعجمه:- جبل بالمدينة و الصورين كانه تشبيه الصور و هو جماعه النخل. و الثنيه الطريق العالى و الجبل و قيل كالعقبه فيه. و العريض- كزبير- واديها. و النقب- بالنون- الطريق فى الجبل. «فى» اقول: فى بعض النسخ [واقم] و ليس له ذكر فى المراصد.

وَهُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ.

بَابُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ ص

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ مُعْرَسَ النَّبِيِّ ص (٢) فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صِيَامِهِ مَكْتُوبِهِ أَوْ نَافِلِهِ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صِيَامِهِ مَكْتُوبِهِ فَانزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَانَ يُعْرَسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْرَسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَاعُ أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعْرَسَ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ جَمَلْنَا مَرَّ بِنَا-

-
- ١- «لا- يعضد» أى لا- يقطع. و «عائر» و «وعير»- كزبير- جبلان كما مر. و البريد أربعة فراسخ. و المراد بالظل فى هذا الخبر و الفى ء فى الخبر السابق أصل الجبل الذى يحصل منه الظل و الفى ء.
- ٢- اعرس القوم نزلوا آخر الليل للاستراحة و المراد به هاهنا النزول فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله الذى عرس به و هو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجره «كذا فى هامش المطبوع».

وَلَمْ يَنْزِلِ الْمُعْرَسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.

٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَشْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع (١) وَ نَحْنُ نَسْمَعُ إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعُودِ إِلَى الْمُعْرَسِ فَيَعْرَسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَإِنَّا أَنْصَيْهِ رَفْنَا فَعَرَّسْنَا فَأَيُّ شَيْءٍ نَصَيْنَعُ قَالَ تَصَيْلِي فِيهِ وَ تَضَطَّجِعُ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع (٢) يُصَيْلِي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَيَلْمَاهُ مَكْتُوبِهِ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ (٣) قَالَ سَيْئِلُ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَا فَضَالٍ مَيَا رُحِّصَ فِي هَذَا إِلَّا فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَعَلَهُ وَ قَالَ يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يُعْرَسُ فِيهِ أَوْ إِنَّمَا التَّغْرِيسُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلْيَعْرَسْ فِيهِ.

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ فَسْطَاطِ أَبِي فُلَّانٍ وَ فُلَّانٍ وَ

١- يعنى الرضا عليه السلام.

٢- يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام.

٣- يعنى قال محمد بن القاسم: بعد العصر. و قال المجلسي - رحمه الله -: الظاهر النهي عن الصلاة بعد العصر للتقيه.

سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعاً يَدَيْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورُ كَأَنَّهَا عَيْنَا مَجْنُونٍ فَتَزَلَّ جَبْرَيْلُ عَ بِهَذِهِ آيَةٍ- وَ إِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَزَلُّوْنَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (١).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَيِّتُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْحَقَّ.

بَابُ

بَابُ (٢)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيٍّ نَبِيٌّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ وَ يُسْمِعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شَيْعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَضِيدًا بِمَا رَغَبُوا فِيهِ كَانَ أَيْمَتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَيْشَمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي مَرَضِهِ وَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ مَا زَالَ يَقُولُ ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَلَمَّا قُلْتُ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ فَقَالَ انظُرُوا فِي ذَاكَ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ لَهُ سِتْرٌ مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ-

١- القمر: ٥٠ و ٥١.

٢- كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي كانت بأيدينا.

قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ - لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِالْحَيْرِ وَهُوَ الْحَيْرُ فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي اجْلِسْ حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنَسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِي أَلَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَحُرْمَةَ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِ أَكْثَمَ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَأَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَإِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنٌ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُدْعَى اللَّهُ لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعٌ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ هَلَّا قُلْتُ لَهُ كَذَا [وَكَذَا] قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كُنْتُ أَحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ عَلَيْكَ هَذِهِ أَلْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَلْفَاظُهُ (١).

١- قال في هامش المطبوع: ان الغرض منه الاستشفاء بحائر مولانا الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام فان أبا الحسن الهادي عليه السلام مع انه امام مفترض الطاعة و واجب العصمة كأبي عبد الله الحسين عليه السلام لما مرض استشفى بالحائر فغيره من شيعته و مواليه أولى به فحاصل مغزاه انه لما مرض بعث الى ابي هاشم الجعفرى و هو من أولاد جعفر الطيار و ثقه عظيم الشأن و الى محمد بن القاسم بن حمزه و هو من أولاد زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام منسوب الى جده حمزه و هما من خواصه ليعتقدهما الى الحائر لاستشفائه و طلب الدعاء له فيه فسبق محمّد ابا هاشم و بادر إليه فلما دخل عليه امره بالذهاب الى الحائر و بالغ فيه و ترك التصريح به فقال تلويحا: ابعثوا الى الحير لانه كان ذلك في عهد المتوكل و امر التقية في زيارة الحائر هناك شديد فسكت محمّد عن الجواب و عن الذهاب إليه اما لعدم فهم المراد او للخوف عن المتوكل او لزياده اعتقاده في انه غير محتاج الى الاستشفاء و لما خرج من عنده و لقيه أبو هاشم اخبره بالواقعه و بما قال عليه السلام له فقال له ابو هاشم: هلا قلت: انى اذهب الى الحائر، ثم دخل عليه أبو هاشم فقال له: انا اذهب الى الحائر، قال له: «انظروا في ذلك» و لعل السر في الامر بالنظر في الذهاب لما مر من شدة امر التقية و انه لا بد أن يكون الذهاب اليه غير ابي هاشم لكونه من المشاهير، ثم قال عليه السلام لابي هاشم: ان محمّد بن حمزه ليس له شر من زيد بن علي بالشين المعجمه على ما فى الأصل اى ليس له شر من جهته و انما هو من قبل نفسه حيث لم يجب امامه فى الذهاب الى الحائر «و ليس له سر» بالسين المهملة على ما فى نسخه فانه لو كان له سر منه لقال مبادرا: انا اذهب الى الحائر و قبله بلا تأمل و تفكر فان الولد سر ابيه و هذا السر اما متابعه الامام او الاعتقاد بزياره الحائر او الاستشفاء به و لما كان فى هذا الكلام منه عليه السلام نوع ايماء الى مذمه محمّد بن حمزه و سوء صنيعه بامامه أشار عليه السلام الى خفائه و عدم اسماعه إياه فقال: «و انا اكره إلخ» لثلا يخبره به أبو هاشم فيدخل عليه ما شاء الله ثم ذكر الواقعة لعل بن بلال و هو من وكلائه و معتمده و شاوره فى امر الذهاب الى الحائر فنهى عنه معللا بانه عليه السلام غير محتاج إليه لكونه حائرا بنفسه صانعا له و لما سمع ذلك منه قدم العسكر و دخل عليه مره اخرى و ذكر له قول علي بن بلال، قال له: «الا قلت إن رسول الله صلى الله عليه و آله إلخ» و ملخص قوله عليه السلام: إن ما قال لك علي بن بلال و ان كان حقا من جهة أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام بل المؤمن أيضا حرمه عند الله عزّ و جلّ من المواطن إلا أن له سبحانه فى الأرض بقاعا و مواطن يحب ان يذكر فيها و من جملتها الحائر فانا أحب أن يدعى لى فيها فلذلك امرت بالذهاب الى الحائر للاستشفاء و قوله: «و ذكر عنه انه قال إلخ» كلام سهل بن زياد و غرضه انه يقول ما ذكرته هو الذى سمعت أبا هاشم و اما غيرى ذكر عنه انه قال: «انما هى مواضع إلخ» مكان قوله: «انما هى مواطن إلخ» - مع ضميمة «هلا قلت له كذا» قال «جعلت فداك» الى قوله - لم ارد عليك و لكنى لم احفظه عن أبي هاشم بهذا الوجه و قوله: «هذه الفاظ ابي هاشم» أى قوله: «جعلت فداك»

إلخ» الفاظ أبى هاشم لا-الفاظ ذلك الغير او ان هذا الخبر من الفاظ ابى هاشم لا الفاظ ابى الحسن عليه السلام فكانه نقله بالمعنى و الله اعلم. المجلسى - عليه الرحمه - انتهى. أقول: لم نجد فى أحد من النسخ «شر» بالمعجمه و لم يتعرض له الشراح.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع (١) قَالَ: يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوْلُ مَظْلُومٍ وَ أَوْلُ مَنْ غَضِبَ حَقُّهُ صَدَّ بَرَّتْ وَ اخْتَسَبَتْ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَقَيْتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِتَّتَكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنْ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مَحْمُودًا مَعْلُومًا وَ إِنْ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ تَعَالَى - وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ (٢).

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ.

١- كذا في النسخ.

٢- الأنبياء: ٢٨.

دُعَاءُ آخِرِ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

١- تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ صَاحِبَ الْعَصَا وَ الْمِيسَمِ (١) السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ شَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَ حَمَازِنُ سِرِّهِ وَ مَوْضِعُ حِكْمَتِهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ ع وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ وَ كُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ (٢) دُونَكَ بَاطِلٌ مَيْدَحُوضٌ أَنْتَ أَوْلُ مَظْلُومٍ وَ أَوْلُ مَغْضُوبٍ حَقُّهُ فَصَبْرَتُ وَ احْتِسَابَتُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَ اعْتَدَى عَلَيْكَ (٣) وَ صَدَّ عَنْكَ لَعْنًا كَثِيرًا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُتَّحِنٍ صِيَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ صِيَلَى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَغْتَ نَاصِحًا وَ أَدَيْتَ أَمِينًا وَ قَتَلْتَ صِدِّيقًا وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمَى عَلَى هُمْدَى وَ لَمْ تَمَلْ مِنْ حَقِّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ نَصَحْتَ لِلْأَمَّةِ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ رَبِّكَ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَ بَلَغْتَ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَ قُضِيَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَ لَا مُوهِنٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً مُتَّبَعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْرًا عَنْ رَعِيَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدَنُهُ وَ مِيرَاثَ النَّبِيِّ عِنْدَكَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا-

١- الميسم- بكسر الميم:- اسم الآله التي يكوى بها و يعلم و اصله الواو و جمعه مياسم و مواسم الأولى على اللفظ و الثانيه على الأصل.

٢- فى بعض النسخ [منعوت]: و المدحوض بمعنى الداخض.

٣- فى بعض النسخ [و تقدم عليك].

وَ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبِصِرًا بِشَأْنِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ بِأَبِي
أَنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ عَادِيًا بِحُكْمِكَ مِنْ نَارِ اسْتِحْقَاقِهَا مِنِّي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ زَائِرًا أَبْتَغِي بِزِيَارَتِكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ
أَتَيْتُكَ هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي اخْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي أَتَيْتُكَ وَافِدًا لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مُنْزِلَتِكَ عِنْدَ رَبِّي فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِي
ذُنُوبًا كَثِيرَةً وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مَعْلُومًا وَ جَاهًا عَظِيمًا وَ شَأْنًا كَبِيرًا وَ شَفَاعَةً مَقْبُولَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا
لِمَنْ ارْتَضَى اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ صَرِيحَ الْأَحْبَابِ إِنِّي عُدْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مَعَاذًا فَفُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ
وَ اتَّوَلَى آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلَكُمْ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى.

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ أَمَا تُرِيدُ مَا
وَ عَدَدْتِكَ قُلْتُ بَلَى يَعْنِي الدَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَ رَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا
جَازَ الثُّوْيَةَ (١) وَ كَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ النَّجْفِ عِنْدَ ذِكْوَاتِ بَيْضِ (٢) نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّيْتُ وَ صَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَ
صَلَّيْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ حَيْدُكَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَّا حَمَلَ
رَأْسَهُ إِلَى الشَّامِ سَرَفَهُ مَوْلَى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

٢- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ

١- الثويه- بضم الثاء و فتح الواو و تشديد الياء و يقال: بفتح الثاء و كسر الواو-: موضع بقرب الكوفه «مجمع البحرين»

٢- اريد بالذكوات البيض الحصيات التي يقال لها: در النجف تشبيها لها بالجمره المتوقده و في بعض النسخ بالراء المهمله و فسر
بالآبار التي جدرانها احجار بيض و في بعض النسخ بالزاي اخت الراء و لا معنى له يناسب المقام كما ذكره المجلسي- رحمه
الله-.

الْخَزَّازِ عَنِ الْوَشَاءِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ الْمَوْضِعِ عَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا قَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَ وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ عَ.

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ فَانْتِ الْفَرَاتِ وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ- السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُنْزِلِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُزْدَفِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَمِينِ اللَّهِ عَلَى رُسُلِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ (١) وَ الْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَ دَيَانَ الدِّينِ بِعِدْلِكَ وَ فَضِيلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ وَ ابْنِ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَ دَيَانَ الدِّينِ بِعِدْلِكَ وَ فَضِيلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ

١- «لما سبق» أى لما سبق من المعارف و «لما استقبل» أى لما استقبل من الحكم و الحقائق و المعارف. و ليس معناه الفاتح لمن يأتي بعدك لان كلمه «ما» الموصوله جاءت لغير ذوى العقول.

السَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (١) ثُمَّ تَصَلَّى عَلَى الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ عَ كَمَا صَلَّيْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى الْحَسَنِ عَ ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ فَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَ لَمْ تَخْشَ أَحَدًا غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ وَ عَبْدتَهُ صَادِقًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعَزْوَةُ الْوُثْقَى وَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ يَبْقَى وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَى أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضَى وَ ذَلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ فِيمَا بَقِيَ أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ طَيِّبَةٌ طَابَتْ وَ طَهَّرَتْ هِيَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مَنَّا مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَهُ وَ أَشْهَدُ اللَّهُ وَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي وَ شَرَائِعِ دِينِي وَ خَاتِمِهِ عَمَلِي وَ مُنْقَلَبِي وَ مَنَوَايَ وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُتِمَّ ذَلِكَ لِي أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَ لَنْ تَخْشَوْا أَحَدًا غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِهِ وَ عَبْدتُمُوهُ حَتَّى أَتَاكُمْ الْيَقِينُ لَعْنِ اللَّهِ مَن قَتَلَكُمْ وَ لَعْنِ اللَّهِ مَن أَمَرَ بِهِ وَ لَعْنِ اللَّهِ مَن بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَرَضِي بِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ اتَّهَكُوا حُرْمَتَكُمْ وَ سَيَّفَكُوا دَمَكُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَ ثُمَّ تَقُولُ- اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ يَدُلُّونَا نِعْمَتَكَ وَ خَالَفُوا مِلَّتَكَ وَ رَغَبُوا عَنِ أَمْرِكَ وَ اتَّهَمُوا رَسُولَكَ وَ صَدُّوا عَنِ سَبِيلِكَ اللَّهُمَّ احْشُ قُبُورَهُمْ نَارًا وَ أَجْوَابَهُمْ نَارًا وَ احْشُرْهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقًا (٢) اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ لَعْنَا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنَتْ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ فِي مُسْتَسَرِّ السَّرِّ وَ فِي ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ اللَّهُمَّ الْعَنِ جَوَابِيَتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ الْعَنِ طَوَاغِيَتَهَا وَ الْعَنِ فَرَاعِيَتَهَا وَ الْعَنِ قَتْلَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْعَنِ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ وَ عَذَابَهُمْ عَذَابًا لَا تُعَذَّبُ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَ تَنْتَصِرُ بِهِ وَ تَمُنُّ عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَغْتَ نَاصِحًا وَ أَدَيْتَ أَمِينًا وَ قُتِلْتَ صِدِّيقًا وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمِّي عَلَى هُدَى وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقِّ

١- هذه الفقرة مكتوبة في هامش المطبوع مع علامه تدل على أنها سقطت من المتن.

٢- «زرقا» أي عميا أو زرق العيون سود الوجوه و معنى الزرقه: الخضره في سواد العين كعين السنور و الزرقه أسوأ الوان العين و أبغضها عند العرب.

إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا وَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْرًا عَنْ رِعْيَتِكَ (١) وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَإِلَيْكَ وَأَنْتَ أَهْلُهُ وَمَعِيدُهُ وَمِيرَاثُ التُّبُوهُ عِنْدَكَ وَعِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا أَشْهَدُ أَنَّكَ صِدِّيقُ اللَّهِ وَحُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ وَكُلَّ دَاعٍ مَنصُوبٍ غَيْرِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ مِدْحُوضٌ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ثُمَّ تَحَوَّلَ عِنْدَ رَجُلَيْهِ وَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَتَدَعَا لِنَفْسِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ عِنْدَ رَأْسِ - عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَتَقُولُ سَلَامٌ اللَّهُ وَ سَلَامٌ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عِترَةِ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ تَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرِّبَائِيُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ (٢) وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبِيعٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ خَلْفٌ وَ أَنْصِيَارُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ كَأَيِّنُ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكَانُوا (٣) وَ مَا ضَعُفْتُمْ وَ مَا اسْتَكَنْتُمْ حَتَّى لَقِيتُمُ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نَصْرِهِ كَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا أَبْشُرُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ* وَ اللَّهُ مُدْرِكٌ لَكُمْ بِشَارٍ مَا وَعَدَكُمْ أَنْتُمْ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَنْتُمْ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ تَسْلِيمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَكُمْ وَعَدَهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تَحِبُّونَ -

١- في بعض النسخ [عن رعيته] و لعله أوصوب.

٢- في النهاية: «أنا فرطكم على الحوض» أي متقدمكم إليه و فرط إذا تقدم و سبق القوم ليرتاد لهم الماء و منه في الدعاء للطفل «اللهم اجعل لنا فرطاً» أي اجرا يتقدمنا.

٣- آل عمران: ١٤٦- «رِبِّيُونَ» جماعات كثيرة، الواحد: ربِّي «مَا اسْتَكَانُوا» أي ما خضعوا لعدوهم.

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ - أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَ رَسُولِهِ وَإِنِّي بِكَ عَارِفٌ وَبِحَقِّكَ مُتَقَرٌّ بِفَضْلِكَ مُسْتَبَصِّرٌ بِضَمِّهِ لِمَا لَمْ
 مِنْ خَالَفِكَ (١) عَارِفٌ بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصَلُّ عَلَىكَ كَمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ أَنْتَ وَ رَسُولُكَ وَ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً مُتَّابِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً تَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ فِي مَحْضَرِنَا هَذَا وَ إِذَا غَبْنَا وَ شَهِدْنَا وَ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِّعَهُ فَقُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ
 السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَانْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ وَ تَقْتُلُ بِهِ عِدُوَّكَ وَ تُبِيرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِأَلِ مُحَمَّدٍ
 فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نَجَبَاءُ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَ قَاتَلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ
 يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عَمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسُ وَ كَانَ أَكْبَرََنَا سِنًا
 فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْضَرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْنِي وَ لَدِ الْعَبَّاسِ فَمَا أَقُولُ فَقَالَ إِذَا حَضَرْتَ فَذَكِّرْنَا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَرِنَا الرَّحَاءَ
 وَ السُّرُورَ فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرًا مَا أَدُكُرُ الْحُسَيْنَ ع فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فَقَالَ قُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا
 أَيُّهَا عَبْدُ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع لَمَّا فَضَى بِكَتْ عَلَيْهِ
 السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ (٢) وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعَ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى -

١- سقط هنا في النسخ «موقن» كما يظهر من كامل الزيارات.

٢- قيل: لعل المراد أنه بكت عليه جميع سكان السماوات و جميع أهل الأرض و السماوات و الأرض ككنايتان عن أهاليهما. و إن
 كان بكاء السماوات و الأرضين عليه أمر لا يستبعده إلَّا شردمه من الذين لا يعلمون الحقائق و لا يعرفون اسرار الكون.

بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِكَ عَلَيْهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ قَالَ لَمْ تَبْكِكَ عَلَيْهِ الْبَصْرَةَ
وَلَا دِمَشْقَ وَلَا آلَ عُمَانَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرُورَهُ فَكَيْفَ أَقُولُ وَكَيْفَ أَضِيحُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عِ فَاعْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ ثُمَّ ابْسُ ثِيَابِيكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْسِ حَافِيًا فَيَأْتِكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ وَعَلَيْكَ
بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآهِلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَيْرِ ثُمَّ
تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَزُورَاقَةَ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطَوَاتٍ ثُمَّ قِفْ وَ
كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْسِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَتَجْعَلِ الْقَبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَابْنَ قَتِيلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَارَ اللَّهِ وَابْنَ نَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَثَرَ اللَّهِ الْمُؤْتَوِّرَ
فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَيَكُنُ فِي الْخُلْدِ وَاقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظْلُهُ الْعَرْشِ وَبَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ وَبَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ
السَّبْعُ وَالْمَارْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقَلْبُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا وَمَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ
اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَابْنَ قَتِيلِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَائِرُ اللَّهِ وَابْنَ نَائِرِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَثَرُ اللَّهِ الْمُؤْتَوِّرُ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْمَارْضِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَنَصَّحْتَ وَوَفَّيْتَ وَأَوْفَيْتَ وَجَاهِدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيدًا وَ
مُسْتَشْهِدًا وَ شَاهِدًا وَ مَشْهُودًا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي
الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ وَ السَّبِيلَ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ (١) دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كِفَالَتِكَ الَّتِي أَمَرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ يَدَأُ بِكُمْ بِكُمْ بَيْنَ اللَّهِ
الْكَذِبَ وَ بِكُمْ يَبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ وَ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَ بِكُمْ يُثَبِّتُ وَ بِكُمْ يَفْكَ الذَّلَّ مِنْ
رِقَابِنَا وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تَرَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ يُطَلَّبُ بِهَا (٢) وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَ بِكُمْ تُنَزِلُ
السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رَزَقَهَا وَ

١- الاختلاج: الاضطراب.

٢- اريد بزمان الكلب الشدائد الصعب. و في بعض النسخ [و بكم يدرك الله تره كل مؤمن بطلت] أى دم كل مؤمن بطلت و لم
يؤخذ له القصاص. فروع الكافي - ٣٦-

بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكُزْبَ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْعَيْثَ وَ بِكُمْ تَسِيخُ الْمَارِضُ (١) الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ تَسِيخُ جِبَالَهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَهُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصِيدُ مِنْ بِيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فَضَّلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيَادِ (٢) لَعِنَتْ أُمَّهُ قَتَلْتَكُمْ وَ أُمَّهُ خَالَفْتَكُمْ وَ أُمَّهُ جَحَدَتْ وَ لَأَيْتَكُمْ وَ أُمَّهُ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّهُ شَهَدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهِدِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَ بِنُسِّ وَرْدِ الْوَارِدِينَ وَ بِنُسِّ الْوَرْدِ الْمُرُودِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَيَأْتِي ابْنَهُ عَلِيًّا ع وَ هُوَ عِنْدَ رَجُلَيْهِ فَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ تَقَوْلُهَا ثَلَاثًا أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِي بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا فَرُتُمْ وَ اللَّهُ فَرُتُمْ وَ اللَّهُ فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَضَلَّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانصَرِفْ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعُسْكَرِ قَالَ: تَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- السَّلَامُ عَلَيْكَ

- ١- «و بكم تسيخ»- بالسين المهملة و الياء المثناة التحتانية و الخاء المعجمه- أى تستقر و تثبت الأرض بكم لكونها حامله لأبدانكم الشريفه احياء و امواتا، و فى بعض النسخ بالباء الموحده و الهاء المهملة فيمكن أن يقرأ على بناء المفعول اى تقدر و تنزه و تذكر بالخير بيوتكم و صرائحكم و مواضع آثاركم. «آت»
- ٢- قوله: «و الصادر عما فصل» كذا فى عامه نسخ الكافى و التهذيب و هو مبتدأ و خبره مقدر بقريته ما سبق اى يصدر من بيوتكم و فى بعض النسخ من كتب الاخبار «و الصادق» بالقاف و لا يختلف التقدير و يمكن ان يقرأ «فصل» على بناء المعلوم و المجهول من باب التفصيل و المجرد و الحاصل ان احكام العباد و ما بين منها او ما يفصل بينهم فى قضاياهم او ما يميز به بين الحق و الباطل او ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم فان الصادر عن الماء هو الذى يرد الماء فيأخذ منه حاجته و يرجع فإذا كان علم ما فضّل من احكام العباد فى بيوتهم فالصادر عنه لا بدّ أن يصدر من بيوتهم و لا يبعد أن يكون الواو فى قوله: «و الصادر» زيد من النسخ فيكون فاعل يصدر و لا يحتاج الى تقدير. «المجلسي» كذا فى هامش المطبوع.

يَا أَيُّهَا عَبْدُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ الْمُؤْتَصَّى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الرَّهْمَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيًّا وَ مَيِّتًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ رَبِّكَ جُنْتُ مَقْرًا بِالذُّنُوبِ لِتُسْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ اذْكُرِ الْأَيْمَةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَ قُلْ - أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حُجَّهَ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقًا وَ عَهْدًا أَنِّي أَتَيْتُكَ أُجَدِّدُ الْمِيثَاقَ فَاشْهَدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَانْتِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَا لَكَ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي وَ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ ع

١- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: تَقُولُ بِيَعْدَادَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًّا لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ اذْعُ اللَّهُ وَ سَلْ حَاجَتَكَ قَالَ وَ تُسَلِّمُ بِهِذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرِ ع.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ

الرِّضَاعِ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ صِلُوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزَى فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ - السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصِيْفِيَاءِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَّتِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَجَالٍ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ فِي مَرْضَاهِ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحْصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّةِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَ مَنِ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ أَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي سَلَّمْتُ لِمَنْ سَلَّمَ وَ حَرَبْتُ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مَفُوضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عِدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلِّىَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ هَذَا يُجْزَى فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تَكْثُرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تُسَمَّى وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَحْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَ تَوَابِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شِدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ

بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْقَصْرِيِّ (١) قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَيْتُكَ وَ لَمْ أَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بِنُصْرَةٍ لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ أَلَا تَرَوْنَ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَيَزُورُهُ الْأَنْبِيَاءُ وَيَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَضَّلُوا.

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ ع

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا فَاتَنِي الْحُجُّ فَأَعْرِفُ (٢) عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِيِّ ع فَقَالَ أَحْسِنْتَ يَا بَشِيرُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِيِّ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ شَجَبَهُ الْمُغْضَبُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِيِّ ع- يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِيِّ ع تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ أَفْضَلُ وَ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَ حَجَّةً.

١- رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧ عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن سليمان النيسابوري، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن أبي وهب القصري. و هكذا نقله صاحب الوافي عن الكافي و التهذيب إلا أن فيه حمدان بن سليمان و لعل نسخ الكافي أصح.

٢- التعريف على ما ذكره الجوهرى: الوقوف بعرفات و لعله استعمل هنا فى الاشتغال بالدعاء و العبادة فى عشية يوم عرفه فى أى موضع كان. «آت»

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ قَالَ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّهِ وَ عُمْرِهِ وَ حَجَّهِ حَتَّى عَدَّ عَشْرِينَ حَجَّهَ وَ عُمْرَهُ ثُمَّ قَالَ مَقْبُولَاتٍ مَبْرُورَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا قُمْتُ حَتَّى آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّهَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعَشْرِينَ حَجَّهَ قَالَ هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّهَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ (١) [آتَى] قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَانْتِ فَبَرِّ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَطِيبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرَ الطَّاهِرِينَ وَ أَبْرَّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ حَجَّهَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجِهِ مُلْجَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَ كَلَّ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ شَعْتُ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ شَيَعُوهُ حَتَّى يُبْلَغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدُوهُ وَ عَشِيَّتِهِ وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَ اسْتَعْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ شَعْتُ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُودِّعُهُ مُودِّعٌ إِلَّا شَيَعُوهُ وَ لَا مَرِضَ

١- «أنت» أصله أءتى حذف الياء لكثرة الاستعمال كما قالوا: لا أدر فى لا أدرى.

إِلَّا عَادُوهُ وَلَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيَّ جِنَازَتِهِ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ (١) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَذْنِي مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَمَائَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ غَسَّانِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مَصِيْلَاءَ فِي بَيْتِهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُتَاجَى رَبَّهُ وَ يَقُولُ- يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْنِدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِزُورِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ ع الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بَرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا وَ سُورًا أَدْخَلُوهُ عَلَيَّ نَبِيِّكَ صِلَاؤَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِحْبَابَهُ مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غَيْظًا أَدْخَلُوهُ عَلَيَّ عِدُونَا أَرَادُوا بِمَدْلِكَ رِضَاكَ فَكَافَهُمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ وَ أَكَلَاهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ أَخْلَفَ عَلَيَّ أَهْلِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلْفِ وَ أَصْحَابَهُمْ وَ أَكْفَهُمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرِّ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ أَعْطَاهُمْ أَفْضَلَ مَا أَمَلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلَيَّ أَبْنَائِهِمْ وَ أَهْلِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ إِلَيْنَا وَ خِلَافًا مِنْهُمْ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهُ الَّتِي قَدْ

عَيَّرْتَهَا الشَّمْسُ وَارْحَمَ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبْتُ عَلَى حُفْرِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَارْحَمَ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَارْحَمَ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا وَارْحَمَ الصَّرْحَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَتِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى تُؤَافِيَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ فَمَا زَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعَيْتُ مِنْكَ كَدَانَ لِمَنْ لَمَّا يَعْرِفُ اللَّهَ لَطَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَمَّا تَطَعُمَ مِنْهُ شَيْئًا وَاللَّهِ لَقَدْ تَمَنَيْتُ أَنْ كُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أَحِجَّ فَتَقَالَ لِي مَا أَقْرَبِيكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ إِتْيَانِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاوِيَةَ لِمَ تَدْعُ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ قَالَ يَا مَعَاوِيَةَ مَنْ يَدْعُو لِزَوَارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ.

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَمِيرِيِّ (١) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ قَالَ قَالَ الرَّضَا ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَعْغَدَادَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَضْلُهُمَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرَّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ الْقَلَانِسَبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرِ ع أَجْمَعِينَ -

١- رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٨ عن محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قونى، عن علي بن سليمان الرازى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيبرى، عن الحسين بن محمد القمى. و لعله هو الصواب.

فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُقَدَّمِ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا (١).

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرَّضَاعِ أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عِ فَقَالَ زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشُّعْبَةِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْلَمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مَتَمِّتًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجَّهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صِ ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّهَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ صِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ وَ سَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ (٢) فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضًا فَيُحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ - عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عِ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ لَمَّا بَلَ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ أَفْضَلُ وَ لَيْكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَفْعَلُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً.

١- «المقدم» أي الحسين عليه السلام أقدم و أفضل او المعنى أن زيارته فقط أفضل من زياره كل من المعصومين عليهما السلام و مجموع زيارتهما أجمع و أفضل أو المعنى أن زياره الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ثم ان اضمفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما عليهما السلام كان اجمع و اعظم اجرا. و قيل: إن زيارتهما أجمع من زيارته لان الاعتقاد باماتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته عليه السلام دون العكس فكان زيارتهما عليهما السلام تشتمل على زيارته و لان زيارتهما مختصه بالخواص من الشيعة كما ورد في زياره الرضا عليه السلام و لا يخفى ما فيه. «آت»

٢- أي رزقه ما يحج به.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَوْ حُكَيْ لِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ الشُّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَّجْتُ بَعِيدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَقَالَ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْرًا فِي حِذَاءِ مِثْرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ عَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَوَإَيْتَهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْمِثْرَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسْبِعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رَبُّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مِنْ زَارِهِ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْمَأْرُوعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ - فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى عَ وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ - فَمُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُمَدُّ الْمِضْمَارُ (١) فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ عَ إِلَّا أَنْ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبُورَةً زُورًا قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ عَ (٢).

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ

١- كذا وجدناه في أكثر النسخ و يشبه أن يكون تصحيفا و ربما يوجد في بعضها [ثم يمد الطعام] و توجيهه لا يخلو من تكلف و الصواب «المطمار» بالطاء و الراء المهملتين كما وجدناه في عيون اخبار الرضا عليه السلام في هذا الحديث بعينه و هو الخيط الذي يقدر به البناء يعني ثم يوضع ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل. «في»

٢- الحياه: العطيه.

زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص (١).

بَابُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنِ أَبِيهِ (٢) عَنِ خَلَادِ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّلَاةِ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صِلَاةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ صِلَاةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صِلَاةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. (٣)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

١- قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ٢ ص ١: معنى قول الصادق عليه السلام: «من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه» هو أن لزاره عليه السلام من المثوبه و الاجر العظيم و التبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سمائه و ادناه من عرشه الذي يحمله الملائكة و أراه من خاصه ملائكته ما يكون به توكيد كرامته و ليس على ما تظنه العامه من مقتضى التشبيه. انتهى. و قال الصدوق - رحمه الله - في اماليه: «كان كمن زار الله في عرشه» ليس بتشبيه لان الملائكة تزور العرش و تلوذ به و تطوف حوله و تقول: نزور الله في عرشه كما يقول الناس: نحج بيت الله و نزور الله لا أن الله تعالى موصوف بمكان.

٢- كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا.

٣- يعني صدقه درهم فيها أفضل من ألف درهم و المراد مساجد تلك البلدان كما يظهر من غيره من الاخبار.

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ حُسَيْنٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ زُرِ الطَّيِّبَ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرُونَ التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةُ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بُعِدَتْ بِأَحَدِكُمْ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيُؤْمِرَ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثٌ مُغْتَبِرٌ جَائِعٌ عَطْشَانٌ وَ سَلُهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَنًا.

١- «الشقَّة»- بالضم و الكسر-: البعد و الناحية يقصدها المسافر، و السفر البعيد و المشقة. و النأي: البعد. و قال في التهذيب: و تسلم على الأئمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول: «أتيتك زائراً» بل تقول موضعه: «قصدتك بقلبي زائراً اذ عجزت عن حضور مشهدك و وجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل و عز» و تدعو بما أحببت. «في»

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ كَرَامِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَأْخُذُ غَيْرُهُ وَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع لَتَرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ فَأَتَيْنَا الْقَبْرَ بَعِيدًا مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدَرِ ذِرَاعٍ ابْتَدَرَتْ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السَّهْلَةِ حَمْرَاءَ (١) قَدَرِ الدَّرْهِمِ فَحَمَلْنَاهَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَرَجْنَاها وَ أَقْبَلْنَا نُعْطِي النَّاسَ يَتَدَاوُونَ بِهَا.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعًا.

٦- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ عَرَفَها وَ اسْتَجَارَ بِها أُجِيرَ قُلْتُ صِفْ لِي مَوْضِعَها قَالَ امْسُخْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ قُدَامِهِ وَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ خَلْفِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُؤَارِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَيْسَ مِنْ مَلَكٍ وَ لَا نَبِيٍّ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يُعْرَجُ (٢).

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (٣): الْحَتْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يُقْرَأَ

١- السهله- بالكسر-: تراب كالرمل يجيبى ء به الماء «القاموس»

٢- جمع الشيخ و غيره بين الاخبار المختلفه الوارده فى ذلك على اختلاف مراتب الفضل و هو حسن. «آت»

٣- كذا فى جميع النسخ التى رأيناها.

عَلَيْهِ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَرُوي إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّزْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَبِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تَوَارِيهِ وَبِحَقِّ حَيْدِهِ وَآبِيهِ وَأُمِّهِ وَآخِيهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يُحْفُونَ بِهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصِيرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ عِزًّا مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسَعَ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَصَحِّ بِهِ جِسْمِي.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيدُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قُلْتَ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتَ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتَ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيدُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ ع أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عِزًّا وَ جَلَّ الْفَى أَلْفِ مَلَكٍ شُعْتُ غُبْرًا يَجُكُونَ وَ يَزُورُونَ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيدُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قُلْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَّاسِخٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِي اصْبِرْ عِدَّ فَوْقَ سَيْطِحِكَ ثُمَّ تَلْتَفِتْ يَمَنَّهُ وَ يَشِيرَهُ ثُمَّ تَرْفَعِ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَنْحِ نَحْوَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ زُورَةٌ وَ الزُّورَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ سَدِيدُ فَرَبَّمَا فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأَفْقِ الْأَعْلَى أَلَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ثَوَابُكُمْ عَلَيَّ رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

١- لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فائدته و يختمها قال الجوهرى قوله تعالى: «خَتَامُهُ مِسْكٌ» أى آخره لان آخر ما يجدونه

رائحه المسك. «فى»

فهرست ما فى هذا المجلد

أبواب الصدقه

٢/ باب فضل الصدقه / ١١

٥/ باب أنّ الصدقه تدفع البلاء. / ١١

٧/ باب فضل صدقه السرّ. / ٣

٨/ باب صدقه اللّيل. / ٣

٩/ باب فى أنّ الصدقه تزيد فى المال. / ٥

١٠/ باب الصدقه على القرابه. / ٣

١١/ باب كفايه العيال و التوسّع عليهم. / ١٤

١٣/ باب من يلزم نفقته. / ٣

١٣/ باب الصدقه على من لا تعرفه. / ٢

١٤/ باب الصدقه على أهل البواديّ و أهل السواد. / ٣

١٥/ باب كراهيه ردّ السائل. / ٥

١٦/ باب قدر ما يعطى السائل. / ٢

١٧/ باب دعاء السائل. / ٢

١٧/ باب أنّ الذى يقسّم الصدقه شريك صاحبها فى الأجر. / ٣

١٨/ باب الإيثار. / ٣

١٩/ باب من سأل من غير حاجه. / ٣

٢٠/ باب كراهيه المسأله. / ٨

٢٢ / باب المَنّ. / ٢

٢٢ / باب من أعطى بعد المسأله. / ٥

٢٥ / باب المعروف. / ٣

٢٦/ باب فضل المعروف. /١٢

٢٨/ باب منه «أيضا». /١

٢٨/ باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء. /٣

٢٩/ باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة. /٤

٣٠/ باب تمام المعروف. /٢

٣٠/ باب وضع المعروف موضعه. /٥

٣٢/ باب في آداب المعروف. /٣

٣٣/ باب من كفر المعروف. /٣

٣٣/ باب القرض. /٥

٣٥/ باب إنظار المعسر. /٤

٣٦/ باب تحليل الميت. /٢

٣٧/ باب مثونه النعم. /٤

٣٨/ باب حسن جوار النعم. /٣

٣٨/ باب معرفه الجود و السخاء. /١٥

٤٢/ باب الإنفاق. /١٠

٤٤/ باب البخل و الشح. /٨

٤٦/ باب النوادر. /١٦

٥٠/ باب فضل إطعام الطعام. /١٢

٥٢/ باب فضل القصد. /١٣

١١ / ٥٤ باب كراهيه السرف و التقتير.

٦ / ٥٧ باب سقى الماء.

١٠ / ٥٨ باب الصدقه لبنى هاشم و مواليهم و صلتهم.

٥ / ٦٠ باب النوادر.

/ تم كتاب الزكاه و فيه خمسمائه و ثمانيه و عشرون حديثا. / ٥٢٨

«كتاب الصيام»

١٧ / ٦٢ باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم .

٧ / ٦٥ باب فضل شهر رمضان .

٤ / ٦٨ باب من فطر صائما .

٢ / ٦٩ باب فى النهى عن قول: «رمضان» بلا شهر .

٨ / ٧٠ باب ما يقال فى مستقبل شهر رمضان .

١٢ / ٧٦ باب الأهلّة و الشهاده عليها .

٣ / ٧٨ باب نادر .

٤ / ٨٠ باب «بدون العنوان» .

٩ / ٨١ باب اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؟ .

١ / ٨٣ باب وجوه الصوم .

١١ / ٨٧ باب أدب الصائم .

٧ / ٨٩ باب صوم رسول الله صلى الله عليه و آله .

١٣ / ٩١ باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان و صيام ثلاثة أيام فى كل شهر .

٣ / ٩٤ باب أنه يستحبّ السحور .

٢ / ٩٥ باب ما يقول الصائم إذا أفطر .

٥ / ٩٥ باب صوم الوصال و صوم الدهر .

٧ / ٩٦ باب من أكل أو شرب و هو شاكّ فى الفجر أو بعد طلوعه .

٥ / ٩٨ باب الفجر ما هو و متى يحلّ و متى يحرم الأكل؟ . فروع الكافى - ٣٧ -

١٠٠/ باب من ظنَّ أنّه ليل فأفطر قبل الليل. /٢

١٠٠/ باب وقت الإفطار. /٣

١٠١/ باب من أكل أو شرب ناسيا في شهر رمضان. /٣

١٠١/ باب من أفطر متعمدا من غير عذر أو جامع متعمدا في شهر رمضان. /٩

١٠٤/ باب الصائم يقبل أو يباشر. /٣

١٠٥/ باب في من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار. /٥

١٠٦/ باب كراهية الارتماس في الماء للصائم. /٦

١٠٧/ باب المضمضه والاستنشاق للصائم. /٤

١٠٨/ باب الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء أو يقلس. /٦

١٠٩/ باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام. /٤

١١٠/ باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن. /٦

١١١/ باب الكحل والذرور للصائم. /٣

١١١/ باب السواك للصائم. /٤

١١٢/ باب الطيب والريحان للصائم. /٥

١١٤/ باب مضغ العلك للصائم. /٢

١١٤/ باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ. /٤

١١٥/ باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب. /٢

١١٥/ باب في الرجل يمض الخاتم والحصاه والنواه. /٢

١١٦/ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم. /٧

١١٧/ باب الحامل و المرضع يضعفان عن الصوم. / ١

١١٨/ باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه. / ٨

١١٩/ باب من توالى عليه رمضان. ٣/

١٢٠/ باب قضاء شهر رمضان. ٦/

١٢١/ باب الرجل يصبح و هو يريد الصيام فيفطر و يصبح و هو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان و غيره. ٧/

١٢٢/ باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه من قضاء شهر رمضان. ٢/

١٢٣/ باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره. ٦/

١٢٤/ باب صوم الصبيان و متى يؤخذون به. ٤/

١٢٥/ باب من أسلم في شهر رمضان. ٣/

* «أبواب السفر» *

١٢٦/ باب كراهية السفر في شهر رمضان. ٢/

١٢٦/ باب كراهية الصوم في السفر. ٧/

١٢٨/ باب من صام في السفر بجهالة. ٣/

١٢٨/ باب من لا يجب له الإفطار و التقصير في السفر و من يجب له ذلك. ٧/

١٣٠/ باب صوم التطوع في السفر و تقديمه و قضاؤه. ٥/

١٣١/ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان. ٩/

١٣٣/ باب من دخل بلده فأراد المقام بها أو لم يرد. ٢/

١٣٣/ باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان. ٦/

١٣٥/ باب صوم الحائض و المستحاضة. ١١/

١٣٨/ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه. ٩/

١٤٠/ باب صوم كفارة اليمين. ٣/

١٤١/ باب من جعل على نفسه صوما معلوما و من نذر أن يصوم في شكر. / ١٠

١٤٣/ باب كفّاره الصوم و فديته. /٧

١٤٥/ باب تأخير صيام الثلاثة الأيّام من الشهر إلى الشتاء. /٣

١٤٥/ باب صوم عرفه و عاشوراء. /٧

١٤٨/ باب صوم العيدين و أيّام التشريق. /٣

١٤٨/ باب صيام الترغيب. /٤

١٥٠/ باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله. /٦

١٥١/ باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره. /٥

١٥٢/ باب ما يستحب أن يفطر عليه. /٦

١٥٣/ باب الغسل في شهر رمضان. /٤

١٥٤/ باب ما يزداد من الصلاه في شهر رمضان. /٦

١٥٦/ باب في ليله القدر. /١٢

١٦٠/ باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان. /٦

١٦٦/ باب التكبير ليله الفطر و يومه. /٣

١٦٨/ باب يوم الفطر. /٤

١٦٩/ باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤيه يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين. /٢

١٦٩/ باب النوادر. /٥

١٧٠/ باب الفطره. /٢٤

١٧٥/ باب الاعتكاف. /٣

١٧٦/ باب أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم. /٣

١٧٦/ باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها. /٥

١٧٧/ باب أقل ما يكون الاعتكاف. /٥

١٧٨/ باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجه. /٣

١٧٩/ باب المعتكف يمرض و المعتكفه تطمئث. / ٢

١٧٩/ باب المعتكف يجامع أهله. / ٣

١٨٠/ باب النوادر. / ٧

/ تم كتاب الصيام و فيه أربعمائه و اثنان و خمسون حديثا / ٤٥٢

«كتاب الحج»

١٨٤/ باب بدء الحجر و العله في استلامه. / ٣

١٨٧/ باب بدء البيت و الطواف. / ٢

١٨٨/ باب إن أول ما خلق الله من الأرضين مواضع البيت و كيف كان أول ما خلق / ٧

١٩٠/ باب في حج آدم عليه السلام. / ٦

١٩٥/ باب عله الحرم و كيف صار هذا المقدار. / ٢

١٩٧/ باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبه. / ٢

٢٠١/ باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت و من ولى البيت بعدهما عليهما السلام. / ١٩

٢١٢/ باب حج الأنبياء عليهم السلام. / ١١

٢١٥/ باب ورود تبع و أصحاب الفيل البيت و حفر عبد المطلب زمزم و هدم قريش الكعبه و بنائهم إيها و هدم الحجاج لها و

بنائه إيها. / ٨

٢٢٣/ باب في قوله تعالى: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ». / ٢

٢٢٤/ باب نادر. / ٢

٢٢٥/ باب أن الله عز و جل حرم مكة حين خلق السماوات و الأرض. / ٤

٢٢٦/ باب في قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا». / ٣

٢٢٧ / باب الإلحاد بمكّه و الجنائيات. / ٤

٢٢٨ / باب إظهار السلاح بمكّه. / ٢

٢٢٩/ باب لبس ثياب الكعبة. / ١

٢٢٩/ باب كراهه أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه. / ٤

٢٣٠/ باب كراهيه المقام بمكّه. / ٢

٢٣٠/ باب شجر الحرم. / ٦

٢٣١/ باب ما يذبح فى الحرم و ما يخرج به منه. / ٣

٢٣٢/ باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفّاره. / ٣٠

٢٣٨/ باب لقطه الحرم. / ٤

٢٣٩/ باب فضل النظر إلى الكعبة. / ٦

٢٤١/ باب فى من رأى غريمه فى الحرم. / ١

٢٤١/ باب ما يهدى إلى الكعبة. / ٥

٢٤٣/ باب فى قوله عزّ و جلّ: «سواء العاكف فيه و الباد». / ٢

٢٤٤/ باب حجّ النبىّ صلى الله عليه و آله. / ١٤

٢٥٢/ باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما. / ٤٨

٢٤٤/ باب فرض الحجّ و العمره. / ٩

٢٤٤/ باب استطاعه الحجّ. / ٥

٢٤٨/ باب من سوّف الحجّ و هو مستطيع. / ٦

٢٧٠/ باب من يخرج من مكّه لا يريد العود إليها. / ٣

٢٧٠/ باب أنّه ليس فى ترك الحجّ خيره و إنّ من حبس عنه فيذنب. / ٢

٢٧١/ باب أنّه لو ترك الناس الحجّ لجاؤهم العذاب. / ٤

٢٧١ / باب نادر / ١

٢٧٢ / باب الإِجبار على الحجّ / ٢

٢٧٢ / باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهاز غيره / ٥

٢٧٣/ باب ما يجزئ من حجّ الإسلام و ما لا يجزئ. / ١٨

٢٧٨/ باب من لم يحجّ بين خمس سنين. / ٢

٢٧٩/ باب الرجل يستدين و يحجّ. / ٦

٢٨٠/ باب الفضل أو القصد في نفقه الحجّ. / ٥

٢٨١/ باب أنّه يستحب للرجل أن يكون متهيأً للحجّ في كلّ وقت. / ٣

٢٨١/ باب الرجل يسلم فيحجّ قبل أن يختن. / ٢

٢٨٢/ باب المرأة يمنعها زوجها من حجّ الإسلام. / ٥

٢٨٣/ باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقه. / ٤

٢٨٣/ باب القول إذا خرج الرجل من بيته. / ٢

٢٨٥/ باب الوصية. / ٨

٢٨٧/ باب الدعاء في الطريق. / ٥

٢٨٩/ باب أشهر الحجّ. / ٣

٢٩٠/ باب الحجّ الأكبر و الأصغر. / ٣

٢٩١/ باب أصناف الحجّ. / ١٨

٢٩٥/ باب ما على المتمتع من الطواف و السعى. / ٣

٢٩٥/ باب صفه الاقران و ما يجب على القارن. / ٣

٢٩٦/ باب صفه الاشعار و التقليد. / ٦

٢٩٨/ باب صفه الأفراد. / ١

٢٩٨/ باب في من لم ينو المتعه. / ٣

٢٩٩ / باب حجّ المجاورين و قطان مكّه. / ١٠

٣٠٣ / باب حجّ الصبيان و المماليك. / ٩

٣٠٥ / باب الرّجل يموت صروره أو يوصى بالحجّ. / ٦

٣٠٦ / باب المرأه تحجّ عن الرّجل. / ٤

- ٣٠٧/ باب من يعطى حجّه مفرده فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط. / ٢
- ٣٠٨/ باب من يوصى بحجّه فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى بشيء قليل في الحج. / ٥
- ٣٠٩/ باب الحج عن المخالف. / ٢
- ٣١٠/ باب «بدون العنوان». / ٢
- ٣١١/ باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره. / ٣
- ٣١١/ باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره. / ٣
- ٣١٢/ باب من حج عن غيره أن له فيها شركه. / ٢
- ٣١٢/ باب نادر. / ١
- ٣١٣/ باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضله مما أعطى. / ٣
- ٣١٤/ باب الطواف و الحج عن الأئمه عليهم السلام. / ٢
- ٣١٥/ باب من يشرك قرابته و إخوته في حجته أو يصلهم بحجّه. / ١٠
- ٣١٧/ باب توفير الشعر لمن أراد الحج و العمرة. / ٥
- ٣١٨/ باب مواقيت الإحرام. / ١٠
- ٣٢١/ باب من أحرم دون الوقت. / ٩
- ٣٢٣/ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكه بغير إحرام. / ١٢
- ٣٢٤/ باب ما يجب لعقد الإحرام. / ٦
- ٣٢٧/ باب ما يجزئ من غسل الإحرام و ما لا يجزئ. / ٩

٣٢٩/ باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد و غير ذلك قبل أن يلبى. / ١٠

٣٣١/ باب صلاه الإحرام و عقده و الاشتراط فيه. / ١٦

٣٣٥/ باب التلبيه. / ٨

٣٣٧/ باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال و غيره. / ٦

٣٣٩/ باب ما يلبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه. / ٢٢

٣٤٣/ باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان و المنطقه. / ٣

٣٤٤/ باب ما يجوز للمحرمه أن تلبسه من الثياب و الحلّي و ما يكره لها من ذلك. / ١١

٣٤٦/ باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه. / ٦

٣٤٨/ باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب. / ٢

٣٤٨/ باب الرجل يحرم فى قميص أو يلبسه بعد ما يحرم. / ٣

٣٤٩/ باب المحرم يغطّي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً. / ٤

٣٥٠/ باب الظلال للمحرم. / ١٥

٣٥٣/ باب أنّ المحرم لا يرتمس فى الماء. / ٢

٣٥٣/ باب الطيب للمحرم. / ١٩

٣٥٦/ باب ما يكره من الزينه للمحرم. / ٥

٣٥٨/ باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو عله. / ١٠

٣٦٠/ باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه. / ١١

٣٦٢/ باب المحرم يلقى الدوابّ عن نفسه. / ٤

٣٦٣/ باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفّاره. / ١٢

٣٦٥/ باب أدب المحرم. /١٢

٣٦٧/ باب المحرم يموت. /٤

٣٦٨/ باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفّاره. /٩

٣٧٢/ باب المحرم يتزوج أو يزوّج و يطلق و يشتري الجوارى. /٨

٣٧٣/ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محلّ يقع على محرّمه. /٧

٣٧٥/ باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوه أو غير شهوه أو ينظر إلى غيرها. /١٢

٣٧٨/ باب المحرم يأتي أهله و قد قضى بعض مناسكه. /٨

* «أبواب الصيد»*

٣٨١/ باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و المحلّ فى الحلّ و الحرم. /١١

٣٨٣/ باب المحرم يضطرّ إلى الصيد و الميتة. /٣

٣٨٤/ باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه. /٤

٣٨٥/ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش. /١٤

٣٨٩/ باب كفّاره ما أصاب المحرم من الطير و البيض. /١٠

٣٩١/ باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون. /٦

٣٩٢/ باب فضل ما بين صيد البرّ و البحر و ما يحلّ للمحرم من ذلك. /٩

٣٩٤/ باب المحرم يصيب الصيد مرارا. /٣

٣٩٥/ باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم. /٦

٣٩٦/ باب نوادر. /٩

٣٩٨/ باب دخول الحرم. /٥

٣٩٩/ باب قطع تلبيه المتمتع /٤

٣٩٩/ باب دخول مكّه /١٠

٤٠١/ باب دخول المسجد الحرام /٢

٤٠٢/ باب الدّعاء عند استقبال الحجر و استلامه /٣

٤٠٤/ باب الاستلام و المسح /١

٤٠٤/ باب المزاحمه على الحجر الأسود /١٠

٤٠٦/ باب الطواف و استلام الأركان /١٩

٤١٠/ باب الملتزم و الدّعاء عنده /٥

٤١١/ باب فضل الطواف /٣

٤١٢/ باب [أنّ الصلاه و الطواف أيهما أفضل] /٣

٤١٣/ باب حدّ موضع الطواف /١

٤١٣/ باب حدّ موضع الطواف /١

٤١٣/ باب حدّ المشى فى الطواف /١

٤١٣/ باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجه أو العله /٧

٤١٥/ باب الرّجل يطوف فيعيا أو تقام الصلاه أو يدخل عليه وقت الصلاه /٥

٤١٦/ باب السهو فى الطواف /١٠

٤١٨/ باب الإقران بين الاسابيع /٣

٤١٩/ باب من طاف و اختصر فى الحجر /٢

٤٢٠/ باب من طاف على غير وضوء /٤

٤٢١/ باب من بدء بالسعى قبل الطواف أو طاف و آخر السعى. / ٥

٤٢٢/ باب طواف المريض و من يطاف به محمولا من غير علّة. / ٥

٤٢٣/ باب ركعتي الطواف و وقتهما و القراءه فيهما و الدّعاء. / ٩

٤٢٥/ باب السهو في ركعتي الطواف. / ٨

١٨ / ٤٢٧ / باب نواذر الطواف.

٣ / ٤٣٠ / باب استلام الحجر بعد التركعتين و شرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا و المروه.

٩ / ٤٣١ / باب الوقوف على الصفا و الدعاء.

١٠ / ٤٣٤ / باب السعى بين الصفا و المروه و ما يقال فيه.

٥ / ٤٣٦ / باب من بدء بالمروه قبل الصفا أو سهى فى السعى بينهما.

٦ / ٤٣٧ / باب الاستراحة فى السعى و الركوب فيه.

٣ / ٤٣٨ / باب من قطع السعى للصلاه أو غيرها و السعى بغير وضوء.

٦ / ٤٣٨ / باب تقصير المتمتع و إحلاله.

٨ / ٤٤٠ / باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر.

٥ / ٤٤١ / باب المتمتع تعرض له الحاجه خارجا من مكه بعد إحلاله.

٥ / ٤٤٣ / باب الوقت الذى يفوت فيه المتعه.

٤ / ٤٤٤ / باب إحرام الحائض و المستحاضه.

١٠ / ٤٤٥ / باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسك.

٤ / ٤٤٨ / باب المرأة تحيض بعد ما دخلت فى الطواف.

٢ / ٤٤٩ / باب أن المستحاضه تطوف بالبيت.

٥ / ٤٥٠ / باب نادر.

١ / ٤٥١ / باب علاج الحائض.

٣ / ٤٥٢ / باب دعاء الدم.

٦ / ٤٥٤ / باب الإحرام يوم الترويه.

٤٥٥/ باب الحجّ ماشيا و انقطاع مشى الماشى./ ٧

٤٥٧/ باب تقديم طواف الحجّ للمتمتع قبل الخروج إلى منى./ ٥

٤٥٩/ باب تقديم الطواف للمفرد. / ٣

٤٦٠/ باب الخروج إلى منى. / ٤

٤٦١/ باب نزول منى و حدودها. / ١

٤٦١/ باب الغدوّ إلى عرفات و حدودها. / ٦

٤٦٢/ باب قطع تلبّيه الحاجّ. / ٢

٤٦٣/ باب الوقوف بعرفة و حدّ الموقف. / ١١

٤٦٦/ باب الإفاضه من عرفات. / ٦

٤٦٨/ باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر و الإفاضه منه و حدوده. / ٦

٤٧٠/ باب السّعى فى وادى محسّر. / ٨

٤٧٢/ باب من جهل أن يقف بالمشعر. / ٦

٤٧٣/ باب من تعجّل من المزدلفه قبل الفجر. / ٨

٤٧٥/ باب من فاتته الحجّ. / ٦

٤٧٧/ باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها. / ٩

٤٧٨/ باب يوم النّحر و مبتدأ الرّمي و فضله. / ٧

٤٨٠/ باب رمى الجمار فى أيام التشريق. / ١٠

٤٨٣/ باب من خالف الرّمي أو زاد أو نقص. / ٥

٤٨٤/ باب من نسي رمى الجمار أو جهل. / ٥

٤٨٥/ باب الرمي عن العليل و الصبيان و الرّمي راكبا. / ٥

٤٨٦/ باب أيام النحر. / ٢

٤٨٧/ باب أدنى ما يجزئ من الهدى. /٢

٤٨٧/ باب من يجب عليه الهدى و أين يذبحه. /٦

٤٨٩/ باب ما يستحب من الهدى و ما يجوز منه و ما لا يجوز. /١٧

٤٩٢/ باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب. /٣

٤٩٣/ باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه و الاكل منه. / ٩

٤٩٥/ باب البدنه و البقره عن كم تجزئ/ ٥

٤٩٧/ باب الذّبح. / ٨

٤٩٩/ باب الأكل من الهدى الواجب و الصدقه منها و إخراجها من منى. / ١٠

٥٠١/ باب جلود الهدى. / ٢

٥٠٢/ باب الحلق و التقصير. / ١٣

٥٠٤/ باب من قدّم شيئاً أو أخره من مناسكه. / ٤

٥٠٥/ باب ما يحلّ للرجل من اللباس و الطيب إذا حلق قبل أن يزور. / ٥

٥٠٦/ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدى. / ١٦

٥١١/ باب الزياره و الغسل فيها. / ٥

٥١٢/ باب طواف النساء. / ٧

٥١٤/ باب من بات عن منى فى لياليها. / ٥

٥١٥/ باب إتيان مكّه بعد الزياره للطواف. / ٢

٥١٦/ باب التكبير أيام التشريق. / ٥

٥١٨/ باب الصلاه فى مسجد منى و من يجب عليه التقصير و التمام بمنى. / ٦

٥١٩/ باب نفر من منى الأوّل و الآخر. / ١٢

٥٢٣/ باب نزول الحصبه. / ١

٥٢٤/ باب إتمام الصلاه فى الحرمين. / ٨

٥٢٥/ باب فضل الصلاه فى المسجد الحرام و أفضل بقعه فيه. / ١٢

٥٣٠/ باب وداع البيت. /٥

٥٣٣/ باب ما يستحب من الصدقه عند الخروج من مكّه. /٢

٥٣٣/ باب ما يجزئ من العمره المفروضه. /٢

٥٣٤/ باب العمره المبتوله. /٣

٥٣٤/ باب العمره المبتوله فى أشهر الحج. /٤

٥٣٥/ باب الشهور التى تستحب فيها العمره و من أحرم فى شهر و أحلّ فى آخر. /٧

٥٣٧/ باب قطع تلبيه المحرم و ما عليه من العمل. /٩

٥٣٨/ باب المعتمر يظأ أهله و هو محرم و الكفاره فى ذلك. /٥

٥٣٩/ باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم فى أهله. /٤

٥٤٠/ باب النوادر. /٣٧

«أبواب الزيارات»

٥٤٨/ باب زياره النبىّ صلّى الله عليه و آله. /٥

٥٤٩/ باب اتباع الحجّ بالزياره. /٤

٥٥٠/ باب فضل الرجوع إلى المدينه. /٢

٥٥٠/ باب دخول المدينه و زياره النبىّ صلّى الله عليه و آله و الدعاء عند قبره. /٨

٥٥٣/ باب المنبر و التّوضه و مقام النبىّ صلّى الله عليه و آله. /١٤

٥٥٧/ باب مقام جبرئيل عليه السلام. /١

٥٥٧/ باب فضل المقام بالمدينه و الصّوم و الاعتكاف عند الاساطين. /٥

٥٥٩/ باب زياره من بالبقيع. /

٥٦٠/ باب إتيان المشاهد و قبور الشهداء. /٦

٥٦٣/ باب وداع قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. /٢

٥٦٣/ باب تحريم المدينة. / ٦

٥٦٥/ باب معرّس النبي صَلَّى الله عليه وآله. / ٤

٥٦٦/ باب مسجد غدیر خمّ. / ٣

٥٦٧/ باب «بدون العنوان». / ٣

٥٦٩/ باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام و دعاء آخر. / ١

٥٧١/ باب موضع رأس الحسين عليه السلام. / ٢

٥٧٢/ باب زياره قبر أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليهما السلام. / ٤

٥٧٨/ باب القول عند قبر أبي الحسن موسى و أبي جعفر الثاني و ما يجزئ من القول عند كلّهم عليهم السلام. / ٢

٥٧٩/ باب فضل الزيارات و ثوابها. / ٣

٥٨٠/ باب فضل زياره أبي عبد الله الحسين عليه السلام. / ١١

٥٨٣/ باب فضل زياره أبي الحسن موسى عليه السلام. / ٣

٥٨٤/ باب زياره أبي الحسن الرضا عليه السلام. / ٥

٥٨٦/ باب «بدون العنوان». / ٦

٥٨٧/ باب النوادر. / ٩

تمّ كتاب الحجّ و فيه ألف و أربعمائه و خمسه و ثمانون حديثًا و بلغ عدد أحاديث هذا المجلّد ألفين و مائه و ثمانيه و ثمانين حديثًا «٢١٨٨».

و قد فرغت من تصحيحه و تعليقه و مقابله - عدا ما تقدّم في المجلّد الأوّل - بنسخه ثمينه عريقه بالحواشي لخزانه كتب الحبر العلم النسابة السيّد شهاب الدّين المرعشيّ - أطال الله بقاءه - في عشيه يوم الخميس لسبعه بقين من ذى القعدة ١٣٧٧.

هذا و أشكر جميل مساعى شقيقى الفاضل الشيخ عزيز الله العطارديّ حيث عاضدنى في تصحيحه المطبعيّ فشكر له ثمّ شكر.

على أكبر الغفارى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩